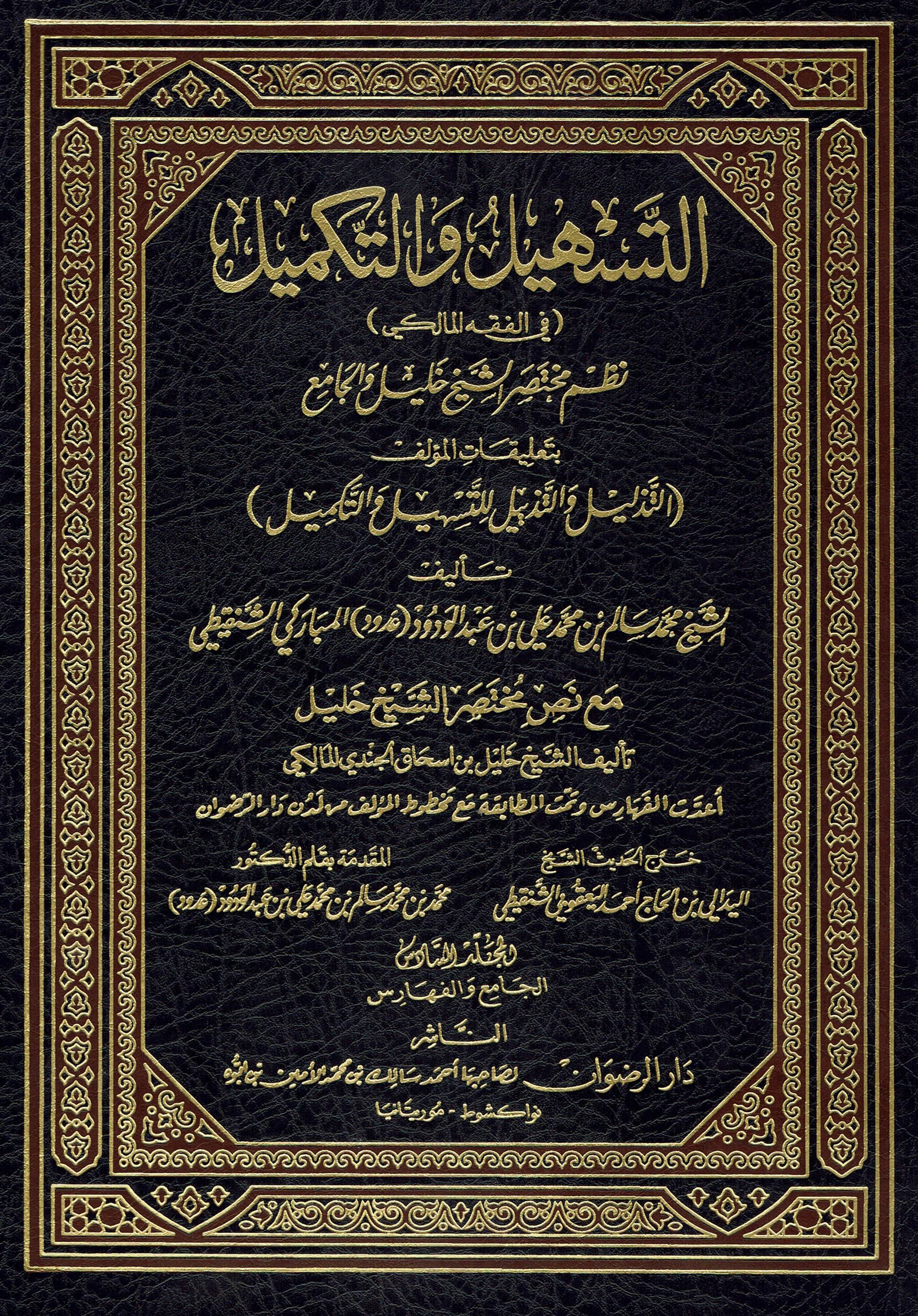

التسهيل والتكميل
(في الفقه المالكي)
نظم مختصر الشيخ خليل والجامع
بتعليقات المؤلف
(التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل)
تأليف
الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المباركي الشنقيطي
مع نص مختصر الشيخ خليل
تأليف الشيخ خليل بن اسحاق الجندي المالكي
أعدت الفهارس وتمت المطابقة مع مخطوط المؤلف من لدن دار الرضوان
خرج الحديث الشيخ
اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي
المقدمة بقلم الدكتور
محمد بن محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود)
المجلد السادس
الجامع والفهارس
الناشر
دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابوه
نواكشوط - موريتانيا

التسهيل والتكميل

(في الفقه المالكي)

نظم مختصر الشيخ خليل والجامع

بتعليقات المؤلف

(التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل)

تأليف الشيخ

محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المباركي الشنقيطي

(1348- 1429هـ)

مع نص

مختصر الشيخ خليل

تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(ت، 776هـ)

أعدّت الفهارس وتمت المطابقة مع مخطوط المؤلف من لدن دار الرضوان

لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

خرج الحديث الشيخ
اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي

المقدمة بقلم الدكتور محمد بن محمد سالم بن
محمد علي بن عبد الودود(عدود)

المجلد السادس

(الجامع والفهارس)

الناشر : دار الرضوان

نواكشوط – موريتانيا

الإيداع القانوني رقم: 2012/1252
لدى المكتبة الوطنية بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
نواكشوط – موريتانيا

الناشر : دار الرضوان
لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

الطبعة الأولى 1434هـ / 2012 م

محتويـــــــات الكتاب

المجلد الأول: يبدأ من مقدمة المؤلف وينتهي بنهاية باب الحج

المجلد الثاني: يبدأ من كتاب الذكاة وينتهي بنهاية باب النفقات

المجلد الثالث: يبدأ من كتاب البيع وينتهي بنهاية باب الرهن

المجلد الرابع: يبدأ من باب الفلس وينتهي بنهاية باب المغارسة

المجلد الخامس: يبدأ من كتاب الإجارة وينتهي بنهاية باب التركة

المجلد السادس : الجامع للشيخ خليل بنظم وتعليقات الشيخ محمد سالم
فهارس المجلدات

فهرس آيات القرآن الكريم

فهرس الحديث الشريف

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس الشعر

فهرس الفهارس

الجامع   بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

نظم

الجــــامع

الجامع

وجــاء أيضــا بعــد بســم الله ... وبعــد أن صــلى علــى الأواه

وءالـــه كغــيره بجــامع ... جعلـــه للأصــل مثــل التــابع

جئــت بــه نظمــا عســى أن يتصــل ... بأصــله الــذ عنــه بــدءا قــد فصــل

وبعــدَ أن أتممتـــه معتمــدا ... في عــزوه لــه علــى مــا عُهــدا

حتــى لــدى مقــرط المســامع ... مــن شــرحه بكــل قُــرطٍ لامــع

أُطْلِعْــت أن واضــعَ الكتــاب ... بهــرامُ فاخضــد شــوكة العتــاب

إن تلــق حــاذى الشــيخ في ذا أصــله ... أعــني بــه ابــن الحاجــب الــذ قبلــه

جامِعَـــه وضــع ذا اســتقلال ... فهــو علــى مــا كنــت أحجــو تــال

لـــه وقــد وفــى بمــا يُــرام ... وضـــعه خليـــلٌ او بهـــرام

فهـــو يقـــول بســياق واضــح ... مــا قــال عبــد الملــك بــن صــالح

فاصــغ لمــا يحــوي بــلا تفــريط ... مــع لمــع مــن شــرحه التقــريط

شرح الجامع: الجامع أول من اخترعه في التصنيف ملك رحمه الله تعلى لمسائل مفردة شذت عن أبواب الفقه أو لم يتفق نظمها فيها وجاء أيضا بعد بسم الله الرحمن الرحيم وبعد أن صلى على الأواه محمد صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم وءاله كغيره من متقدمي المصنفين في المذهب ومتأخريهم بجامع جعله للأصل مثل التابع اشتهرت نسبته إليه وإن كانت عبارة التاودي في ابتداء شرحه له المسمى تقريط المسامع بشرح كتابه الجامع توحي بعدم الجزم بصحة نسبته إليه، إذ قال: وقع في نفسي منذ سنين أن أقيد شيأ على الجامع المنسوب لأبي المودة سيدي خليل جئت به نظما عسى أن يتصل بأصله الذ بالإسكان عنه بدءا قد فصل قال في التقريط: وددنا أن لو كان الشيخ رحمه الله وصله بمختصره كما سلكه ابن شأس في نظم جواهره. فيعم النفع به كما عم بالأصل ويكون في تلك المسائل عليه المعول لكنه تبع ابن الحاجب إذ جعله مستقلا، ونرجو ربنا الكريم أن يعم الجميع رحمة وفضلا.

وبعد أن أتممته معتمدا في عزوه له على ما عُهدا حتى لدى مقرط المسامع من شرحه بكل قُرط لامع أطلعت أن واضع الكتاب بهرامُ فاخضد شوكة العتاب إن تلق حاذى الشيخ في ذا أصله أعني به ابن الحاجب الذ بالإسكان قبله جامعَه وضع ذا استقلال فهو على ما كنت أحجو تال له وقد وفى بما يرام وضعه خليل او بالنقل بهرام فهو يقول بسياق واضح ما قال عبد الملك بن صالح العباسي إذ قال له المنصور: لست لصالح إنما أنت لمروان، يعني: ابن محمد فقال له: والله ما أبالي أي الفحلين غلب عليَّ فاصغ لما يحوي بلا تفريط مع بالإسكان لمع من شرحه التقريط

الجامع اعلم رحمك الله وأسعدنا وإياك بطاعته أن العبادة ثمرة العلم وفائدة العمر ومقصود ذوي الهمة وشعار الكرام وسبيل السعادة ومنهاج الجنة. لكنها طريق وعر وسبيل صعب طويل العقبات، شديد المشقات، كثير العوائق، والعلائق، خفي المهالك، والمسالك، غزير الأعداء والقطاع، عزيز الأشياع والأتباع.

نظم الجامع

اعلـــم أخِـــي أســعدنا بالطاعـــه	إلاهُنـــا ورحــــم الجماعــــه
أن العبـــادة تُعـــد الثمـــره	للعلـــم والفائـــدة المنتظـــره
للعمْـــر والقصـــد لـــدى ذوي الهمـــم	وهـــي كـــذا شـــعار أصـــحاب الكـــرم
وهْـــي كـــذا الســـبيل للســـعاده	ومـــنهج الجنـــة عنـــد الســـاده
وهـــي علـــى ذاك طريـــق وعـــر	ومســـلك صـــعب وفيـــه تعـــرو
ســـالكَه مشـــقة شـــديده	مـــع عقبـــات في المـــدى مديـــده
ومـــع عوائـــق عـــن القصـــد تصـــد	إلى علائـــق مطـــا العـــزم تهـــد
إلى خفـــا المهالـــك المرهوبـــه	هنـــاك والمســـالك المطلوبـــه
وكثـــرة الأعـــداء والقطـــاع	ونـــدرة الأشـــياع والأتبـــاع

شرح الجامع: اعلم أخي كلمة أخي ليست في الأصل زدتها ليعلم مخاطبه بقوله: اعلم، الذي قصد به تنبيه السامع ليتلقى ما يرد عليه بكل المسامع وإن كان مما لا شك فيه أن كل مؤلف يقصد الإعلام بما يلقيه أسعدنا **بالطاعه إلاهنا ورحم الجماعه** عبارته: اعلم رحمك الله وأسعدنا وإياك بطاعته وقد قصدت التعميم في الدعاء بالرحمة كما عمم في الدعاء بالإسعاد بالطاعة وقدمت الطاعة على الرحمة لأن العمل سابق الجزاء **أن العبادة تعد الثمره للعلم والفائدة المنتظره للعمر** بالإسكان لغة **والقصد لدى ذوي الهمم وهي كذا شعار أصحاب الكرم وهي كذا السبيل للسعاده ومنهج الجنة عند الساده** عبارته رحمه الله تعلى: أن العبادة ثمرة العلم وفائدة العمر ومقصود ذوي الهمة وشعار الكرام وسبيل السعادة ومنهاج الجنة. **وهي على ذاك طريق وعر ومسلك صعب وفيه تعرو سالكَه مشقة شديده** مع بالإسكان لغة قليلة حسنها في هذا الموقع الإدغام وقد أكثرت من استعمالها في هذا النظم تقليلا للحركات **عقبات في المدى مديده ومع** الكلام فيها كالكلام في سابقتها **عوائق عن القصد تصد إلى علائق مطا العزم** أي ظهره مفعول مقدم **تهد إلى خفا** بالقصر للوزن وهو كما سبق أمر مجمع على جوازه **المهالك المرهوبه هناك والمسالك المطلوبه وكثرة الأعداء والقطاع وندرة الأشياع والأتباع** عبارته: لكنها طريق وعر وسبيل صعب طويل العقبات، شديد المشقات، كثير العوائق، والعلائق، خفي المهالك، والمسالك، غزير الأعداء والقطاع، عزيز الأشياع والأتباع، ومن العلائق المذكورة الدنيا والخَلْقُ والشيطان والنفس والذنوب؛ وعبر الشيخ بعزيز الأشياع والأتباع تجنيسا وعبرت بالندرة تفسيرا.

الجامع والعبد مع ذلك ضعيف والزمان صعب وأمر الدين متراجع، والشغل كثير، والعمر قصير، وفي العمل تقصير، والناقد بصير، والأجل قريب، والسفر بعيد، والطاعة هي الزاد، ولا بد منها، وإن فاتت فلا مرد لها، ولذلك عز من يقصد هذا الطريق ثم عز من القاصدين من يسلكها ثم عز من السالكين من يظفر بالمرغوب؛ فمن أراد سلوك طريق الجنة فلا بد له من النظر في الدلائل، والاستدلال بالصنعة على الصانع، ليحصل له العلم يقينا بأن له ربا

نظم الجامع

والعبـــد مـــع ذاك ضـعيف والـــزمن	صـــعب وأمْـــرُ الـــدين يعـــروه الـــوهَن
جَـــرًّا التراجـــع الـــذي ذاك يجـــر	مـــع كثـــرة الشـــغل ومـــعْ ضـــيق العمـــر
ومـــعَ تقصـــير كـــثير في العمـــل	وبصـــر الناقـــد مـــعْ قـــرب الأجـــل
والســـفرُ الـــذي لـــه يَصَّـــدى	مـــعْ كـــل مـــا تـــرى بعيـــدُ جِـــدًّا
والطاعـــة الـــزاد فلـــيس بُـــدُّ	منهـــا فـــإن فاتـــت فـــلا مـــرد
لـــذاك قَـــلَّ القصـــد بـــدءا ثـــم قـــلّ	بعـــدُ الســـلوكُ ثـــم قـــلَّ مـــن وصـــل
فيلـــزم القاصـــدَ نهـــجَ الجنـــه	لكـــيْ تســـير الـــنفس مطمئنـــه
أن يعمـــل النظـــر في الـــدلائل	ويســـتدل لوجـــود الفاعـــل
بفعلـــه ليحصـــل الـــيقين لـــه	أن لـــه ربـــا كريمـــا عدلـــه

شرح الجامع: والعبد مع بالإسكان ذاك ضعيف والزمن صعب وأمر الدين يعروه الوهَن بفتح الهاء لغة في إسكانها جرا بالقصر لغة التراجع الذي ذاك مفعول مقدم يجر مع بالإسكان كثرة الشغل بإسكان الغين لغة ومع بالإسكان ضيق العمر ومع تقصير كثير في العمل وبصر الناقد مع بالإسكان قرب الأجل والسفرُ الذي له يَصَّدَّى كقوله تعلى ﴿فأنت له تصدى﴾ مع بالإسكان كل ما ترى بعيدٌ جدا والطاعة الزاد فليس بد منها فإن فاتت فلا مرد من باب قوله:

مـــن صـــد عـــن نيرانهـــا فأنـــا ابـــن قـــيس لا بَـــراحُ

لذاك قَلَّ القصد بدءا ثم قَلَّ بعدُ بالبناء السلوكُ فاعل قلَّ ثم قل من وصل عبارته: والعبد مع ذلك ضعيف والزمان صعب وأمر الدين متراجع، والشغل كثير، والعمر قصير، وفي العمل تقصير، والناقد بصير، والأجل قريب، والسفر بعيد، والطاعة هي الزاد، ولا بد منها، وإن فاتت فلا مرد لها، ولذلك عز من يقصد هذا الطريق ثم عز من القاصدين من يسلكها ثم عز من السالكين من يظفر بالمرغوب؛ هكذا في النسخ التي بأيدينا بتذكير الطريق في الإشارة وتأنيثه في الإضمار وهما لغتان وصدر في القاموس بالتذكير. فيلزم القاصدَ نهجَ الجنه لكي تسير النفس مطمئنه فيه اقتباس من قوله تعلى ﴿يأيتها النفس المطمئنة﴾ أن يعمل النظر في الدلائل ويستدل لوجود الفاعل بفعله ليحصل اليقين له أن له ربا كريما عدله اقتباس من قوله تعلى ﴿يأيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسويك فعدلك﴾

الجامع

واحدا حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما منزها عن الحدوث وعن حدوث الكلام والعلم والإرادة متقدسا عن كل نقص وآفة لا يوصف بصفات المحدثين ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم، لا يشبه شيأ من خلقه ولا يشبهه شيء، ولا تحله الحوادث والآفات، وأنه يرى في الآخرة، يدرك الأبصار ولا تدركه الأبصار ﴿وهو اللطيف الخبير﴾،

نظم الجامع

فـــــردا غنيـــــا أولا وآخــــرا	حيـــــا عليمـــــا ومريـــــدا قـــــادرا
ومتكلمـــــا سميعـــــا ذا بصـــــر	منزَّهـــــا عـــــن الحـــــدوث والغِيَـــــر
وعـــــن حـــــدوث العلـــــم والإراده	وصـــــفة الكـــــلام عنـــــد الـــــذاده
ومتقدســـــا عـــــن الآفـــــات	والـــــنقص في الـــــنفس وفي الصـــــفات
لا بصـــــفات المُحْـــــدَثين يوصـــــف	ولـــــيس جـــــائزا لـــــدى مـــــن أنصـــــفوا
عليـــــه مـــــا علـــــيهمُ جـــــاز ولا	يشـــــبهه مـــــن خلقـــــه شـــــيءُ عـــــلا
وكـــــن عـــــن ان يشـــــبه هـــــو منزهـــــه	أوْ أن يضـــــمه مكـــــان أوْ جِهـــــه
وأنـــــه جـــــل يُـــــرى في الآخـــــره	فـــــاقرأ إذا شـــــئت ﴿وجـــــوه ناضـــــره﴾

شرح الجامع: وذكره زيادة فردا عبارته واحدا غنيا أولا وآخرا ذكرهما زيادة على أنه توجد في بعض النسخ زيادة قديما والتعبير بالأول والآخر عن القدم والبقاء أقعدُ بالنص حيا عليما عبارته: عالما ومريدا قادرا ومتكلما سميعا ذا بصر عبارته: بصيرا وعبرت بقولي: ذا بصر ردا على المعتزلة الذين يقرون بأنه تعلى بصير وينكرون أن له بصرا، كقولهم في بقية الصفات تعلى الله عن قولهم علوا كبيرا منزها عن الحدوث والغِيَر وعن حدوث العلم والإراده وصفة الكلام عند الذاده أي الذابِّين عن السنة القامعين لأهل البدعة ومتقدسا عن الآفات والنقص في النفس وفي الصفات عبارته: فمن أراد سلوك طريق الجنة فلا بد له من النظر في الدلائل، والاستدلال بالصنعة على الصانع، ليحصل له العلم يقينا بأن له ربا واحدا حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما منزها عن الحدوث وعن حدوث الكلام والعلم والإرادة متقدسا عن كل نقص وآفة. لا بصفات المحدَثين يوصف وليس جائزا لدى من أنصفوا عليه ما عليهمُ جاز ولا يشبهه من خلقه شيء علا وكن عن ان بنقل الحركة يُشبه هو بإسكان الواو على لغة قيس وأسد وعليها قوله:

أدعوتـــــه بـــــالله ثـــــم قتلتـــــه	لـــــو هـــــو دعـــــاك بذمـــــة لم يغـــــدر

توكيد للفاعل المستتر والمفعول محذوف أي شيأ من خلقه منزهه أوْ أن يضمه مكان أوْ جهه وأنه جل يُرى في الآخره فاقرأ بالفك إذ لا تدغم الهمزة الساكنة في مثلها إلا إذا كانت متصلة بفاء الكلمة إذا شئت وجوه ناضره ذكر الدليل زيادة. وعبارته بعد ما مر: لا يوصف بصفات المحدثين ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم، لا يشبه شيأ من خلقه ولا يشبهه شيء، ولا تحله الحوادث والآفات، وأنه يرى في الآخرة، يدرك الأبصار ولا تدركه الأبصار ﴿وهو اللطيف الخبير﴾، وقد استغنيت عن عقد قوله: لا تحله الحوادث والآفات، بقولي: منزها عن الحدوث والغير، وقولي ومتقدسا عن الآفات البيت،

الجامع وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق ولا بحروف منتظمة ولا أصوات منقطعة، وأنه لا يكون في الملك والملكوت فلتة خاطر أو لحظة ناظر إلا بقضاء الله تعلى وقدرته وإرادته ومشيئته، فمنه الخير والشر والنفع والضر والإيمان والكفر؛ وأنه لا واجب على الله لأحد من خلقه، فمن أثابه فبفضله، ومن عاقبه فبعدله،

نظم الجامع

وأن ذا القـــرآنَ قولـــه عـــلا	لا خلقـــه والحـــرف والصـــوت خـــلا
مـــا فيهمـــا وكـــل لحظـــة نظـــر	أو فلتـــة مـــن خـــاطر فبقـــدر
ينظمهـــا حكـــم القضـــا في ســـلكه	في ملكـــوت ربنـــا أو ملكـــه
فكـــل مـــا يكـــون مـــن عبـــاده	فلـــيس بالخـــارج عـــن مـــراده
نفـــع وضـــر وكـــذا خـــير وشـــر	كفـــر وإيمـــان فكـــل بقـــدر
وإنمـــا يعـــني ذُوُو التصـــنيف	إرادة التكـــوين لا التكليـــف
أي كلماتـــه اللـــواتي لم يكـــن	فـــاجر او بـــر مجـــاوزا لهـــن
ولـــيس واجبـــا عليـــه لأحـــد	مـــن خلقـــه شـــيءٌ فمـــا عليـــه يـــد
بـــل إن يثـــب فـــذاك منـــه فضـــل	وإن يعاقـــب فهْـــو منـــه عـــدل

شرح الجامع: كما استغنيت عن عقد قوله: يدرك الأبصار إلى آخره بقولي في مقدمة الكتاب: لا تدرك الأبصار منه الكنها وهو الذي يدرك ذاك منها. أما قوله ﴿وهو اللطيف الخبير﴾ فلفظ الآية؛ وصفة اللطيف تناسب صدر الآية من أنه ﴿لا تدركه الأبصار﴾ وصفة الخبير تناسب قوله ﴿وهو يدرك الأبصار﴾.

وأن ذا القرآنَ قوله علا لا خلقه والحرفُ والصوت خلا ما فيهما في مقدمة الكتاب وكل لحظة نظر أو فلتة من خاطر فبقدر ينظمها حكم القضا في سلكه في ملكوت ربنا أو ملكه فكل ما يكون من عباده فليس بالخارج عن مراده نفع وضر وكذا خير وشر كفر وإيمان فكل بقدر وإنما يعني ذُوُو التصنيف إرادة التكوين لا التكليف أي كلماته اللواتي لم يكن فاجر او بالنقل بر مجاوزا لهن أما الكلمات التكليفية فيقف عندها البر ويجاوزها الفاجر، فكل من الأمر والإرادة يرد بالمعنى التكويني والمعنى التكليفي، يقال: مراد الله من العبد أي مطلوبه ومراده به أي مقدوره فانتبه، وعبارته: وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق ولا بحروف منتظمة ولا أصوات منقطعة، وأنه لا يكون في الملك والملكوت فلتة خاطر أو لحظة ناظر إلا بقضاء الله تعلى وقدرته وإرادته ومشيئته، فمنه الخير والشر والنفع والضر والإيمان والكفر؛ وقوله ليس بحروف منتظمة ولا أصوات منقطعة؛ قد استغنيت عن عقده بما ذكرت في مقدمة الكتاب، وأشرت إليه هنا وقوله: فلتة؛ كذا فيما بين أيدينا ولعل أصله لفتة بتقديم اللام إذ هو المناسب لقوله: لحظة ناظر وذكر أن الإرادة التكوينية هي الكلمات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر والإيماء إلى أن الإرادة قد ترد للأمر التكليفي زيادة، وقد ورد في سورة يوسف ﴿إن الحكم إلا لله﴾ بالمعنيين فتدبر. وليس واجبا عليه لأحد من خلقه شيء فما عليه يد بل إن يثب فذاك منه فضل وإن يعاقب فهو منه عدل

الجامع وبأن محمدا صلى الله عليه وسلم رسوله وأمينه على وحيه، وأنَّ ما أخبر عنه من أمور الدنيا والآخرة حق، كالحشر والنشر وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك ثم النظر فيما يلزمه من الفرائض الشرعية ظاهرا وباطنا، ثم إقامته التوبة بحدودها وشرائطها برد المظالم واجتناب المحارم والعزم على ترك العود وعلى تلافي قضاء ما اختل ثم التجرد عن الدنيا والتفرد عن الخلق

نظم الجامع

وأن أحمـــد رســـوله إلى الـــــ	ـــخلق أمينـــه علـــى مـــا قـــد نـــزل
مـــن وحيـــه فكـــل مـــا عنـــه نطـــق	مـــن أمـــر دنيانـــا وأخرانـــا فحـــق
كالحشـــــر والنشـــــر وكالعـــــذاب	في القـــــبر والتمييـــــز للمُرتـــــاب
هنـــاك بالســـؤال مـــن نكـــير	ومنكـــــر والـــــوزن والمســـــير
علـــى الصـــراط ومصـــير الســـالك	جنـــــةً او نـــــارا وغـــــير ذلـــــكْ
ثـــم عليـــه بعـــد ذلـــك النظـــر	فيمـــا عليـــه الشـــرع مـــن فـــرض أقـــر
في ظـــــاهر وبـــــاطن وبعـــــدُ	يقـــــيم توبـــــة بمـــــا يُعَـــــد
لهـــا مـــن الحـــدود والشـــرائط	بـــــالرد للمظـــــالم الفـــــوارط
وباجتنابـــه المحـــارم مـــع الـــــ	ـــعزم علـــى أن لا يعـــود للزلـــل
وبـــالتلافي بقضـــاء مـــا أخـــل	بـــه فـــإنْ أتمَّ ذلـــك اعتـــزل
فكـــان عـــن دنيـــاه ذا تجـــرُّد	وعـــن شـــؤون الخلـــق ذا تفـــرُّد

شرح الجامع: وأن أحمد صلواته وسلامه عليه وعلى آله رسوله إلى الخلق أمينه على ما قد نزل من وحيه فكل ما عنه نطق به من أمر دنيانا وأخرانا فحق كالحشر والنشر وكالعذاب في القبر والتمييز للمرتاب هناك بالسؤال من نكير ومنكر والوزن والمسير على الصراط ومصير السالك عليه جنة او بالنقل نارا وغير ذلك وعبارته: وأنه لا واجب على الله لأحد من خلقه، فمن أثابه فبفضله، ومن عاقبه فبعدله، وبأن محمدا صلى الله عليه وسلم رسوله وأمينه على وحيه، وأنَّ ما أخبر عنه من أمور الدنيا والآخرة حق، كالحشر والنشر وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك، ولم يرد في المتن الذي عليه شرح التاودي فيما وقع لنا ذكر السؤال وهو في نسختنا المجردة من الشرح.

ثم عليه بعد ذلك النظر فيما عليه الشرع من فرض أقر في ظاهر وباطن وبعدُ يقيم توبة بما يُعَد لها من الحدود والشرائط بالرد للمظالم الفوارط وباجتنابه المحارم مع العزم على أن لا يعود للزلل وبالتلافي بقضاء ما أخل به فإن أتم ذلك اعتزل فكان عن دنياه ذا تجرد وعن شؤون الخلق ذا تفرد

الجامع

إلا ما لا بد منه من طلب علم نافع أو معيشة، ثم محاربة الشيطان ومعرفة مكايده وإلجام النفس بلجام التقوى لتنقاد فلا تطغى، ثم تطهير القلب من رذيلة الكبر والعجب والرياء والحسد والحقد ثم إخلاص العمل لله تعلى بترك الرياء والسمعة لدفع مضرة أو جلب منفعة أو كسب محمدة أو دفع مذمة عنه ثم ذكر الشكر لله سبحانه في إنعامه وإفضاله وتوفيقه في كل شيء ثم التوكل على الله عز وجل في الرزق والتفويض إليه في مواضع الخطر العظيم والصبر عند نزول الشدائد

نظم الجامع

إلا الـــذي لا بـــد منـــه مـــن طلـــب ... نـــافع علـــم أو معـــاش يكتســب

ثـــم يحـــارب الـــرجيم طـــاردَه ... عـــن نهجـــه وعارفـــا مكايـــدَه

والـــنفسَ مـــعْ ذا بلجـــام التقـــوى ... يُلجـــم كـــي تنقـــاد دون طَغْـــوَى

ثـــم يطهـــر الفـــؤاد مـــن ريـــا ... وحســـد حقـــدٍ وعُجْـــب كِبْريـــا

ثمـــت يُخلـــص لربـــه العمـــل ... فـــلا يُسَـــمِّعْ أو يُـــراءِ بعمـــل

لجلـــب نفـــع أو لكســـب محمـــده ... أو دفـــع ضـــر أو مذمـــةٍ لـــده

ثمـــت يشـــكر علـــى النعمـــاء ... والفضـــل والتوفيـــق في الأشـــياء

مـــوْلاه ذا توكـــل عليـــه ... في رزقـــه مفوضـــا إليـــه

لـــدى مواضـــع عظـــائم الخطـــر ... مصـــطبرا علـــى شـــدائد القـــدر

شرح الجامع: إلا الذي لا بد منه من طلب نافع علم أو معاش يكتسب ثم يحارب الرجيم طارده عن نهجه وعارفا مكايده والنفسَ مع بالإسكان ذا بلجام التقوى يُلجم كي تنقاد دون طَغْوَى الطغوى الاسم من طغا ﴿كذبت ثمود بطغواها﴾ وعبارته: ثم النظر فيما يلزمه من الفرائض الشرعية ظاهرا وباطنا، ثم إقامته التوبة بحدودها وشرائطها برد المظالم واجتناب المحارم والعزم على ترك العود وعلى تلافي قضاء ما اختل ثم التجرد عن الدنيا والتفرد عن الخلق إلا ما لا بد منه من طلب علم نافع أو معيشة، ثم محاربة الشيطان ومعرفة مكايده وإلجام النفس بلجام التقوى لتنقاد فلا تطغى، وقوله: واجتناب المحارم ظاهر في اشتراط اجتنابها كلها، والمشهور صحة التوبة من كل ذنب ولو صغيرا مع فعل آخر ولو كبيرا، وقوله وعلى تلافي قضاء ما اختل؛ ظاهر في أن المشترط العزم على ذلك وأن التلافيَ غير القضاء وكلاهما غير ظاهر، فلذلك عدلت عن صنيعه رحمه الله تعلى.

ثم يطهر الفؤاد عبرت به لقوله تعلى ﴿إن السمع والبصر والفؤاد﴾ الآية من ريا وحسد حقد وعجب كبريا ثمت يخلص لربه العمل فلا يُسَمِّعْ أو يراء بعمل لجلب نفع أو لكسب محمده أو دفع ضر أو مذمةٍ لده ذكرته لأن المذمة منه أكثر كما قيل: المعاصرة تمنع المناصرة. وعبارته: ثم تطهير القلب من رذيلة الكبر والعجب والرياء والحسد والحقد ثم إخلاص العمل لله تعلى بترك الرياء والسمعة لدفع مضرة أو جلب منفعة أو كسب محمدة أو دفع مذمة عنه. ثمت يشكر على النعماء والفضل والتوفيق في الأشياء مولاه هو المشكور ذا توكل عليه في رزقه مفوضا إليه لدى مواضع عظائم الخطر مصطبرا على شدائد القدر

الجامع والرضا بمواقع القضاء، ثم الرجاء لعظيم ثوابه عز وجل وحسن ما وعد والخوف من أليم عقابه، ثم الحمد والشكر على ما أنعم من الإمداد بالصحة والتوفيق والعصمة، وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وءامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين ثم باقي العشرة ثم أهل بدر ثم سائر الصحابة وينبغي أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب ولا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن الذكر.

نظم الجامع

مـعَ رضـا مواقـع القضـاء ... والخـوف للعـذاب والرجـاء

لمـا مـن الثـواب مـولاهُ أعـد ... للعـاملين ولحسـن مـا وعـد

والحمـدِ والشـكر علـى مـا أنعمـا ... مـن مـدد بصـحة وعصـما

موفقـا معتقـدا لفضـل ... قَـرْنِ محمـد إمـام الرسـل

عليـه أنمـى صـلوات ربـه ... ممـن رأوْه وانتمـوْا لحِزبـه

ثـم الألى يلـونهم ثـم الألى ... يلـونهم مـوقِّرا مـبجِّلا

أصـحابه مقـدِّما للأربعـه ... مفضِّـلا مـن كـان فـى الغـار معـه

ثـم بترتيـب التـولِّي الخِيَـره ... فسـائر العشـرة المبشـره

فأهـل بـدر ولهـم تُلـتمس ... حسـنى المخـارج بـدون ظـنِّ سُـو

لكـن يُظـن أحسـن المـذاهب ... بهـم ولا يحـل ذكـر صـاحب

إلاَّ بالاحسـن وفي الـردة مـر ... حكـم الـذى كفـر أو سـب النفـر

شرح الجامع: مع رضا مواقع القضاء والخوف للعذاب والرجاء لما من الثواب مولاه أعد للعاملين ولحسن ما وعد والحمد والشكر على ما أنعما من مدد بصحة متعلق بمدد وعصما موفِّقا حال من فاعل عصم معتقدا لفضل قرن محمد إمام الرسل بالإسكان وهو مطرد فى مثله عليه أنمى صلوات ربه ممن رأوه وانتموا لحزبه بيان لقرنه ثم الألى يلونهم ثم الألى يلونهم موقرا مبجلا أصحابه مقدما للأربعه مفضلا من كان فى الغار معه ثم بترتيب التولي للخلافة الخيره كحِبَرة فسائر العشرة المبشره فأهل بدر ولهم تلتمس حسنى المخارج بدون ظن سو لكن يُظن أحسن المذاهب بهم ولا يحل ذكر صاحب إلا بالاحسن بالنقل أى بأحسن الذكر وفي الردة مر حكم الذى كفر أو سب النفر أعنى الصحابة عموما والراشدين خصوصا، وعبارته رحمه الله تعلى: ثم ذكر الشكر لله سبحانه في إنعامه وإفضاله وتوفيقه في كل شئ ثم التوكل على الله عز وجل في الرزق والتفويض إليه في مواضع الخطر العظيم والصبر عند نزول الشدائد والرضا بمواقع القضاء، ثم الرجاء لعظيم ثوابه عز وجل وحسن ما وعد والخوف من أليم عقابه، ثم الحمد والشكر على ما أنعم من الإمداد بالصحة والتوفيق والعصمة،

الجامع والطاعة لأئمة المسلمين من علمائهم وولاة أمورهم لازمة في كل طاعة ما لم يؤد تركها لأكبر منها كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتباع السلف الصالح والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين

نظم الجامع

وتجب الطاعة للائمه ... من علماءِ وولاة الأمه

فيما سوى معصية الخالق ما ... لم يُخش بالترك وقوعُ أعظما

كالأمر بالعرف ونهي المنكر ... وكاتباع السلف الموقر

وهكذا يجب أن يُستغفرا ... لهم وأن يُترَكَ في الدين المِرا

وهو الجدال أو هما غيْران ... لذا بحرف العطف يذكران

ثم على هذا يفسَّر المِرا ... بأنه جحود حق ظهرا

أما الجدال فهُو التخاوُض ... من متنازعين والتفاوض

لدمغ باطل أو احقاق لحق ... أو دعم ظن وعلى هذا الفِرَق

ليسوا يناظرون أما بيننا ... فحكمه ما الُموسَوِيُّ بينا

" وللجدال تعتري الأحكام ... يحرم إن يقصدْ به الإفحام

لجلبه غوائل المناهي ... كالحقد والعجب وحب الجاه

شرح الجامع: وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وءامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضى الله عنهم أجمعين ثم باقي العشرة ثم أهل بدر ثم سائر الصحابة وينبغي أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب ولا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن الذكر. وقد سكت عن الإمساك عما شجر بينهم وجاريْتُه في ذلك لاشتهار أمره واستغنيت عن عقد قوله ثم سائر الصحابة إذ لم يبق له موقع في الكلام ولم آت بثم في التوكل وما بعده إذ لا ترتيب بين ذلك في الطلب، بل جئت بما يقتضي المعية من الحال والظرف الواقع موقعها.

وتجب الطاعة للائمه من علماء وولاة الأمه من باب ذراعَيْ وجبهة الأسد فيما سوى معصية الخالق أعم من قوله: في كل طاعة ما لم يخش بالترك لطاعته في المعصية وقوع معصية أعظما من التي أمر بها كالأمر بالعرف ونهي المنكر أى النهي عنه وكاتباع السلف الموقر وهكذا يجب أن يستغفرا لهم وأن يترك في الدين المرا وهو الجدال أو هما غيران لذا بحرف العطف يذكران ثم على هذا يفسر المرا بأنه جحود حق ظهرا أما الجدال فهو التخاوض من متنازعين فصاعدا والتفاوض لدمغ باطل أو احقاق بالنقل لحق أو دعم ظن وعلى هذا الفرق أهل الأهواء ليسوا يناظرون لما في مناظرتهم من بسطهم وإظهار بدعتهم والواجب ضد ذلك أما بيننا فحكمه ما الموسوي محمد مولود بن أحمد فال رحمهما الله تعالى بينا بقوله " وللجدال تعتري الأحكام يحرم إن يقصد به الإفحام لجلبه غوائل المناهي كالحقد والعجب وحب الجاه

الجامع وتركُ كل ما أحدثه المحدثون واجبٌ كالتلفظ بالشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في العمر وعند سماع ذكره وإلا فمندوب كالذكر والدعاء والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن على وجه منزه عن الألحان المطربة المشبهة للأغاني إعظاما وتفخيما لأمره ويجب تجديد التوبة عند مواعظه والاعتبار

نظم الجامع

وإن يـــرد منفعـــة فهـــو علـــى ... حســـبها وكرهـــوا مـــا لا ولا "

ويـــترك الـــذ عـــن نجـــاة يبحـــث ... جميـــع مـــا أحدثـــه مَـــن أحْـــدثوا

كـــذاك حـــتمٌ مـــرةً في العمـــر ... تلفُّـــظ التشـــهد المعتبـــر

فـــى صحـــة الإيمـــان كالصـــلاة ... علـــى الـــنبي الـــدائم الصِّـــلاتِ

صـــلى عليـــه الله مـــا هـــام محـــب ... وعنـــد ذكـــره ومـــا زاد نـــدب

مثـــل الـــدعا التســـبيح والتهليـــل ... والـــذكر مـــعْ تـــلاوة التنزيـــل

ويجـــب التنزيـــه للقـــرآن ... عـــن مطـــرب الألحـــان كالأغـــاني

إذ حقـــه الإعظـــام والتفخـــيم ... لأمـــره فخطبُـــه جســـيم

وإذ تُعـــد الخشـــية المطلوبـــه ... ثمـــرةَ الـــتلاوة المرغوبـــه

كـــذاك تجديـــد المتـــاب بســـما ... ع وعْظِـــه والاعتبـــارُ عنـــدما

شرح الجامع: وإن يرد منفعة فهو على حسبها وكرهوا ما لا ولا " الأبيات الثلاثة من كتابه الصوان من أدران البصر والسمع واللسان المعروف بمحارم اللسان ويترك الذ بالإسكان عن نجاة يبحث جميع ما أحدثه من أحدثوا عبارته: والطاعة لأئمة المسلمين من علمائهم وولاة أمورهم لازمة في كل طاعة ما لم يؤد تركها لأكبر منها كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتباع السلف الصالح والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وتركُ كل ما أحدثه المحدثون واجبٌ وعلى قوله: في كل طاعة كتب التاودي: وفيما هو مباح؛ وبحث في قوله: ما لم يؤد تركها لأكبر منها ورجح أنه راجع للمفهوم أي لا في المعصية فلا طاعة إلا أن يؤدي ترك الطاعة في تلك المعصية إلى معصية أكبر منها وهو ما درجتُ عليه في العقد وذكر في المراء والجدال نحو ما ذكرت. كذاك حتمٌ مَّرةً فى العمر تلفظ التشهد المعتبر فى صحة الإيمان احترزت به من تشهد الصلاة كالصلاة فيه الوقفُ على تاء التأنيث بلفظها واستعمالها رويا ومنه قول جرير:

وقـــد دميـــت مواقـــع ركبتيهـــا ... مـــن التـــبراك لـــيس مـــن الصـــلاة

والصواب في مثله كتابتها بالتاء ولكني تركتها خوف الإنكار على النبي الدائم الصلات صلى عليه الله ما هام محب وعند ذكره وما زاد ندب مثل الدعا بالقصر للوزن التسبيح بحذف العاطف وقد أكثرت منه اختصارا وإن شئت قلت اضطرارا والتهليل والذكر مع بالإسكان تلاوة التنزيل ويجب التنزيه للقرآن عن مطْرب الألحان كالأغاني إذ حقه الإعظام والتفخيم لأمره فخطبه جسيم وإذ تعد الخشية المطلوبه ثمرة التلاوة المرغوبه كذاك تجديد المتاب بسماع وعظه والاعتبار عندما

الجامع ببراهينه وقصصه وأمثاله. ويجب دراسة العلوم النافعة في الدين والحث على الخير والصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس ويحرم كالغيبة والنميمة والبهتان والكذب والقذف وإفحاش الكلام وإطلاق ما لا يحل

نظم الجامع

يسمع ما من البراهين يُنص ... فيه وأمثالٍ تُثَنَّى وقصص

كذلك الشوق إلى ما وعدا ... والخوفُ والحذر مما أوعدا

وكلٌّ ذا يُعَد للتلحين له ... منافيا كما ابن شأس فصله

كذا دراسة العلوم النافعه ... في الدين بين الواجبات الشائعه

كذلك الحث على الخير وعُم ... به الذي آية ﴿لا خير﴾ تضم

كذاك يحرم على اللِّسان ... كغيبةٍ نميمةٍ بُهتان

وكذب قذف كذا الإفحاش في الـ ... ـكلام والإطلاقُ للذْ لا يحل

شرح الجامع: يُسمع ما من البراهين ينص فيه وأمثالٍ تثنى وقصص كذلك الشوق إلى ما وعدا والخوف والحذر مما أوعدا وكل ذا يعد للتلحين له منافيا كما ابن شأس فصله عبارته بعد قوله: واجبٌ: كالتلفظ بالشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في العمر وعند سماع ذكره وإلا فمندوب كالذكر والدعاء والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن على وجه منزه عن الألحان المطربة المشبهة للأغاني إعظاما وتفخيما لأمره ويجب تجديد التوبة عند مواعظه والاعتبار ببراهينه وقصصه وأمثاله. التاودي: تأمل هذا الوجوب فلعله على القول بتجديد التوبة عند ذكر الذنب وهو خلاف المشهور، والظاهر أنه سهو من المؤلف، فإن الذي في الجواهر ما نصه: قال القاضي أبو محمد: والمشروع في قراءة القرآن أن ينزه عن الألحان المطربة المشبهة للأغاني إعظاما له وتنزيها عن الأغاني والمناكر ولأن ثمرة قراءته الخشية وتجديد التوبة عند سماع مواعظه والاعتبار ببراهينه وقصصه وأمثاله والشوق إلى وعده والخوف والحذر من وعيده وذلك ينافي تلحينه، انتهى. وقد عدلت عن عبارة الشيخ إلى عبارة صاحب التلقين التي ذكرها ابن شأس لما ذكر الشارح

كذا دراسة العلوم النافعه في الدين بين الواجبات الشائعه أعني الكفائية والإشارة إلى كفائيتها زيادة كذلك الحث على الخير وعُم به الذي آية ﴿لا خير﴾ تَضُم عبارته: ويجب دراسة العلوم النافعة في الدين والحث على الخير والصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس التاودي: في قوله: ويجب دراسة العلوم إلى آخره هذا الوجوب كفائي يحمله من قام به إلا ما يلزم الإنسان من أمر دينه فيجب تعلمه عينا، وقال في قوله: والحث على الخير؛ وهذا أيضا من باب الأمر بالمعروف فيكون واجبا كفاية ولعل الخطباء والوعاظ قائمون به وساق الآية ونقل قول ابن عطية: إن المعروف يشمل الصدقة والإصلاح ولكن خصا بالذكر اهتماما بهما إذ هما عظيما الغَناء في مصالح العباد. كذاك يحرم على اللسان كغيبة الكاف بمعنى مثل فاعلُ يحرم نميمة بهتان وكذب قذف كذا الإفحاش في الكلام والإطلاق للذ بالإسكان لا يحل

الجامع إطلاقه على الله عزَّ وجل أو على أحد من رسله وأنبيائه وملائكته والمؤمنين سوى المجاهر بالبدعة والفسق فلا غيبة فيه وفي قتل من كفر عليا أو عثمن أو غيرهما ووجْعه ضربا قولان وينكل من شتم غير الأربعة النكال الشديد؛ ويؤمر القلب بالإخلاص واليقين والتقوى والرضا والقناعة والزهد والورع وسلامة الصدر وحسن الظن وسخاوة النفس وحسن الخلق وينهى عن الغِل والحسد والغضب لغير الله تعلى والغش والكبر والعجب والرياءِ والسمعة والبخل والإعراض عن الحَق استكبارا والخوض فيما لا يعني ونحو الطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهمْ كضده والفخر والخيلاء والتنافس والمباهاة والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل

نظم الجامع

إطلاقـــه في حـــق مـــن يُجْـري الفَلَــك	أو في رســـــول أو نــــبي أو ملـــــك
أو مـــؤمن لم يعلـــن البدعـــة والـــ	ـــفسقَ فـــلا غيبـــة في هـــذا العمـــل
ويُـــؤمَر القلـــبُ إلى مـــا مـــرَّ أن	يجمـــع إخلاصـــا يقينـــا حُسْـــنَ ظـــن
ســـلامة زهْـــدًا ســـخًا في الـــنفس مـــعْ	قناعـــــةٍ وحســـــنِ خُلْـــــقٍ وورع
وهكـــذا ينهـــى عـــن الـــذي جلـــب	قبـــلُ مـــن الـــذ طهـــره منـــه يجـــب
وغضــــب لغـــيره جـــل وغِـــل	غـــش تكـــبر عـــن الحـــق بخـــل
والخـــوض فيمـــا لـــيس يعـــني والطمـــع	ونحـــوه وخـــوف فقـــر بهلـــع
وسُـــخط مقـــدور وفخـــر خُـــيَلا	تنـــافس مـــع مباهـــاة المـــلا
وبطـــر النعمـــة تعظـــيم الغـــني	جـــرا الغنـــى كالضـــد والتـــزيُّن
للخلـــق والإدهـــان في ديـــن العلـــي	وحبـــه المـــدح بمـــا لم يفعـــل

شرح الجامع: إطلاقه في حق من يجري الفلك أو في رسول أو نبي أو ملك أو مؤمن لم يعلن البدعة والفسق فلا غيبة في هذا العمل عبارته: ويحرم كالغيبة والنميمة والبهتان والكذب والقذف وإفحاش الكلام وإطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله عزَّ وجل أو على أحد من رسله وأنبيائه وملائكته والمؤمنين سوى المجاهر بالبدعة والفسق فلا غيبة فيه وفي قتل من كفر عليا أو عثمن أو غيرهما ووجْعه ضربا قولان وينكل من شتم غير الأربعة النكال الشديد؛ ولم أعقد ما ذكر في تكفير الصحابة وشتمهم لما قدمتُ فيه في باب الردة، وقد أشرت إليه فيما تقدم من نظم هذا الجامع وفي النسخة التي عليها الشرح بعد وأنبيائه وأوليائه ولم أذكرها في العقد استغناء بذكر المؤمنين.

ويؤمر القلب إلى ما مر كالتقوى والرضا والتوكل أن يجمع إخلاصا يقينا حُسْنَ ظن سلامة زهدا سخا في النفس مع قناعة وحسن خُلق بالإسكان وورع عبارته: ويؤمر القلب بالإخلاص واليقين والتقوى والرضا والقناعة والزهد والورَع وسَلامة الصدر وحسن الظن وسخاوة النفس وحسن الخلق وقد استغنيت عن ذكر التقوى والرضا بقولي إلى ما مرَّ لتقدمهما. وهكذا ينهى عن الذي جُلب قبلُ من الذ بالإسكان طهره منه يجب وغضب لغيره جل وغل غش تكبر عن الحق بُخل بضمتين لغة والخوض فيما ليس يعني والطمع ونحوه وخوف فقر بهلع وسُخطِ مقدور وفخر خيلا تنافس مع مباهاة الملا وبطر النعمة تعظيم الغني جرا الغنى كالضد والتزين للخلق والإدهان في دين العلي وحبه المدح بما لم يفعل

الجامع

والاشتغال بعيوب الناس عن عيوب النفس ونسيان النعمة والحمية والرهبة والرغبة لغير الله تعلى وبفساد القلب تفسد الجوارح وبصلاحه تصلح. ويكف جوارحه عن جميع ما لا يحل له كفراره عن واجب عليه ويغض بصره عن المحارم إلا لشهادة أو طب أو فلتة نظرة وليكف بعدها ويحفظ بطنه وفرجه ولسانه من كثرة الكلام والهذر وفضول المزاح ولا يصغي بسمعه إلى الملاهي والغناء وآلاته، والنظر إلى ذلك كله حرام، كالإدمان على الشطرنج

نظم الجامع

والاشتغال بعيوب الناس عن	ما فيه من ذاك ونسيان المنن
حَمِيَّة ورغبة ورهبه	لغير من يكشف كل كُرْبه
وبفساد القلب تفسدُ الجوا	رح كما تصلح إن يصلحْ هُوَا
كذا على المكلف الكفُّ لكل	جارحة عن كل ما ليس يحل
كمنع الارجل من الفرار	عن واجب والغض للأبصار
عن المحارم لغير ما طُلِب	من حملِ أو أدا شهادة وطِب
أو فلتة معْ كفه إن فُوجي	والحِفْظ للبطون والفروج
واللسْنِ من فضول قول وهذر	ومن فضول في مزاح للبشر
والسمعِ أن يصغى إلى مَلاهٍ او	غناء او ءالاته وقد رأوا
حرمة أن يرمى إليها بالبصر	كذلك الإدمانَ للشطرنج ذر

شرح الجامع: **والاشتغال بعيوب الناس عن ما فيه من ذاك ونسيان المنن حَمِيَّة ورغبة ورهبه لغير من يكشف كل كُربه** عبارته بعد ما تقدم: وينهى عن الغِل والحسد والغضب لغير الله تعلى والغش والكبر والعجب والرياءِ والسمعة والبخل والإعراض عن الحَق استكبارا والخوض فيما لا يعني ونحو الطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهمْ كضده والفخر والخيلاء والتنافس والمباهاة والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوب النفس ونسيان النعمة والحمية والرهبة والرغبة لغير الله تعلى وقد طويت ذكر الحسد والكبر والعجب والرياء لتقدم وجوب تطهير القلب منهن ومن الحقد **وبفساد القلب تفسدُ الجوارح كما تصلح إن يصلحْ هُوَا** عبارته وبفساد القلب تفسد الجوارح وبصلاحه تصلح. **كذا على المكلف الكف لكل جارحة عن كل ما ليس يحل كمنع الارجل** بالنقل **من الفرار عن واجب والغض للأبصار عن المحارم لغير ما طلب من حملِ أو أدا** بالقصر للوزن **شهادة** من باب ذراعي وجبهة الأسد **وطِب** مثلث ويتعين هنا الكسر لسلامة القافيَة **أو فلتة مع** بالإسكان **كفه إن فوجي والحفظ للبطون والفروج واللسن** بالإسكان وقد تقدم أنه في مثله مطرد **من فضول قول وهذر** بالإعجام وشرح التاودي على الإهمال **ومن فضول في مزاح للبشر والسمع أن يَصْغى إلى ملاه او** بالنقل **غناء او** بالنقل **ءالاته وقد رأوا حرمة أن يرمى إليها بالبصر كذلك الإدمانَ للشطرنج ذر**

الجامع والنرد، كما يحرم للمحترم على وجه يقدح في المروءة كمع الأوباش في الطريق، بخلاف الخلوة من غير إدمان ولا لهو عن العبادات والمهمات، كلعبه بقوسه أو فرسه أو مع امرأته أو قرنائه

نظم الجامع

والنـــردِ قلـــت ســـعيَ الارجـــل ... محـــرم وبطـــشَ الايـــدي أهمـــلا

وفي الـــذي ذكـــر في النـــرد نظـــر ... إذ منعـــه رأسًـــا بـــه [صـــحَّ الخـــبر]

كـــذاك يحـــرم لمـــن يحـــترم ... لعـــب شـــطرنج بوجـــه تخـــرم

بـــه المـــروءة كمـــعْ أوبـــاش ... أو في طريـــق حيـــث الامـــرُ فـــاش

لا خلـــوةٍ مـــع نظـــير دون أن ... يـــدمِنَ أو يلهيَـــه ذلـــك عـــن

طاعـــة او مهمـــة واللـــهوُ بالـــ ... ـــفرس والقـــوس وبـــالعرس قُبـــل

شرح الجامع: والنرد قلت سعيَ الارجل بالنقل إلى محرم وبطشَ الايدي بالنقل أهملا وفي الذي ذكر في النرد نظر إذ منعه رأسا به [صح الخبر[1]] كذاك يحرم لمن يحترم لعب شطرنج بوجه تخرم به المروءة كمع بالإسكان أوباش أو في طريق حيث الامر بالنقل فاش لا خلوةٍ مع نظير دون أن يدمن أو يلهيَه ذلك عن طاعة او بالنقل مهمة واللهوُ بالفرس والقوس وبالعرس قبل عبارته: ويكف جوارحه عن جميع ما لا يحل له كفراره عن واجب عليه ويغض بصره عن المحارم إلا لشهادة أو طب أو فلتة نظرة وليكف بعدها ويحفظ بطنه وفرجه ولسانه من كثرة الكلام والهذر وفضول المزاح ولا يصغي بسمعه إلى الملاهي والغناء وآلاته، والنظر إلى ذلك كله حرام، كالإدمان على الشطرنج والنرد، كما يحرم للمحترم على وجه يقدح في المروءة كمع الأوباش في الطريق، بخلاف الخلوة من غير إدمان ولا لهو عن العبادات والمهمات، كلعبه بقوسه أو فرسه أو مع امرأته أو قرنائه بذلك وليس في نسختنا من المتن الذي عليه الشرح قوله ولا لهو عن العبادات والمهمات وقوله: كمع الأوباش في الطريق، بخلاف الخلوة يقتضي أن لعبها معهم في الخلوة مباح وليس كذلك، وقوله: أو مع امرأته أو قرنائه بذلك فسره شارحه بأنه بالقوس والفرس والظاهر أن المرأة مضمومة للقوس والفرس في جواز اللهو بها كما في الحديث، وأن قوله أو مع قرنائه بذلك من تمام الحديث عن الشطرنج فهو محترز قوله كمع الأوباش، وعبارة ابن شأس: أما النرد فحرام وأما الشطرنج وما يضاهيها كالأربعة عشر ونحوها فالنص على كراهتها واختلف في حمله على التحريم أو على ظاهره، ونص ملك على كراهة الشطرنج وقال: هي ألهى وأشر، وقيل: الإدمان عليها حرام، وقيل: إن لعبت على وجه يقدح في المروءة كالمحترم يلعبها على الطريق أو مع الأوباش الأطراف فلا يحل ذلك، وإن لعبت في الخلوة مع الأمثال والنظراء من غير إدمان ولا لهو عن العبادة والمهمات الدينية والدنيوية فهي مباحة انتهى. وهي أسلم من عبارته ولذا حاذيتها في النظم

الحديث: [1] - عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، رقم الحديث 4938، ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، رقم الحديث 3762.

الجامع

ويحرم صور التماثيل على صفة الحيوان واستعمالها في شيء إلا فيما يمتهن من فرش وشبهه وأُرْخص فيه كوسم الدواب والأنعام ما لم يكن في وجهها إلا في آذان الغنم، ويباح خصاء الأنعام بخلاف الخيل لأنه يضعفها ويخرجها على مقصود الجهاد ويقطع النسل. وتقتل حيات الصحاري والطرقات من غير استئذان بخلاف حيات المدينة وفي إلحاق حيات البيوت بحياتها في الاستئذان والقتل دونه خلاف، وهو مشروع ثلاثا في غير ذي الطفيتين والأبتر

نظم الجامع

ويحـــرم التمثـــال إن كـــان علـــى	صـــــورة ذي روح وأن يســـــتعملا
في شـــيء الا في الـــذي يمـــتهن	كـــالفُرْش فـــالترخيصَ فيـــه بيَّنـــوا
كوســـم ذات حـــافر أو الـــنعم	في غـــير وجـــه غـــير آذان الغـــنم
وجـــوزوا خصـــاء أنـــواع الـــنعم	لا الخيـــل إذ يضْـــعفها عـــن الأهـــم
أعـــني الجهـــاد فهـــو ســـر فضـــلها	مـــع أنـــه يجـــرُّ قطـــع نسْـــلِها
وتقتـــل الحيـــات في الصـــحاري	والطرُقـــات دونَ مـــا إنـــذار
ولا يجـــوز القتـــل للجِنَّـــان	في دور طيبـــة بـــلا اســـتئذان
ولـــيس في ذيْ الطفيـــتين ذا ولا الـــ	ـــأبْتر والأوزاغ واختُلـــف هـــل
حيَّـــات دور غيرهـــا كمثلـــها	أو لـــيْس يحتـــاج لـــه في قتلـــها
وهـــو مشـــروع ثلاثـــة وقـــد	ورد في اللفـــظ روايـــات عـــدد

شرح الجامع: ويحرم التمثال إن كان على صورة ذي روح وأن يستعملا في شيء الا بالنقل في الذي يمتهن كالفرش بالإسكان وسبق ما فيه فالترخيص فيه بينوا كوسم ذات حافر أو النعم في غير وجه غير آذان الغنم وجوزوا خصاء أنواع النعم لا الخيل إذ يضعفها عن الأهم أعني الجهاد فهو سر فضلها معْ بالإسكان وسبق ما فيه أنه يجر قطع نسلها عبارته: ويحرم صور التماثيل على صفة الحيوان واستعمالها في شيء إلا فيما يمتهن من فرش وشبهه وأُرْخص فيه كوسم الدواب والأنعام ما لم يكن في وجهها إلا في آذان الغنم، ويباح خصاء الأنعام بخلاف الخيل لأنه يضعفها ويخرجها على مقصود الجهاد ويقطع النسل. وكتب الشارح على قوله: وأرخص فيه وفي نسخة وأرخص في كوسم فالكاف اسم بمعنى مثل ويظهر أن نسخته: ويباح خصاء الغنم لأنه ساق عبارتَي الرسالة والجواهر، وإنما فيهما ذكرها والتعليل بما فيه من صلاح لحومها؛ زاد في الجواهر: والمقصود منها الأكل. وقوله في الخيل: ويخرجها عن مقصود الجهاد أحسن منه ما في الجواهر لأنه يضعفها في الغزو وهو المقصود الأعظم منها ولذلك حاذيتها. وتقتل الحيات في الصحاري والطرقات دون ما إنذار ولا يجوز القتل للجِنّان آثرت هذه العبارة لورودها في [الحديث[1]] وهي الحيات التي تكون في البيوت واحدُها جانٌّ في دور طيبة بلا استئذان وليس في ذي الطفيتين ذا ولا الأبتر والأوزاغ واختلف هل حيات دور غيرها كمثلها أو ليس يحتاج له في قتلها وهو مشروع ثلاثة وقد ورد في اللفظ روايات عدد

الحديث: [1] - أن رسو الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والابتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. الموطأ، كتاب الاستئذان، رقم الحديث 32.

الجامع بـ إن كنتن تؤمن بالله ورسوله فلا تظهرن لنا ولا تؤذيننا بعد ويقتل الوزغ بلا استئذان وكل مؤذ كالبرغوث والقمل والبق بغير النار ونهيٍ عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد إلا أن يؤذي فيقتل. ومن المتعلق بالجوارح الأكل والشرب، وكُره متكئا أو مضطجعا وبالشمال إلا لعذر أو ضرورة

نظم الجامع

ولفـــظُ إن كـــنتن تـــؤمِنَّ إلى	آخـــره الشـــيخ عليــــه عـــوَّلا
وقتـــل مـــوذ بسـوى النـــار يحـل	بـــقٌّ وبرغـــوثٌ وقمـــلٌ ونقـــل
في نملـــة ونحلـــة وصـــرد	وهدهُـــدٍ نهـــيٌ إذا لم تَعْتـــدِ
والأكـــل والشـــرب بوجـــهٍ واضـــح	مـــن متعلقـــات ذي الجـــوارح
فـــالكره في اتِّكَـــا وفي اضـــطجاع	وبالشـــمال دُون عـــذر داع
والمنـــع بالشـــمال لابـــن العربـــي	منـــا وبعـــض تـــابعي المطلـــبي

شرح الجامع: **ولفظ إن كنتن تؤمن إلى آخره الشيخ عليه عولا وقتل موذ بسوى النار يحل بقٌّ وبرغوثٌ وقملٌ** بالقطع فيهن إذ في إتباعهن فصل التابع بالأجنبي **ونقل في نملة ونحلة وصرد وهدهد نهي إذا لم تعتد** عبارته: وتقتل حيات الصحاري والطرقات من غير استئذان بخلاف حيات المدينة وفي إلحاق حيات البيوت بحياتها في الاستئذان والقتل دونه خلاف، وهو مشروع ثلاثا في غير ذي الطفيتين والأبتر بـ [إن كنتن تؤمن بالله ورسوله فلا تظهرن لنا ولا تؤذيننا بعد[1]] ويقتل الوزغ بلا استئذان وكل مؤذ كالبرغوث والقمل والبق بغير النار ونهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد إلا أن يؤذي فيقتل. يعني بقوله: يؤذي: ما ذكر، وفي كون الثلاث التي ذكر في الاستئذان معتبرة بالوقت أو بالأيام أو بالخرَجات أقوالٌ والصحيح: ثلاثة أيام لأنه نص الحديث، ولذلك أتيت بالتاء في العدد، وأشرت بقولي: وقد ورد في اللفظ روايات عدد إلى ما رواه ابن حبيب: من أن رسول الله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم قال: [قولوا: أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان عليه السلام أن لا تؤذيننا ولا تظهرن لنا[2]] وما رواه ابن وهب عن ملك يقول: يا عبد الله إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وكنت مسلما فلا تؤذنا ولا تشغلنا ولا تروعنا ولا تبدُ لنا فإنك إن تَبْدُ لَنا بعد ثلاث قتلناك؛ وما قال ابن القاسم: قال ملك: يُحَرِّج عليه ثلاث مرات أن يبدوَ له، عياض: أخذ التحريج مما وقع في صحيح مسلم [فحرجوا عليها ثلاثا[3]].

والأكل والشرب بوجه واضح من متعلقات ذي الجوارح فالكره في اتكا بالقصر للوزن والجار والمجرور خبر الكره **وفي اضطجاع وبالشمال دون عذر داع** نعت عذر واقتصرت عليه لقول الشارح في قول الشيخ: إلا لعذر أو ضرورة؛ لو اقتصر على أحد اللفظين لكفاه وكان اقتصاري على لفظ العذر لأنه الذي في عبارة الجلاب **والمنع بالشمال لابن العربي منا وبعض تابعي المطلبي** أعني الشافعي رحمه الله تعلى

<u>الحديث:</u>

[1] - إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوهم ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان. الموطأ، كتاب الاستيذان، ص612، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم الحديث 2236.

[2] - أن رسو الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والابتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. الموطأ، كتاب الاستئذان، رقم الحديث 32.

[3] - إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر. مسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم الحديث 2236.

الجامع

ومن غير ما يليه إلا أن يكون الطعام ألوانا مختلفة أو يكون مع أهله وولده وإن لزمهم الأدب معه إذ جاز له أن يأكل غير ما يأكلونه ويلبس غير ما يلبسونه ويسمي الله في الابتداء ويحمده في الانتهاء وإن أكل مع غيره ساواه في تصغير اللقم وإطالة المضغ والترسل في الأكل وإن خالف عادتَه ويدير الإناء على يمينه الأولَ فالأول ولا ينهم ويجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفَس فإنها شر وعاء

نظم الجامع

كـــذاك ممـــا لا يلـــي الإنســـانا	مـــا لم يكـــن طعـــامهمْ ألوانـــا
أو يـــك مـــعْ ولـــد او أهـــل فـــلا	يلزمـــه تـــأدُّبٌ مـــع أُولى
وإن يكـــن يلـــزمهم معْـــه الأدب	وجـــاز إن أدّى الـــذي لهـــم وجـــب
مـــن مؤنـــةٍ إيثـــارُه لنفســـه	علـــيهمُ في أكلـــه ولُبســـه
ولْيحمـــد الله في الانتهـــاء	مـــن بعـــد مـــا سمـــى في الابتـــداء
ولْيـــكُ مـــعْ أكيلـــه فيمـــا التـــزم	مـــن الترسُّـــل وتصـــغير اللقـــم
ومـــن إطالـــةٍ لمضـــغ ذا اســـتوا	وإن يكـــن خـــالف مـــا اعتـــاد هُـــوَا
ولْيُـــدِر ان يفـــرغ مـــن الشـــرب الإنـــا	لمـــن يلـــي أيمـــنَهمْ فالأيمنـــا
وليحـــذر الـــنهَم ولْيُثلِّثـــا	بقَســـمه الـــبطن للاكـــل ثلثـــا
وثلُثـــا للمـــا وثلْثـــا للـــنفَس	فإنـــه شـــر وعـــاء وأخـــس

شرح الجامع: ومضمون البيت زيادة **كذاك** يكره الأكل **مما لا يلي الإنسانا ما لم يكن طعامهم ألوانا أو يك مع** بالإسكان **ولد او** بالنقل **أهل فلا يلزمه تأدب مع أولى وإن يكن يلزمهم معه** بالإسكان **الأدب وجاز إن أدى الذي لهم وجب من مؤنة** ذكر القيد زيادة **إيثاره لنفسه عليهم في أكله ولبسه** عبارته: ومن المتعلق بالجوارح الأكل والشرب، وكُره متكئا أو مضطجعا وبالشمال إلا لعذر أو ضرورة ومن غير ما يليه إلا أن يكون الطعام ألوانا مختلفة أو يكون مع أهله وولده وإن لزمهم الأدب معه إذ جاز له أن يأكل غير ما يأكلونه ويلبس غير ما يلبسونه واقتصر ابن الحاجب كابن شأس على أن قال: ورخص الشيخ أبو الوليد في أن يتعدى ما يليه وإن لم يكن ألوانا إذا كان مع أهله وولده إذ لا يلزمه أن يتأدب معهم ويلزمهم أن يتأدبوا معه فكأن المبالغة التي ذكر الشيخ في محذوف ولذلك صرحت به تبعا لهما.

وليحمد الله في الانتهاء من بعد ما سمى في الابتداء وليك مع بالإسكان **أكيله فيما التزم من الترسل في** الأكل **وتصغير اللقم ومن إطالة لمضغ ذا استوا وإن يكن خالف ما اعتاد هوا** توكيد المستتر في اعتاد **ولْيُدِر ان** بالنقل **يفرغ من الشرب الإنا لمن يلي أيمنهم فالأيمنا وليحذر النهم وليثلثا بقَسمه البطن للاكل** بالنقل **ثلثا وثلثا للما** بحذف الهمز **وثلثا** بالإسكان **للنفس فإنه** أعني البطن **شر وعاء وأخس**

الجامع

ولا ينفخ في طعامه وشرابه وكتابه ولا يتنفس في الإناء بل ينحيه ويعيد بعد النفس. ويلعق أصابعه وليغسل يده وفمه من الدسم واللبن كالإناء ويكره غسلها للأكل إذا لم يكن بها أذى، كشربه من فم السقاء، ولا يقرن بين تمرتين فأكثر إذا لم يقرن الآكل معه ولو كان هو المطعمَ إلا مع أهله وولده فيجوز، كالشرب قائما، ولا يقرب المسجد بريح الثوم والبصل والكراث، أو الناسَ بما يضرهم من غيره

نظم الجامع

مجتنبـــا للـــــنفخ في شـــرابه ... وفي طعامـــــــــه وفي كتابـــــــــه

ولْيُـــــبن الإنـــــا إذا تنفســـــا ... مِـــن فيــــه ولْيُعِــــدْهُ بعــــدُ ذا ائتســـــا

وليلعـــق البَنـــان مـــعْ غســـلٍ لفـــم ... وليَـــــدٍ مـــــن لـــــبَن ومـــــن دســـم

كـــذا الإنـــا وغســـلُه اليـــد إذا ... أراد أكـــــــلا كَـــــــرْهٌ الا لأذى

كشـــربه مـــن في الإنـــا وليســـمُ عـــن ... قـــــران تمـــــرتين إلا إن قـــــرن

أكيلـــه ولـــو يكـــون المطعمـــا ... وجـــاز للـــذْ مـــعْ كأهـــل طعِمـــا

كالشـــرْب في القيـــام لا أن يقـــرب الـــ ... ـــمسجدَ ذو ثـــوم وكُـــرَّاث بصـــل

يـــؤذي بريحهـــا ولا النـــاسَ بمـــا ... بهـــم يُضـــر غـــير مـــا تقـــدما

شرح الجامع: مجتنبا للنفخ في شرابه وفي طعامه وفي كتابه ولْيُبن الإنا بالقصر للوزن إذا تنفسا من فيه وليعده بعدُ ذا ائتسا عبارته: ويسمي الله في الابتداء ويحمده في الانتهاء وإن أكل مع غيره ساواه في تصغير اللقم وإطالة المضغ والترسل في الأكل وإن خالف عادتَه ويدير الإناء على يمينه الأولَ فالأول ولا ينهم ويجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفَس فإنها شر وِعاء ولا ينفخ في طعامه وشرابه وكتابه ولا يتنفس في الإناء بل ينحيه ويعيد بعد النفس. وقوله: ويسمي الله إلى آخره لم يبين فيه درجة الطلب وعبارة الجلاب: الاستحباب على عادة العراقيين في إطلاق المستحب على السنة، وعبارة الرسالة: الوجوب كذلك. وقوله: ويدير الإناء عن يمينه إلى آخره خلاف عبارة ابن شأس وإذا كان في الجماعة فأدير عليهم ما يشربون من لبن أو ماء أو غيره فليأخذه بعد الأول الأيمن فالأيمن. وقد حاذيتها لموافقتها لما في [الحديث[1]] وقوله: فإنها شر وعاء فيه تأنيث البطن وهو لغة وقد ذكَّرته لاقتصار المجد في القاموس على أنه مذكر وذكره النفخ في الكتاب زاده على ما ذكر ابن شأس وهو في الرسالة. وليلعق البَنان مع بالإسكان غسل لفم ولِيَدٍ من لبَن ومن دسم كذا الإنا بالقصر وغسلُه اليد إذا أراد أكلا كَرهٌ بالفتح أي مكروه الا بالنقل لأذى كشربه من في الإنا بالقصر وليسمُ عن قران تمرتين إلا إن قرن أكيله ولو يكون المطعما وجاز للذ بالإسكان مع بالإسكان كأهل الكاف لإدخال الولد طعِما كالشرب في القيام لا أن يقرب المسجد ذو ثوم وكُرَّاث بصل يؤذي بريحها ولا أن يقرب الناس بما بهم يضر غير ما تقدما

الحديث: [1] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقل الأيمن فالأيمن. البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم الحديث 5619، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم الحديث 2029.

الجامع

كريح داء به أو به أزمة. ويجب من اللباس ستر العورة حقا لله تعلى وما يقي الحرَّ والبَرْد حقا للمخلوقين، كما يندب ستر المنكبين في الجماعة، والتجمل والتطيب في الأعياد، وتحسين ذلك لأهل العلم دائما، كالصلاة، ولا يشتهر للناس بما يخرجه عن عادته كالصوف، ويحرم منه ما يخرجه إلى الخيلاء

نظم الجامع

كأزمـــــة بـــــه وريـــــح داء	ويمنـــــع المســـجدَ ذو الهُـــــراء
وواجـــب اللبـــاس مـــا مـــن النظـــر	لعـــورة يقـــي ومـــن بـــرد وحـــر
فـــالألُّ واجـــب لحـــق الحـــق	والثـــان واجـــب لحـــق الخلـــق
والنـــدب ســـتر المنكـــبين في المـــلا	بـــل في الصـــلاة كـــالردا كمـــا خـــلا
كـــذا التجمـــل في الاعيـــاد وقـــد	زاد التطيـــبَ هنـــا فيمـــا ســـرد
كأصـــله والعلمـــا ينـــدب أن	يلازمـــوا دائمـــا الـــزي الحســـن
بغـــير مخـــرج عـــن العـــادات	كالصـــوف للشـــهرة كالصـــلاة
وتحـــرم الحُبـــوة والصـــمَّا بـــلا	ســـتر ومـــا يخرجـــه لخـــيلا

شرح الجامع: كأزمة به وريح داء ويمنع المسجدَ ذو الهُراء أي الكثيرُ الكلام لأنه يؤذي المسجد؛ قاله ابن رشد وذكره زيادة. وعبارة الشيخ بعد ما تقدم ويلعق أصابعه وليغسل يده وفمه من الدسم واللبن كالإناء ويكره غسلها للأكل إذا لم يكن بها أذى، كشربه من فم السقاء، ولا يقرن بين تمرتين فأكثر إذا لم يقرن الآكل معه ولو كان هو المطعمَ إلا مع أهله وولده فيجوز، كالشرب قائما، ولا يقرب المسجد بريح الثوم والبصل والكراث، أو الناسَ بما يضرهم من غيره كريح داء به أو به أزمة. وقوله: ولو كان هو المطعم بناء على أن العلة الأدب أما على أنها خوف الاستئثار فيجوز كإذنهم. وعليه اقتصر محمد مولود بن أحمد فال في أدبته إذ قال:

ولـــك حيـــث كنـــت أنـــت المرغنـــا ....

يعني المطعم:

.... أو شـــركاؤك رضـــوا أن تقرُنـــا

وقوله: أو به أزمة قال شارحه: كأنه أراد به الجذام لأنه العلة الشديدة، وذكر أن سحنونا قال: بمنع الجَذْمَى الجمعة، وأن ابن يونس والمازري رجحاه، وأن ابن حبيب قال: لا يمنعون المسجد لها خاصة، ويمنعون في غيرها، وأن المازري جعل الخلاف حيث لا يكون لهم محل خاص بهم وإلا وجبت عليهم قضاء للحقين منع المخالطة وأداء فرض الجمعة.

وواجب اللباس ما من النظر لعورة يقي ومن برد وحر فالأل أي الأول واجب لحق الحق سبحنه والثان بحذف الياء واجب لحق الخلق والندب ستر المنكبين في الملا أي الجماعة بل في الصلاة كالردا بالقصر للوزن كما خلا كذا التجمل في الاعياد بالنقل وقد زاد التطيبَ هنا فيما سرد كأصله ابن الحاجب والعلما بالقصر للوزن يندب أن يلازموا دائما الزي الحسن بغير مخرج عن العادات كالصوف للشهرة كالصلاة وتحرم الحُبوة والصما بالقصر للوزن بلا ستر وما يخرجه لخيلا

الجامع والبطر كاشتمال الصماء والحُبوة على غير ثوب يستر العورة وكتشبه النساء بالرجال وبالعكس في التختم واللباس كالمخانيث ومن جرى مجراهم، وكره الاكتحال بالإثمد للرجال إلا لدواء ويمسحه نهارا مَن فعله بليل.

نظم الجامع

وبطـــر كـــذا تشــبه النســا	بـــالقوم في تخــتم وفي اكتســـا
كعكســه فعــلَ المخانيــث ومَــن	مجــراهمُ جــرى كــذا يكــره أن
يكتحــل الرجــال بالإثمــد عــن	غــير دوًا والشــيخ زاد أنَّ مــن
فعلــه لــيلا عليــه المسحُ لــه	نهــارا انظــر أنــت مِــمَّ نقلــه

شرح الجامع: **وبطر كذا تشبه النسا بالقوم في تختم وفي اكتسا كعكسه فعلَ المخانيث ومَن مجراهم جرى كذا يكره أن يكتحل الرجال بالإثمد عن غير دوا** بالقصر للوزن **والشيخ زاد أن من فعله ليلا عليه المسح له نهارا انظر أنت مِمَّ نقله** عبارته ويجب من اللباس ستر العورة حقا لله تعلى وما يقي الحرَّ والبَرْد حقا للمخلوقين، كما يندب ستر المنكبين في الجماعة، والتجمل والتطيب في الأعياد، وتحسين ذلك لأهل العلم دائما، كالصلاة، ولا يشتهر للناس بما يخرجه عن عادته كالصوف، ويحرم منه ما يخرجه إلى الخيلاء والبطر كاشتمال الصماء والحُبوة على غير ثوب يستر العورة وكتشبه النساء بالرجال وبالعكس في التختم واللباس كالمخانيث ومن جرى مجراهم، وكره الاكتحال بالإثمد للرجال إلا لدواء ويمسحه نهارا مَن فعله بليل. قال ابن شأس قسم القاضي أبو محمد اللباس إلى الأحكام الخمسة ثم عد من قسم الواجب ما هو لحق الله تعلى وما هو لحق المخلوقين، قال: ولسنا نريد بأنه يرجع إلى حق المخلوق أنه يجوز تركه لأنه لو كان كذلك لم نصفه بأنه واجب، وإنما نريد أنه يجب لحق المخلوق لا لعبادة هو شرط في صحتها، ومن قسم المندوب ما هو حق لله تعلى كالرداء في الجماعة وأن لا يعريَ منكبيه من شيء من اللباس في الصلاة ولبس الثياب الجميلة في الأعياد قال التاودي وإلى هذا الأخير أشار المصنف بقوله: والتجمل والتطيب في الأعياد وزاد التطيب تبعا لابن الحاجب، وانظر قوله كابن الحاجب: يندب ستر المنكبين في الجماعة إن أراد في الصلاة جماعة ففيه نظر لأن سترهما مطلوب في الصلاة مطلقا حتى للفذ كما في الجواهر، وفي الرسالة: ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء، وإن كان ذلك في حق من يصلي في الجماعة أشدَّ كما في الرداء وإلى ذلك كله أشرت في عقد عبارته. وقوله: وتحسين ذلك إلى آخره قال التاودي عليه: وفي نسخة: وتحسين الزي؛ وساق عبارة الجواهر وهي: وينبغي لأهل العلم أن يكون زيهم حسنا ولا يستحسن لهم مفارقة ذلك، إلى أن قال: وقد شُرع في الصلاة التجمل وحسن الزي والهيْئة ومُنع الاحتزام وتشمير الكمين ونحو ذلك مما ينافي زي الوقار وكذلك شرع أيام الجمع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس والعالم يجتمع إليه الناس ويَرِدُون عليه فشرع له التجمل في الملبس دون أن يخرج عن عادة أمثاله، وقد جاريت عبارة ابن شأس وأشرت بقولي: انظر أنت مم نقله إلى قول التاودي: وانظر قوله ويمسحه نهارا من فعله بليل فليس هو في ابن الحاجب ولا في ابن شأس ولا ذكره ابن رشد في البيان؛ ومن ابن يونس: قال ملك: وأكره الكحل للرجال باليل والنهار إلا لمن به علة وما رأيت من يكتحل إلا لضرورة

الجامع كلباس الحرير وافتراشه والالتحاف به بخلاف الراية منه والستر المعلق واليسير منه في الثوب كالطوق باللبة وكإصبعين في العلم عند بعض الأصحاب ويكره ما سُداه حريرٌ كالخز وكالتعميم بغير قناع أو تحنيك وِيحرم على النساء ما يصِف أو يشفُّ ويؤمرن بسدل أثوابهن من شبر إلى ذراع للستر ولا يجاوز الرجل كَعْبيه، ويحرم التختم بالذهب لهم ولو حبة بخلاف الفضة، وهي في اليسار أفضل ولا بأس أن ينقش فيها اسم الله تعلى ويمنع لابسُها من تلاقي النجاسة ويبدأ في الانتعال والاكتحال باليمين وفي الخلع باليسار

نظم الجامع

ويمنـــــع الحريـــــر للرجـــــل في	لباســـــه والفــــرْش والملتحَـــف
لا رايَـــــةٌ منـــــه وســــترٌ عُلقــا	ومـــا لحِكَّـــة ومـــا قـــد طوِّقـــا
لَبَّــــةً او كإصـــــبعين عَلَمـــــا	في الثـــوب عنـــد بعـــض الاصـــحاب ومـــا
سُــداه منـــه مثـــل خَـــز اقتَصَـــر	فيـــه علـــى الكـــره وغـــيرُه ذكـــر
حـــلا وكرهـــا وكـــذا يُكـــره لـــه	تعمـــــمٌ دون قنـــــاع ســـــدله
ودون تحنيـــــك وصـــــرَّح الســـــلف	بـــالمنع مـــن لـــبس النســـاء مـــا وصـــف
أو شـــفَّ وليســـدلن مـــن شـــبْر إلى	ذراع الـــــذيول للســـــتر ولا
يجـــاوز الكعـــبَ الرجـــالُ والـــذهب	تختمًـــا علـــيهمُ حِـــرْمٌ وهـــب
مقـــدارَ حبـــة ومـــنهمْ يقبـــل	بفضـــة وفي اليســـار أفضـــل
والـــنقش باســـم الله حـــلٌّ واحْـــترس	فاعلـــه مـــنْ أن يلاقـــيَ الـــنجس
وبـــاليمين يبـــدأ الـــذ يكتحـــل	ككـــل تكـــريم كـــذا مـــن ينتعـــل
والخلَـــع يبـــدا فيـــه باليَســـار	ككـــل مـــا مـــن وجـــهِ فضـــلٍ عـــار

شرح الجامع: وليس فيه ويمسحه نهارا. **ويمنع الحرير للرجل في لباسه والفرش** بالإسكان **والملتحف لا راية منه وستر علقا وما لحكة** ذكره زيادة من الشرح **وما قد طوقا لبة او** بالنقل **كإصبعين علما في الثوب عند بعض الاصحاب** بالنقل **وما سداه منه مثل خز اقتَصَر فيه على الكره** وليس في المتن الذي عليه الشرح على ما في نسختنا بل في نسخة المتن المجرد **وغيره ذكر حلا وكرها** ففي الرسالة واختلف في لبس الخز فأجيز وكره **وكذا يكره له تعمم دون قناع سدله ودون تحنيك** هذا أيضا مما انفردت به نسخة المتن المجرد **وصرح السلف بالمنع من لبس النساء ما وصف أو شفَّ وليسدلن من شِبْر إلى ذراعِ الذيول للستر ولا يجاوز** بالجزم نهيا **الكعبَ الرجالُ والذهب تختما عليهم حِرْمٌ وهب مقدار حبةً ومنهم يقبل بفضة وفي اليسار أفضل والنقشُ باسم الله حِلٌّ واحترس فاعله من أن يلاقيَ النجس وباليمين يبدأ الذ** بالإسكان **يكتحل ككل تكريم** ذكره زيادة من الشرح **كذا من ينتعل والخلع يبدا** بالتخفيف إبدالا إعطاء للوصل ما للوقف **فيه باليسار ككل ما من وجهِ فضلٍ عار** بحذف صدر الصلة لطولها وذكره

الجامع ولا يمشي بنعل واحدة ولا يقف فيها إلا أن يكون مصلحا للأخرى ككحله عينا واحدة أو صبغ رِجْل واحدةٍ، ويجوز للرجل دخولُ حمام بخلوة أو مع مستورين للتداوي أو التطهر بستر صفيق وبإطراق بصره إلى الأرض ولا يمكن مدلكه من عورته ويكون دخوله بأجرة معلومة

نظم الجامع

ويكـــره المشـــيُ بنعـــل واحـــده	كـــذا وقوفـــه بهـــا علـــى حِـــده
إلا لإصـــلاحِ للاخـــرى وأُحِـــل	لمتشـــاغل بـــه مشـــيٌ يقـــل
ككحـــل عـــين وبـــذا الشـــيخ انفـــرد	وصـــبغ مَـــرْأةٍ لرِجـــل أو لِيَـــدْ
وللفتـــى دخـــول حمـــام خـــلا	أو مـــعَ مســـتوري الرجـــال مســـجلا
مســـتقبل الجـــدار مطـــرق البصـــر	لـــلأرض وهْـــو بصـــفيق قـــد ســـتر
مـــعْ منعـــه مـــدلكا مـــن عورتـــه	ومـــعْ دخولـــه بعلـــم أجرتـــه

شرح الجامع: زيادة من الشرح أيضا ويكره المشي بنعل واحده كذا وقوفه بها على حده إلا لإصلاح للاخرى بالنقل وأحل لمتشاغل به مشيٌ يقل ففي التلقين: ولا ينبغي للرجل المشي في نعل واحدة إلا أن يكون متشاغلا بإصلاح الأخرى ويكون أمرا خفيفا والاختيار له الوقوف إلى الفراغ وتحتمله عبارة الشيخ كأصليه برد الاستثناء فيها للمشي أيضا، وقد ارتضى ابن رشد ما للقاضي أبي محمد في التلقين ونُقل عن علي وابن عمر فعله ككحل عين واحدة تشبيه في الكراهة للمثلة انفرد قال التاودي: وهو ظاهر، ولم يذكره الشيخ لعله يعني: ابن أبي زيد ولا القاضي ولا ابن شأس ولا ابن الحاجب

وصبغ مرأة التصريح بأن هذا بالنسبة لها زيادة، ففي الشرح: وهذا بالنسبة للنساء فإن الصبغ يجوز لهن وقد يطلب. البرزلي: الخضاب بالحناء للتي لا زوج لها جائز وللمعتدة حرام ولذات الزوج مستحب لرجل واحدة أو ليد كذلك وذكرها زيادة من الشرح بل غالب الزيادات أو كلها منه وعبارة الشيخ بعد ما سبق: كلباسِ الحرير وافتراشه والالتحاف به بخلاف الراية منه والستر المعلق واليسير منه في الثوب كالطوق باللَّبة وكإصبعين في العلم عند بعض الأصحاب ويكره ما سُداه حريرٌ كالخز وكالتعميم بغير قناع أو تحنيك ويحرم على النساء ما يصِف أو يشفُّ ويؤمرن بسدل أثوابهن من شبر إلى ذراع للستر ولا يجاوز الرجل كَعْبيه، ويحرم التختم بالذهب لهم ولو حبة بخلاف الفضة، وهي – وفي نسخة وهو – في اليسار أفضل ولا بأس أن ينقش فيها اسم الله تعلى ويمنع لابسُها من تلاقي النجاسة ويبدأ في الانتعال والاكتحال باليمين وفي الخلع باليسار ولا يمشي بنعل واحدة ولا يقف فيها إلا أن يكون مصلحا للأخرى ككحله عينا واحدة أو صبغ رِجْل واحدةٍ، وقوله: كالتعميم كذا هو في نسختنا من المتن المجرد ولعل صوابه كالتعمُّم.

وللفتى أعني الرجل دخول حمام خلا أو مع مستوري الرجال مسجلا أي من غير تقييد بما قيد به الشيخ من التداوي أو التطهر فلا مفهوم له بل يجوز دخوله مع الخلوة أو الستر لمجرد النظافة وإزالة الأوساخ والتنعم، ويجوز مع الأهل إن انفردوا لا بكزوجتين لما يجب بينهما من الستر، وقد خُطِّئ ابن الفرات في جوابه الأمير بجواز دخوله بجواريه لمنع الكشف بينهن مستقبل الجدار ذكره زيادة مطرق البصر للأرض وهو بصفيق قد ستر مع بالإسكان منعه مدلكا من عورته ومع بالإسكان دخوله بعلم أجرته أي أجرة الحمام

الجامع

بشرط أو عادة وأما النساء فلا سبيل إلى دخولهن لأنهن عورات للرجال وللنساء فإن احتجن إليه لحيض أو برد أو غيره دخلنه مع أزواجهن، ويلزم المرأة مع النساء من الستر ما يلزم الرجل مع الرجال، ولا بأس أن يتدلك بالفول والجلبان ويتوضأ منه بخلاف الدقيق فإنه مكروه كقيام الرجل من مجلسه لآخر أو حتى يجلس.

نظم الجامع

بشرط او بعادة أما النسا	فلا فمنْ لهن أرخص أسا
إذ هن عورات لمثلهنه	فضلا عن القوم ومن منهنه
إليه تحتاج لحيض أو لقُرْ	أو غيره فمعَ زوج إن يسُر
وتستر النسا عن النساء ما	بين الرجال ستره قد لزما
ويتدلك بما كالفُول	ويتوضا منه في المنقول
لا بالدقيق فسواه أعجب	هذا الذي إلى الإمام يُنسب
لا الكره والشيخ هنا ذكر ما	يكره من قيام مَن قدْ قُدِما
عليه تاركا للاَتي المجلسا	ومن قيامه إلى أن يجلسا
وقد مضى ذكر القيام الجائز	وغيره أواخرَ الجنائز

شرح الجامع: بشرط او بالنقل بعادة أما النسا فلا فمن لهن أرخص أسا إذ هن عورات لمثلهنه فضلا عن القوم أي الرجال ومن منهنه إليه تحتاج لحيض أو لقُرْ أي برد أو غيره فمع زوج إن يسر بالضم أي أمكن والقيد زيادة من الشرح وتستر النسا بالقصر للوزن عن النساء ما بين الرجال ستره قد لزما ويتدلك بما كالفول ويتوضا بالإبدال تخفيفا منه في المنقول لا بالدقيق فسواه أعجب هذا الذي إلى الإمام ينسب لا الكره خلافا لما في المتن ابن وهب في المختصر: سمعت ملكا يقول في الجُلبان والفول وما أشبههما من الطعام لا بأس أن يتوضأ منه ويتدلك به في الحمام قال ملك: إن الرجل ليدهن بعض جسده بالسمن والزيت من الشقوق، وسئل عن الدقيق فقال: غيره أعجب إليَّ ولو فعله لم أر به بأسا، قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمندل بباطن قدميه والشيخ هنا ذكر ما يكره من قيام من قَدْ قُدما عليه تاركا للاَتي بالنقل المجلسا ومن قيامه إلى أن يجلسا ولم يذكر هذين الفرعين هنا ابن الحاجب ولا ابن شأس ولا القاضي في التلقين ولا ابن الجلاب، وما ذكره في الثاني ليس على إطلاقه

وقد مضى ذكر القيام الجائز وغيره أواخر الجنائز راجع قولي فيها وهو لحي معجب به منع الأبيات الأربعة وعبارة الشيخ: ويجوز للرجل دخول حمام بخلوة أو مع مستورين للتداوي أو التطهر بستر صفيق وبإطراق بصره إلى الأرض ولا يمكّن مدلّكه من عورته ويكون دخوله بأجرة معلومة بشرط أو عادة وأما النساء فلا سبيل إلى دخولهن لأنهن عورات للرجال وللنساء فإن احتجن إليه لحيض أو برد أو غيره دخلنه مع أزواجهن، ويلزم المرأة مع النساء من الستر ما يلزم الرجل مع الرجال، ولا بأس أن يتدلك بالفول والجلبان ويتوضأ منه بخلاف الدقيق فإنه مكروه كقيام الرجل من مجلسه لآخر أو حتى يجلس.

الجامع والرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من أجزاء النبوة، وقد تكون من الشيطان ليحزن الرائي ولا تضره إن قال: أعوذ بالله من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي وتفل عن يساره ثلاثا، ويتحول على شقه الأيسر وإذا رقدت فأكفئ الإناء وأوكئ السقاء وأطفئ المصباح وارقد على جنبك الأيمن وقل اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك المتقين ثم اجمع يديك واقرأ فيهما آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وانفث فيهما ثلاثا وامسح بهما ما استطعت من جسدك.

نظم الجامع

ومـا مـن الـرُّؤى يكـون حسـنا	**مـن صـالح لا غـير فيمـا بينـا**
جـزءا مـن اجـزاء النبـوة يُعَـدْ	**وجـاء في التحديـد آثـارٌ عـدد**
وقـد تجـي الرؤيـا مـن الشـيطان	**ليـزعج الرائـيَ بـالأحزان**
ولا تضـره إذا تعـوَّذا	**بـالله أن يصـيبه منهـا أذى**
دينـا ودُنيَـا وثلاثـا تفـلا	**إلى اليسـار ولـه تحـوَّلا**
وإن تـرد نومـا فـأكفئ الإنـا	**أوكـئ وأطفـئ أغلـق انـح الأيمنـا**
فارقـد عليـه وقـل اللـهما	**باسمـك للآخـر ثـم ضـما**
يـديك واقـرأ آيـة الكرسـي فيـ	**ـهما مـع الـثلاث خـتم المصحف**
وانفـث ثلاثـا فيهمـا كمـا ورد	**وبهمـا امسـح مـا اسـتطعت مِلْجسد**

شرح الجامع: **وما من الرؤى يكون حسنا من صالح لا غير فيما بُينا جزءا** منصوب بيعد **من اجزاء** بالنقل **النبوة يعد وجاء في التحديد آثار عدد** أصحها [ستة وأربعون[1]] وعليه اقتصر في الرسالة، وكأن المصنف أبهم كمتبوعَيْه اقتصارا على المجمع عليه وذكر ما في التحديد زيادة **وقد تجي الرؤيا من الشيطان ليزعج الرائيَ بالأحزان ولا تضره إذا تعوذا بالله أن يصيبه منها أذى دينا ودُنْيَا وثلاثا تفلا إلى اليسار وله تحولا وإن ترد نوما فأكفئ الإنا أوكئ** السقاء **وأطفئ** السراج **أغلق** بالفك الباب **انح الأيمنا فارقد عليه وقل اللهما باسمك للآخر** إلى آخره مما يأتي في سوق عبارته **ثم ضما يديك واقرأ آية** بالفك **الكرسي فيهما مع الثلاث ختم المصحف وانفث ثلاثا فيهما كما ورد وبهما امسح ما استطعت مِلْجسد** بحذف نون مِن قبل لام أل المظهرة وعبارته: والرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من أجزاء النبوة، وقد تكون من الشيطان ليحزن الرائي ولا تضره إن قال: أعوذ بالله من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي وتفل عن يساره ثلاثا، ويتحول على شقه الأيسر وإذا رقدت فأكفئ الإناء وأوكئ السقاء وأطفئ المصباح وارقد على جنبك الأيمن وقل [اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك المتقين[2]] ثم اجمع يديك واقرأ فيهما آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وانفث فيهما ثلاثا وامسح بهما ما استطعت من جسدك.

الحديث:

[1] - عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المومن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. البخاري، كتاب التعبير، رقم الحديث 6987، ومسلم، كتاب الرؤيا، رقم الحديث 2264.

[2] - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلياخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن وليقل سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين. مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم الحديث 2714.

الجامع

فصل والسفر قسمان هرب وطلب، فالهرب من دار الحرب والبدعة ومن أرض غلب عليها الحرام ومن أرض غمقة إلى أرض نَزِهة ومن الإذاية في البدن ومن الخوف على الأهل والمال إذ حرمة مال المسلم كحرمة دمه، وأما الطلبَ فللحج والعمرة والجهاد والمعاش كاحتشاش واحتطاب وصيد وتجارة وكسب ولقصد بركة كالمساجد الثلاثة أو مواضع الرباط وزيارة القبور والإخوان وتشييعهم ولطلب العلم، وليقل عند بدايته اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال

فصل

نظم

الجامع

السـفرَ القـوم لخلـف الأرب — قـد قسـموا لهـرب وطلـب

فـالأُلُّ مـا مـن دار حـرب وبـدع — وغلـب الحـرام في المـال يقـع

أو بلـدة غمِقـة لنزهـه — أو مـن إذايـة لـه متجهـه

في بـدن كمـا الخليـلُ فعـلا — إذ لأذاتـه تمـالأ المـلا

أو خوفـه مـن ظـالم في حرمـه — أو مالـه إذ حكمُـه حكـمُ دمـه

والثـان مـا للحـج والعمـرة والـ — ـجهاد والعلـم كـذا مـا قـد حصـل

لموضـع مثـل الربـاط والمسـا — جـد الثلاثـة يُـرى متلمسـا

منـه التـبرك وللمعـاش — كالصـيد والكسـب والاحتشـاش

والاحتطـاب والتجـارة كـذا — زيـارة القبـور كالـذ يحتـذى

وهكـذا زيـارة الإخـوان — في الله والتشـييع للضـيفان

يقـول في ابتدائـه مـا قـد ورد — مـن صـحبة الله لـه في ذا الصـدد

وكونِـه خالِفَـه مـن بعـده — في أهلـه ومالـه ووُلْـدِه

سـائلَه تهوينَـه السـفرَ لـه — بعـد الـذي مـن طـي الارض سـأله

ثمـت يسـتعيذ مـن وعثـا السـفر — عنائـه وتاليَيْهـا في الخـبر

شرح الجامع: فصل: السفرَ مفعول قسموا القوم لخلف الأرب قد قسموا لهرب وطلب فالأُلُّ ما من دار حرب وبدع وغلب الحرام في المال يقع أو بلدة غمِقة لنَزِهِ أو من إذاية له متجهه في بدن كما الخليلُ فعلا إذ لأذاته تمالأ الملا ذكره زيادة أو خوفه من ظالم في حرمه أو ماله إذ حكمُه حكمُ دمه والثان بحذف الياء ما للحج والعمرة والجهاد والعلم أي طلبه كذا ما قد حصل لموضع مثل الرباط والمساجد الثلاثة يُرى متلمسا منه التبرك وللمعاش كالصيد والكسب والاحتشاش والاحتطاب والتجارة كذا زيارة القبور كالذ بالإسكان يُحتذى أعني على الوجه المشروع وهكذا زيارة الإخوان في الله والتشييع للضيفان يقول في ابتدائه ما قد ورد من صحبة الله له في ذا الصدد وكونِه خالِفَه من بعده في أهله وماله ووُلْده بضم فسكون سائلَه تهوينَه السفرَ له بعد الذي من طي الارض بالنقل سأله ثمت يستعيذ من وعثا بالقصر للوزن السفر عنائه بيان للوعثاء وتاليَيْها في الخبر هما كآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال

الجامع ولينظر في الرفيق قبل الطريق فقد روي أن خير الرفقاء أربعة وأقلها ثلاثة ولا تسافر المرأة إلا مع زوج أو محرم وإلا فنساء مأمونات ورجال مأمونون بأن لا تخشى علي نفسها معهم، ويكره تعليق الأجراس والأوتار في أعناق الدواب كمنعها من حقها من كلإ وخصب والخُرق بها والحمل عليها ما لا تطيق،

نظم الجامع

وقبـــل أن يســـلك في الطريـــق ... يلزمــــه النظـــــر في الرفيـــــق

وخيرُهـــم أربعـــةٌ كمـــا ورد ... كمـــا ثلاثـــتُهمُ أدنـــى عـــدد

وســـفر المـــرأة دون صـــحبة الـــ ... ـــبعل أو المحْـــرم ممـــا لا يحـــل

إلا بصـــحبة رجـــال ونســـا ... في الفـــرض لا تخـــاف معْهـــم أن تُســـا

ثـــم مـــن المكـــروه للسُّـــفَّار ... تعليـــق الاَجـــراس أو الأوْتـــار

أعـــني الـــتي تجعـــل في رقـــاب ... مـــا معهـــم مِـــنْ خيـــل او ركـــاب

كمنعهـــا حـــقَّ الكـــلا والخِصْـــب ... ويـنـــدبُ النَّجـــا بهـــا في الجَـــدْب

كـــالرِّفق والخُـــرقُ بهـــا كَـــرْهٌ كـــذا ... تحميلـــها مـــا لا تطيـــق لـــلأذى

شرح الجامع: وقبل أن يسلك في الطريق يلزمه النظر في الرفيق [وخيرُهم أربعةٌ[1]] كما ورد كما ثلاثتُهمُ أدنى عدد عبارته: والسفر قسمان هرب وطلب، فالهرب من دار الحرب والبدعة ومن أرض غلب عليها الحرام ومن أرض غمقة إلى أرض نَزِهة ومن الإذاية في البدن ومن الخوف على الأهل والمال إذ حرمة مال المسلم كحرمة دمه، وأما الطلب فللحج والعمرة والجهاد والمعاش كاحتشاش واحتطاب وصيد وتجارة وكسب ولقصد بركة كالمساجد الثلاثة أو مواضع الرباط وزيارة القبور والإخوان وتشييعهم ولطلب العلم، وليقل عند بدايته [اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال[2]] ولينظر في الرفيق قبل الطريق فقد روي أن خير الرفقاء أربعة وأقلها ثلاثة زاد ابن الحاجب بعد قوله: ومن الإذاية في البدن: كخروج الخليل عليه السلام وكذلك فعل ابن شأس في الجواهر ولذلك زدتها. وسفر المرأة دون صحبة البعل أو المحرم مما لا يحل إلا بصحبة رجال ونسا في الفرض القيد به زيادة لا تخاف معهم بالإسكان أن تُسَا ثم من المكروه للسُّفَّار جمع سافر وهو المسافر تعليق الاجراس بالنقل أو الأوتار أعني التي تجعل في رقاب ما معهم من خيل او بالنقل ركاب هي عبارة القاضي أبي محمد في التلقين كمنعها حقَّ الكلا بالتخفيف بالإبدال والخِصب أي حقها منهما ويندب النَّجا بها بنِقيها في الجَدْب كالرفق زيادة من ابن شأس وعبارته أعني ابن شأس: ويستحب للمسافرين الرفق بدوابهم وإنزالها منازلها في الخصب والنجاء عليها بنِقْيها في الجدب والخُرقُ بها كَرْهٌ بالفتح أي مكروه كذا تحميلها ما لا تطيق للأذى التعليل زيادة

الحديث:

[1] - ..... يا أكثم خير الرفقاء أربعة .... سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم الحديث: 2827.

[2] - عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر. أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد، رقم الحديث 2598، وفي مسلم اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل. مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث 1342.

الجامع

ولا يعرس على الطريق لأنها مأوى الحيات، كقعود على باب ورقود في مطروق، وليقل في حال النزول أعوذ بوجه الله العظيم وبكلماته التامات من شر ما خلق فقد ضُمن الضرر بها ثم يعجل الرجوع إذا قضى نهمته وليدخل في صدر النهار ولا يأتي أهله طروقا، ولا بأس بطي المنازل بإسراع السير عند الحاجة لذلك ولا يسافر بالقرآن لأرض العدو.

نظم الجامع

ولا يُعَرَّس على الطُّرْق لما	يدب أو يأوي لها من ذي حُمَى
كذا القعودَ على الابواب اتقُوا	كذا اتقوا الرقودَ فيما يُطْرَق
وليتعوذ في النزول ذو السفر	بالوارد الذْ معه يُضمن الضرر
وليُعْجِل الأوبة من بعد قضا	نهمته وفي الدخول ما مضى
وذِكْرُ من أثَرَ ذا البابِ أثَر	هديةً أنكره أبو عمر
وليس في طَي المنازل إذا	دعت إليه حاجة بأسٌ وذا
بأن يُغِذَّ السيرَ فيها والسفر	بالنور للعدوِّ في الجهاد مَرّْ

شرح الجامع: ولا يُعَرَّسُ على الطُّرْق بالإسكان وقد مَرَّ مِرَارا أنه مطرد في مثله لما يدب أو يأوي لها أي إليها من ذي حمى جمع حُمَة كثُبَة السم أو الإبرة يضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك أو يلدغ، وقولي: يدب زيادة أشرت بها لقول ابن شأس: لأنها طرق الدواب ومأوى الحيات كذا القعودَ مفعول اتقوا على الابواب بالنقل اتَّقُوا كذا اتقوا الرقودَ هو الرقاد عبرت به كالشيخ لمشاكلة القعود فيما يُطْرَق وليتعوذ في النزول ذو السفر بالوارد الذ بالإسكان معه بالإسكان يُضمن الضرر وليعجل الأوبة من بعد قضا نهمته وفي الدخول ما مضى راجع قولي في القصر: ويندب التعجيل في الأسفار، البيتين وذكر من أثر أي حديث مفعول مقدم ذا الباب أثر أي روى هدية مفعول ذكر أنكره أبو عمر ابن عبد البر قال: زاد بعض الضعفاء عن ملك وليتخذ هدية إلى أهله وإن لم يجد إلا حجرا يعني حجر الزناد قال: وهي زيادة منكرة وليس في طي المنازل إذا دعت إليه حاجة بأس وذا بأن يغذ السير فيها والسفر بالنور أعني القرآن للعدو أعني لأرضهم في الجهاد مر راجع قولي فيه: وهكذا إرسال مصحف لهم، البيت. وعبارة الشيخ هنا: ولا تسافر المرأة إلا مع زوج أو محرم وإلا فنساء مأمونات ورجال مأمونون بأن لا تخشى على نفسها معهم، ويكره تعليق الأجراس والأوتار في أعناق الدواب كمنعها من حقها من كلإ وخصب والخُرق بها والحمل عليها ما لا تطيق، ولا يعرس على الطريق لأنها مأوى الحيات، كقعود على باب ورقود في مطروق، وليقل في حال النزول [أعوذ بوجه الله العظيم وبكلماته التامات من شر ما خلق[1]] فقد ضُمن الضرر بها ثم يعجل الرجوع إذا قضى نهمته وليدخل في صدر النهار ولا يأتي أهله طروقا، ولا بأس بطي المنازل بإسراع السير عند الحاجة لذلك ولا يسافر بالقرآن لأرض العدو.

الحديث:

[1] - انظر الموطأ، كتاب الشعر، باب ما يؤمر به من التعوذ، رقم الحديث: 12

الجامع فصل وخصال الفطرة عشرة خمس في الرأس وخمس في البدن، وهي حلق العانة ونتف الإبْطين وتقليم الأظفار والاستنجاء والختان، وهو سنة في الرجال مكرمة في النساء، وندب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من السبع إلى العشرة وفي الكبير يخاف على نفسه

فصل

نظم الجامع

عَشـرٌ خصـال الفطـرة ابـنُ شـأس	كغـيره بـيَّن خَمْـس الـرأس
ونُسـخ الجـامع لم تُبـيِّن	وبينـت كـالقوم خمـس البـدن
أمـا الـتي في الـرأس فالتمضمُض	كـذاك الاستنشـاق ممـا في الوضـو
والقـص للشـارب حتـى يبـدو	إطـاره وقـد نهَـوْا أن يعـدو
للحلـق فهْـو مُثلـةٌ وتركـه الـ	ـأخذ مـن اللحيـة لكـنْ إن تطـل
جـدًّا يجـز خامسُـها فـرقُ الشـعر	فهـذه الـتي ابـن شـأس قـد ذكـر
وذكـر ابـنُ الحاجـب السـواكا	وغـيره ممـن بـه أتاكـا
لم يـذكر الإعْفـا وبعضـهمْ ذكـر	هـذا ولكـن كـفَّ عـن فـرق الشـعر
أمـا البـواقي فهْـي حلـق العانـه	ونتْـف إبْـطٍ قلـمُ ظفْـرٍ زانـه
كـذاك الاسـتنجاء والختـان	وفي الرجـال الحكـمُ الاسـتنان
وفي النسـا مكرُمـة وينـدب	أن يختـن الصـبي حـين تطلـب
منـه الصـلاة أيْ مـن السـبْع إلى الـ	ـعشر وفي الكـبير يخشـى إن فعـل

شرح الجامع: فصل: عشرٌ خصال الفطرة ابن شأس كغيره ابن الحاجب وغيرهما بين خمس الرأس ونُسَخُ الجامع لم تبيِّن التاودي: وما أراه إلا إسقاطا وبينت كالقوم ابن شأس وابن الحاجب وغيرهما خَمسَ البدَن أما التي في الرأس فالتمضمض كذاك الاستنشاق مما في الوضو والقص للشارب حتى يبدو إطاره وقد نهوا أن يعدو للحلق فهو مثلة وتركه الأخذ من اللحية لكنْ إن تطل جدا يجز خامسُها فرْق الشعر فهذه التي ابن شأس قد ذكر وذكر ابن الحاجب السواكا فلعله عد المضمضة والاستنشاق خصلة واحدة وغيره ممن به أتاكا لم يذكر الإعفا بالقصر للوزن وكذا لم يذكره ابن يونس وبعضهم ذكر هذا أعني الإعفاء ولكن كف عن فرْقِ الشعر أما البواقي فهي حلق العانه ونتف إبط بكسر فسكون قلم ظفر بالإسكان وهي اللغة المصدر بها زانه إشارة إلى العلة وهي الزينة والسلامة من الخدش إذا حك ومن قذارة ما يجتمع تحتها، أعني: الأظفار من الوسخ الذي ربما منع كمال الطهارة أو صحتها كذاك الاستنجاء والختان وفي الرجال الحكم الاستنان وفي النسا بالقصر للوزن مكرُمة ويندب أن يختن الصبي حين تطلب منه الصلاة فهو مصب الندب أي من السبع إلى العشر وفي الكبير يسلم أو يهمل حتى يكبر يخشى على نفسه إن فعل

الجامع قولان ومن ولد مختونا سقط عنه إن تم ختانه. وجاز اتخاذ الجُمة والوفرة إلى شحمة الأصل أو أطول من ذلك قليلا وما زاد على ذلك مكروه للرجال كالقُصة للنساء وحلقه بدعة كالقزع وهو حلق البعض ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها ولا أن تَشِمَ وجهها ولا أن تأشر أسنانها بخلاف خضاب يديها بالحناء وفي التطريف خلاف،

فصل نظم الجامع

قـــوْلان والمَوْلـــود مختونـــا إذا	تمَّ ختانـــــه فمـــا عليـــــه ذا
وجـــاز أن تتخـــذ الجُمَّـــة والـــ	ـــوَفْرة بالـــذ شـــحمةَ الأذن وصـــل
أو مـــا يكـــون بقليـــل أطْـــولا	وللرجـــال كُـــرْهُ مـــا زاد انجلـــى
والحلـــقُ بدعـــة لـــدى ابـــن العربـــي	مخالفـــا للنَّمَـــري القـــرطبي
وتكـــره القُصـــة للنســـاء كالـــ	ـــقَزَعِ حلـــقِ الـــبعض في غـــيرِ محـــل
ولـــيس للمـــرأة أن تصـــل أو	تشـــمَ أو تأشـــرَ فـــاللعنَ رووا
وخضـــبُها اليـــدين والـــرجلين بالـــ	ـــحِنا بـــلا اســـتعمال حائـــلٍ يحـــل
والعتقـــيُّ حِـــلَّ تطريـــف ذكـــر	عـــن ملـــك والنهـــيُ جـــاء عـــن عمـــر

شرح الجامع: قولان الأمر به لسحنون فقد اختتن الخليل عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقَدوم، وعدمه لابن عبد الحكم والمولود مختونا إذا تم ختانه فما عليه ذا ابن شأس: اختلف فيه، فقيل: قد كفى الله سبحنه فيه المؤنة، وقيل: تجرى عليه الموسى فإن كان ما يقطع قطع؛ انتهى. وعبارة الشيخ: وخصال الفطرة عشرة كذا بالتاء في النسخ التي بأيدينا خمس في الرأس وخمس في البدن، وهي حلق العانة ونتف الإبْطين وتقليم الأظفار والاستنجاء والختان، وهو سنة في الرجال مكرمة في النساء، وندب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من السبع إلى العشرة كذا في نسختنا التي عليها الشرح والذي في المجردة من سبع سنين إلى العشر، وفي الكبير يخاف على نفسه قولان ومن ولد مختونا سقط عنه إن تم ختانه. وجاز أن تتخذ الجمة والوَفرة بالذ بالإسكان شحمة الأذن بالإسكان لغة مصدَّر بها وصل أو ما يكون بقليل أطولا وللرجال كره ما زاد انجلى والحلق بدعة لدى ابن العربي مخالفا للنمري القرطبي أعني ابن عبد البر فقد قال في تمهيده: في حديث عائشة [كنت أرَجِّل شعر رسول الله صلى الله تعلى عليه وسلم وأنا حائض[1]] في هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر والجمم والوفرات والحلق أيضا مباح إلى آخر كلامه، وقد تبع ابن العربي ابنُ شأس وابن الحاجب متبوعا الشيخ

وتكره القصة بالضم للنساء ولم يذكرها ابن شأس ولا ابن الحاجب ولا صاحب التلقين كالقزع حلق البعض في غير محل بيان للقزَع والتقييد بكونه في غير محل زيادة موافقة لما روى ابن وهب عن ملك: أنه الشعر المبدد في الرأس وليس للمرأة أن تصل شعرها أو تشم وجهها وكذا غيره ولذا تركت المفعول والرجل أولى بالمنع أو تأشر أسنانها فاللعن رووا في ذلك زيادة أشرت بها إلى [حديث ابن مسعود في الصحيح[2]] وخضبها اليدين والرجلين بالحنا بلا استعمال حائل كالنشادر يحل والقيد زيادة كذكر الرجلين والعتقي حِلّ تطريف ذكر عن ملك والنهي عنه جاء عن عمر بيان للخلاف الذي ذكره الشيخ، وعبارة ابن شأس التي عقدتها، وهل تطرف أجازه في سماع ابن القاسم وجاء النهي فيه عن عمر

الحديث:

[1] - كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وهو عاكف . التمهيد لابن عبد البر ، ج3 ص659 ط دار الكتب العلمية

[2] - عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات خلق الله تعالى ما لي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، رقم الحديث 5931.

- وعن أبي ريحانة قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم. النسائي في سننه، كتاب الزينة، رقم 5112.

الجامع ويكره الصباغ بالسواد إلا في الحرب لإرهاب العدو، وإن قصد به التلبيس على غيره فهو أشد في المنع، كنتف الشيب، والخضابُ بالحناء والكتم واسع كالسواك بغير الجوز للرجال ليلا. ولا يخلو رجل بامرأة إذا لم يكن زوجها أو ذات محرم عليه كأمه وابنته وأخته،

نظم الجامع

والصَّبغ بالسواد يكره إذا	لم يك في الحرب لإرهاب فذا
يؤجر فيه وكذا يُكره أن	ينتف شيبه لنهْي في السنن
فإن بذا أو ذاك تلبيسا قصد	على سواه فهْو في المنْع أشد
والخَضبُ بالحناء والكَتَم حِلْ	وللرِّجال السَّوْك بالجوز يحل
ليلا وللنساء مطلقا وما	يخصُّ من ذا الصومَ قد تقدما
وتحرم الخلوة بالمراة ما	لم يك زوجا مَّن خلا أو محرما
فذا بنحو أمه والبنت	والأخت يخلو والرضاع أُفْتي

شرح الجامع: **والصبغ بالسواد يكره إذا لم يك في الحرب لإرهاب فذا يؤجر فيه وكذا يكره أن ينتف شيبه لنهي في السنن فإن بذا أو ذاك تلبيسا قصد على سواه فهْو في المنع أشد** ابن شأس: وفي صبغ الرجل شعر رأسه ولحيته بما عدا السواد قولان بالجواز والاستحباب، وأما بالسواد فقولان أيضا لكن بالجواز والكراهة، وأما فعله في الحرب لإيهام العدو فيؤجر عليه، ويكره نتف الشيب لما روي من [نهي النبي صلى الله عليه وسلم[1]] وإن قصد التلبيس على النساء فهو أشد في المنع. وقد حاذيتها لما فيها من زيادة أنه في الحرب يؤجر في الصبغ بالسواد
والخضب بالحناء والكَتَم حِل وللرجال السوك بالجوز يحل ليلا وللنساء مطلقا خلاف ما تفيده عبارته **وما يخص من ذا الصومَ قد تقدما** راجع قولي فيه: أو أكل أو شرب فم فقط البيت وقولي فيه أيضا وجاز الاستياك في النهار؛ البيت. وعبارة الشيخ: وجاز اتخاذ الجُمة والوفرة إلى شحمة الأصل أو أطول من ذلك قليلا وما زاد على ذلك مكروه للرجال كالقُصة للنساء وحلقه بدعة كالقزع وهو حلق البعض ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها ولا أن تَشِمَ وجهها ولا أن تأشر أسنانها بخلاف خضاب يديها بالحناء وفي التطريف خلاف، ويكره الصباغ بالسواد إلا في الحرب لإرهاب العدو، وإن قصد به التلبيس على غيره فهو أشد في المنع، كنتف الشيب، والخضابُ بالحناء والكتم واسع كالسواك بغير الجوز للرجال ليلا. التاودي: وللنساء مطلقا هذا معنى كلامه؛ وفيه نظر، إذ السواك بغير الجوز جائز للرجل أيضا مطلقا بل هو مطلوب إلا إن كان صائما واستاك بعود رطب فكرهه في المدونة خوف أن يتحلل. قال فيها في كتاب الصيام: قال ملك لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس وإن بله بالماء وأكرهه بالعود الرطب خوف تحلله. ابن حبيب: إلا لعالم. **وتحرم الخلوة بالمرأة ما لم يك زوجا من خلا أو محرما** عدلت عن قوله: ولا يخلو رجل بامرأة إذا لم يكن زوجها أو ذات محرم عليه لقول شارحه: ولو قال: إذا لم يكن زوجها أو ذا محرم منها لكان أسهل **فذا بنحو أمه والبنت والأخت يخلو والرضاع أفتي**

الحديث: [1] - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام قال عن سفيان إلا كانت له نورا يوم القيامة وقال في حديث يحيى إلا كتب الله له بها حسنة وحط بها عنه خطيئة. أبو داوود في سننه، كتاب الترجل، رقم الحديث 4202، الترمذي في سننه، كتاب الأدب، رقم الحديث 2821.

الجامع ويحرم النظر إلى شيء من بدنها إلا الوجه والكفين من المتجالة لا الشابة، إلا لضرورة تحمل شهادة أو علاج أو أراد نكاحها، وكذلك عبدها ولها أن تواكله إذا كان وغدا، واستخف في عبد زوجها؛ ولا يجوز رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد مجردين لورود الحديث في المعاكمة ويفرق بين الصبيين في المضاجع قيل لسبع وقيل لعشر.

نظم الجامع

بالكره فيه وكذا يحرم أن	يرى سوى هذين سائرَ البدن
منها عدا وجهَ وكفَّيْ من ذهب	شبابُها فلم يعد فيها أرب
لا غيرها إلا لعذر من شها	دة وتطبيب وما قد أشبها
كخطبة ولابن محرز يحل	إن أُمنت ويخلُ من قصد يُخِل
وعبدها السلَم أيضا ذاك له	ولدني يؤمن المواكله
وذاك في مملوك زوج يستخف	والقيد بالوغد الخصي قد سلف
وقد أتى النهي عن المكامعه	وهْي المعاكمة في المضاجعه
وهي تلاقي بشَرَيْ مثلين	من ذكرين أو من انثيين
تحت لحاف واحد فتمنع	من أجل ذاك كان مما يشرع
تفرقة الأولاد عند سابع	أو عاشر الأعوام في المضاجع

شرح الجامع: بالكره فيه أشرت بهذه الزيادة لقول زروق: ولا كراهة في قريب القرابة كالأخت والأم من النسب ونحوهما وكرهها بعض العلماء مع الأباعد عن المخالطة كالخالة من الرضاع والأخت منه ونحو ذلك وكذا يحرم أن يرى سوى هذين سائرَ البدن منها عدا وجْهَ وكفَّيْ من ذهب شبابها فلم يعد فيها أرب لا غيرها إلا لعذر من شهادة وتطبيب وما قد أشبها كخطبة هذا الذي نص عليه ابن أبي زيد وابن شأس وابن الحاجب ولابن محرز وابن القطان يحل من غير عذر إن أمنت ويَخْلُ من قصد يخل وهو قصد اللذة وذكره زيادة وعبدها السلم أي الذي لا شرك فيه والقيد به زيادة أيضا ذاك له ابن شأس: ويباح للعبد أن يرى من سيدته ما يراه من المحرم إلا أن تكون له منظرة ولدني يؤمن منه التلذذ بها زيادة من ابن شأس المواكله وذاك في مملوك زوج يستخف والقيد بالوغد الخصي قد سلف وهو الموافق لابن شأس وابن الحاجب بخلاف إطلاقه هنا وقد أتى النهي عن المكامعه من الكمع وهو التجميع وزوج المرأة كميعها قاله ابن شأس قلت ومنه قول أوس بن حَجَر:

وعــزَّت الشمألُ الرياح وإذ بات كميعُ الفتاة ملتفعا

وهي المعاكمة من عكمت الثياب شددت بعضها إلى بعض في المضاجعه وهي تلاقي بشري مثلين من ذكرين أو من انثيين بالنقل تحت لحاف واحد فتمنع من أجل ذاك كان مما يشرع تفرقة الأولاد عند سابع أو عاشر الأعوام من باب بين ذراعي وجبهة الأسد في المضاجع وعبارته: ولا يخلو رجل بامرأة إذا لم يكن زوجها أو ذات محرم عليه كأمه وابنته وأخته، ويحرم النظر إلى شيء من بدنها إلا الوجه والكفين من المتجالة لا الشابة، إلا لضرورة تحمل شهادة أو علاج أو أراد نكاحها، وكذلك عبدها ولها أن تواكله إذا كان وغدا، واستخف في عبد زوجها؛ وفي النسخة التي عندنا من المتن المجرد زيادة للمشقة، ولا يجوز رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد مجردين لورود [الحديث[1]] في المعاكمة ويفرق بين الصبيين في المضاجع قيل لسبع وقيل لعشر.

الحديث: [1] - وفي حديث أبي ريحانة أنه نهى عن المعاكمة، النهاية في غريب الحديث، ج3 ص285 ط دار الفكر.

الجامع

فصل وللمسلم على المسلم حقوق: أن يسلم عليه إذا لقيه، ولفظه: السلام عليكم وانتهاؤه إلى البركة، ورده آكد من ابتدائه، ويجزئ الواحد من الجماعة عنهم، ويسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والجالس، والقليل على الكثير والصغير على الكبير والداخل على غيره، ويحرُم على الذمي وإن بدأ به رددت عليه بعليك السلام بكسر السين ناويا موضوعه في اللغة، ولا يستقيله من سلم عليه وعلى الشابة كأهل البدعة من المعتزلة والروافض والخوارج وغيرهم، وعلى أهل الباطل في حال تلبسهم به بخلاف اللاعب بالشطرنج والمصلي والمتجالة،

فصل نظم الجامع

حـــقٌّ علـــى المســلم للمسـلم مـــا	نـــذكر مـــا في الأصـــل منـــه رُسمـــا
مـــن ذاك أنـــه إذا مـــا لقيـــه	كـــان لـــه عليـــه أن يحييَـــه
بلفـــظ تحليـــل الصـــلاة فـــإذا	زاد فللبركـــــــة انتهـــــــاءُ ذا
والـــرد آكـــد وَيجـــزي عـــن مـــلا	فـــردٌ وراكـــبٌ يســـلم علـــى
مـــاشٍ كـــذا الماشـــي علـــى الواقـــف والـــ	ـــجالسِ والـــذي علـــى القـــوم دخـــل
يبـــدأهم ويبـــدأ اليســـير	أيضـــا بـــه الكـــثيرَ والصـــغير
بـــه الكـــبيرَ وعلـــى الـــذمي لا	يجـــوز منعـــا فـــإذا مـــا فُعـــلا
فـــلا اســـتقالة وإن بـــه ابتَـــدا	قيـــل عليـــك دون ذكـــر المبتـــدا
والـــواو أو بـــه ومـــن أتم فلـــ	ـــيكسر وينـــو مـــا عليـــه اللفـــظ دل
ولا علـــى ذات شـــبيبةٍ ولا	ذي بدعـــة كرافضـــيٍّ مـــثلا
ولا علـــى ذي باطـــل كقـــامر	حـــال التلـــبس وفي الجـــواهر
بـــل يســـتحب هجـــر كـــل ردعـــا	وغضـــبا لمـــن إليـــه الرُّجعـــى
خـــلاف لاعـــب بشـــطرنج مصـــل	والمتفاعلـــة مـــن تركيـــب جـــل

شرح الجامع: فصل: حق على المسلم للمسلم ما نذكر ما في الأصل منه رسما من ذاك أنه إذا ما لقيه كان له عليه أن يحييه بلفظ تحليل الصلاة فإذا زاد فللبركة انتهاء ذا والرد آكد ويجزي عن ملا فردٌ وراكبٌ يسلم على ماش كذا الماشي على الواقف والجالِس والذي على القومِ دخل يبدأهم ويبدأ اليسير أيضا به الكثير والصغير به الكبير وعلى الذمي لا يجوز مَنْعًا فإذا ما فُعلا فلا استقالة وإن به ابتَدا قيل عليك دون ذكر المبتدا والواوِ أو به أي بالواو وذكرهما في الجواهر وذكر ذلك زيادة ومن أتمَّ فليكسِر السين وينو ما عليه اللفظ دل وهو الحجارة ولأشهب لا يسلم عليهم ولا يرد وتؤول على أنه لا يرد عليهم بمثل ما يرد على المسلمين ولا على ذات شبيبة ولا ذي بدعة كرافضيٍّ مثلا خصصتهم بالذكر لافتتان كثير من نابتة الوقت بهم ولا على ذي باطل كقامر حال التلبس و زاد في الجواهر بل يستحب هجر كل أهل القدر وأهل الباطل ردعا وغضبا لمن إليه الرجعى خلاف لاعب بشطرنج مصل والمتفاعلة من تركيب جل

الجامع وكره على من يقضي حاجته كالمعانقة وتقبيل اليد ولو من العبد ويزجره السيد إلا أن يكون كافرا، وجاز تقبيل يد أبيه أو شيخه أو عالم، كالمصافحة، ويسلم الداخل منزله على أهله وليقل إن كان خاليا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وليقل من أراد دخول دار غيره أو على من لا يحل له النظر إلى عورتها كأمه وأخته وبنته بعد السلام ثلاثا أأدخل السلام عليكم فإن أذن له وإلا انصرف ولا يزيد على الثلاث

نظم الجامع

يريد باللاعب مَن عنها انصرف   لا المتلبس فحكمه سلف
وهو على مَن لقضا الحاجة قد   قعد كَره كعناق لثْمِ يد
ولو من العبد وعنه السيد   يزجره ما لم يك المستعبَد
ليس بمسلم وجاز مع أب   أو شيخ او كعالم بل يستحب
مثل المصافحة وليسلم   داخلُ بيته على كالحُرَم
فإن خلا حيًّا بما التشهد   ضُمِّنه قبيل لفظ أشهد
ويجب استئذانُ داخلِ محل   ليس له أو فيه مَن لم يك حل
نظره عورتها أأدخل   مثلِّثا بعد السلام أول
وقيل إن سلم ذا القدرَ كفى   فإن أتى الإذنُ وإلا انصرفا
لا قبل ذا العدد ما لم يك قد   ظن انتفا الإذن ولا يَعْدُ العدد

شرح الجامع: **يريد باللاعب من عنها انصرف لا المتلبس فحكمه سلف وهو على من لقضا الحاجة قد قعد كره كعناق لثم يد ولو من العبد وعنه السيد يزجره ما لم يك المستعبَد ليس بمسلم وجاز مع أب أو شيخ او بالنقل كعالم بل يستحب مثل المصافحة وليسلم داخلُ بيته على كالحرَم فإن خلا حيًا بما التشهد ضُمِّنه قبيل لفظ أشهد** عبارته: وللمسلم على المسلم حقوق: أن يسلم عليه إذا لقيه، ولفظه: السلام عليكم وانتهاؤه إلى البركة، ورده آكد من ابتدائه، ويجزئ الواحد من الجماعة عنهم، ويسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والجالس، والقليل على الكثير والصغير على الكبير والداخل على غيره، ويحرُم على الذمي وإن بدأ به رددت عليه بعليك السلام بكسر السين ناويا موضوعه في اللغة، ولا يستقيله من سلم عليه وعلى الشابة كأهل البدعة من المعتزلة والروافض والخوارج وغيرهم، وعلى أهل الباطل في حال تلبسهم به بخلاف اللاعب بالشطرنج والمصلي والمتجالة، وكره على من يقضي حاجته كالمعانقة وتقبيل اليد ولو من العبد ويزجره السيد إلا أن يكون كافرا، وجاز تقبيل يد أبيه أو شيخه أو عالم، كالمصافحة، ويسلم الداخل منزله على أهله وليقل إن كان خاليا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ويجب استئذانُ داخل محل ليس له أو يملكه ولكن **فيه من لم يك حل نظره عورتها** كأمه **أأدخل** مقول قول محذوف وحذف القول فاش **مثلثا بعد السلام أول وقيل إن سلم ذا القدرَ** أي ثلاثا **كفى** في الاستئذان رواه يحيى عن ابن نافع وروى عيسى عن ابن القاسم يسلم ثلاثا فإن أُذِن له وإلا انصرف وعليه نسخة أو السلام عليكم من الجامع، ومثلها لابن شأس وابن الحاجب، ولذلك درجت عليها وإن كانت النسخة المشهورة خالية من أو **فإن أتى الإذنُ وإلا انصرفا لا قبل ذا العدد ما لم يك قد ظن انتفا** بالقصر للوزن **الإذن ولا يَعْدُ العدد**

الجامع إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع أو عدم الإذن، وليسم نفسه إن قيل: من هذا، وأن يشمته إذا عطس وهو الدعاء بالترحم، ولا يستحقه قبل الحمد وسماعه، ويرفع صوته به ليشمت، وهل يجزي الواحد عن الجماعة كرد السلام قولان، ومن عطس في الصلاة منع إلا في نفسه، وقيل: مطلقا

نظم الجامع

إلا إذا منــه بنفــي السـمع ظــن	غلـــبَ وليُسَـــمِّ نفســـه لمـــن
قــال لــه مَــنْ ذا ولا يقــل أنــا	فقـــد أتـــى أن الـــنبيَّ اســـتهجنا
مــن جــابر ذلــك صــلى الله	عليـــه مقـــدارَ الـــذي أوْلاه
وهكـــذا تشـــميته إذا عطـــس	بعـــد سمـــاع حمـــده لمـــا أنـــس
روى فمـــا علـــى الـــذي لم يســـمع	تحميـــدَه تشـــميتُه فليرفـــع
وهـــو الترحـــم وهَـــلْ يَجـــزي النفـــر	فـــرد كمـــا في الـــرد للســـلام مـــرْ
قـــولان والعـــاطس في الصـــلاة لا	يطلـــب منـــه الحمـــد قيـــل مســـجلا
وقيـــل بـــل في نفســـه ابـــن العربـــي	هـــذا غلـــو مـــنهم احمـــد يكتـــب

شرح الجامع: إلا إذا منه بنفي السمع ظن غلب فليزد عليه إن شاء قاله الفاكهاني وغيره، وظاهر عبارة الشيخ أنه يزيد عليه إن غلب على ظنه عدم الإذن وليس ذلك بمراد فلذلك عدلت عن عبارته وإن كان الشارح لم ينبه إلى ذلك، وذكر زروق أنه ينبغي للإنسان أن ينبه في دخوله وخروجه لبيته بالتنحنح ونحوه خوف أن يطلع على ما يكره فيه وذكر أن السلف كانوا يفعلونه وليسم نفسه لمن قال له من ذا باسمه أو بما يعرف به ولا يقل أنا قاله ابن شأس فقد أتى أن النبي استهجنا من جابر ذلك بقوله [أنا أنا[1]] كأنه كرهها كما في البخاري من حديثه رضي الله عنه صلى الله تعلى وسلم عليه وعلى آله مقدار الذي أولاه وهكذا تشميته بالإعجام والإهمال وللمجد الشيرازي الفيروزابادي تأليف فيما يقال بالسين والشين أوصله إلى ما ينيف على تسعين إذا عطس بعد سماع حمده لما أنس روى من أن رجلين عطسا عند النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له في ذلك فقال [هذا حمد وهذا لم يحمد[2]] وهو في البخاري فما على الذي لم يسمع تحميدَه تشميتُه فلا يستحقه إلا بالسماع فليرفع صوته به ليشمت وهو أعني التشميت الترحم بأن يقول له يرحمك الله وجوابه يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم وإن جمع بينهما فحسن قاله ابن شأس وهل يجزي النفر فرد كما في الرد للسلام مر قولان ابن شأس: قال القاضي أبو الوليد: ظاهر المذهب وجوبه على الكفاية كرد السلام، وقال ابن مزين: فرض على كل أحد وثالثها استحبابه من الأعيان والعاطس في الصلاة لا يطلب منه الحمد قيل مسجلا وقيل بل يحمد في نفسه عبارة ابن شأس: ومن عطس في الصلاة فلا يحمد إلا في نفسه، وقال سحنون: ولا في نفسه، ومثله لابن يونس، فقول الشيخ: منع أن يحمد إلا في نفسه، وقيل مطلقا، تبع فيه ابن الحاجب قال شارحه، ولم أره لغيره، والذي في المدونة: ولا يحمد المصلي إذا عطس فإن فعل ففي نفسه وتركه خير وهو ما سبق في السهو في الصلاة ابن العربي هذا غلو منهم احمد يكتب

الحديث:

[1] - عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فدققت الباب فقال "من ذا" فقلت أنا فقال "أنا أنا" كأنه كرهها. البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، رقم الحديث 6250.

[2] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله. البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، رقم الحديث 6221.

الجامع ومن توالى عطاسه لا يشمت بعد ثلاث ومن تثاءب وضع يده اليمنى على فيه ولو في الصلاة. وأن يعوده إذا مرض ويدعو له بالعافية وأن يشهد جنازته إذا مات، وأن ينصحه إذا استشاره وأن يأمره بالمعروف وينهاه عن

نظم
ومن توالى منه شُمِّت إلى ... ثلاث اما بعد ذلك فلا

الجامع
يطلب والذي تثاءب يضع ... على الفم اليمنى وهبه قد وقع

أثنا صلاته كما في الواضحه ... والأم في جهل الجواب واضحه

وأن يعوده إذا مرض سا ... ئلا له عافية منفسا

مؤنِّسا محترسًا من الضجر ... رب ثقيل عاد ليته هجر

كذا شهوده إذا تُوُفِّيا ... وفي الجنائز الشهودُ استُوفيا

ونصحه إذا استشاره وأن ... يأمره العرفَ وأن ينهاه عن

شرح الجامع: عبارته: هذا غلو بل يحمد الله حمدا وتكتبه الملئكة فضلا وأجرا. وذكره زيادة، وقد عدلت عن تعبيره بالمنع لما سبق عن شارحه **ومن توالى منه شُمِّت إلى ثلاث اما** بالنقل **بعد ذلك فلا يطلب** لا فرضا ولا سنة فليس معنى قوله: لا يشمت بعد ثلاث، وقول ابن شأس: ولم يشمت فيما بعدها النهيُ لما في [حديث[1]] أبي داوود من التخيير **والذي تثاءب يضع على الفم اليمنى** زروق على قول الرسالة: فليضع يده على فيه: يعني اليسرى مقلوبة **وهبه قد وقع أثنا** بالقصر للوزن **صلاته** ولا يقرأ وقال بعض الشيوخ ويخفض صوته ولا ينفث كذا في نسختنا من التقريط **كما في الواضحه والأم في جهل الجواب واضحه** فالذي فيها: كان ملك إذا تثاءب في غير الصلاة سد فاه بيده ونفث ولا أدري ما فعله في الصلاة، وذكر هذا زيادة. وعبارة الشيخ: وليقل من أراد دخول دار غيره أو على من لا يحل له النظر إلى عورتها كأمه وأخته وبنته بعد السلام ثلاثا أأدخل السلام عليكم وفي نسخة أو السلام عليكم فإن أذن له وإلا انصرف ولا يزيد على الثلاث إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع أو عدم الإذن، وليسم نفسه إن قيل: من هذا، وأن يشمته إذا عطس وهو الدعاء بالترحم، ولا يستحقه قبل الحمد وسماعه، ويرفع صوته به ليشمت، وهل يجزي الواحد عن الجماعة كرد السلام قولان، ومن عطس في الصلاة منع إلا في نفسه، وقيل: مطلقا ومن توالى عطاسه لا يشمت بعدٍ ثلاث ومن تثاءب وضع يده اليمنى على فيه ولو في الصلاة. **وأن يعوده إذا مرض سائلا له عافية منفسا مؤنِّسا محترسا من الضجر** أي مما يؤديه للمريض أو لأهل البيت، وذكر ما بعد الدعاء بالعافية زيادة **رب ثقيل عاد ليته هجر** وقد أطلق البخاري الوجوب في العيادة أخذا بظاهر الأمر في [الحديث[2]] ونقل النووي الإجماع على عدمه، يعني: على الأعيان، وجزم الداوودي بأنها فرض يحمله بعض الناس، وقال الجمهور: أصلها الندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض **كذا شهوده إذا توفيا وفي الجنائز الشهودُ استوفيا** راجع قولي فيها: وتركها بلا صلاة، البيت، وقولي آخر الفصل: ثم صلاته على الميْت، البيتين **ونصحه إذا استشاره وأن يأمره العرف** من باب أمرتك الخير **وأن ينهاه عن**

حديث:
[1] ـ تُشَمِّتُ العاطس ثلاثا فإن شئت أن تشمته فشمته وإن شئت فكف. أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، رقم الحديث 5036.
[2] ـ عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني. البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، رقم الحديث 5649.

الجامع: المنكر إذا رآه عليه إن لم يؤد إنكاره إلى أكبر منه وغلب على ظنه أن ذلك مؤثر فيه ونافعٌ له، وأقوى ما فيه التغيير باليد فإن عجز فباللسان إن استطاع برفق ولين ووعْظ وإلا فبقلبه، والقيام بالمريض فرض كفاية يقوم به القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس، ولا بأس بالتداوي والمعالجة الجائزة من الحجامة وقطع العرق وأخذ الدواء، والتداوى بسائر النجاسات من غير شرب جائز وفي الخمر قولان.

نظم الجامع:

منكـــــر ان رآه ذا تلــــبُّس	إن لم يـــؤد نهيُـــه عنـــه المســـي
لمنكــــر أكـــبر منـــه وغلــــب	نفـــعٌ وتـــأثيرٌ وأقـــوى مـــا وجـــب
تغـــييرُه بيـــده فـــإن عجـــز	فبلســـــانه بـــــوعظ واحـــــترز
مـــن غِلظـــة فـــإن عـــن اللســـان	يعجِـــز يصِـــرْ لأضـــعف الإيمـــان
وعِلـــمُ حكـــمٍ أولُ الـــذ يشـــترط	فعلَّـــه مـــن ناســـخ الأصـــل ســـقط
ثـــم القيـــام بـــالمريض واجـــب	كفايـــةً يـــأتي بـــه الأقـــارب
فالخِـــل فالجـــارُ فســـائر البشـــر	كـــذا حضـــوره إذا المـــوت حضـــر
هـــذا ولا بـــأس بمـــا مـــن التـــدا	وي والعـــلاج جـــاز إذ مـــعْ كـــل دا
شـــفاؤه كحميـــة أخـــذ دوا	حِجامـــة وقطـــعِ عـــرق لا اكتِـــوا
وبالنجاســـات بـــلا شـــرب يحِـــل	لا الخمـــر فـــالمنع وحلـــه نُقِـــل

شرح الجامع: منكر ان بالنقل رآه ذا تلبس إن لم يؤد نهيه عنه المسي لمنكر أكبر منه وغلب نفع وتأثير وأقوى ما وجب تغييره بيده فإن عجز فبلسانه بوعظ واحترز من غلظة فإن عن اللسان يعجز يصر لأضعف الإيمان وعلم حكم بأن يكون عالما بما يومر به وما ينهى عنه أول الذ بالإسكان يشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو مذكور في ابن شأس وابن الحاجب وغيرهما فعله من ناسخ الأصل سقط قاله التاودي، وزاد في المنكر: أن يكون مجمعا على تحريمه أو ضعيف مدرك الحلية وأن يكون ظاهرا فلا يتجسس عليه ثم القيام بالمريض واجب كفاية يأتي به الأقارب فالخل فالجار فسائر البشر كذا حضوره إذا الموت حضر ذكره ابن عرفة وهو زائد على تمريضه وشهوده إذا مات وذكره زيادة هذا ولا بأس بما من التداوي والعلاج جاز إذ مع بالإسكان كل دا شفاؤه كما في [الحديث[1]] وذكر التعليل زيادة كحمية ابن شأس: من المعالجة الجائزة حمية المريض وذكرها زيادة أخذ دوا حجامة وقطع عرق لا اكتوا ابن رشد: لا خلاف أعلمه أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العرْق وأخذ الدواء مباحٌ غير محظور؛ والاحتْراز من الاكتواء زيادة وبالنجاسات بلا شرب يحل لا الخمر فالمنع وحله نقل عدلت عن قوله قولان لاقتضائه تساويهما وقد سبق في باب الشرب: ولا يجوز بالخمر الدوا ولوْ طلا وعبارته: وأن يعوده إذا مرض ويدعو له بالعافية وأن يشهد جنازته إذا مات، وأن ينصحه إذا استشاره وأن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر إذا رآه عليه إن لم يؤد إنكاره إلى أكبر منه وغلب على ظنه أن ذلك مؤثر فيه ونافعٌ له، وأقوى ما فيه التغيير باليد فإن عجز فباللسان إن استطاع برفق ولين ووعْظ وإلا فبقلبه، والقيام بالمريض فرض كفاية يقوم به القريب

الحديث: [1] - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. البخاري في صحيحه، كتاب الطب، رقم الحديث 5678.

الجامع وتجوز الرقية بالقرآن وبأسماء الله تعالى من الحُمَة وغيرها وتعليقها لجنب ولحائض إن خرز، بخلاف عقد الخيط وكتب الطلاسم وما لا يفهم معناه، وأخذ الأجرة إن لم يبرأ المريض، ويؤمر العائن بالوضوء فيغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره وهو الطرف الأيسر من طرفيه اللذين يشد بهما، في الإناء، ثم يصب على المعين،

نظم الجامع

وجاز أن يرقى بأسْماء العلي ... سبحنه الحسنى وبالمنزَّل

من حُمَةٍ وغيرها كذاك أن ... تجعل حرزا ضمن مخروز أكن

لحائض أو جنب لا العقدُ للـ ... ـخيط وما لم يك معناه عُقل

مثل الطلاسم وأخذُ الأجر ما ... لم يبرأ المريض ممَّا حُرِّما

ويؤمَر العائنُ بالوضو لمن ... عانَ بأن يغسل تسعا في البدن

وجهًا وكفين ومرفقين ... وركبتين طرفَيْ رجلين

عاشرُها داخلة الإزار ... وفسرت بالطرف اليساري

من اللذين بهما يُشَد ... يُغسَل ذاك في إنا وبعد

يصب صبة على قفاه ... يُشفى بإذن الله ما دهاه

شرح الجامع: ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس، ولا بأس بالتداوي والمعالجة الجائزة من الحجامة وقطع العرق وأخذ الدواء، والتداوي بسائر النجاسات من غير شرب جائز وفي الخمر قولان.

وجاز أن يرقى بأسماء العلي سبحنه الحسنى وبالمنزَّل أعني القرآن من حُمَة وغيرها كالعين والنظرة كذاك أن تجعل الرقية والمَعاذة المفهومة من السياق حرزا ضمن جلد مخروز أكن زاد في سماع أشهب من كتاب الصلاة قصبة الحديد لحائض أو جنب كما سبق في الطهارة، وزاد في السماع المذكور: الحبلى والصبي، ابن رشد: أجازه في المرض، وأما في الصحة لما يتوقع من عين أو مرض فظاهر هذه الرواية إجازته وهو أولى بالصواب، وروي عنه كراهته والخيل والبهائم كالآدمي لا العقدُ للخيط لأنه من السحر وما لم يك معناه عُقل مثل الطلاسم فربما كفر صاحبه وهو لا يشعر وأخذ الأجر ما لم يبرأ المريض مما حُرِّما وكذلك كتابة آية أو اسم أو حروف بوجه لا يجوز، كأن يكتب في خرقة نجسة أو بدم ويؤمر العائن بالوضو بحذف الهمز لمن عان بأن يغسل تسعا في البدن وجهًا وكفين ومرفقين وركبتين طرفي رجلين عاشرُها داخلة الإزار وفسرت بالطرف اليساري من طرفيه اللذين بهما يشد عياض: المراد بها ما يلي الجسد منه، وقيل: موضعه من الجسد، وقيل: مذاكيره كما يقال: عفيف الإزار، وقيل وركه: لأنها معقده، قلت: يعين التفسير الذي في المتن [حديث نفض الفراش بها عند إرادة النوم[1]] يغسل ذاك في إنا بالقصر للوزن وبعد يصب صبة على قفاه قبل أن يوضع بالأرض يشفى بإذن الله ما دهاه

الحديث: [1] ـ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربّ وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين. البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، رقم الحديث 6320.

الجامع وليغسل من الحمى سبعة أيام متوالية ويقول عند غسله: اذهبي يا أم ملدم التي تأكل العظم وتشرب الدم، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليباكر العشاء وليخفف الرداء وليقلل من غشيان النساء ومن إدخال الطعام على الطعام.

نظم الجامع

وليغتسل سبعة أيام ولا	من حُمٍّ وليقلْ إذا ما اغتسلا
لها اذهبي يا أمَّ مِلْدَم إلى	آخر ما من وصفها قد نقلا
من أكلها العظم وشربها الدما	قلت الذي صحَّ هو الما مبهَما
وذكرَ زمزم ابنُ عباس أثر	وقد روى ثوبانُ جِرْية النهر
وباكر الغداءَ والعشاء	من طلب البقا ولا بقاء
هذا مع التخفيف للرداء	وقلة الغشيان للنساء
وتركه الإدخال للطعام	على الطعام خوف الاتِّخام

شرح الجامع: **وليغتسل سبعة أيام ولا من حم وليقل إذا ما اغتسلا لها اذهبي يا أم مِلدَم إلى آخر ما من وصفها قد نقلا من أكلها العظم وشربها الدما** الذي في معاجم اللغة كاللسان أن العرب تقول: قالت الحمى: أنا أم ملدم آكل اللحم وأمص الدم **قلت الذي صح هو الما مبهَما** ففي البخاري: عن ابن عمر: [الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء[1]] وفي رواية [فابرُدوها بالماء[2]] **وذكر** مفعول مقدم **زمزم ابن عباس أثر** أخرجه أحمد[3] وترجم له ابن حبان بعد إيراده حديث ابن عمر فقال ذكر الخبر المفسر لما أجمل في الحديث قبله وهو أن الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه

وقد روى ثوبان جرية النهر أخرجه عنه الترمذي مرفوعا [إذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل: باسم الله، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ فخمس وإلا فسبع فإنها لا تكاد تجاوز سبعا بإذن الله[4]] قال الترمذي غريب **وباكر الغداءَ والعشاء من طلب البقا** بالقصر للوزن **ولا بقاء هذا مع التخفيف للرداء وقلة الغشيان للنساء** نسبه الزمخشري في ربيع الأبرار لعلي رضي الله تعلى عنه ونقل عنه تفسير تخفيف الرداء بقلة الدين **وتركه الإدخال للطعام على الطعام خوف الاتخام** ذكر التعليل زيادة، وعبارته: وتجوز الرقية بالقرآن وبأسماء الله تعلى من الحمَة وغيرها وتعليقها لجنب ولحائض إن خرز، بخلاف عقد الخيط وكتب الطلاسم وما لا يفهم معناه، وأخذ الأجرة إن لم يبرأ المريض، ويؤمر العائن بالوضوء فيغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره وهو الطرف الأيسر من طرفيه اللذين يشد بهما، في الإناء، ثم يصب على المَعين، وليغسل من الحمى سبعة أيام متوالية ويقول عند غسله: اذهبي يا أم ملدم التي تأكل العظم وتشرب الدم، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليباكر العشاء وليخفف الرداء وليقلل من غشيان النساء ومن إدخال الطعام على الطعام. التاودي: بمعنى: ليترك ذلك وليجتنبه رأسا، فإنه موجب لإفساد الطعام في المعدة والتخمة ولذلك قلت وتركه الإدخال للطعام البيت.

---

[1] - البخاري في صحيحه، كتاب الطب، رقم الحديث 5723.

[2] - عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح جهنم فابردوها بلماء. البخاري في صحيحه، كتاب الطب، رقم الحديث 5726.

[3] - إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم. مسند أحمد، ج1، ص291.

[4] - انظر الترمذي ، كتاب الطب ، رقم الحديث : 2084

الجامع ولا يهجر المسلم أخاه فوق الثلاثة إلا أن يكون مبتدعا أو فاسقا، والسلام يخرج من الهجران إذا كان متماديا على إذايته والسبب الذي هجره لأجله لا إن انقطع عن ذلك فلا يخرجه حتى تجوز شهادته عليه، والتواخي في ذات الله تعلى مأمور به ونهي عن التقاطع والتدابر، وابسط لأخيك وجهك ما استطعت، ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من منعك وتحسن إلى من أساء إليك ومن شيم الأبرِّ أن يصل أهل ود أبيه، ولا تمازح من دونك فيحقرك ولا مَن هو مثلك فيحقدك، ولا من هو فوقك فيسخط عليك ولا تفتح لنفسك بابا لا تدرى ما غلقه ولا عكسه،

نظم الجامع

وهجـرُ مسـلم أخـاه أكثـرا ... مـن الـثلاث منعُـه قـد أثـرا

مـا لم يكـن فاسـقا او مبتـدعا ... فـذاك يُهجـرُ لكـي يرتـدعا

ويُخـرِجِ السـلامُ منـه إن تمـا ... دى في الـذي مـن أجلـه قـد صُـرِما

إلا فـلا حتـى يُـرى كمـا عُهـد ... معْـه ويُقبَـلُ عليـه إن شَـهِد

ثـم الإخـا في الله ممـا أُمـرا ... بـه وممـا النهـيُ عنـه أُثِـرا

تقـاطع الإخـوان كالتـدابُر ... ومـا بمعنـاه مـن التنـافُر

ووجهَـك ابسُـط لأخيـك قـدر مـا ... تَسْـطيع فـالثواب فيـه عظمـا

هـذا وإن العفـو عمَّـن ظلمـك ... وبـذلك المعـروف للـذ حرمـك

ووصـلك القـاطع والإحسـانا ... إلى المسـي إليـك مهمـا كانـا

أذاه مـن مكـارم الأخـلاق ... وهكـذا مـن شـيم الأعـلاق

وصـلُ ذوي وُدِّ أبٍ مـن بعـد أن ... ولى ولا تمـزح فـإن مازحـت مَـن

دونـك يحقـرْك أو المثـلَ احتـدم ... حقـدا أو الأعلـى استشـاط وانـتقم

واتـق أن تفـتح بابـا تجهـل ... غُلُقَـه والعكـسَ فيمـا تفعـل

شرح الجامع: وهجرُ مسلم أخاه أكثرا من الثلاث منعه قد أثرا ما لم يكن فاسقا او بالنقل مبتدعا فذاك يهجر لكي يرتدعا ويخرج السلام منه إن تمادى في الذي من أجله قد صرما إلا فلا حتى يرى كما عهد معه بالإسكان ويُقبلُ عليه إن شَهد عليه ثم الإخا بالقصر للوزن في الله مما أمرا به ومما النهي عنه أثرا تقاطع الإخوان كالتدابر وما بمعناه من التنافر مضمون العجُز زيادة ووجهَك ابسُط لأخيك قدر ما تَسْطيع فالثواب فيه عظما ففيه منه ما في المعروف وحسن الخُلُق هذا وإن العفو عمن ظلمك وبذلك المعروف للذ بالإسكان حرمك ووصلك القاطع والإحسانا إلى المسي بحذف الهمز إليك مهما كانا أذاه من مكارم الأخلاق وهكذا من شيم الأعلاق جمع علق بكسر فسكون للنفيس وصل ذوي وُدِّ أبٍ من بعد أن ولى ولا تمزح فإن مازحت مَن دونك يحقرْك أو المثل احتدم حقدا أو الأعلى استشاط وانتقم واتق أن تفتح بابا تجهل غُلُقَه يضبطونه بضمتين والمعروف في العربية أن ما يغلق به غلق بفتحتين وأما الغُلُق بضمتين فالباب المغلق فُعُلٌ بمعنى مفعول ونظيره فُتُحٌ وهو الباب الواسع الضخم والعكسَ فيما تفعل

الجامع

واقبل عذر المعتذر ولو كاذبا واجتنب العجلة إلا في صلاة حضر وقتها، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، وتجهيز الميت، وقرى الضيف إذا نزل، والتوبة من الذنب، واقمع هواك فإنه كالنمر إذا حارب لم ينصرف إلا بقمع بالغ وقهر شديد، واحترس من كيد الشيطان فإنه كالذئب إن طردته من جانب دخل من جانب ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك يرحم الله امرأ قال فغنم أو سكت فسلم

نظم الجامع

واقبــل مــن الــذي إليــك اعتــذرا	ولــو يكــون كاذبــا فيمــا تَــرى
واتـــق أن تعجــل إلا في قــرى	أدا صــلاة وقتُهــا قــد حضــرا
تـــزويج بكـــر أدركـــت وتوبـــه	تجهيـــز ميـــت دفـــع ديـــن أوبـــه
واقمــع هــواك فهْــو كــالنمر إذا	حـــارب لم ينصـــرف الا بـــأذى
بـــالغ قمــع وشـــديد قهـــر	واحــذر مــن الشــيطان حلــف المكــر
فإنـــه كالـــذئب إن طُـــرد مـــن	وجـــه أتـــى مـــن غـــيره حيـــث أُمِـــن
[دع مـــا يَريبـــك إلى مـــا لا يريـــ	ـــبك[1]] كمـــا قـــد حَفِـــظ السِّـــبطُ السـري
وجـــا تـــرحم علـــى مـــن غنِمـــا	بقـــول خـــير أو بصَـــمْت ســـلما

شرح الجامع: واقبل من الذي إليك اعتذرا ولو يكون كاذبا فيما ترى عبارته على ما في نسختنا التي عليها الشرح: ولا يهجر أخاه فوق ثلاثة، وعبارة المجردة: ولا يهجر المسلم أخاه فوق الثلاثة إلا أن يكون مبتدعا أو فاسقا، والسلام يخرج من الهجران إذا كان متماديا على إذايته والسبب الذي هجره لأجله لا إن انقطع عن ذلك فلا يخرجه حتى تجوز شهادته عليه، والتواخي في ذات الله تعلى مأمور به – كذا فيه بالواو – ولغة واخاه ضعيفة ونهي عن [التقاطع والتدابر[2]]، وابسط لأخيك وجهك ما استطعت، ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من منعك وتحسن إلى من أساء إليك ومن شيم الأبَرِّ أن يصل أهل ود أبيه، ولا تمازح من دونك فيحقرك ولا مَن هو مثلك فيحقدك أي يحقد عليك، ولا من هو فوقك فيسخط عليك ولا تفتح لنفسك بابا لا تدري ما غلقه ولا عكسه، واقبل عذر المعتذر ولو كاذبا.

واتق أن تعجل إلا في قرى لضيف نزل أدا بالقصر للوزن صلاة وقتُها قد حضرا تزويج بكر أدركت وتوبه تجهيز ميت بالتخفيف دفع دين حل أوبه كما مر وذكرها هنا زيادة واقمع هواك فهْو كالنمر بالإسكان بعد فتح أو كسر إذا حارب لم ينصرف الا بالنقل بأذى بالغ قمع بيان لأذى وشديد قهر واحذر من الشيطان حلف المكر فإنه كالذئب إن طُرد مِن وجه أتى من غيره حيث أُمِن دع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبك كما قد حَفِظ السِّبْطُ السَّري أبو محمد الحسن بن علي سيد شباب أهل الجنة ريحانة رسول الله صلى الله تعلى عليه وعلى ءاله وسلم وجا بحذف الهمز مرسلا من حديث ابن وهب وابن المبارك ترحم على من غنِما بقول خير أو بصَمْتٍ سلما

الحديث:

[1] - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث: 2513.

[2] - لا تقاطعوا ولا تدابروا ... إلى آخر الحديث. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، رقم الحديث: 2563.

الجامع	ولا يتناجى بعض الجماعة دون بعض ولا اثنان دون واحد لأنه يحزنه بحيث لا يثق بهما ويخشى الغدر.
نظم	وصــــح نهـــيُ اثــــنين أن ينتجيـــا مـــــن دون ثالــــث لكــــيلا يفضــــيا
الجامع	لحزنـــه بـــالخوف مـــن غـــدْرِهما بحيـــــث لا يثـــق مــــن أمْرِهمـــا

شرح الجامع: **وصح نهيُ اثنين أن ينتجيا من دون ثالث لكيلا يفضيا لحزنه بالخوف من غدْرِهما بحيث لا يثق من أمْرِهما** عبارته: واجتنب العجلة إلا في صلاة حضر وقتها، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، وتجهيز الميت، وقرى الضيف إذا نزل، والتوبة من الذنب، واقمع هواك فإنه كالنمر إذا حارب لم ينصرف إلا بقمع بالغ وقهر شديد، واحترس من كيد الشيطان فإنه كالذئب إن طردته من جانب دخل من جانب، و[دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1]] [يرحم الله امرأ قال فغنم أو سكت فسلم[2]]، [ولا يتناجى بعض الجماعة دون بعض ولا اثنان دون واحد[3]] لأنه يحزنه بحيث لا يثق بهما ويخشى الغدر.

الحديث:

[1] - الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث 2513.

[2] - رحم الله عبدا قال فغنم أو سكت فسلم ، انظر مسند الشهاب للقضاعي ، ج1 ص338

[3] - لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه ، سنن الترمذي ، كتاب الأدب ، رقم الحديث : 2825

الجامع

فصل ولا تجوز معاملة من كان غالب ماله الحرام ولا استقراضه ولا قبض الدين منه ولا قبول هديته وهبته وأكل طعامه وهل على الكراهة أو التحريم تأويلان؛ إلا أن يبتاع سلعة حلالا فلا بأس أن تبتاع منه وأن تقبل هديته إن علم أنه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التبعات لا إن كان المالُ كله حراما إلا أن يوهب له أو يرث إلا أن يستغرق ذمته فيمنع على الصحيح كهبة العمال،

فصل نظم الجامع

يُنهى عن ان يعامل الذ جُل ما	معه من الأموال مما حَرُما
فليس يُستقرَض أو يقبض في	دين من ابتياع او تسلف
وليس يوكل طعامُه ولا	يُقبَل ما أهدى ولا ما نوَّلا
وليس في ذا النهي تأويلان	خلاف ما للشيخ بل قولان
فالكره فيه قول شيخ العتقا	وأصبغُ التحريمَ فيه أطلقا
إلا إذا حلالا ابتاع فلا	بأس بأنْ يُبتاع أو أن يُقبلا
منه هدية إذا ما دُريا	بأنه في يده قد بقيا
وفاءُ ما عليه لا إن كان ما	بيده أجمعُ مما حرما
إلا إذا وُهب أو وَّرث ما	لم تُغْتَرَق ذمتُه للغرما
فالمنع في الصحيح كالذ وهب الـ	ـعمال قلت ما كذا المنقول بل
ساق ابن شأس كابن رشد أربعه	أولها بكل حال مَّنَعه
والثان جوَّز التعامل معه	بقيمة ولم يجز تبرعه

شرح الجامع: فصل: يُنهَى عن ان بالنقل يعامل الذ بالإسكان جل ما معه بالإسكان من الأموال مما حَرُما فليس يُستقرض أو يقبض في دين من ابتياع او بالنقل تسلف وليس يوكل طعامه ولا يقبل ما أهدى ولا ما نوَّلا وليس في ذا النهي تأويلان خلاف ما للشيخ بل قولان فالكره فيه قول شيخ العتقا وأصبغُ التحريمَ فيه أطلقا على أصله في تحريم التعامل مع من خالط ماله الحرام وإن لم يغلب عليه إلا إذا حلالا ابتاع فلا بأس بأن يُبتاع منه أو أن يُقبلا منه هدية إذا ما دريا بأنه في يده قد بقيا وفاءُ ما عليه لا إن كان ما بيده أجمعُ مما حرما إلا إذا وُهب أو وَّرث ما لم تُغتَرق ذمتُه للغرما فالمنع في الصحيح كالذ بالإسكان وهب العمال ابن حبيب: وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الأسواق فأهدوه لرجل طاب للمهدى له، ووجهه ابن رشد: بأن الحرام ترتب في ذمة المُهدي فهو المأخوذ به والمسئول عنه قلت ما كذا المنقول بل ساق ابن شأس كابن رشد في معاملةِ وهبةِ وطعامِ مَن كان كل ماله حراما أقوالاً أربعه أولها بكل حال مَنَعه والثان بحذف الياء جوَّز التعامل معه في ذلك المال وفيما ابتاعه من السلع وفيما وهب له أو ورثه وإن كان عليه من التبعات ما يستغرقه إذا عامله بقيمة ولم يحابه ولم يجز تبرعه في شـيء من ذلك ولا محاباته

الجامع ولا يجوز أن يشتري الحلال بعرض حرام أو بعين مع علم صاحبه بخبث الثمن أو جهله، وقيل: يجوز مع العلم به إذ لا رجوع له عليه بذلك على الأصح لتعريض ماله للتلف. ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم المغترقي الذمة ولا عتقهم ولا تورث أموالهم ويسلك بها سبيل ما أفاء الله،

نظم الجامع

ثالثهــا مَنَــع في المــال فقــد تبايُعــا لا مــا شــراءً اســتجد

ولا الــذي ورثــه أو وُهِبــه ففيــه لــو مســتغرقا ترضــى الهبــه

رابعهــا جَــوَّز بــالإطلاق حتــى التــبرع في الاســتغراق

والحِــلُّ لــيس جــائزا أن يشــترى بــالحرم مــن عَــرض وفي العــين جــرى

حــلٌّ وكــرهٌ حــلٌّ ان علــم مــن معْــه التعامــلُ بهــا خبــثَ الــثمن

إذ مــا لــه الرجــوع في الأصــح في ذاك فقــد عرَّضــه للتلــف

ولا تُجــز وصــية أو عتــق رق مــن متســلط بظلــم تغــترق

ذمتَــه الحقــوقُ حتــى لــو هلــك لا يــرث الــوارث عنــه مــا تــرك

لكــن بــه يُســلَك إن منــاه وافــى ســبيلُ مــا أفــاء الله

شرح الجامع: ثالثـها منع في ذلك المال فقد تبايـعا لا ما شراء استجد ولا الذي ورثه أو وُهِبه ففيه لو مستغرقا ترضى الهبه روى ذلك سحنون وابن حبيب رابعها جَوَّز بالإطلاق حتى التبرع في الاستغراق والحل ليس جائزا أن يشترى بالحرم من عرض وفي العين جرى حِلٌّ وكرهٌ حِلٌّ ان بالنقل علم من معه بالإسكان التعامل بها خبثَ الثمن إذ ما له الرجوع في الأصح في ذاك فقد عرضه للتلف ومقابله أن له الرجوع إذا استحق من يده لأنه إنما دخل على المعاوضة، ولم يُراعَ علمه لسبق علم الآخر. الزرقاني: وهو المشهور، وعبارة الشيخ توهم التفصيل في العرض وأن المشهور في العين التحريم مطلقا، وليس كذلك فيهما، ولذلك عدلت عنها إلى مجاراة ابن الحاجب لأن عبارته سالمة من ذلك، وعبارة الشيخ: ولا تجوز معاملة من كان غالب ماله الحرام ولا استقراضه ولا قبض الدين منه ولا قبول هديته وهبته وأكل طعامه وهل على الكراهة أو التحريم تأويلان؛ إلا أن يبتاع سلعة حلالا فلا بأس أن تبتاع منه وأن تقبل هديته كذا في النسخ والصواب وأن تقبل هديةً بدون إضافة إن علم أنه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التبعات لا إن كان المالُ كله حراما إلا أن يوهب له أو يرث إلا أن يستغرق ذمته فيمنع على الصحيح كهبة العمال، ولا يجوز أن يشتري الحلال بعرض حرام أو بعين مع علم صاحبه بخبث الثمن أو جهله، وقيل: يجوز مع العلم به إذ لا رجوع له عليه بذلك على الأصح لتعريض ماله للتلف. ولا تجز وصية أو عتق رق من متسلط بظلم تَغترِق ذمتَه الحقوقُ فذلك منهم مردود كما في الجواهر ونحوه في الذخيرة حتى لو هلك لا يرث الوارث عنه ما ترك لكن به يسلك إن مَناهُ وافى سبيلُ ما أفاء الله مثله لابن الحاجب وابن شأس

الجامع

وحرم الله سبحنه أكل المال بالباطل، كالربا ومهر البغي والسحت والرُّشا وأُجرة الكَهانة والنياحة والغناء وادعاء الغيب واللعب كالغصب والسرقة وكل ما لا تطيب به نفس مالكه ولو مصادفة الأكل من مسلم أو ذمي، ويترك الشبهات استبراء لدينه وعرضه، فإنه من وقع فيها وقع في الحرام كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، كالجلوس مع العجائز، فإن لكل ملك حمى وحمى الله في أرضه محارمه ويكون المؤمن حذرا فطنا كيسا

نظم الجامع

وحـــرم الله عـــــلا أن يـــؤكلا	بالباطـــل المـــال وهـــذا شمـــلا
ســرِقةً غصــبا ربًــا مهــرَ بغــي	سُــحْتا رُّشــا أجــرة مــا لا ينبغــي
مــن لعــب غنــا نياحــة كهــا	نـــة وســـائرُ ادّعـــا الغيـــب كهـــا
ككــل مــا ليســت تطيــب الــنفس بــه	مـــن مالـــك مســـلم او ذي ســـببه
ولـــو مصـــادفةَ الاكـــل فليـــدع	ذلـــك بـــل لـــو اتقـــاه مـــا نفـــع
إلا بـــترك الشـــبُهات اســـتبرا	للـــدين والعِـــرْض فمـــن تجـــرًّا
علـــى مواقعتهـــا واقـــع مـــا	حـــرم كالـــذي رعـــى حـــول الحمـــى
مثـــل المجالســـةِ للعجـــائز	فقـــد تجـــره لغـــير الجـــائز
لكـــل ذي مَلْـــك حمـــاه وحمـــى	رب الســـما في أرضـــه مـــا حرَّمـــا
لـــذا تـــرى المـــؤمن يلـــزم الحـــذر	والكـــيس والفطنـــةَ مـــعْ صـــبر الضـــرر
بـــالقول والظـــن ويهجُـــر الـــوطن	إن ضـــيم في البـــدن أو خـــاف الفـــتن

شرح الجامع: وحرم الله علا أن يؤكَلا بالباطل المالُ وهذا شملا سرقةً غصبا ربا مهرَ بغي سُحْتًا رُّشا أجرةَ ما لا ينبغي من لعب احتراز من المباح منه كالمسابقة بشروطها والاحتراز زيادة غنا بالقصر للوزن نياحة كهانة بالفتح في المصدر وهو المقصود هنا، وأما الكسر ففي الحرفة وسائرُ ادعا بالقصر للوزن الغيب كالخط والنظر في الكتف كها فقوله: وادعاء الغيب من ذكر العام بعد الخاص ككل ما ليست تطيب النفس به من مالك مسلم او بالنقل ذي سببه أعني الذمي المتعلق بحبل المسلم ولو مصادفةَ الاكل بالنقل فليدع ذلك بل لو اتقاه ما نفع إلا بترك الشبهات استبرا للدين والعرض فمن تجرًّا على مواقعتها واقع ما حرم كالذي رعى حول الحمى مثل المجالسة للعجائز فقد تجره لغير الجائز ففي خبر أم عطية: [وأن الرجل قد تلاطفه المرأة فيمذي في فخذيه[1]]
لكل ذي مَلك حماه وحمى رب السما بالقصر للوزن في أرضه ما حرما اقتباس من [حديث[2]] النعمان بن بشير رضي الله تعلى عنهما لذا ترى المؤمن يلزم الحذر والكيس والفطنة مع بالإسكان صبر الضرر في العِرض بالقول والظن لقوله تعلى ﴿فاصبر على ما يقولون﴾ ويهجُر الوطن إن ضيم في البدن أو خاف الفِتن ما ذكر من الصبر والهجرة زيادة من الشرح أصلها لزروق في قواعده

الحديث:

[1] - انظر الدر المنثور للسيوطي، ج9 ص493
[2] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 52

الجامع

ويجانب كل ما كره الله سبحنه من مقال أو فعال، ولا يضيع ما لله عليه في قلب أو جارحة، ويسارع إلى أدائه، ويترك بعض الحلال خوفا من الوقوع في الحرام لقوله عليه السلام لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس كفضول الكلام لئلا يجره ذلك إلى الكذب، والإكثارَ من المال خوف أن لا يقوم بحق الله تعلى عليه فيه، ومجالسة من جرب أنه لا يسلم معه، ومعرفة الناس طلبا للسلامة وليكف عن بعض المطاعم والملابس إذا أحسَّ من نفسه البطر بها، ويدع أن يحلف صادقا مخافة أن يعود لسانه اليمين، وليدع النصرة ممن ظلمه مخافة أن يتعدى.

نظم الجامع

يجانـــب الـــذي قـــلا ربُّ السـما	مـــن قـــول او فعـــل ولا يُضِـــيع مــا
لـــــه عليـــــه في فـــؤاد أوْ في	جارحـــــة مســـــارعا ذا خـــــوْف
إلى الأدا يـــترُك بعـــض مـــا أُحِـــل	خوفـــا مـــن الوقـــوع فيمـــا لا يحـــل
إذ جـــاء لا يكـــون عبـــدٌ ذا تُقـــى	إلا بـــتركِ غـــير ذي البـــأس اتِّقـــا
لمـــا بـــه البـــأس فـــيترك فضـــو	ل القـــول إذْ لكـــذب تُعـــرِّض
ويـــترك الإكثـــار مـــن جمـــع النشـــب	خـــوف انتفـــا القيـــام بالـــذي وجـــب
لله فيـــــه ومجالســـــة مَـــــن	جـــرَّب أن الـــدين معْـــه في وهَـــن
ويتقـــي معرفـــة النـــاس ابتِغـــا	ســـلامة وبعـــض مـــا قـــد سُـــوِّغا
مـــن مطعـــم أو ملـــبس إذا أحَـــسْ	مـــن نفســـه البطـــر مـــن خـــاف احـــترس
ويتقـــي الحلِـــف صـــادقا حـــذر	تعـــوُّد الـــيمين بـــرَّ أو فجـــر
وليَـــدَعِ انتصـــاره ممـــن ظلـــم	خـــوف تعدِّيـــه إذا منـــه انـــتقم

شرح الجامع: يجانب الذي قلا أي كره ربُّ السما من قول او بالنقل فعل ولا يُضيع ما له عليه في فؤاد أو في جارحة مسارعا ذا خوف إلى الأدا بالقصر للوزن يترك بعض ما أُحِل خوفا من الوقوع فيما لا يحل إذ جاء لا يكون عبدٌ ذا تقى إلا بترك غير ذي البأس اتُّقا لما به البأس لفظه: [لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس[1]] قال الشارح خرجه الحاكم وأبو نعيم عن عطية السعدي فيترك فضول القول إذ لكذب ونحوه تُعرِّض ويترك الإكثار من جمع النشب خوف انتفا بالقصر للوزن القيام بالذي وجب لله فيه ومجالسة من جَرَّب أن الدين معْه بالإسكان في وهَن بأن جرب أنه لا يسلم معه من الوقوع فيما لا يجوز من غيبة أو نحوها

ويتقي معرفة الناس ابتغا سلامة وبعض ما قد سُوِّغا من مطعم أو ملبس إذا أحس من نفسه البطر من خاف احترس ويتقي الحلف صادقا حذر تعود اليمين بر أو فجر وليَدَعِ انتصاره ممن ظلم خوف تعديه إذا منه انتقم عبارته: ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم المغترقي الذمة ولا عتقهم ولا تورث أموالهم ويسلك بها سبيل ما أفاء الله، وحرم الله سبحنه أكل المال بالباطل، كالربا ومهر البغي

الحديث: [1] ـ عن عطية بن سعد رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس. الحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، ج4، ص319.

الجامع ويجب عليه تصفية القوت على قدر اجتهاده لأنه قِوَام الدين إذ من لم يطب كسبه خيف أن لا تقبل أعماله لأن رأس الدين الورع [وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به] ومن أراد أن يشتري قوته فليبذلْ جهده في شراء أطيبِ ما يجد فإن استفرغ طاقته وقع إن شاء الله على ما تسكن إليه نفسه فإن تعذر عليه أصله فشراء الخبز وما ينتقل خيرٌ من شراء ما خالطه غصب أو ربا أو بيع فاسد،

نظم الجامع

ويجـــب اجتهـــاده في التصـــفيَه	للقـــوت إذ هـــي أســـاس الأبنيَـــه
في الـــدين إذ مَـــن طـــاب كسبُه زكـــا	عملـــه وغـــير مَـــن ذا المســـلكا
ســـلك يُخشـــى أن يضـــيع مـــا صـــنع	مـــن عمـــل إذ رأسُ ذا الـــدين الـــورع
وكـــل لحـــم مـــن حـــرام نبتـــا	أوْلى بـــه النـــار كمـــا نصـــا أتـــى
وإن شـــرا القـــوت يُـــرد فليجتهـــد	لنفســـه في أخـــذ أزكـــى مـــا يجـــد
فهْـــو إذا اســـتفرغ وُســـعه وقـــع	إن شـــاء ربـــه علـــى الـــذي تقـــع
بـــه طُمأنينـــة نفســـه فـــإن	تعـــذر الأصـــل عليـــه ابتـــاع مـــن
خبـــز وفائـــت بنقـــل فهْـــو لـــه	خـــير مـــن اشـــتراء مـــا قـــد دخلـــه
مفســـده مـــن غصـــب او بيـــع فســـد	أو مـــن ربـــا وهـــو بـــاق في البلـــد

شرح الجامع: والسحت والرُّشا وأُجرة الكَهانة والنياحة والغناء وادعاء الغيب واللعب كالغصب والسرقة وكل ما لا تطيب به نفس مالكه ولو مصادفة الأكل من مسلم أو ذمي، ويترك المشبهات وفي النسخة المجردة الشبهات استبراء لدينه وعرضه، فإنه من وقع فيها وقع في الحرام كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، كالجلوس مع العجائز، فإن لكل ملك حمى وحمى الله في أرضه محارمه ويكون المؤمن حذرا فطنا كيسا ويجانب كل ما كره الله سبحانه من مقال أو فعال، ولا يضيع ما لله عليه في قلب أو جارحة، ويسارع إلى أدائه، ويترك بعض الحلال خوفا من الوقوع في الحرام لقوله عليه السلام [لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس[1]] كفضول الكلام لئلا يجره ذلك إلى الكذب، والإكثارَ من المال خوف أن لا يقوم بحق الله تعلى عليه فيه، ومجالسة من جرب أنه لا يسلم معه، ومعرفة الناس طلبا للسلامة، وليكف عن بعض المطاعم والملابس إذا أحسَّ من نفسه البطر بها، ويدع أن يحلف صادقا مخافة أن يعود لسانه اليمين، وليدع النصرة ممن ظلمه مخافة أن يتعدى.

ويجب اجتهاده في التصفيَه للقوت إذ هي أساس الأبنيَه في الدين إذ من طاب كسبُه زكا عمله وغير من ذا المسلكا سلك يُخشى أن يضيع ما صنع من عمل إذ رأسُ ذا الدين الورع وكلُّ لحم من حرام نبتا أوْلى به النار كما نصا أتى وإن شرا بالقصر للوزن القوت يُرد فليجتهد لنفسه في أخذ أزكى ما يجد فهو إذا استفرغ وُسعه وقع إن شاء ربه على الذي تقع به طُمأنينة نفسه فإن تعذر الأصل عليه ابتاع من خبزٍ وفائتٍ بنقل فهو له خيرٌ من اشتراء ما قد دخله مفسدة من غصب او بالنقل بيع فسد أو من ربا وهو باق في البلد

الحديث: [1] - عن عطية بن سعد رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس. الحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، ج4، ص319.

الجامع ولا يستسلف من نصراني ما باع به خمرا ولا يأكل عنده ما اشتراه بذلك كشراء طعام من مكتري الأرض بما يخرج منها وطريق الورع يشق طلبه ويعسر في جل الأوقات وجوده إلا بعون الله تعلى، لكن يجتزئ بالأشبه من الموجود فالأشبه وهو الممكن في كل حين واللوم على الكفاف مرتفع إذ لا حرج في الدين،

نظم الجامع

وليس يؤكل لدى الذمي ما	شِراه من ثمن خمر علما
وليس يُستسلف منه مثل ما	أوائلَ الذكاة قد تقدما
كذا الشراءُ لطعام مكتري	أرض بما تخرج بالكره حَرِي
هذا وفي رَوم طريق الوَرَع	شقٌّ ويعسر على المتبع
وُجوده في غالب الأحْيان	إلا بعون المِلك المنان
لكن بالاشبه فالاشبه خُذِ	من الذي تجده وهْو الذي
يمكنُ دائما فليس ينقطع	واللومُ في الكفاف عنا مرتفع
إذ لم يكن في ديننا من حرج	وكل شدة تجي بفرج

شرح الجامع: وليس يؤكل لدى الذمي ما شِراه بالقصر للوزن من ثمن خمر علما وليس يُستسلف منه مثل ما أوائل الذكاة قد تقدما كذا الشراء لطعام مكتري أرض بما تُخرج بالكره حَري هذا وفي رَوْم طريق الوَرَع شق ويعسر على المتبع وُجودُه في غالب الأحيان إلا بعون المِلِك المنان لكن بالاشبه بالنقل فالاشبه بالنقل خذ من الذي تجده وهْو الذي يمكن دائما فليس ينقطع واللومُ في الكفاف عنا مرتفع إذ لم يكن في ديننا من حرج وكل شدة تجي بحذف الهمز بفرج قال الشافعي رحمه الله ما ضاق شيء إلا اتسع وقد كنت عقدت كلمته هذه بقولي في شراع الفلك المشحون بعناوين تبصرة ابن فرحون:

قال ابن إدريس وبالحق صدع	ما ضاق شيء مرة إلا اتسع

وعبارة الشيخ: ويجب عليه تصفية القوت على قدر اجتهاده لأنه قِوَام الدين إذ من لم يطب مكسبه وفي نسخة الشارح كسبه خيف أن لا تقبل أعماله لأن رأس الدين الورع [وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به[1]] ومن أراد أن يشتري قوته فليبذلْ جهده في شراء أطيبِ ما يجد فإن استفرغ طاقته وقع إن شاء الله على ما تسكن إليه نفسه فإن تعذر عليه أصله فشراء الخبز وما ينتقل خيرٌ من شراء ما خالطه غصب أو ربا أو بيع فاسد، ولا يتسلف وفي نسخة الشارح: ولا يستسلف من نصراني ما باع به خمرا ولا يأكل عنده ما اشتراه بذلك وفي نسخة الشارح ولا يأكل طعاما عنده اشتراه بذلك كشراء طعام من مكتري الأرض بما يخرج منها وطريق الورع يشق طلبه ويعسر في جل الأوقات وجوده إلا بعون الله تعلى، لكن يجتزئ بالأشبه من الموجود فالأشبه وهو الممكن في كل حين واللوم على الكفاف مرتفع إذ لا حرج في الدين، وقوله وكل لحم إلى آخره أخرجه الترمذي من حديث كعب بن عجرة وأخرجه غيره من حديث الصديق قاله الشارح. وقوله: فإن تعذر عليه أصله يريد به الحَبَّ والذي في الجواهر عن أبي عمران: فمن حصل له كسب طيب وأراد شراء قوته فليتلطف جهده في شراء أطيب ما يجد فإذا تعذر عليه معرفة أصله فشراء الخبز وما نقل من بلد إلى بلد من مكيل أو موزون خير من شراء ما يخاف أن يكون الغصب أو الربا أو البيع

الحديث: [1] - انظر شعب الإيمان للبيهقي، ج5 ص56

الجامع وإخبار البائع الثقة عما باعه أنه طيب مقبول بخلاف من هو على خلافه في الورع، وهو خير ممن قال: لا أدري فيؤخذ بالأشبه، وإذا اشتبهت الأقوات في الأسواق نظر فإن علم استقامة أصله حُمِل عليه فيما جهلت حقيقته وإلا عُمِل على اجتناب ما جهل منه حتى ينكشف صحة أصله ولو بسؤال البائع إذا كان عدلا ثقة، ولا يقال في الغلة: إنه لا شبهة فيها إذا كانت الأصول ردية وإن كانت ملكا لمن اغتلها، ويجوز لغير الورع أن يأخذ مال غيره كفافا فإن امتنع به قدر عليه بشرط أن يقدر هذا على الانتصاف منه، كما يجوز له أن يسرق من مال من جحده ذلك القدر

نظم الجامع

واقبل من الثقة طيب سلعته	خلافَ مَن على خلاف صفته
وهو من قائل لست أدري	خيرٌ فبالأشبه خذ لليُسْر
فإن بسوق يشتبه قوتٌ فما	عسُر علمُ حاله وعُلِما
من أصله استقامةٌ يُحْمَلْ على	ذاك ويجتنبُ ما قد جهلا
إلى انكشاف صحة الأصل فإن	لم يمكن الا أخذُ علمِ ذاك من
باعته اجتُزئ بالأصدق في	مقاله الأحسن في التوقف
ولا يقال غلة الخبيث لا	شبهة فيها للذي قد عُقلا
من مُلك مغتلٍ فقد تقدما	ما في طعام مكتري الأرض بما
تُخرجه ولسوى الورِع أن	يأخذ من مال الذي قد احتجن
مالا له بقدره كفافا	بشرط أن لا يملك انتصافا
ذلك منه وكذا يسرقُ من	جاحده قدر الذي جحد إن

شرح الجامع: الفاسد خالطه ثم بقي قائما بعينه إلى حين شرائه إياه لأن القائم بعينه لربه أخذه ويجب رده في الفساد والفائت إنما يلزم من أفاته مثله في ذمته وشراء ما أفيت بوجه غير مستقيم ليس من الورع بسبيل وإنما الورع ترك ذلك كله، وقد نسجت على منوالها لأنها أوضح من عبارة الشيخ. واقبل من الثقة طيب سلعته أي إخباره به خلافَ مَن على خلاف صفته في الورع وهُو من قائل لست أدري خيرٌ فبالأشبه خذ لليُسْر فإن بسوق يشتبه قوتٌ فما شرطية عسُر عِلمُ حاله وعُلِما من أصله استقامةٌ يُحْمَلْ على ذاك ويجتنبُ بالرفع على الاستئناف ما قد جهلا إلى انكشاف صحة الأصل فإن لم يمكن الا بالنقل أخذُ علمِ ذاك من باعته اجتُزئ بالأصدق في مقاله الأحسن في التوقف مجاراة لعبارة ابن شأس وهي: وإذا لم يجد المتحري ما يتحرى به إلا بسؤال الباعة فليجتز منهم بأحسنهم توقفا وأصدقهم قولا ولا يقال غلة الخبيث لا شبهة فيها للذي قد عُقلا من مُلْك مغتلٍ فقد تقدما ما في طعام مكتري الأرض بما تُخرجه مثل هذا لابن الحاجب وابن شأس ولسوى الورع أن يأخذ من مال الذي قد احتجن مالا له ضمه واحتواه بقدره كفافا بشرط أن لا يملك انتصافا ذلك منه وكذا يسرِق مِن جاحده قدر الذي جحد إن

الجامع إن لم يخف القطع عليه ولم يجد بينة أو إنصافا وينبغي للمؤمن أن يرى ساعيا في تحصيل حسنات لمعاده أو درهم لمعاشه، ولا يخاف في الله لومة لائم، ولا يكون صخابا، ولا لعانا ولا قتاتا، ويكرم ضيفه وجاره ما استطاع ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

نظم أَمِــن قطعــا حيــث لم ينصَــف ولم ... تقــمْ لــه بينــة عنــد حكــم

الجامع ولــيس للــورع ذا لمــا في ... كــلٍّ مــن الفــرعين مــن خــلاف

وينبغــي للمــؤمن الــدُّؤوب ... في حســنات مــا لــه يــؤوب

أو درهــم لعيشــه وأن لا ... يُــرى يَخــاف في العلــيِّ جــلا

لوْمــة لائــم إذا مــا قامــا ... لــه ولا قتاتــا ايْ نمَّامــا

ولا يُــرى صــخابا اوْ لعانــا ... ويكــرم الضــيوف والجيرانــا

مــا اسـطاع والمـرء يُـرى مـن حسـن ... إسْــلامه تــرك الــذي لا يعــني

شرح الجامع: أَمِن قطعا حيث لم ينصَف بإقرار خصمه ولم تقم له بينة عند حكم وليس للورع ذا لما في كل من الفرعين من خلاف ذكر هذا زيادة، وعبارة الشيخ: وإخبار البائع الثقة عما باعه أنه طيب مقبول بخلاف من هو على خلافه في الورع، وهو خير ممن قال: لا أدري فيؤخذ بالأشبه، وإذا اشتبهت الأقوات في الأسواق نظر فإن علم استقامة أصله حُمِل عليه فيما جهلت حقيقته وإلا عُمِل على اجتناب ما جهل منه حتى ينكشف صحة أصله ولو بسؤال البائع إذا كان عدلا ثقة، ولا يقال في الغلة: إنه لا شبهة فيها إذا كانت الأصول ردية وإن كانت ملكا لمن اغتلها، ويجوز لغير الورع أن يأخذ مال غيره كفافا فإن امتنع به قدر عليه بالتخفيف أي فقد قدر عليه وفي نسخة قدر بالتشديد ما عليه خاصة بشرط أن يقدر هذا على الانتصاف منه، التاودي: والظاهر أنه سقط منه لفظ لا، ثم قال: ثم وجدته في نسخ كذلك بإثبات لا وبإسقاط الفاء من قوله: فإن امتنع، ولفظها: ويجوز لغير الورع أن يأخذ مال غيره كفافا إن امتنع به قدر ما عليه خاصة وأخذه بشرط أن لا يقدر هذا على الانتصاف منه، وهي أظهر. ثم نعود لعبارة المتن: كما يجوز له أن يسرق من مال من جحده ذلك القدر إن لم يخف القطع عليه ولم يجد بينة أو إنصافا وعبارة النظم أقل قلقا كما يظهر بالمقارنة. وينبغي للمؤمن الدُّؤوب في حسنات ما له يؤوب أي في تحصيل حسنات لمعاده أو درهم لعيشه وأن لا يُرى يخاف في العلي جلا لومة لائم إذا ما قاما له وأن لا يرى قتاتا اي بالنقل نَمَّاما ولا يرى صخابا بالسين والصاد او بالنقل لعانا وأن يكرم الضيوف والجيرانا ما اسطاع والمرء يُرى من حسْن إسلامه ترك الذي لا يعني

الجامع

ويجتنب الطيرة والقول بها في كل شيء وليقل إذا سمع ما يكره: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك، ولا ينظر في الخط ولا في الأكتاف، ولا في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل للصلاة والصوم، ولا يتشاءم من شيء وقيل إلا في الدار والفرس والمرأة، لأن من استطار طار؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويعجبه الفأل الحسن وقال أيضا لا عدوى ولا صفر ولا طيرة ولا هامة

نظم الجامع

وليجتنـــب تطيُّــرا والقــول بــه	في كـــل شـــيْء فــــإذا في مذهبــــه
عـــرض شـــيءٌ منـــه فليُتمـــا	مــــا رامــــه قــــائلا اللــــهما
مــــن بعـــده لا طــــير إلا طيركـــا	وعاطفــــا لا خـــــير إلا خيركـــــا
ونظــــرا في الخــــط أو في الكتـــف	أو في النجـــوم غـــير مـــا يفيــــد في
قبلـــة او أجـــزاء ليــــل لصـــلا	ة أو صـــيام كاهتـــداء بفــــلا
وليجتنـــب تشـــاؤما وأسْـــجلا	في ســـائر الأشـــيا وقيـــل مـــا خـــلا
امـــــرأةً وفرســـــا ودارا[1]	لأنــــه مَـــــن اســـتطار طــــارا
كـــان الـــنبي كارهـــا للطيَـــره	لا الفـــأل بـــل يعجبـــه وفســـره
بكلْمـــة صـــالحة تُســـمع صَـــلْ	عليــــه ربٌّ كلمـــا صـــلى مُصَـــلْ
وقـــد نفـــى العـــدْوَى فصـــدق خـــبره	وصــــفرا وهامـــــةً وطِيَـــــره

شرح الجامع: وليجتنب تطيُّرًا والقول به في كل شيْء فإذا في مذهبه أي طريقه عرض شيءٌ منه فليُتما ما رامه قائلا اللهما من بعده لا طير إلا طيركا وعاطفا لا خير إلا خيركا وليجتنب نظرا في الخط أو في الكتف أو في النجوم غير ما يفيد في قبلة او بالنقل أجزاء ليل لصلاة أو صيام كاهتداء بفلا ذكره زيادة وليجتنب تشاؤما وأسجِلا أي أطلقا في سائر الأشيا بالقصر للوزن وقيل ما خلا امرأةً وفرسا ودارا لأنه من استطار طارا كان النبي كارها للطيره لا الفأل بل يعجبه وفسره بكلمة بالإسكان صالحة تسمع كما في [حديث[2]] أبي هريرة وفي [حديث أنس الكلمة الطيبة[3]] صَلْ عليه رب وعلى آله وسلم كلما صلى مصَلْ وقـــد نفى العَدْوَى فصـــدِّقْ خبره وصفَرًا وهامة وطيره[4]

الحديث:

[1] - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس. الموطأ، كتاب الاستيذان، رقم الحديث 1857.

[2] - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم. البخاري في صحيحه، كتاب الطب، رقم الحديث 5755.

[3] - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة. مسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم الحديث 2224.

[4] - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. البخاري في صحيحه، كتاب الطب، رقم الحديث 5757، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث2220 .

الجامع

وإذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تَقْدَموا عليه لأنه رجس أنزله الله على بني إسرايل ولا تذم شيأ من خلق الله ولو بعقلك، ولا تجتنب في بعض الأيام بعض الأعمال واعمل في كل يوم ما شئت فإن الأيام كلها لله لا تضر ولا تنفع، ويحق على العالم أن يتواضع لله عز وجل في علمه، ويحترس من نفسه، وأن يقف على ما أشكل عليه، ولا يستحيي أن يقول لا أدري ويقل الرواية جهده، وينصف جلساءه، ويلين لهم جانبه، ويتوقى الضجر، ويصفح عن زلة جليسه ولا يواخذه بعثرته.

نظم الجامع

وقـــال في الطـاعون رجـس أرسـلا	علـــى الـــذين قـــبلكم إن نـــزلا
أرضـــا فـــلا يَقْـــدَمْ عليـــه المـــرء لم	يكـــن بهـــا أو يخـــرج الـــذ كـــان ثـــم[1]
واتـــق أن تَـــذم مِـــن خلـــق العلـــي	شـــيأ ولـــو بالقلـــب في التعقـــل
واجتنِـــب ان تـــدَعَ بعـــض العمـــل	في بعـــض الأيـــام ولكـــن اعمـــل
مـــا شـــئت في كـــلٍّ فـــإن كلَّهـــا	لله لا ضـــــرٌّ ولا نفـــــعٌ لهـــــا
ثـــم علـــى العـــالم حـــق أن يُـــرى	حلـــف تواضـــع لمالـــك الـــوَرى
محترســـا مـــن نفســـه ويقِفـــا	إن أشـــكل الحكـــم ولا يســـتنكفا
مـــن قـــول لا أدري مُقـــلا جُهْـــده	روايـــة ومنصـــفا مَّـــن عنـــده
مـــن جلســـاء ومُلينـــا جانبـــه	لهـــم مثبِّتـــا لمـــن جـــا طالبـــه
بيـــان علـــم متـــوقيَ الضـــجر	غـــير مؤاخـــذ جليســـا إن عثـــر

شرح الجامع: وقال في الطاعون رجس أرسلا على الذين قبلكم إن نزلا أرضا فلا يَقدَمْ عليه المرءُ لم يكن بها أو يَخرجَ الذ بالإسكان كان ثَمْ واتق أن تذم من خلق العلي شيأ ولو بِالقلب في التعقل واجتنب ان بالنقل تَدَعَ بعض العمل في بعض الايام بالنقل ولكن اعمل ما شئت في كل فإن كلها لله لا ضر ولا نفع لها ثم على العالم حق أن يُرى حلف تواضع لمالك الورى محترسا من نفسه ويقِفا إن أشكل الحكم ولا يستنكفا من قول لا أدري مُقلا جُهْده رواية ومنصفا مَّن عنده من جلساء ومُلينا جانبه لهم مثبِّتا لمن جا طالبه بيان علم متوقِيَ الضجر غير مؤاخذ جليسا إن عثر عبارته: وينبغي للمؤمن أن يرى ساعيا في تحصيل حسنات لمعاده أو درهم لمعاشه، ولا يخاف في الله لومة لائم، ولا يكون سخابا وفي نسخة الشارح صخابا وبين أنه بالسين والصاد، ولا لعانا ولا قتاتا، ويكرم ضيفه وجاره ما استطاع [ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه[2]] ويجتنب الطيرة والقول بها وفي نسخة الشارح به وفسره بالتطير في كل شيء، وليقل إذا سمع ما يكره: [اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك[3]]، ولا ينظر في الخط ولا في الأكتاف، وفي نسخة الشارح بالإفراد، ولا في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء اليل للصلاة والصوم،

الحديث:

[1] - فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. مسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم الحديث 2218.

[2] - عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. الموطأ، كتاب حسن الخلق، رقم الحديث 1672.

[3] - عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال أن يقول أحدهم اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك. مسند أحمد، ج2، ص220.

الجامع

ومن جالس عالما نظر إليه بعين الإجلال والإنصات له عند المقال ولا يعارضه في جواب سائل سأله ولا تؤخذ عليه عثرته، ومن ناظر في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء، وحسنُ التأنّي وجميل الأدب معينان على العلم ونعم وزير العلم الحِلمُ، والأولى بالعلم صيانته عن كل دناءة وعيب

نظم الجامع

ولينظـــر الجلـــيسُ بـــالإجْلال	إليـــه ولينصـــت لـــدى المقـــال
مـــعْ تـــرك الاعـــتراض في جوابـــه	فإنـــه إن يعـــترض أزرى بـــه
وأدخـــل اللَّـــبس علـــى مَـــن ســـأله	فليَـــدَع اخـــذه عليـــه زلـــله
ولينتظـــر فيئتـــه فبحســـب	إجـــلالِ ذي العلـــم انتفـــاعُ ذي الطلـــب
وليلتـــزم منـــاظرٌ قرينـــه	في علـــمٍ الوقـــارَ والســـكينه
وتـــرك الاســـتعلا ففـــي العلـــم يُنـــا	ل العـــون بـــالأدب مـــعْ حســـن الثنـــا
كـــذا لأصـــليه نعـــم كـــأني	بمـــن يقـــول لفظُـــه التـــأني
وليتحـــل دائمـــا بـــالحِلم	فإنـــه نعْـــمَ وزيـــرُ العلـــم
هـــو والاجـــدرُ بـــذي العلـــم الصيا	نـــة لـــه عمَّـــا يكـــون مُزْريـــا

شرح الجامع: ولا يتشاءم من شيء وقيل إلا في الدار والفرس والمرأة، لأن من استطار طار؛ [وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويعجبه الفأل الحسن[1]] وقال أيضا [لا عدوى ولا صفر ولا طيرة ولا هامة[2]] وإذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تَقْدَموا عليه لأنه رجس أنزله الله على بني إسراءيل ولا تذم شيأ من خلق الله ولو بعقلك، ولا تجتنب في بعض الأيام بعض الأعمال واعمل في كل يوم ما شئت فإن الأيام كلها لله لا تضر ولا تنفع، ويحق على العالم أن يتواضع لله عز وجل في علمه، ويحترس من نفسه، وأن يقف على ما أشكل عليه، ولا يستحيي أن يقول لا أدري ويقل الرواية جهده، وينصف جلساءه، ويلين لهم جانبه، ويتوقى الضجر، ويصفح عن زلة جليسه ولا يواخذه بعثرته.

ولينظر الجليسُ بالإجلال إليه ولينصت لدى المقال مع بالإسكان ترك الاعتراض في جوابه فإنه إن يعترض أزرى به وأدخل اللَّبس على من سأله فليدَع اخذه بالنقل عليه زلله ولينتظر فيئتَه فبحسب إجلال ذي العلم انتفاعُ ذي الطلب قال جميعه ابن الحاجب وابن شأس: التاودي: وكأن المصنف أسقط جملة: وينتظر بالعالم فيئته كما أسقط الجملة التعليلية قبلها ليرجع الضميران في قوله ولا تؤخذ عليه عثرته للسائل لا للعالم والكل صحيح مأمور به

وليلتزم مناظرٌ قرينه في علمِ الوقارَ والسكينه وترك الاستعلا بالقصر للوزن ففي العلم يُنال العون بالأدب مع بالإسكان حسن الثنا الذي في غير نسخة من الجامع: وحسن التأني وجميل الأدب معينان على العلم؛ والذي في ابن الحاجب وابن شأس: وحسن الثناء، ولذا درجت عليه لأنهما أصلا الكتاب كما قلت كذا لأصليه نعم كأني بمن يقول لفظه التأني وليتحل دائما بالحِلم فإنه نِعْمَ وزيرُ العلم هو والاجدرُ بالنقل بذي العلم الصيانةُ له عما يكون مزريا

[1] - عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة. ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، رقم الحديث 3536.

[2] - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. البخاري في صحيحه، كتاب الطب، رقم الحديث 5757، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث2220 .

الجامع

ولا يعمل عملا مما لا يبتغي به ثواب الله ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبته ووزره، وليقم لله عز وجل بواجب حقه في إرشاد من استحضره ووعظه ولا يجالسه بموافقته فيما يخالف الله عز وجل، ومن شيم العالم أن يكون عارفا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه محترزا من إخوانه جاعلا موته نصب عينيه،

نظم الجامع

لــو غــيرَ إثـم تاركـا كـل عمـل	لا يبتغـــي بــــه ثـــواب الله جـــل
وليـــدع المجلـــس يخشـــى العاقبـــه	مـــن وزره ولـــيقض فيـــه واجبـــه
إذا بـــه ابتلـــي مـــن إرشـــاد مـــن	أحضـــره ووعظِـــه مـــن غـــير أن
يجلـــس معْـــه بالـــذي يوافقـــه	مـــن كـــل مـــا يكـــره منـــه خالقـــه
ومـــن خصـــال العـــالم العاقـــل أن	يكـــون عارفـــا بأبنـــاء الـــزمن
مشـــتغلا بشـــأنه مـــع حفظـــه	لســـانه مـــن لغـــوه في لفظـــه
والاحـــتراز مـــن أذى الإخـــوان	فلـــيس يـــؤذي النـــاسَ كـــالخِلان
وتركِـــه تصـــديقهم في زينـــه	وجعلِـــه للمـــوت نصـــب عينـــه
والشـــيخ قـــد رفـــع مـــا لابـــن جبـــل	في شـــرف العلـــم ووقفُـــه أجـــل

شرح الجامع: لو غيرَ إثم تاركا كل عمل لا يبتغي به ثوابَ الله جل وليَدَع المجلس يخشى العاقبه من وزره وليقض فيه واجبه إذا به ابتُلي من إرشاد من أحضره ووعظِه من غير أن يجلس معه بالإسكان بالذي يوافقه من كل ما يكره منه خالقه ومن خصال العالم كذا في الجامع وأصليه العاقل هو الذي في [حديث أبي ذر[1]] الطويل الذي خرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع وفي تصحيحه إياه مقال أن يكون عارفا بأبناء الزمن مشتغلا بشأنه مع بالإسكان حفظه لسانه من لغوه في لفظه والاحتراز من أذى الإخوان فليس يؤذي الناسَ كالخِلان وتركِه تصديقهم في زينه ففي ابن الحاجب وابن شأس: فلم يؤذ الناسَ قديما إلا معارفهم والمغرور من اغتر بمدحهم له والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه، وفي ابن يونس: قابل المدح كمادح نفسه

وجعله للموت نصب عينه والشيخ قد رفع ما لابن جبل في شرف العلم ووقفُه أجل التاودي: انظر من رفعه والمعروف وقفه على معاذ قلت أخرج أصله أبو عمر بن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، قال: حدثنا أبو عبد الله عبيد بن محمد نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القاضي القلزمي ومحمد بن أيوب بن يحيى القلزمي وعبيد بن محمد بن خنيس الكلاعي بدمياط حدثنا موسى بن محمد بن عطاء القرشي قال: حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن الحسن عن معاذ بن جبل قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم [تعلموا العلم[2]] الحديث ثم قال: هكذا حدثنيه أبو عبد الله عبيد بن محمد رحمه الله مرفوعا بالإسناد المذكور وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوي ورويناه من طرق شتى موقوفا وإلى ذلك من قول أبي عمر أشرت بقولي زيادة

الحديث:

[1] - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، رقم الحديث 362، ج1، ص284.

[2] - انظر الحديث في متن الصفحة 55، من هذا الكتاب، وتخريجه في هامشها.

الجامع

وقال صلى الله عليه وسلم: [تعلموا العلم فإن في تعليمه لله خشيةً وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث فيه جهاد والفكرة فيه تعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة والأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء والقرب عند البعداء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وهداة يهتدى بهم وأئمة في الخير تقتفى آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم وترغب الملئكة في خلتهم حتى يفرشوا لهم أجنحتهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه وسباع الطير وأنعامه، والسماء ونجومه لأن العلم حياة القلوب من العمى ونور الأبصار من الظلماء وقوة الأبدان من الضعف يبلغ به العبد منازل الأبرار والدرجات العلى في الدنيا وفي دار القرار به يطاع الله تعلى وبه يحمد وبه يعبد وبه يوحد وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام، فالعلم إمام والعمل تابعه يلهمه الله السعداء ويحرمه الأشقياء. ومن أدركه فأي شيء فاته ومن فاته فأيُّ شيء أدركه، ولَبابٌ واحد من العلم تتعلمه خيرٌ لك من عبادة سنين ذوات عدد إذا قارنه العمل لأن من طلب العلم ليماري به العلماء أو يفتخر به على السفهاء أو ليكتسب به مطمع الدنيا، كان عليه حجة وحسرة وندامة يوم القيامة إذ لغيره نوره ووزره عليه.

نظم الجامع

وهو حديث حسنٌ جِدًّا ورد — من طرق شتى بوقف والسند
برفعه واهٍ كما أبو عمر — عليه في جامع فضل العلم مر
أولُه تعلَّموا العلم فإن — تعليمه لله خشية ومن
فُصوصه ترغيبنا في طلبه — والبحث عنه والمذاكرة به
يعسر نظمه على مريده — لضعف سِلك النظم عن فريده
آخر ما منه به الشيخ أتى — تفضيل باب يتلقاه الفتى
على عبادة سنين وشرط — في نيل ما من شرف العلم فرط
فيه مقارنته بالعمل — محترزا من طالب للجدل
والفخر والطمع فالندامه — يورثه في عرصة القيامه
فهو عليه حجة وحسره — لأنه يَرى عليه وزره
ولسواه النور كالمصباح — يشقى بإسْعاد ذي الاستصباح

شرح الجامع: وهو حديث حسن جدا ورد من طرق شتى بوقف والسند برفعه واهٍ كما أبو عمر عليه في جامع فضل العلم مر أوله [تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية[1]] ومن فصوصه ترغيبنا في طلبه والبحث عنه والمذاكرة به يعسر نظمه على مريده لضعف سلك النظم عن فريده آخر ما منه به الشيخ أتى تفضيل باب يتلقاه الفتى على عبادة سنين وآخرُ ما ذكر ابن يونس منه يلهمه الله السعداء ويحرمه الأشقياء وهو آخره عند ابن عبد البر ولفظه عنده ويلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء بالبناء للمفعول فيهما وشرط في نيل ما من شرف العلم فرط فيه مقارنته بالعمل محترزا من طالب للجدل والفخر والطمع فالندامه يورثه في عرصة القيامه فهو عليه حجة وحسره لأنه يَرى عليه وزره ولسواه النور كالمصباح يشقى بإسعاد ذي الاستصباح التشبيه زيادة.

الحديث: [1] - انظر جامع بيان العلم وفضله، ص65، دار الفكر

الجامع ويجب تسليم السنن وأن لا تعارض بقياس، ولا برأي ولا يأخذ إمام بحديثين مختلفين، وما تأوله السلف الصالح تأولناه

نظم الجامع

ولا يجـــوز أن تعـــارض الســـنن	بـــرأي او قـــيس ولا يعـــرف عـــن
شـــيوخ طيبـــة روايـــة إمـــا	مٍ خـــبرين اختلفـــا بـــل إنمـــا
يُخبـــر بالـــذي عليـــه العمـــل	ونقتفـــي الســـلف مـــا تـــأولوا

شرح الجامع: وعبارة الشيخ: ومن جالس عالما نظر إليه بعين الإجلال والإنصات له عند المقال ولا يعارضه في جواب سائل سأله ولا تؤخذ عليه عثرته، ومن ناظر في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء، وحسنُ التأنّي وجميل الأدب معينان على العلم ونعم وزير العلم الحِلمُ، والأولى بالعلم صيانته عن كل دناءة وعيب، ولا يعمل عملا مما لا يبتغي به ثواب الله ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبته ووزره، وليقم لله عز وجل، بواجب حقه في إرشاد من استحضره ووعظه ولا يجالسه بموافقته فيما يخالف الله عز وجل ومن شيم العالم أن يكون عارفا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه محترزا من إخوانه جاعلا موته نصب عينيه، وقال صلى الله عليه وسلم: [تعلموا العلم فإن في تعليمه لله خشيةً وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث فيه جهاد والفكرة فيه تعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة والأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء والقرب عند البعداء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وهداة يهتدى بهم وأئمة في الخير تقتفى آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم وترغب الملئكة في خلتهم حتى يفرشوا لهم أجنحتهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه وسباع الطير وأنعامه[1]]، كذا في نسخة الشرح والمجردة والذي في جامع ابن عبد البر: وسباع البر وأنعامه والسماء ونجومه كذا بالتذكير في النسختين، وليست هذه الفقرة في كتاب ابن عبد البر، لأن العلم حياة القلوب من العمى ونور الأبصار من الظلماء وقوة الأبدان من الضعف يبلغ به العبد منازل الأبرار والدرجات العلى في الدنيا وفي دار القرار به يطاع الله تعلى وبه يحمد وبه يعبد وبه يُوَحد وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام، فالعلم إمام والعمل تابعه يلهمه الله السعداء ويحرمه الأشقياء. إلى هنا انتهى ما في ابن يونس كما سبق. قال المصنف: ومن أدركه فأي شيء فاته ومن فاته فأيُّ شيء أدركه، ولَبابٌ واحد من العلم تتعلمه خيرٌ لك من عبادة سنين ذوات عدد إذا قارنه العمل لأن من طلب العلم ليماري به العلماء أو يفتخر به على السفهاء أو ليكتسب به حطام الدنيا، وفي نسخة الشرح التي بأيدينا مطمع الدنيا، كان عليه حجة وحسرة وندامة يوم القيامة إذ لغيره نوره ووزره عليه. **ولا يجوز أن تعارض السنن** الثابتة **برأي او** بالنقل **قيس** بل يجب تسليمها **ولا يعرف عن شيوخ طيبة رواية إمام خبرين اختلفا بل إنما يخبر بالذي عليه العمل** ابن يونس: قال ملك: لم يكن قط بالمدينة إمام أخبر بحديثين مختلفين قال أشهب: يعني: لا يحدث بما ليس عليه العمل؛ ويظهر أن هذا هو مراد الشيخ بقوله: ولا يأخذ إمام بحديثين مختلفين وفي نسخة بشيئين مختلفين **ونقتفي السلف** الصالح **ما تأولوا** تأولناه

الحديث: [1] ـ انظر جامع بيان العلم وفضله ، ص65، دار الفكر

الجامع وما تركوه تركناه ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه، وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووُلاة الأمر بعده سُننا الأخذ بها تصديقُ لكتاب الله واستكمال، لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تبديلها ولا النظر فيما خالفها، من اهتدى بها هُدي ومَن انتصر بها نُصر ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين أصلاه الله عذاب جهنم وساءت مصيرا. وقال ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء دون غيرهم لكونهم يحملون الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليهم أو هو متروك وجب تركه عن شيء مما لا يعرفه إلا من تفقه،

نظم الجامع

أو تركـــوا ولا نشـــذُّ عـــن جمـــا	عـــتهمُ عنـــد اخـــتلاف العلمـــا
وســاق مـــا عـــن الأشـــج وردا	عمـــرَ خـــامس أئمَّـــة الهـــدى
سَـــن رســـول الله صـــلى الله	عليـــــه والألى اقتفـــوا هـــداه
ســـننا الأخـــذ بهـــا تصـــديق	لـــمُنزَل الـــذكر كمـــا يليـــق
وهـــو كـــذا للطاعـــة اســـتكمال	وجـــاء في نســـخةٍ اســـتعمال
وقـــوة أيضـــا علـــى الـــدين فمـــا	لأحـــد تبْديلـــها أو لحـــظ مـــا
خالفهـــا مـــن اهتـــدى بهـــا هُـــدي	ومـــن بهـــا انتصـــر منصـــورُ النـــدي
ومـــن يـــدع ويتبـــعْ غـــير سبيـــ	ـــل المـــؤمنين يَصْـــلَ ذاتَ اللـــهب
وســاق قـــول ابـــن عيينـــة الأثـــر	مضـــلة إلا لمـــن لـــه بصـــر
بالفقـــه إذ ســـواه يحمـــل علـــى	ظـــاهره مـــا كـــان قـــد تُـــؤولا
لأثـــر آخـــرَ أوْ دليـــل	يخفـــى علـــى ذي النظـــر الكليـــل
أو هـــو مـــتروك لأمـــر أوجبـــا	ذلـــك لا يدركـــه أهـــل الغَبـــى

شرح الجامع: أو تركوا تركناه فما شرطية محذوفة الجزاء للعلم به ولك أن تجعلها مصدرية بدلا أو ظرفا ولا نشذ عن جماعتهم بصلة الميم عند اختلاف العلما هذا كقول الرسالة: وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما أوَّلُوه واستخراج ما استنبطوه وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم

وساق ما عن الأشج وردا عمر خامس أئمة الهدى سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والألى اقتفوا هداه سننا الأخذ بها تصديق لمُنزَل الذكر كما يليق وهو كذا للطاعة استكمال وجاء في نسخة استعمال وقوة أيضا على الدين فما لأحد تبديلُها أو لَحظ ما خالفها من رأي أو قياس من اهتدى بها هدي ومن بها انتصر منصور الندي ومن يدع أي يتركها ويتبع غير سبيل المؤمنين يَصْلَ ذاتَ اللهب وساق قول ابن عيينة الأثر مضلة إلا لمن له بصر بالفقه إذ سواه يحمل على ظاهره ما كان قد تُؤُوِّلا لأثر آخرَ أو دليل يخفى على ذي النظر الكليل أو هو متروك لأمر أوجبا ذلك لا يدركه أهل الغبى

الجامع وعماد العلم التقوى والحمد لله رب العلمين.

نظم	ثـــم عمـــاد العلـــم تقـــوى الله لا	يؤخـــذ عمَّـــن مـــن حُلـــى التقـــوى خـــلا
الجامع	والحمـــد لله كمـــا يرضـــى هـــو	والخـــتم لا إلـــه إلا الله

شرح الجامع: ثم عماد العلم تقوى الله لا يؤخذ عمن من حلى التقوى خلا وقد ختم الترمذي كتاب الشمائل بما روى عن ابن سيرين قال: إن هذا الحديث دِين فانظروا عمن تأخذون دينكم، ولا ينبغي لصاحب العلم أن يكون إلا تقيا والحمد لله كما يرضى هو والختم لا إله إلا الله عبارته، ويجب تسليم السنن وأن لا تعارض بقياس، ولا برأي ولا يأخذ إمام بحديثين مختلفين، وما تأوله السلف الصالح تأولناه وما تركوه تركناه ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه، وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووُلاة الأمر بعده سُننا الأخذ بها تصديقٌ لكتاب الله واستكمال، وفي نسخة: استعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تبديلها ولا النظر فيما خالفها، من اهتدى بها هُدي ومَن انتصر بها نُصر ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين أصلاه الله عذاب جهنم وساءت مصيرا. وقال ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء دون غيرهم لكونهم يحملون الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليهم أو هو متروك وجب تركه عن شيء مما لا يعرفه إلا من تفقه، وعماد العلم التقوى والحمد لله رب العلمين كذا ختم بآخر دعوى أهل الجنة وأنا تفاءلت بأن يكون آخر كلامي لا إله إلا الله.

الموضوع	الصفحة
أول من اخترع الجامع	1
العبادة ثمرة العلم وفائدة العمر	2
سلوك طريق الجنة لا بد له من النظر في الدلائل	3
القرآن كلام الله ليس بمخلوق	5
إن الصراط ومنكر ونكير حق	6
تطهير القلب من رذيلة الكبر	7
أفضل الصحابة على الترتيب	8
طاعة أئمة المسلمين وولاة أمورهم	9
الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في العمر	10
تحريم الغيبة والكذب والبهتان	11
النهي عن الغل والحسد والغضب لغير الله	12
كف الجوارح عن جميع ما لا يحل	13
غريم صور التماثيل	15
الكلام على قتل الحيات	15
الكلام على كيفية الأكل والشرب	16
غسل اليد والفم من اللبن والدسم	18
تقسيم اللباس إلى الأحكام الخمسة	19
كراهية الاكتحال للرجال	20
الخضاب بالحناء	22
دخول الحمام والوضوء بالطعام	22
الكلام على الرؤيا الصالحة	24
زيارة الاخوان وتشييعهم	25
فصل في أقسام السفر	25
اتخاذ الهدية إلى الأهل	27
فصل في خصال الفطرة	28
الكلام على حبس الشعر وحلقه	29
الكلام على السواك وتحريم الخلوة بالمرأة	30
تحريم النظر إلى الأجنبية إلا الوجه والكفين	31
فصل في حقوق المسلم على المسلم	32
السلام على غير المسلم	32
تشميت العاطس	34
الكلام على التثاؤب والاستيذان	35
عيادة المريض والاستيذان	35
الكلام على الرقية	37
الكلام على الحمى	38
منع هجر المسلم أخاه فوق ثلاث	39
ومن مكارم الأخلاق الخ	39
اجتناب العجلة إلا في المسائل	40
فصل في طرق موصلة للورع	42
ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم	43
أخذ ما لا تطيب له نفس صاحبه	44
ترك بعض الحلال خوفا من الوقوع في الحرام	45

الموضوع	الصفحة
رأس الدين الورع	46
إذا اشتهت الأقوات في الأسواق نظر	48
ويجوز لغير الورع أن يأخذ مال غيره	48
اجتناب العدوى والطيرة	50
حسن التأني وجميل الأدب معينان على العلم	52
قابل المدح كمادح نفسه	53
العلم حياة القلوب من العمى ونور الأبصار من الظلمى وقوة الأبدان من الضعف	54
اتباع السلف الصالح النحاة وهم القدوة	55
كلام عمر بن عبد العزيز وابن عيينة	56

* * *

عدد أبيات الجامع حسب الأبواب والفصول

الموضوع	عدد الأبيات
الباب الأول من الجامع	213
فصل في السفر	29
فصل في خصال الفطرة	37
فصل في حقوق المسلم على المسلم	87
فصل في طرق موصلة للورع	144
مجموع الأبيات	510

فهارس الجامع

-فهرس الآيات القرآنية

-فهرس الحديث الشريف

-فهرس الأعلام

-فهرس أسماء الكتب

-فهرس أبيات الشعر

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
فَأَنتَ لَهُۥ تَصَّدّ۪يٰ ﴿٦﴾	عبس	6	3
يَٰٓأَيَّتُهَا اُ۬لنَّفْسُ اُ۬لْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٣٠﴾	الفجر	27	3
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لِانسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ اَ۬لْكَرِيمِ ﴿٦﴾	الانفطار	6	3
اِ۬لذِے خَلَقَكَ فَسَوّ۪يٰكَ فَعَدَّلَكَ ﴿٧﴾	الانفطار	7	3
لَا تُدْرِكُهُ اُ۬لَابْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ اُ۬لَابْصَٰرَ وَهُوَ اَ۬للَّطِيفُ اُ۬لْخَبِيرُ ﴿١٠٤﴾	الانعام	103	4
لَا تُدْرِكُهُ اُ۬لَابْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ اُ۬لَابْصَٰرَ وَهُوَ اَ۬للَّطِيفُ اُ۬لْخَبِيرُ ﴿١٠٤﴾	الانعام	103	5
مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءٗ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ اَ۬للَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ اِنِ اِ۬لْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ اَ۬لدِّينُ اُ۬لْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ اَ۬لنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾	يوسف	40	5
وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَادْخُلُواْ مِنَ اَبْوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖ وَمَآ أُغْنِے عَنكُم مِّنَ اَ۬للَّهِ مِن شَےْءٍ اِنِ اِ۬لْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ اِ۬لْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾	يوسف	67	5
كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْو۪يٰهَآ ﴿١١﴾	الشمس	11	7
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ اِنَّ اَ۬لسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولٗا ﴿٣٦﴾	الاسراء	36	7
لَّا خَيْرَ فِے كَثِيرٖ مِّن نَّجْو۪يٰهُمُۥٓ إِلَّا مَنَ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوفٍ اَوِ	النساء	113	11

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

اِصْلَٰحِۢ بَيْنَ اَ۬لنَّاسِۖ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ اَ۪بْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اِ۬للَّهِ فَسَوْفَ نُوتِيهِ أَجْراً عَظِيماٗ ﴿١١٣﴾			
فَاصْبِرْ عَلَيٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ اِ۬لشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنَ ـانَآءِ اِ۬ليْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ اَ۬لنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَيٰ ﴿١٣٨﴾	طه	128	44

الحديث (الجامع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	14	أبو داوود في سننه	كتاب الأدب	4938			
		ابن ماجه في سننه	كتاب الأدب	3762			
أن رسو الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والابتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء	15	الموطأ	كتاب الاستئذان	32			
إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوهم ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان	16	الموطأ	كتاب الاستيذان	2236		612	
		مسلم في صحيحه	كتاب السلام			612	
إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر	16	مسلم في صحيحه	كتاب السلام	2236			
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	18	البخاري في صحيحه	كتاب الأشربة	5619			
		مسلم في صحيحه	كتاب الأشربة	2029			
عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المومن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	24	البخاري	كتاب التعبير	6987			
		مسلم	كتاب الرؤيا	2264			
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلياخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن وليقل سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين	24	مسلم في صحيحه	كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار	2714			
عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكئابة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر	26	أبو داوود في سننه	كتاب الجهاد	2598			

الحديث (الجامع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البروالتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفروالخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكئابة المنظروسوء المنقلب في المال والأهل.	26	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1342			
أعوذ بوجه الله العظيم وبكلماته التامات من شر ما خلق	27	الموطأ	كتاب الشعر باب ما يؤمربه من التعوذ	12			
كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وهو عاكف .	29	التمهيد لابن عبد البر،			3	659	دار الكتب العلمية
عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات خلق الله تعالى مالى لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	29	البخاري في صحيحه	كتاب اللباس	5931			
وعن أبي ريحانة قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم	29	النسائي في سننه	كتاب الزينة	5112			
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام قال عن سفيان إلا كانت له نورا يوم القيامة وقال في حديث يحيى إلا كتب الله له بها حسنة وحط بها عنه خطيئة	30	أبو داوود في سننه	كتاب الرجل	4202			
		الترمذي في سننه	كتاب الأدب	2821			
حديث أبي ريحانة أنه نهى عن المعاكمة	31	النهاية في غريب الحديث			3	285	دار الفكر
عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فدققت الباب فقال "من ذا" فقلت أنا فقال "أنا أنا" كأنه كرهها	34	البخاري في صحيحه	كتاب الاستئذان	6250			
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له فقال هذا حمدا لله وهذا لم يحمد الله	34	البخاري في صحيحه	كتاب الأدب	6221			
تُشَمِّتُ العاطس ثلاثا فإن شئت أن تشمته فشمته وإن شئت فكف	35	أبو داوود في سننه	كتاب الأدب	5036			
عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض	35	البخاري في صحيحه	كتاب المرضى	5649			

الحديث (الجامع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وفكوا العاني							
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	36	البخاري في صحيحه	كتاب الطب	5678			
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين	37	البخاري في صحيحه	كتاب الدعوات	6320			
الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	38	البخاري في صحيحه	كتاب الطب	5723			
عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح جهنم فابردوها بالماء	38	البخاري في صحيحه	كتاب الطب	5726			
إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم	38	مسند أحمد			1	291	
إذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل: باسم الله، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ فخمس وإلا فسبع فإنها لا تكاد تجاوز سبعا بإذن الله	38	الترمذي	كتاب الطب	2084			
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	40	الترمذي في سننه	كتاب صفة القيامة والرقائق	2513			
لا تقاطعوا ولا تدابروا ... إلى آخر الحديث .	40	صحيح مسلم ،	كتاب البر والصلة	2563			
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	41	الترمذي في سننه	كتاب صفة القيامة والرقائق	2513			
رحم الله عبدا قال فغنم أو سكت فسلم ،	41	مسند الشهاب للقضاعي ،			1	338	
لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه ،	41	سنن الترمذي ،	كتاب الأدب ،	2825			
وأن الرجل قد تلاطفه المرأة فيمذي في فخذيه	44	الدر المنثور للسيوطي			9	493	

الحديث (الجامع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
حديث النعمان بن بشير	44	صحيح البخاري	كتاب الإيمان	52			
عن عطية بن سعد رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس	45	الحاكم في المستدرك	كتاب الرقاق		4	319	
عن عطية بن سعد رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس	46	الحاكم في المستدرك	كتاب الرقاق		4	319	
وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به	47	شعب الإيمان للبيهقي			5	56	
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرءة والفرس	50	الموطا	كتاب الاستيذان	1857			
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم	50	البخاري في صحيحه	كتاب الطب	5755			
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة	50	مسلم في صحيحه	كتاب السلام	2224			
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	50	البخاري في صحيحه	كتاب الطب	5757			
		مسلم في صحيحه		2220			
فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجزا وعذاب أرسل على بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه	51	مسلم في صحيحه	كتاب السلام	2218			
عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.	51	الموطأ.	كتاب حسن الخلق.	1672			

الحديث (الجامع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال أن يقول أحدهم اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك	51	مسند أحمد			2	220	
عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة	52	ابن ماجه في سننه	كتاب الطب	3536			
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	52	البخاري في صحيحه	كتاب الطب	5757			
		مسلم في صحيحه		2220			
حديث أبي ذر	53	الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان		362	1	284	
تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية	53 54	شعب الإيمان للبيهقي			2	275	
تعلموا العلم فإن في تعليمه لله خشيةً وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث فيه جهاد والفكرة فيه تعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة والأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء والقرب عند البعداء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وهداة يهتدى بهم وأئمة في الخير تقتفى آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم وترغب الملئكة في خلتهم حتى يفرشوا لهم أجنحتهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه وسباع الطير وأنعامه	55	جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر			1	65	دار الفكر

***

ابن أبي زيد : 22 ؛ 31 ؛
ابن ادريس : 47 ؛
ابن الجلاب : 23 ؛
الجلاب : 16 ؛ 18 ؛
ابن الحاجب : 1؛ 17 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 26 ؛ 28 ؛ 29؛ 31 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 43 ؛ 48 ؛ 52 ؛53 ؛
عمر بن الخطاب رضي الله عنه : 23 ؛
ابن العربي : 16 ؛ 29 ؛ 34 ؛
ابن الفرات : 22 ؛
ابن القطان : 31 ؛
النعمان بن بشير رضي الله عنهما : 44
معاذ بن جبل رضي الله عنه : 53 ؛
ابن حبان : 38 ؛ 53 ؛
ابن حبيب : 16 ؛ 19 ؛ 30 ؛ 42 ؛ 43 ؛
ابن رشد : 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 42 ؛
ابن شأس: 1؛ 11 ؛ 14 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 42 ؛ 43؛ 48 ؛ 52 ؛53
ابن عباس : 38 ؛
ابن عبد البر : 27 ؛ 29 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛
ابن عبد الحكم : 29 ؛
ابن عرفة : 36 ؛
ابن عطية : 11 ؛
أم عطية : 44 ؛
عطية السعدي : 45 ؛
ابن عمر : 22 ؛ 38 ؛
ابن عيينة : 56 ؛ 57 ؛
ابن فرحون : 47 ؛
ابن قيس : 3 ؛
ابن محرز : 31 ؛
ابن مسعود : 31 ؛
ابن نافع : 34 ؛
ابن وهب : 16 ؛ 23 ؛ 29 ؛ 40 ؛
ابن يونس : 19 ؛ 20 ؛ 28 ؛ 34 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55
أبو جعفر المنصور : 1 ؛
الداوودي : 35 ؛
أبو داوود : 35 ؛
أبو ذر : 53 ؛
أبو عبد الله عبيد بن محمدنا : 53 ؛
وعبيد بن محمد بن خنيس الكلاعي : 53 ؛
أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القاضي القلزمي : 53 ؛
ومحمد بن أيوب بن يحيى القلزمي : 53 ؛
موسى بن محمد بن عطاء القرشي : 53 ؛
أبو عمر: 53 ؛
أبو عمران : 47 ؛
أبو هريرة : 50 ؛
أسد بن الفرات : 22 ؛
أشهب : 32 ؛ 37 ؛ 55 ؛

أصبغ :42 ؛
الأمير : 22 ؛
البخاري : 34 ؛ 35 ؛ 38 ؛
البرزلي : 22 ؛
التاودى : 10 ؛
الترمذي : 38 ؛ 47 ؛ 57 ؛
الحسن بن علي رضي الله عنهما : 40 ؛
الزرقاني : 43 ؛
الزمخشري : 38 ؛
الشافعي : 16 ؛ 47 ؛
ابراهيم الخليل عليه السلام : 26 ؛ 29 ؛
الشيخ خليل بن اسحاق : 1 ؛
الشيرازي : 34 ؛
العتقي : 29 ؛
الفاكهاني : 34 ؛
الفرزدق : 10 ؛
الفيروزابادي : 34 ؛
القاضي أبو محمد : 11 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 26 ؛
المازري : 19 ؛
المدونة : 30 ؛ 34 ؛
النعمان بن بشير : 44 ؛
النووي : 35 ؛
بهرام : 1 ؛
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : 38 ؛
جابر بن عبد الله : 34 ؛
زروق : 31 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 44 ؛
سحنون : 19 ؛ 29 ؛ 34 ؛ 43 ؛
سفيان بن عيينة : 56 ؛ 57 ؛
سليمان عليه السلام : 16 ؛
عائشة رضي الله عنها : 29 ؛
أم عطية : 44 ؛
عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه : 53 ؛
عبد الله بن مسعود : 29 ؛
عبد الملك بن صالح العباسي : 1 ؛
عبيد بن محمد بن خنيس الكلاعي : 53 ؛
عثمان بن عفان رضي الله عنه : 8 ؛ 9 ؛
علي رضي الله تعالى عنه : 8 ؛ 9 ؛ 38 ؛
عمر بن الخطاب رضي الله عنه : 8 ؛ 9 ؛ 23 ؛ 29 ؛
عمر بن عبد العزيز : 56 ؛ 57 ؛
عياض : 16 ؛ 37 ؛
كعب بن عجرة : 47 ؛
مروان بن محمد : 1 ؛
ملك بن أنس : 1 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 27 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 35
معاذ بن جبل رضي الله عنه : 53 ؛
موسى بن محمد بن عطاء القرشي : 53 ؛

***

جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبد البر : 53 ؛
البيان : 20 ؛
تبصرة ابن فرحون : 47 ؛
التلقين : 11 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 26 ؛ 29 ؛
الجلاب : 16 ؛ 18 ؛
الجواهر : 11 ؛ 15 ؛ 20 ؛ 26 ؛ 32 ؛ 43 ؛ 47 ؛
الذخيرة : 43 ؛
ربيع الأبرار : 38 ؛
رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 15 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 24 ؛ 35 ؛ 56 ؛
شرح التاودي : 6 ؛ 13 ؛
القاموس : 3 ؛ 18 ؛
المدونة : 30 ؛ 34 ؛

الصدر	القافية	البحر	القائل	الصفحة
من صد عن نيرانها	براح	مجزوء الكامل	سعد بن مالك	3
وقد دميت مواقع ركبتيها	الصلاة	الوافر	جرير	10
ولك حيث كنت أنت المرغنا	تقرنا	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	19
وعزَّت الشمألُ الرياح وإذ	ملتفعا	المنسرح	أوس بن حجر	31
قال ابن ادريس وبالحق صدع	اتسع	الرجز	محمد سالم بن عدود	47

فهارس التسهيل والتكميل

- فهارس الآيات القرآنية

- فهارس الحديث الشريف

- فهارس الأعلام

- فهارس أسماء الكتب

- فهارس أبيات الشعر



فهارس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ الذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ الَاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِے الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَاكُلُ مِمَّا تَاكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ۝٣٣	المومنون	33	2
فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمُۥٓ ءَاثِماً اَوْ كَفُوراً ۝٢٤	الإنسان	24	6
فَاطِرُ السَّمَٰوَٰتِ وَالَارْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمُۥٓ أَزْوَٰجاً وَمِنَ الَانْعَٰمِ أَزْوَٰجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَےْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝٩	الشورى	9	6
وَإِذَا جَآءَكَ الذِينَ يُومِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءاً بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥٥	الأنعام	55	8
وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَآنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِے وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنَ اَقُولَ مَا لَيْسَ لِے بِحَقٍّ اِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِے نَفْسِے وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِے نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ الْغُيُوبِ ۝١١٨	المائدة	118	8
قُلِ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالِاثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣١	الأعراف	31	10
لَا تُدْرِكُهُ الَابْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الَابْصَٰرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ	الأنعام	104	11

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾			
إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٣﴾	الأعراف	53	12
وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾	النحل	101	12
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾	الفاتحة	4	15
اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾	التوبة	31	15
يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾	يوسف	39	15
أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٣﴾	الزمر	3	16
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ	الأنعام	146	16

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٦﴾			
وَمَنَ اَرَادَ اَ۬لَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُومِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً ﴿١٩﴾	الإسراء	19	16
وَهُوَ اَ۬لذِےٓ أَرْسَلَ اَ۬لرِّيَٰحَ نُشْراَۢ بَيْنَ يَدَےْ رَحْمَتِهِۦ وَأَنزَلْنَا مِنَ اَ۬لسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً ﴿٤٨﴾	الفرقان	48	18
إِذْ يُغْشِيكُمُ اُ۬لنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ اَ۬لسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ اَ۬لشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ اِ۬لَاقْدَامَ ﴿١١﴾	الأنفال	11	18
قُل لَّوَ اَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيَ إِذاً لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ اَ۬لِانفَاقِ وَكَانَ اَ۬لِانسَٰنُ قَتُوراً ﴿١٠٠﴾	الإسراء	100	19
كٓهيعٓصٓ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآءَ ﴿١﴾	مريم	1	19
يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى اَ۬لنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اَ۬للَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾	الحج	2	40
وَقَالَ اَ۬لْمَلِكُ إِنِّيَ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَاكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لْمَلَأُ أَفْتُونِے فِے رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾	يوسف	43	42
إِن تَتُوبَآ إِلَى اَ۬للَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَّٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اَ۬للَّهَ هُوَ مَوْلَيٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ اُ۬لْمُومِنِينَ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ	التحريم	4	55

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾			
وَلَقَدُ اوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنَ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴿٦٢﴾	الزمر	62	83
فَمَنْ يُّرِدِ اِللَّهُ أَنْ يَّهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلِاسْلَامِ وَمَنْ يُّرِدَ آنْ يُّضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقاً حَرِجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي اِلسَّمَآءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلذِينَ لاَ يُومِنُونَ ﴿١٢٦﴾	الأنعام	126	89
فَلاَ يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لاَّ يُومِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوِيٰهُ فَتَرْدِيٰ ﴿١٥﴾	طه	15	95
آَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّنْ وُّجْدِكُمْ وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ اُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنَ آرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ وَاتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۞ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥ اُخْرِيٰ ﴿٦﴾	الطلاق	6	112
يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرِيٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً اِلاَّ عَابِرِے سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضِيٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمُۥ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴿٤٣﴾	النساء	43	115
يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمُۥ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ	المائدة	7	115

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُّرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧﴾			
وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٠﴾	البقرة	220	126
وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٥﴾	إبراهيم	35	134
يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ إِرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٥﴾	الحج	75	173
إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً ﴿١٤١﴾	النساء	141	180
وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ	الطور	46	183

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
حِينَ تَقُومُ ﴿٤٦﴾			
قَالَ ءَآمَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنَ اذَنَ لَكُمُۥٓ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ الذِے عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِے جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَاباً وَأَبْقَىٰ ﴿٧٠﴾	طه	70	189
مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَّنصُرَهُ اللَّهُ فِے الدُّنْيَا وَالَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ اِلَى السَّمَآءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾	الحج	15	206
قُل لَّوَ انتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيَ إِذاً لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الِانفَاقِ وَكَانَ الِانسَٰنُ قَتُوراً ﴿١٠٠﴾	الإسراء	100	219
كٓهيعٓصٓ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآءَ ﴿١﴾	مريم	1	219
اُوْلَٰٓئِكَ الذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيٓـِٕينَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَآءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمُۥٓ ءَايَٰتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّداً وَبُكِيّاً ۩ ﴿٥٨﴾	مريم	58	235
قُلَ امِنُواْ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُومِنُوٓاْ إِنَّ الذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلَاذْقَانِ سُجَّداً وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ﴿١٠٧﴾	الإسراء	107	235
فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾	الحجر	98	236

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَٰٓأَيُّهَا أَلذِينَ ءَامَنُواْ إِرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ أَلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ (٧٥)	الحج	75	236
فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَيٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ (٢٤)	ص	24	236
قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَيٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ أَلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِے بَعْضُهُمْ عَلَيٰ بَعْضٍ اِلَّا أَلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ أَلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ۩ (٢٣)	ص	23	236
وَمِنَ ـايَٰتِهِ أَليْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُواْ لِلهِ أَلذِے خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمُۥٓ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۩ (٣٦)	فصلت	36	236
فَإِنِ إِسْتَكْبَرُواْ فَالذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ (٣٧)	فصلت	37	236
اِنَّ فِے خَلْقِ اِلسَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ اِليْلِ وَالنَّهَارِ ءَلَايَٰتٍ لِّأُوْلِے اِلْأَلْبَٰبِ (١٩٠)	آل عمران	190	253
يَٰٓأَيُّهَا أَلذِينَ ءَامَنُواْ إِرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ أَلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ (٧٥)	الحج	75	254
يَٰٓأَيُّهَا أَلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ أَللَّهَ وَأَطِيعُواْ أَلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمُۥٓ (٣٤)	محمد	34	262
أَلذِينَ إِتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ	التوبة	108	272

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
اَلْمُومِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اَللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنَ اَرَدْنَا إِلاَّ اَلْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (108)			
فِي بُيُوتٍ اَذِنَ اَللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اَسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالاَصَالِ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اِللَّهِ وَإِقَامِ اِلصَّلَوٰةِ وَإِيتَاءِ اِلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ اِلْقُلُوبُ وَالاَبْصَارُ (36)	النور	36	276
وَإِن تُطِعَ اَكْثَرَ مَن فِي اِلاَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اِللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ اَلظَّنَّ وَإِنْ هُمُۥ إِلاَّ يَخْرُصُونَ (117)	الأنعام	117	287
وَقَالَ اَلْمَلِكُ إِنِّيَ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَاكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَاتٍ خُضْرٍ وَاُخَرَ يَابِسَاتٍ يَٰأَيُّهَا اَلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ (43)	يوسف	43	319
يَٰأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ اِلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اِللَّهِ وَذَرُواْ اُلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمُۥ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (9)	الجمعة	9	346
يَٰأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ اِتَّقُواْ اُللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً (70)	الأحزاب	70	350
يُصْلِحْ لَكُمُۥ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُّطِعِ اِللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (71)	الأحزاب	71	350
إِنَّمَا اَلْمُومِنُونَ اَلذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ	النور	60	356

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـٔذِنُوهُ إِنَّ اَ۬لذِينَ يَسْتَـٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ اَ۬لذِينَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا اَ۪سْتَـٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اُ۬للَّهَ إِنَّ اَ۬للَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٦٠﴾			
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ اُ۬لصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٞ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَاخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَاتِ طَآئِفَةٌ اُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَاخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ اَ۬لذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنَ اَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُۥٓ إِن كَانَ بِكُمُۥٓ أَذىٗ مِّن مَّطَرٍ اَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمُۥٓ إِنَّ اَ۬للَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَاباٗ مُّهِيناٗ ﴿١٠١﴾	النساء	101	366
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ اَ۬للَّهِ وَلَا اَ۬لشَّهْرَ اَ۬لْحَرَامَ وَلَا اَ۬لْهَدْيَ وَلَا اَ۬لْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ اَ۬لْبَيْتَ اَ۬لْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلٗا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰناٗ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ اَن صَدُّوكُمْ عَنِ اِ۬لْمَسْجِدِ اِ۬لْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى اَ۬لْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى اَ۬لِاثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَاتَّقُواْ اُ۬للَّهَ إِنَّ اَ۬للَّهَ شَدِيدُ اُ۬لْعِقَابِ ﴿٣﴾	المائدة	3	392
اُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ اَ۬لصِّيَامِ اِ۬لرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٞ	البقرة	186	404

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله ءاياته للناس لعلهم يتقون ﴿١٨٦﴾			
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ﴿٥٤﴾	طه	54	419
يس والقرءان الحكيم ﴿١﴾	يس	1	428
وقال الملك إنيَ أرى سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات يا أيها الملأ أفتوني في رءياي إن كنتم للرءيا تعبرون ﴿٤٣﴾	يوسف	43	430
وتحسبهم أيقاظا وهم رقود ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولمليت منهم رعبا ﴿١٨﴾	الكهف	18	439
قد أفلح من زكاها ﴿٩﴾	الشمس	9	445
يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به	المائدة	97	445

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياَ بَٰلِغَ أَلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا أَللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ أَللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو إِنتِقَامٍ ﴿٩٧﴾			
خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمُۥٓ إِنَّ صَلَوَٰتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾	التوبة	104	463
مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحاً فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنَ اَسَآءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٥﴾	فصلت	45	504
قُل لَّوَ اَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيَ إِذاً لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ أَلِانفَاقِ وَكَانَ أَلِانسَٰنُ قَتُوراً ﴿١٠٠﴾	الإسراء	100	529
إِنَّمَا أَلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي أَلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ أَللَّهِ وَابْنِ أَلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ أَللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾	التوبة	60	531
اَمَّا أَلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي أَلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنَ اَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَاخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴿٧٨﴾	الكهف	78	531
وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَّاتِيَ أَحَدَكُمُ أَلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيَ إِلَيَ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ أَلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾	المنافقون	10	531
إِنَّمَا أَلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا	التوبة	60	539

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾			
قَدَ اَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾	الأعلى	14	552
أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَٰكِينَ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمُۥ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٣﴾	البقرة	183	570
شَهْرُ رَمَضَانَ الذِيَ اُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكَمِّلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٤﴾	البقرة	184	570
شَهْرُ رَمَضَانَ الذِيَ اُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكَمِّلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٤﴾	البقرة	184	571
اُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ	البقرة	186	591

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالَٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اَ۬للَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ اُ۬لْخَيْطُ اُ۬لَابْيَضُ مِنَ اَ۬لْخَيْطِ اِ۬لَاسْوَدِ مِنَ اَ۬لْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ اُ۬لصِّيَامَ إِلَى اَ۬ليْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِے اِ۬لْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اُ۬للَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اُ۬للَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٦﴾			
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَےْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ اُ۬لشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِ۬لَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ اِ۬للَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً ﴿٢﴾	الطلاق	2	591
فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَٰلِكَ لِتُومِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اُ۬للَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴿٤﴾	المجادلة	4	598
وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً يُوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ اَ۬لذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾	النحل	43	601
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ اَ۬لصِّيَامِ اِ۬لرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اَ۬للَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالَٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اَ۬للَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ	البقرة	186	605

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٦﴾			
أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٣﴾	البقرة	183	606
هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمُ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٢٢﴾	يونس	22	606
فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾	آل عمران	97	638
وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خَلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾	الإسراء	76	685
وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ	البقرة	124	691

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
إِبْرَٰهِيمَ مُصَلّيٗۖ وَعَهِدْنَآ إِلَيٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْعَٰكِفِينَ وَالرُّكَّعِ اِ۬لسُّجُودِ ﴿١٢٤﴾			
وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۖ كُلّاً هَدَيْنَاۖ وَنُوحاً هَدَيْنَا مِن قَبْلُۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَيٰ وَهَٰرُونَۖ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِے اِ۬لْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾	الأنعام	85	702
وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةٗۖ وَكُلّاً جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧١﴾	الأنبياء	71	702
وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِے ذُرِّيَّتِهِ اِ۬لنُّبُوٓءَةَ وَالْكِتَٰبَ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِے اِ۬لدُّنْيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِے اِ۬لْأٓخِرَةِ لَمِنَ اَ۬لصَّٰلِحِينَ ﴿٢٦﴾	العنكبوت	26	702
فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞۖ وَقَالَ إِنِّے مُهَاجِرٌ اِلَيٰ رَبِّيَۖ إِنَّهُۥ هُوَ اَ۬لْعَزِيزُ اُ۬لْحَكِيمُ ﴿٢٥﴾	العنكبوت	25	702
وَأَتِمُّواْ اُ۬لْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِۖ فَإِنُ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اَ۪سْتَيْسَرَ مِنَ اَ۬لْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّيٰ يَبْلُغَ اَ۬لْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۖ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ بِهِۦٓ أَذيٗ مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٞ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٖۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي اَ۬لْحَجِّ فَمَا اَ۪سْتَيْسَرَ مِنَ اَ۬لْهَدْيِۖ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِے اِ۬لْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْۖ تِلْكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۖ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنَ اَهْلُهُۥ حَاضِرِے اِ۬لْمَسْجِدِ اِ۬لْحَرَامِۖ وَاتَّقُواْ اُ۬للَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ	البقرة	195	705

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٥﴾			
وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾	النحل	7	711
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾	الاعراف	30	731
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ احْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنَ اَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٥﴾	البقرة	195	735
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٦﴾	البقرة	196	738
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾	المؤمنون	5	739
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾	المعارج	29	739

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ اُ۬لصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٞۖ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداٗ فَجَزَآءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ اَ۬لنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٖ مِّنكُمْ هَدْياَۢ بَٰلِغَ اَ۬لْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةُ طَعَامِ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماٗ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۖ عَفَا اَ۬للَّهُ عَمَّا سَلَفَۖ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اُ۬للَّهُ مِنْهُۖ وَاللَّهُ عَزِيزٞ ذُو اُ۟نتِقَامٍ (97)	المائدة	97	742
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ اُ۬لصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٞۖ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداٗ فَجَزَآءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ اَ۬لنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٖ مِّنكُمْ هَدْياَۢ بَٰلِغَ اَ۬لْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةُ طَعَامِ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماٗ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۖ عَفَا اَ۬للَّهُ عَمَّا سَلَفَۖ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اُ۬للَّهُ مِنْهُۖ وَاللَّهُ عَزِيزٞ ذُو اُ۟نتِقَامٍ (97)	المائدة	97	761
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ اُ۬لصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٞۖ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداٗ فَجَزَآءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ اَ۬لنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٖ مِّنكُمْ هَدْياَۢ بَٰلِغَ اَ۬لْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةُ طَعَامِ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماٗ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۖ عَفَا اَ۬للَّهُ عَمَّا سَلَفَۖ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اُ۬للَّهُ مِنْهُۖ وَاللَّهُ عَزِيزٞ ذُو اُ۟نتِقَامٍ (97)	المائدة	97	761
وَأَتِمُّواْ اُ۬لْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِۖ فَإِنُ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اَ۪سْتَيْسَرَ مِنَ اَ۬لْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّيٰ يَبْلُغَ اَ۬لْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۖ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ بِهِۦٓ أَذيٗ مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٞ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٖۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى اَ۬لْحَجِّ	البقرة	195	763

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ اَلْهَدْيِ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي اِلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنَ اَهْلُهُۥ حَاضِرِے اِلْمَسْجِدِ اِلْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اُللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اَللَّهَ شَدِيدُ اُلْعِقَابِ (١٩٥)			
يَٰٓأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ اِلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ اِلَىٰ ذِكْرِ اِللَّهِ وَذَرُواْ اُلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمُۥٓ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٩)	الجمعة	9	767
قُلَ اَرَآيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اِللَّهِ أَرُونِے مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ اَلْاَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي اِلسَّمَٰوَٰتِ اِيتُونِے بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوَ اَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ اِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ (٣)	الأحقاف	3	767
وَالْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ اِللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُواْ اُسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ اُلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦)	الحج	34	769
وَالْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ اِللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُواْ اُسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ اُلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦)	الحج	34	773
وَأَتِمُّواْ اُلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ فَإِنُ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ	البقرة	195	775

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّيٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۖ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ بِهِۦٓ أَذيً مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِے ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۖ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنَ اَهْلُهُۥ حَاضِرِے ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٥﴾			

* * *

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَعَلَى الذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِے ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَالِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٧﴾	الأنعام	147	6
قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٦﴾	الأنعام	146	7
سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِے مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤١﴾	البقرة	141	7
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٢﴾	البقرة	172	7
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَالِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَيِسَ الذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ	المائدة	4	7

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ اُلِاسْلَٰمَ دِيناً فَمَنُ اِضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اَللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤﴾			
اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ اُلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ اُلذِينَ أُوتُواْ اُلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ اَلْمُومِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ اَلذِينَ أُوتُواْ اُلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمُۥٓ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالِايمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي اِلَاخِرَةِ مِنَ اَلْخَٰسِرِينَ ﴿٦﴾	المائدة	6	7
قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اُهِلَّ لِغَيْرِ اِللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٦﴾	الأنعام	146	8
اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ اُلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ اُلذِينَ أُوتُواْ اُلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ اَلْمُومِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ اَلذِينَ أُوتُواْ اُلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمُۥٓ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالِايمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي اِلَاخِرَةِ مِنَ اَلْخَٰسِرِينَ ﴿٦﴾	المائدة	6	8

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَےْءٖ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَنْ يَّخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ إِعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴿٩٦﴾	المائدة	96	10
يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلُ احِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ إِسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٥﴾	المائدة	5	17
فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ إِسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُومِنِينَ ﴿١١٩﴾	الأنعام	119	18
وَلاَ تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ إِسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنَ اَطَعْتُمُوهُمُۥٓ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢٢﴾	الأنعام	122	18
وَاذْكُرُوا ٱللَّهَ فِے أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِے يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ إِتَّقَىٰ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠١﴾	البقرة	201	18
لَن يَّنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَّنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٥﴾	الحج	35	18
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ	المائدة	4	28

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
اللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَيِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنُ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤﴾			
قَالَ يَا قَوْمِ أَرَآيْتُمُۥ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّيَ وَءَاتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعَمِيَتْ عَلَيْكُمُۥ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴿٢٨﴾	هود	28	32
وَمِنْ ءَايَاتِهِۦ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمُۥ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً اِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٠﴾	الروم	20	42
لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٦﴾	الحج	26	46
وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾	الصافات	107	47
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾	الصافات	180	64
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ	النساء	1	65

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الذِے تَسَّآءَلُونَ بِهِۦ وَالَارْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ۝١			
إِنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا اُوْلَٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِے الَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ ۝٧٦	آل عمران	76	66
وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْءٍ اِنِّے فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً اِلَّآ أَن يَّشَآءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسِيٰٓ أَنْ يَّهْدِيَنِۦ رَبِّے لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَداً ۝٢٤	الكهف	24	67
وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْءٍ اِنِّے فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً اِلَّآ أَن يَّشَآءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسِيٰٓ أَنْ يَّهْدِيَنِۦ رَبِّے لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَداً ۝٢٤	الكهف	24	67
يَٰٓأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ۝٧٥	الحج	75	82
قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَّهُۥ دِينِے فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ قُلِ اِنَّ الْخَٰسِرِينَ الذِينَ خَسِرُوٓا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ۝١٤	الزمر	14	82
وَهُوَ الذِے سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَاكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ	النحل	14	86

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾			
وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢٤﴾	الواقعة	24	86
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ اِ۬لَانْعَٰمِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعَنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنَ اَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثاً وَمَتَٰعاً اِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾	النحل	80	91
إِنَّ عِدَّةَ اَ۬لشُّهُورِ عِندَ اَ۬للَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِے كِتَٰبِ اِ۬للَّهِ يَوْمَ خَلَقَ اَ۬لسَّمَٰوَٰتِ وَالَارْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۖ ذَٰلِكَ اَ۬لدِّينُ اُ۬لْقَيِّمُۖ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۖ وَقَٰتِلُواْ اُ۬لْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۖ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اَ۬للَّهَ مَعَ اَ۬لْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾	التوبة	36	106
كُلُواْ وَاشْرَبُواْ هَنِيٓـٔاً بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِے اِ۬لَايَّامِ اِ۬لْخَالِيَةِ ﴿٢٣﴾	الحاقة	23	106
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴿١﴾	المائدة	1	115
وَقَرْنَ فِے بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ اَ۬لْجَٰهِلِيَّةِ اِ۬لُاولَىٰۖ وَأَقِمْنَ اَ۬لصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ اَ۬لزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ اَ۬للَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۖ إِنَّمَا يُرِيدُ اُ۬للَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ اُ۬لرِّجْسَ أَهْلَ اَ۬لْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾	الأحزاب	33	135
لَّيْسَ عَلَى اَ۬لضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى اَ۬لْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى اَ۬لذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ اِذَا نَصَحُواْ لِلهِ وَرَسُولِهِۦۖ مَا عَلَى اَ۬لْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۖ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٢﴾	التوبة	92	135
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُۖ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِالْعَدْلِۖ وَلَا يَابَ	البقرة	281	136

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية الكريمة
			كَاتِبٌ اَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اُ۬للَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ اِ۬لذِے عَلَيْهِ اِ۬لْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اِ۬للَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔاً فَإِن كَانَ اَ۬لذِے عَلَيْهِ اِ۬لْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ اَ۬لشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَيٰهُمَا اَ۬لُاخْرَيٰ وَلَا يَابَ اَ۬لشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً اَوْ كَبِيراً اِلَيٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمُۥٓ أَقْسَطُ عِندَ اَ۬للَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَيٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اُ۬للَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اُ۬للَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَےْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨١﴾
141	25	الفتح	هُمُ اُ۬لذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ اِ۬لْمَسْجِدِ اِ۬لْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً اَنْ يَّبْلُغَ مَحِلَّهُۥ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّومِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّومِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمُۥٓ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اَ۬للَّهُ فِے رَحْمَتِهِۦ مَنْ يَّشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا اَ۬لذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَاباً اَلِيماً ﴿٢٥﴾
143	4	محمد	فَإِذَا لَقِيتُمُ اُ۬لذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ اَ۬لرِّقَابِ حَتَّيٰٓ إِذَآ

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ اُ۬لْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّاۢ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ اَ۬لْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴿٤﴾			
مَا كَانَ لِأَهْلِ اِ۬لْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ اَ۬لَاعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اِ۬للَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اِ۬للَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ اُ۬لْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا اِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ اِنَّ اَ۬للَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ اَ۬لْمُحْسِنِينَ ﴿١٢١﴾	التوبة	121	146
مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ اَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اِ۬للَّهِ وَلِيُخْزِيَ اَ۬لْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾	الحشر	5	146
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ اُ۬لْمُومِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اَ۬للَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى اَ۬لْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُۥٓ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ اِ۬لْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اُ۬للَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾	الممتحنة	10	161
وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَےْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِے اِ۬لْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ اِ۬لسَّبِيلِ إِن	الأنفال	41	165

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
كُنتُمُۥٓ ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيٰ عَبْدِنَا يَوْمَ اَ۬لْفُرْقَانِ يَوْمَ اَ۬لْتَقَي اَ۬لْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَيٰ كُلِّ شَےْءٖ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾			
وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَےْءٖ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِے اِ۬لْقُرْبِيٰ وَالْيَتَٰمِيٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ اِ۬لسَّبِيلِ إِن كُنتُمُۥٓ ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيٰ عَبْدِنَا يَوْمَ اَ۬لْفُرْقَانِ يَوْمَ اَ۬لْتَقَي اَ۬لْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَيٰ كُلِّ شَےْءٖ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾	الأنفال	41	173
وَتِلْكَ نِعْمَةٞ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِےٓ إِسْرَآءِيلَ ﴿٢١﴾	الشعراء	21	180
قَٰتِلُواْ اُ۬لذِينَ لَا يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ اِ۬لَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اَ۬للَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ اَ۬لْحَقِّ مِنَ اَ۬لذِينَ أُوتُواْ اُ۬لْكِتَٰبَ حَتَّيٰ يُعْطُواْ اُ۬لْجِزْيَةَ عَن يَّدٖ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾	التوبة	**29**	**191**
فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَي اَ۬لسَّلْمِ وَأَنتُمُ اُ۬لَاعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَّتِرَكُمُۥٓ أَعْمَٰلَكُمُۥ ﴿٣٦﴾	محمد	36	192
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ اُ۬لْمُومِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَامْتَحِنُوهُنَّ اَ۬للَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَي اَ۬لْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُۥٓ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ اِ۬لْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اُ۬للَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿١٠﴾	الممتحنة	10	193

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ اِلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ اَللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اُللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٖ فِي سَبِيلِ اِللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿61﴾	الأنفال	61	197
وَإِذْ تَقُولُ لِلذِي أَنْعَمَ اَللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اِللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اَللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى اَلنَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَيٰهُ ۞ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٞ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى اَلْمُومِنِينَ حَرَجٞ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اُللَّهِ مَفْعُولاً ﴿37﴾	الأحزاب	37	205
فَبِمَا رَحْمَةٖ مِّنَ اَللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ اَلْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي اِلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اَللَّهِ إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ اُلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿159﴾	آل عمران	159	206
يَٰٓأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ اُسْتَجِيبُواْ لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اَللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ اَلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿24﴾	الأنفال	24	206
يَٰٓأَيُّهَا اَلنَّبِيٓءُ جَٰهِدِ اِلْكُفَّارَ وَالْمُنَٰفِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوِيٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِيسَ اَلْمَصِيرُ ﴿9﴾	التحريم	9	206
لَّا يَحِلُّ لَكَ اَلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٖ وَلَوَ	الأحزاب	52	208

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
اَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ أَللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَےْءٍ رَّقِيباً ﴿٥٢﴾			
وَإِذَا قُرِئَ أَلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾	الأعراف	204	209
يَٰٓأَيُّهَا أَلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ اِلنَّبِےٓءِ وَلاَ تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ اَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾	الحجرات	2	209
اِنَّ أَلذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَّرَآءِ اِلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾	الحجرات	4	209
وَإِذْ تَقُولُ لِلذِےٓ أَنْعَمَ أَللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اِللَّهَ وَتُخْفِے فِے نَفْسِكَ مَا أَللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى أَلنَّاسَ وَأَللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشٰيهُ ۞ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَےْ لاَ يَكُونَ عَلَى أَلْمُومِنِينَ حَرَجٌ فِےٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمُۥٓ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَراًۖ وَكَانَ أَمْرُ أَللَّهِ مَفْعُولاً ﴿٣٧﴾	الأحزاب	37	210
تُرْجِے مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـٔوِےٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ اِبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَۖ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلاَ يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِے قُلُوبِكُمْۖ وَكَانَ أَللَّهُ عَلِيماً حَلِيماً ﴿٥١﴾	الأحزاب	51	210
فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥۖ فَإِن	البقرة	228	213

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَّتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُّقِيمَا حُدُودَ اَ۬للَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اُ۬للَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٖ يَعْلَمُونَ ﴿٢٢٨﴾			
اَ۬لزَّانِے لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى اَ۬لْمُومِنِينَ ﴿٣﴾	النور	3	213
وَلْيَسْتَعْفِفِ اِ۬لذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اُ۬للَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَالذِينَ يَبْتَغُونَ اَ۬لْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمُۥ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اِ۬للَّهِ اِ۬لذِےٓ ءَاتِيٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى اَ۬لْبِغَآءِ اِنَ اَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ اَ۬لْحَيَوٰةِ اِ۬لدُّنْيا وَمَن يُّكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اَ۬للَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾	النور	33	213
وَإِنَ اَرَدتُّمُ اُسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمُۥ إِحْدَيٰهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْـٔاً اَتَاخُذُونَهُۥ بُهْتَٰناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴿٢٠﴾	النساء	20	222
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ اُ۬لنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ اِ۬للَّهِ هُزُؤاً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اَ۬للَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ اَ۬لْكِتَٰبِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَاتَّقُواْ اُ۬للَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اَ۬للَّهَ بِكُلِّ شَےْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٢٩﴾	البقرة	229	224

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَنكِحُواْ اُ۬لْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمُۥٓ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اُ۬للَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾	النور	32	225
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمُۥٓ أَن تَرِثُواْ اُ۬لنِّسَآءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَّاتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ۞ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـٔاً وَيَجْعَلَ اَ۬للَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴿١٩﴾	النساء	19	246
وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾	المعارج	29	247
إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمُۥٓ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾	المعارج	30	247
وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾	المؤمنون	5	247
إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمُۥٓ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾	المؤمنون	6	247
وَإِنْ خِفْتُمُۥٓ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِے اِ۬لْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ اَ۬لنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمُۥٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾	النساء	3	248
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اَ۬للَّهِ أَتْقَيٰكُمُۥٓ إِنَّ اَ۬للَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾	الحجرات	13	261

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَمِنَ ـايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ انفُسِكُمُۥٓ أَزْوَٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً اِنَّ فِے ذَٰلِكَ ءَلَايَٰتٖ لِّقَوْمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٠﴾	الروم	20	280
وَمِنَ ـايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ انفُسِكُمُۥٓ أَزْوَٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً اِنَّ فِے ذَٰلِكَ ءَلَايَٰتٖ لِّقَوْمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٠﴾	الروم	20	280
اَلْيَوْمَ اُحِلَّ لَكُمُ اُلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ اُلذِينَ اُوتُواْ اُلْكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلّٞ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ اَلْمُومِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ اَلذِينَ اُوتُواْ اُلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمُۥٓ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِےٓ أَخْدَانٖ وَمَن يَّكْفُرْ بِالِايمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِے اِ۬لَاخِرَةِ مِنَ اَلْخَٰسِرِينَ ﴿٦﴾	المائدة	6	280
اَلْيَوْمَ اُحِلَّ لَكُمُ اُلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ اُلذِينَ اُوتُواْ اُلْكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلّٞ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ اَلْمُومِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ اَلذِينَ اُوتُواْ اُلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمُۥٓ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِےٓ أَخْدَانٖ وَمَن يَّكْفُرْ بِالِايمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِے اِ۬لَاخِرَةِ مِنَ اَلْخَٰسِرِينَ ﴿٦﴾	المائدة	6	280
لَّا تَجِدُ قَوْماً يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِ۬لَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اَللَّهَ	المجادلة	21	280

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ورسوله ولو كانوا ءاباءهم أو ابناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴿٢١﴾			
يا أيها الذين ءامنوا إذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وءاتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا ءاتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم ﴿١٠﴾	الممتحنة	10	280
يا أيها الذين ءامنوا إذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وءاتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا ءاتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم ﴿١٠﴾	الممتحنة	10	280

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمُۥ أَوَ اَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَّضُرُّوكَ شَيْـٔاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اَ۬للَّهَ يُحِبُّ اُ۬لْمُقْسِطِينَ ﴿٤٤﴾	المائدة	44	287
وَالذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنَ اَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴿٧٤﴾	الفرقان	74	292
وَءَاتُواْ اُ۬لنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَےْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔاً مَّرِيٓـٔاً ﴿٤﴾	النساء	4	317
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَّتَوَكَّلْ عَلَى اَ۬للَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ إِنَّ اَ۬للَّهَ بَٰلِغُ اَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ اَ۬للَّهُ لِكُلِّ شَےْءٍ قَدْراً ﴿٣﴾	الطلاق	3	322
وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾	القلم	4	322
وَإِنَ اَرَدتُّمُ اُ۪سْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمُۥ إِحْدَيٰهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْـٔاً اَتَاخُذُونَهُۥ بُهْتَٰناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴿٢٠﴾	النساء	20	328
وَالذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اَ۬للَّهِ إِلَٰهاً ـاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ اَ۬لنَّفْسَ اَ۬لتِے حَرَّمَ اَ۬للَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿٦٨﴾	الفرقان	68	351
وَالذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اَ۬للَّهِ إِلَٰهاً ـاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ اَ۬لنَّفْسَ اَ۬لتِے حَرَّمَ اَ۬للَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿٦٨﴾	الفرقان	68	351
وَءَاتُواْ اُ۬لنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَےْءٍ مِّنْهُ	النساء	4	365

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔاً مَّرِيٓـٔاً (4)			
وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُۥٓ إِلَّآ أَن يَّعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ اُ۬لذِے بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ اُ۬لنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِىٰ وَلَا تَنسَوُاْ اُ۬لْفَضْلَ بَيْنَكُمُۥٓ إِنَّ اَ۬للَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (235)	البقرة	235	371
اَ۬لرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى اَ۬لنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اَ۬للَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اَ۬للَّهُ وَالَّٰتِے تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِے اِ۬لْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً اِنَّ اَ۬للَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً (34)	النساء	34	403
وَإِنِ اِ۪مْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزاً اَوِ اِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَّصَّٰلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ اِ۬لَانفُسُ اُ۬لشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اَ۬للَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً (127)	النساء	127	403
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمُۥٓ أَن تَرِثُواْ اُ۬لنِّسَآءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَّاتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۞ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـٔاً وَيَجْعَلَ اَ۬للَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (19)	النساء	19	408
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لنَّبِےٓءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ اُ۬لنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ	الطلاق	1	422

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
اَلْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ اُ۬للَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَّاتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ وَتِلْكَ حُدُودُ اُ۬للَّهِ وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَ اَ۬للَّهِ فَقَدْ ظَّلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِے لَعَلَّ اَ۬للَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراٗ ﴿١﴾			
مَن كَانَ يُرِيدُ اُ۬لْعِزَّةَ فَلِلَّهِ اِ۬لْعِزَّةُ جَمِيعاً اِلَيْهِ يَصْعَدُ اُ۬لْكَلِمُ اُ۬لطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ اُ۬لصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ وَالذِينَ يَمْكُرُونَ اَ۬لسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٞ شَدِيدٞ وَمَكْرُ اُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴿١٠﴾	فاطر	10	430
لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزَفُونَ ﴿٢٢﴾	الواقعة	22	441
قَالَ رَبِّ إجْعَل لِّيَ ءَايَةٗ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ اَ۬لنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ اِلَّا رَمْزاٗ وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيراٗ وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالِابْكَٰرِ ﴿٤١﴾	آل عمران	41	473
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٖ وَأَشْهِدُواْ ذَوَےْ عَدْلٖ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ اُ۬لشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِ۬لَاخِرِ وَمَنْ يَّتَّقِ اِ۬للَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاٗ ﴿٢﴾	الطلاق	2	541
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لنَّبِےٓءُ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اَ۬لْحَيَوٰةَ اَ۬لدُّنْيا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ اُمَتِّعْكُنَّ وَاُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاٗ جَمِيلاٗ ﴿٢٨﴾	الأحزاب	28	543
وَلَا يَاتَلِ اُوْلُواْ اُ۬لْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُّوتُوٓاْ اُوْلِے اِ۬لْقُرْبَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ وَالْمُهَٰجِرِينَ فِے سَبِيلِ اِ۬للَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ	النور	22	544

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَّغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾			
لِّلَّذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٤﴾	البقرة	224	545
لِّلَّذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٤﴾	البقرة	224	555
وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْءٍ اِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً اِلَّآ أَن يَّشَآءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَّهْدِيَنِۦ رَبِّيَ لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَداً ﴿٢٤﴾	الكهف	24	560
وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَّتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾	المجادلة	3	576
وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمُۥٓ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾	النور	6	606
وَالْخَامِسَةُ أَن لَّعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾	النور	7	606
وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾	النور	8	606
وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾	النور	9	606
يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيٓءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ	الطلاق	1	614

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
الْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَّاتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَّتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَّلَمَ نَفْسَهُۥ لاَ تَدْرِے لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَالِكَ أَمْراً (١)			
وَالےِ يَيِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمُۥ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالےِ لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَّتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنَ اَمْرِهِۦ يُسْراً (٤)	الطلاق	4	619
وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِے أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٢)	البقرة	232	631
قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ (٧١)	يوسف	71	639
قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ (٧٢)	يوسف	72	639
وَالےِ يَيِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمُۥ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالےِ لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَّتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنَ اَمْرِهِۦ يُسْراً (٤)	الطلاق	4	681
قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمُۥ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ	الإسراء	84	683

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
سَبِيلًا ﴿٨٤﴾			
وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾	الشرح	4	698
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۞ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾	الطلاق	6	716
ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٧﴾	الحج	27	724
الٓمٓ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا أَن يَقُولُوٓا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿١﴾	العنكبوت	1	728
ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمُۥ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمُۥ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمُۥ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾	آل عمران	44	741
وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَٰعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمُۥ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُۥ إِذَا	البقرة	231	749

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اُ۬للَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اَ۬للَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣١﴾			
هُوَ اَ۬لذِے يُسَيِّرُكُمْ فِے اِ۬لْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّيٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِے اِ۬لْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٞ وَجَآءَهُمُ اُ۬لْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمُۥٓ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُاْ اُ۬للَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ اُ۬لدِّينَ لَئِنَ اَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ اَ۬لشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾	يونس	22	749

* * *

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
يَـٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ إِنَّ اَ۬للَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً (29)	النساء	29	2
يَـٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ إِنَّ اَ۬للَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً (29)	النساء	29	7
وَمِنَ اَ۬لذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ اُ۬لْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ اِ۬لْقِيَٰمَةِۖ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اُ۬للَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ (15)	المائدة	15	16
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَےْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ اُ۬لشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۖ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِ۬لَاخِرِۖ وَمَن يَتَّقِ اِ۬للَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً (2)	الطلاق	2	75
يَـٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ اَ۬لَاحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ اَ۬لنَّاسِ بِالْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اِ۬للَّهِۖ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ اَ۬لذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِے سَبِيلِ اِ۬للَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ (34)	التوبة	34	103

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
أَوَ مَن يُنَشَّؤُاْ فِے اِ۬لْحِلْيَةِ وَهُوَ فِے اِ۬لْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٖ ﴿١٧﴾	الزخرف	17	110
وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٖ وَٰحِدٖ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ اُ۬لَارْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ اَ۬لذِے هُوَ أَدْنَىٰ بِالذِے هُوَ خَيْرٌ اِهْبِطُواْ مِصْراً فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ اُ۬لذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ اَ۬للَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ اِ۬للَّهِ وَيَقْتُلُونَ اَ۬لنَّبِيٓـِٔينَ بِغَيْرِ اِ۬لْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٦٠﴾	البقرة	60	121
يَٰصَٰحِبَيِ اِ۬لسِّجْنِ ءَآرْبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ اَمِ اِ۬للَّهُ اُ۬لْوَٰحِدُ اُ۬لْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾	يوسف	39	277
أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ اُ۬لرَّٰزِقِينَ ﴿٧٣﴾	المومنون	73	359
فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا اَ۬لضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٖ مُّزْجِيَةٖ فَأَوْفِ لَنَا اَ۬لْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ اَ۬للَّهَ يَجْزِے اِ۬لْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾	يوسف	88	372
وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ اَ۬لْيَتِيمِ إِلَّا بِالتِے هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ اُ۬لْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اِ۬للَّهِ أَوْفُواْ	الانعام	153	374

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
ذَٰلِكُمْ وَصَّيٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ ﴿١٥٣﴾			
وَقَطَّعْنَٰهُمُ اُ۪ثْنَتَےْ عَشْرَةَ أَسْبَاطاً اُمَماًۖ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَيٰٓ إِذِ اِ۪سْتَسْقِيٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ اِ۪ضْرِب بِّعَصَاكَ اَ۬لْحَجَرَۖ فَانۢبَجَسَتْ مِنْهُ اُ۪ثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناًۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ اُ۬نَاسٍ مَّشْرَبَهُمْۖ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ اُ۬لْغَمَٰمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ اُ۬لْمَنَّ وَالسَّلْوِيٰۖ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْۖ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١٦٠﴾	الاعراف	160	406
وَأَتِمُّواْ اُ۬لْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِۖ فَإِنُ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اَ۪سْتَيْسَرَ مِنَ اَ۬لْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّيٰ يَبْلُغَ اَ۬لْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۖ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ بِهِۦٓ أَذيٗ مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٞ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٖۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى اَ۬لْحَجِّ فَمَا اَ۪سْتَيْسَرَ مِنَ اَ۬لْهَدْيِۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِے اِ۬لْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْۖ تِلْكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۖ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنَ اَهْلُهُۥ حَاضِرِے اِ۬لْمَسْجِدِ اِ۬لْحَرَامِۖ وَاتَّقُواْ اُ۬للَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اَ۬للَّهَ شَدِيدُ اُ۬لْعِقَابِ ﴿١٩٥﴾	البقرة	195	406
مَّثَلُ اُ۬لذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِے سَبِيلِ اِ۬للَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ اَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِے كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۖ وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَّشَآءُۖ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٠﴾	البقرة	260	406
وَلَقَدَ اَرْسَلْنَا نُوحاً اِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ اِلَّا	العنكبوت	13	406

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
خَمْسِينَ عَاماً فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٣﴾			
وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالاِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾	البقرة	187	414
وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔاً مَّرِيٓـٔاً ﴿٤﴾	النساء	4	455
وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ ﴿٢٠﴾	فاطر	20	476
وَلاَ الظِّلُّ وَلاَ الْحَرُورُ ﴿٢١﴾	فاطر	21	476
الذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذِے يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٤﴾	البقرة	274	487
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَّتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ اَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ﴿٣﴾	الطلاق	3	524
كُلُّ نَفْسِۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾	المدثر	38	586
وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنَ	البقرة	282	644

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
ءَامِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُوَدِّ اِ۬لذِے اِ۟ؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ اِ۬للَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ اُ۬لشَّهَٰدَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥ ءَاثِمٞ قَلْبُهُۥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾			

* * *

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

ص	رقم الآية	السورة	الآية الكريمة
2	281	البقرة	يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَيٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّيٗ فَاكْتُبُوهُۖ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِالْعَدْلِۖ وَلَا يَابَ كَاتِبٌ اَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اُ۬للَّهُۖ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ اِ۬لذِے عَلَيْهِ اِ۬لْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اِ۬للَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔاٗۖ فَإِن كَانَ اَ۬لذِے عَلَيْهِ اِ۬لْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِۖ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ اَ۬لشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَيٰهُمَا اَ۬لُاخْرَيٰۖ وَلَا يَابَ اَ۬لشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۖ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً اَوْ كَبِيراً اِلَيٰٓ أَجَلِهِۦۖ ذَٰلِكُمُۥٓ أَقْسَطُ عِندَ اَ۬للَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَيٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ حَاضِرَةٞ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلَّا تَكْتُبُوهَاۖ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۖ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۖ وَاتَّقُواْ اُ۬للَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اُ۬للَّهُۖ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَےْءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨١﴾
2	11	النساء	يُوصِيكُمُ اُ۬للَّهُ فِے أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اِ۬لُانثَيَيْنِۖ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوْقَ اَ۪ثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا اَ۬لنِّصْفُۖ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا اَ۬لسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۖ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِإِمِّهِ اِ۬لثُّلُثُۖ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٞ فَلِإِمِّهِ اِ۬لسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
يُوصِے بِهَآ أَوْ دَيْنٍۖ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُۥٓ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاًۖ فَرِيضَةً مِّنَ اَللَّهِۖ إِنَّ اَللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴿١١﴾			
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلَىٰ مَيْسُرَةٍۖ وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمُۥٓ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾	البقرة	279	3
إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمُۥٓ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾	المؤمنون	6	12
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلَىٰ مَيْسُرَةٍۖ وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمُۥٓ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾	البقرة	280	20
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمُۥٓ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۖ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ اُ۬لرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۖ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۖ وَلَهُنَّ اَ۬لرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمُۥٓ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۖ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ اَ۬لثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۖ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۖ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً اَوِ اِمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ اَوُ اخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا اَ۬لسُّدُسُۖ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِے اِ۬لثُّلُثِۖ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِے بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۖ وَصِيَّةً مِّنَ اَللَّهِۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌۖ ﴿١٢﴾	النساء	12	47
وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ اَ۬لْيَتِيمِ إِلَّا بِالتِے هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ	الإسراء	34	58

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾			
وَابْتَلُواْ الْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنَ انَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمُۥ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَاكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً اَنْ يَّكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُۥ إِلَيْهِمُۥ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيباً ﴿٦﴾	النساء	6	74
قَالُواْ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَاراً مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُواْ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ﴿٨٦﴾	طه	86	97
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمُۥ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٩﴾	إبراهيم	9	164
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمُۥ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ مَن يَّسُومُهُمْ سُوٓءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾	الأعراف	167	164
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ اِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾	فاطر	18	164
وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَٰلِيَ مِن وَّرَآءِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي	مريم	4	177

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً ﴿٤﴾			
قَالَ إِنَّمَآ أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰماً زَكِيّاً ﴿١٨﴾	مريم	18	177
مَّثَلُ اُ۬لذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِے سَبِيلِ اِ۬للَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ اَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِے كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَّشَآءُ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٠﴾	البقرة	260	226
ءَآنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥ أَمْ نَحْنُ اُ۬لزَّٰرِعُونَ ﴿٦٧﴾	الواقعة	67	226
وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ اِ۬لذِے اُوتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ اِ۬للَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ اُ۬لشَّهَٰدَةَ وَمَن يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾	البقرة	282	269
وَقَالَ اَ۬لْمَلِكُ إِنِّيَ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَاكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰأَيُّهَا اَ۬لْمَلَأُ أَفْتُونِے فِے رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾	يوسف	43	272
لِّلَّهِ مَا فِے اِ۬لسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِے اِ۬لْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِے أَنفُسِكُمُۥ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اِ۬للَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَّشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَّشَآءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَےْءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٣﴾	البقرة	283	276
وَإِذَ اَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٣﴾	البقرة	83	281
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ	الطلاق	2	281

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

ص	رقم الآية	السورة	الآية الكريمة
			بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَےْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ اُ۬لشَّهَٰدَةَ لِلهِۖ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِ۬لَاخِرِۖ وَمَنْ يَّتَّقِ اِ۬للَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً (2)
281	3	الطلاق	وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۖ وَمَنْ يَّتَوَكَّلْ عَلَى اَ۬للَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۖ إِنَّ اَ۬للَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۖ قَدْ جَعَلَ اَ۬للَّهُ لِكُلِّ شَےْءٍ قَدْراً (3)
281	134	النساء	يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمُۥٓ أَوِ اِ۬لْوَٰلِدَيْنِ وَالَاقْرَبِينَۖ إِنْ يَّكُنْ غَنِيّاً اَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ اُ۬لْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۖ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اَ۬للَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً (134)
282	14	القيمة	بَلِ اِ۬لِانسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ (14)
282	134	النساء	يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمُۥٓ أَوِ اِ۬لْوَٰلِدَيْنِ وَالَاقْرَبِينَۖ إِنْ يَّكُنْ غَنِيّاً اَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ اُ۬لْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۖ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اَ۬للَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً (134)
283	14	القيمة	بَلِ اِ۬لِانسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ (14)
291	199	آل عمران	وَإِنَّ مِنَ اَهْلِ اِ۬لْكِتَٰبِ لَمَنْ يُّومِنُ بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ اِ۬للَّهِ ثَمَناً قَلِيلاًۖ اُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُۥٓ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمُۥٓۖ إِنَّ اَ۬للَّهَ سَرِيعُ اُ۬لْحِسَابِ (199)
291	99	النساء	وَمَنْ يُّهَاجِرْ فِے سَبِيلِ اِ۬للَّهِ يَجِدْ فِے اِ۬لَارْضِ مُرَٰغَماً كَثِيراً وَسَعَةًۖ

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
وَمَنْ يَّخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِراً اِلَى أَللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ أْلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى أَللَّهِ وَكَانَ أَللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً (٩٩)			
وَإِذَ اَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِےٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّٰتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمُۥٓ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ أْلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ (١٧٢)	الأعراف	172	293
فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ اَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِّعَآءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَاخُذَ أَخَاهُ فِے دِينِ أْلْمَلِكِ إِلَّآ أَنْ يَّشَآءَ أَللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِے عِلْمٍ عَلِيمٌ (٧٦)	يوسف	76	504
وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّاباً (٢٨)	النبأ	28	608

***

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ أَن يُّتِمَّ اَلرَّضَٰعَةَ وَعَلَى اَلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى اَلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ اَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ اَرَدتُّمُۥ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُۥ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اُللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اَللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣١﴾	البقرة	231	17
اَلذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ وَيَمْنَعُونَ اَلْمَاعُونَ ﴿٦﴾	الماعون	6	23
اَلذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اَللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ اَلْمُومِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ اَلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَّجْعَلَ اَللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى اَلْمُومِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤٠﴾	النساء	140	29
وَأُتْبِعُواْ فِي هَٰذِهِ اِلدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ اَلْقِيَٰمَةِ أَلَآ إِنَّ عَاداً كَفَرُواْ رَبَّهُمُۥ أَلَا بُعْداً لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴿٥٩﴾	هود	59	63
وَاذْكُرِ اِسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلِ اِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٧﴾	المزمل	7	101
وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ اَلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ اِلْاَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٥﴾	النحل	65	118
وَاللَّهُ اُلذِے أَرْسَلَ اَلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ اِلْاَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ اَلنُّشُورُ ﴿٩﴾	فاطر	9	118
وَيُطْعِمُونَ اَلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴿٨﴾	الانسان	8	139
وَوَهَبْنَا لَهُۥ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِے اِلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾	الانعام	85	166

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
وَزَكَرِيَّآءَ وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ اَ۬لصَّٰلِحِينَ ﴿٨٦﴾	الانعام	86	166
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسِيٰٓ أَن يَّكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسِيٰٓ أَن يَّكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِالْأَلْقَٰبِ بِيسَ اَ۬لِاسْمُ اُ۬لْفُسُوقُ بَعْدَ اَ۬لْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ اُ۬لظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾	الحجرات	11	170
فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولِيٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَآ أُوْلِے بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ اَ۬لدِّيٰارِ وَكَانَ وَعْداً مَّفْعُولاً ﴿٥﴾	الاسراء	5	247
فِے بُيُوتٍ اَذِنَ اَ۬للَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اَ۪سْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأٓصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اِ۬للَّهِ وَإِقَامِ اِ۬لصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ اِ۬لزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ اِ۬لْقُلُوبُ وَالْأَبْصَٰرُ ﴿٣٦﴾	النور	36	260
وَلَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى اَ۬لْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَٰلِ اِ۬لنَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾	البقرة	187	302
وَأَخِے هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّے لِسَاناً فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً يُصَدِّقْنِيٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُّكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾	القصص	34	305
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَيٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِالْعَدْلِ وَلَا يَابَ كَاتِبٌ اَن يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اُ۬للَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ اِ۬لذِے عَلَيْهِ اِ۬لْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اِ۬للَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔاً فَإِن كَانَ اَ۬لذِے عَلَيْهِ اِ۬لْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَٰنِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ اَ۬لشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدِيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدِيٰهُمَا اَ۬لْأُخْرِيٰ وَلَا يَابَ اَ۬لشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوٓاْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً اَوْ كَبِيراً اِلَيٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمُۥٓ أَقْسَطُ عِندَ اَ۬للَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَيٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ حَاضِرَةٌ	البقرة	281	331

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اُ۬للَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اُ۬للَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَےْءٍ عَلِيمٞ (٢٨١)			
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٖ وَأَشْهِدُواْ ذَوَےْ عَدْلٖ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ اُ۬لشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِ۬لَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ اِ۬للَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً (٢)	الطلاق	2	331
وَمِنَ اَهْلِ اِ۬لْكِتَٰبِ مَنِ اِن تَامَنْهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنِ اِن تَامَنْهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي اِ۬لُامِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى اَ۬للَّهِ اِ۬لْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٤)	آل عمران	74	339
قَالَ هَلَ ـ امَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حِفْظاً وَهُوَ أَرْحَمُ اُ۬لرَّٰحِمِينَ (٦٤)	يوسف	64	339
وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (٣٠)	المطففين	30	339
وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ (١٣٧)	الصافات	137	339
وَالذِينَ يُوذُونَ اَ۬لْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا اِكْتَسَبُواْ فَقَدِ اِحْتَمَلُواْ بُهْتَٰناً وَإِثْماً مُّبِيناً (٥٨)	الاحزاب	58	354
يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّيٗ فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِالْعَدْلِ وَلَا يَابَ كَاتِبٌ اَن يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اُ۬للَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ اِ۬لذِے عَلَيْهِ اِ۬لْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اِ۬للَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔاً فَإِن كَانَ اَ۬لذِے عَلَيْهِ اِ۬لْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ اَ۬لشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَيٰهُمَا اُ۬لُاخْرَيٰ وَلَا يَابَ اَ۬لشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً اَوْ كَبِيراً اِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمُۥٓ أَقْسَطُ	البقرة	281	387

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
عِندَ اَ۬للَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَيٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اُ۬للَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اُ۬للَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ (٢٨١)			
فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى اَ۬لسَّلْمِ وَأَنتُمُ اُ۬لَاعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَّتِرَكُمُۥ أَعْمَٰلَكُمُۥ (٣٦)	محمد	36	460
فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُۥ (٨)	الزلزلة	8	460
فَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ اَ۬لصَّٰلِحَٰتِ وَهْوَ مُومِنٞ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ (٩٣)	الانبياء	93	460
مَن كَانَ يُرِيدُ اُ۬لْعِزَّةَ فَلِلهِ اِ۬لْعِزَّةُ جَمِيعاً اِلَيْهِ يَصْعَدُ اُ۬لْكَلِمُ اُ۬لطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ اُ۬لصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ وَالذِينَ يَمْكُرُونَ اَ۬لسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٞ شَدِيدٞ وَمَكْرُ اُ۟وْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ (١٠)	فاطر	10	460
وَلَا تَنكِحُواْ اُ۬لْمُشْرِكَٰتِ حَتَّيٰ يُومِنَّ وَلَأَمَةٞ مُّومِنَةٌ خَيْرٞ مِّن مُّشْرِكَةٖ وَلَوَ اَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ اُ۬لْمُشْرِكِينَ حَتَّيٰ يُومِنُواْ وَلَعَبْدٞ مُّومِنٌ خَيْرٞ مِّن مُّشْرِكٖ وَلَوَ اَعْجَبَكُمُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى اَ۬لنَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى اَ۬لْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢١٩)	البقرة	219	464
اَ۬لشَّهْرُ اُ۬لْحَرَامُ بِالشَّهْرِ اِ۬لْحَرَامِ وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ فَمَنِ اِ۪عْتَدَيٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَ۪عْتَدَيٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اُ۬للَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اَ۬للَّهَ مَعَ اَ۬لْمُتَّقِينَ (١٩٣)	البقرة	193	481
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّے جَاعِلٞ فِے اِ۬لَارْضِ خَلِيفَةٗ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُّفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ اُ۬لدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيَ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٢٩)	البقرة	29	565

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
قُل لِّلذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَّنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَّعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ أُ۬لَاوَّلِينَ ﴿٣٨﴾	الانفال	38	573
وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَاتِينَا فَرْداً ﴿٨١﴾	مريم	81	576
فَمَنِ إِبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ أُ۬لْعَادُونَ ﴿٧﴾	المؤمنون	7	592
أَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِے فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِے دِينِ أِ۬للَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ أِ۬لَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ أَ۬لْمُومِنِينَ ﴿٢﴾	النور	2	608
وَلْيَسْتَعْفِفِ أِ۬لذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ أُ۬للَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَالذِينَ يَبْتَغُونَ أَ۬لْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمُۥٓ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ أِ۬للَّهِ أِ۬لذِےٓ ءَاتَيٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى أَ۬لْبِغَآءِ اِنَ اَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ أَ۬لْحَيَوٰةِ أِ۬لدُّنْيا وَمَن يُّكْرِههُّنَّ فَإِنَّ أَ۬للَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾	النور	33	698

***

فهارس الحديث الشريف



الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
كان الله ولم يكن شيء غيره	6	البخاري في صحيحه	كتاب بدء الخلق	3191			
ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها؛ تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، تحشرهم النار مع القردة والخنازير.	8	أبو داود في سننه	كتاب الجهاد	2482			
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله عزوجل قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقال بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له إن هاهنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي فأتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق فدعا بعض	9	البخاري في صحيحه	كتاب أحاديث الأنبياء	3358			
		مسلم		2217			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
حجبته فقال إنكم لم تأتوني بإنسان إنما أتيتموني بشيطان فأخدمها هاجر فأتته وهو قائم يصلي فأومأ بيده مهيا؟ قالت رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره وأخدم هاجر قال أبو هريرة تلك أمكم يا بني ماء السماء.							
وكلتا يدي ربي يمين مباركة	10	الترمذي في سننه	كتاب التفسير	3368			
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا.	10	مسلم في صحيحه	كتاب الإمارة	1827			
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف أطعمك وأنت رب	14	مسلم في صحيحه	كتاب البر والصلة	2569			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي.							
عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن	16	مسلم في صحيحه	كتاب البر والصلة	2577			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه،							
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه.	21	البخاري في صحيحه	كتاب الوضوء	197			
عن أبي طلحة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه أصحابه وقالوا ما نرى ينطلق إلا	21	البخاري في صحيحه	كتاب المغازي	3976			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم،							
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة عام الفتح (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال (لا هو حرام) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرَّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)،	35	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2236			
		مسلم في صحيحه		1581			
إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور أبو داوود. كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي،	43 44	أبو داود	كتاب الطهارة	385			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الحديث 385.							
ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم،	47	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	288			
يكفيك الماء ولا يضرك أثره	47	مسند أحمد			2	364	دار الفكر
يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره،	47	أبو داود	كتاب الطهارة	365			
إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة.	48	أبو داود	كتاب الطهارة	207			
ليغسل ذكره وأنثييه.	48	أبو داود في سننه	كتاب الطهارة	208			
	48	البيان والتحصيل			1	80	
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...	51	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	279			
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما إن بعض هذه الأقدام من بعض	52	البخاري في الجامع الصحيح	كتاب المناقب	3555			دار الفجر 2005.
عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض.	52	مسلم في صحيحه	كتاب الرضاع	1459			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم	53	البخاري، الجامع الصحيح	كتاب الاعتصام	7288			دار الفجر القاهرة، 1981
وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم		مسلم في صحيحه	كتاب الفضائل	1337			
حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد الفهري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره،		الترمذي في سننه	كتاب الطهارة	40			
		أبو داود في سننه	كتاب الطهارة	148			
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره		ابن ماجه		446			
وادلكي جسدك بيدك	57	الإشراف			1	125	دار ابن حزم
عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين	61	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	226			

الطبعة	الصفحة	المجلد	رقم الحديث	اسم الباب	الكتاب	صفحة التسهيل	الحديث (المجلد الأول)
							ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه.
			199	كتاب الوضوء	البخاري في صحيحه	61	حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
دار الفجر 2005.			185		البخاري، الجامع الصحيح	61	عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه،							
لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه.	64	أبو داوود في سننه	كتاب الطهارة	27			
		والترمذي في سننه	أبواب الطهارة	21			
		النسائي	كتاب الطهارة	36			
		ابن ماجه	كتاب الطهارة	304			
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله	64	البخاري الجامع الصحيح	كتاب الوضوء	167			دار الفجر 2005.
عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل	64	البخاري، الجامع الصحيح		185			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه،							
عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما،	65	مسلم، في صحيحه	كتاب الطهارة	236			دار إحياء التراث 1972،
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	66	الترمذي في جامعه بعارضة الأحوذي		25	1		دار الفكر 1995
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه	66	أبو داود	كتاب الطهارة	101	1		دار إحياء التراث العربي
عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي	66	ابن ماجه في سننه		771	1		دار إحياء التراث العربي، 1975.

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أبواب فضلك،							
عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك،	66	والترمذي في جامعه	كتاب الصلاة	314			ط. دار الفكر 1995
. أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا.	67	البخاري في صحيحه	كتاب النكاح	5165	6	141	
		مسلم في صحيحه	كتاب النكاح	1434			
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استجنح اليل أو قال جنح اليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا .	67	البخاري في الجامع الصحيح		3280			دار الفجر 2005
عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه	67	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	246			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل،		البخاري في صحيحه	كتاب الوضوء	136			
عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه.	68	أبو داوود في سننه		23	1		ط. دار إحياء التراث العربي.
إذا بال أحدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء.	68	البخاري الجامع الصحيح			1	97	دار الفجر 2005.
إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه.	68	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	267			
اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل.	69	أبو داود في سننه		26	1	7	دار إحياء التراث العربي
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض	69	الترمذي بعارضة الأحوذي		14	1		ط. دار الفكر 1995.
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	70	البخاري		142	1		ط. دار الفجر
	70	مسلم			1	283	ط. دار إحياء التراث العربي
اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم،	70	الدعاء للطبراني		367	1	135	
كان النبي صلى الله عليه وسلم	70	الترمذي		7	1		ط. دار الفكر

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
إذا خرج من الخلاء قال غفرانك							
الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا	70	عارضة الأحوذي			1	47	دار الفكر 1995
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني	70	ابن ماجه في سننه	، كتاب الطهارة	301			
الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه.	70	عون المعبود	..	..	1	47	..
	70	الرسالة	باب السلام والتناجي			704	
إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا	71	أبو داود في سننه	كتاب الطهارة	3			
عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسرَّ إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل.	72	مسلم في صحيحه	كتاب الحيض	342			
عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك،	72	ابن ماجه في سننه		771	1		دار إحياء التراث العربي، 1975.
وليس في لفظه " بسم الله والسلام على رسول الله "	72	الترمذي في جامعه	كتاب الصلاة	314			ط. دار الفكر 1995

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك،	72	ابن ماجه في سننه	كتاب الصلاة	771			
وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى،	72	البخاري في صحيحه	باب التيمن في دخول المسجد	47			
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره	73	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	268			
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ،	74	الزيلعي ، نصب الراية	..	..	2	103	مكتبة الرياض الحديثة. ط.2
ليس منا من استنجى من الريح	76	الفردوس بمأثور الخطاب			3	418	دار الكتب العلمية
ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث.	77	البخاري الجامع الصحيح	كتاب الوضوء	155			دار الفجر 2005.
عن ابن مسعود قال قدم وفد من الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد ! إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أوروثة أوحممة، فإن الله جعل لنا فيها رزقا، قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم.	77	أبو داود	كتاب الطهارة	39			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء	81	الموطأ	كتاب الطهارة باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته				
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ.	82	ابن حبان في صحيحه		1115			دار الكتب العلمية
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاه.	82	البيهقي في السنن الكبرى	كتاب الطهارة		1	133	دار الفكر
عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يوت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. ،	84	مالك في موطنه بشرح الزرقاني			1	84	
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح	85	مسلم	كتاب المساجد	751			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان،							
أن لا يمس القرآن إلا طاهر	86	مالك في موطنه بتنوير الحوالك	كتاب القرآن	468			
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال،	87	أبو داود في سننه	كتاب الطهارة	236			
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال	87	سنن الترمذي	كتاب الطهارة	113			
نعم إذا رأت الماء	88	الموطأ	كتاب الطهارة	118			
عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا	88	البخاري، الجامع الصحيح		282	1	82	ط. دار الفجر 2005

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء							
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: إن امرأة من المسلمين. وقال زهير: أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة قال إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاثا...إلخ.	92	أبو داود في سننه	كتاب الطهارة	251			
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاه ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله،	93	البخاري الجامع الصحيح	كتاب الغسل	248			دار الفجر 2005.
قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض علي جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه.	93	البخاري	كتاب الغسل	257			
عن عائشة قالت كان رسول الله	94	البيهقي في سننه	كتاب الطهارة		1	200	دار الفكر

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
صلى الله عليه وسلم إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم،							
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي يامحمد خيرٌ إن تقتل تقتل ذا دم وأن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل	95	مسلم في صحيحه	كتاب الجهاد كتاب الطهارة	1764 233			

الطبعة	الصفحة	المجلد	رقم الحديث	اسم الباب	الكتاب	صفحة التسهيل	الحديث (المجلد الأول)
							ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم،
			276	كتاب الطهارة	مسلم في صحيحه	98	عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ العبد المسلم (المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء "أو مع آخر قطر الماء"...الخ.	99	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	244			
ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف.	106	البخاري في صحيحه	كتاب التيمم		1	99	
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	115	الاستذكار		18860	13	283	دار قتيبة
أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت	129	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	393			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين							
وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس	129	مسلم في صحيحه	كتاب مواقيت الصلاة	612			
لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد،	130	الاستذكار			2	77	دار قتيبة
إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَالْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ،	130	المقاصد الحسنة للسخاوي		57			دار الكتب العلمية
عن جبير بن مطعم أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب،	130	الموطأ	كتاب الصلاة	172			
عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ "والمرسلات عرفا" فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب.	130	الموطأ	كتاب الصلاة	173			
حديث إمامة جبريل	130	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	393			
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن	131	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	437			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا،							
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالإبل	131	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	644			
وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل،	131	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	612			
عن عروة أن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم قال ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث اليل،	131	البخاري الجامع الصحيح	كتاب مواقيت الصلاة	569			دار الفجر 2005.
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	131	الترمذي	كتاب الصلاة	154			
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن	132	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	627			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين: بين المغرب والعشاء،							
سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال: الصلاة لأول وقتها.	132	الترمذي	كتاب الصلاة	170			
الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله،	132	الترمذي	كتاب الصلاة	172			
أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخره عفو الله،	132	الدارقطني			1	250	دار المحاسن
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت،	133	البخاري في صحيحه	كتاب الصلاة	512			
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من اليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.	133	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	512			
عن أبي بكرة رضي الله عنه قال " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله "	133	أبو داود	كتاب التطوع	1264			
من أدرك ركعة من الصلاة فقد	134	البخاري في صحيحه	كتاب الصلاة	580			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أدرك الصلاة،	134	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	607			
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ،	135	البخاري في صحيحه	كتاب مواقيت الصلاة	552			
	135	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	626			
عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيا لها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر.	137	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1336			
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع،	137	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	495			
عن أبي صالح الغفاري أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة،	139	أبو داود	كتاب الصلاة	490			
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ	139	الترمذي	كتاب الصلاة	346			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: " ألقه على بلال" فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال " فأقم أنت،	147	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	512			
عن عبد الرحمن بن زياد يعني الإفريقي أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحرث الصدائي قال لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه – يعني فتوضأ – فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقمت".	147	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	514			
عن أنس قال : أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة زاد يحيى في	148	صحيح مسلم،	كتاب الصلاة،	378			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
حديثه عن ابن عُلية فحدثت به أيوب فقال إلا الإقامة،							
عن أنس قال : كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ،	148	صحيح ابن خزيمة ،	باب تثنية قد قامت الصلاة في الإقامة ،	375			
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ، ،	151	ابن ماجه في سننه	كتاب إقامة الصلاة	1221			
صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا،	156	مسلم في صحيحه	كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها	2128			
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ،	165	الترمذي	كتاب الصلاة	342			
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.	168	ابن حبان في صحيحه ،	باب الإخلاص ،		1	304	دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها	173	البخاري في صحيحه	كتاب الأذان	793			
		مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	397			
لا ينظر الله عزوجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ،		التمهيد لابن عبد البر			7	420	دار الكتب العلمية
لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	173	ابن ماجه في سننه	كتاب إقامة الصلاة	871			
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة ، تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً	176	سنن الترمذي	كتاب الصلاة	296			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قالت: سئل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ : مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ،	178	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	500			
- عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهَا ، قَالَ : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا	178	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	693			
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، " أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا	180	البخاري في صحيحه	كتاب الأذان	737			
	180	مسلم في صحيحه		391			
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ،	184	البيهقي			5	210	دار الفكر
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه	185	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	840			
إذا سجد أحدكم فليضع يديه		النسائي في سننه	كتاب التطبيق	1091			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير.							
كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه	185	الدارقطني			1	344	دار المحاسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم	187	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	995			
فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك ثلاث مرات	188	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	541			
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود يقول رب اغفرلي وارحمني وارزقني واهدني وعافني	188						
اللهم اغفرلي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني	188						
نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا	190	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	479			
لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن ،	190	الترمذي في سننه	كتاب الصلاة	357			
مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ ، زَادَتْ فِي خُبْثِهِ ، وَنَقَصَتْ مِنْ مُرُوءَتِهِ	190	المستدرك على الصحيحين			4	88	دار الفكر

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد	191	البخاري في صحيحه	كتاب الأذان	751			
لا يزال الله عزوجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه	191	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	909			
ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه أين تلتفت يا ابن آدم أنا خيرلك مما تلتفت إليه ،	191	الكنز		19984	7	505	مؤسسة الرسالة
عن سهل بن الحنظلية قال: ثوِّب بالصلاة – يعني صلاة الصبح ــ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس	191	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	916			
بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ ؟ قَالَ :	191	البخاري	كتاب العمل	1218			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
نَعَـمْ ، إِنْ شِـئْتَ ، فَأَقَـامَ بِـلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَـدَّمَ أَبُـو بَكْـرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ , قَالَ سَهْلٌ : التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ ، قَـالَ : وَكَانَ أَبُـو بَكْـرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْـهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ , فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ يَـدَهُ فَحَمِـدَ اللَّـهَ ، ثُـمَّ رَجَـعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.							
عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين -وقال يعقوب- ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة	199	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	680			
		الموطأ	كتاب وقوت الصلاة	26			
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين	205	البخاري	كتاب الصلاة	482			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند عليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.							
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِكُمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ	205	الموطأ		214			
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ،	205	البخاري		1224			

الطبعة	الصفحة	المجلد	رقم الحديث	اسم الباب	الكتاب	صفحة التسهيل	الحديث (المجلد الأول)
							فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ
			482	كتاب المساجد	البخاري	205	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند عليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.
			482	كتاب الصلاة	البخاري	206	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند عليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.							
عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا، فسجد سجدتين.	206	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	572			
	206	البخاري في صحيحه		404 401 1226 7249			
عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم .	206	الترمذي	كتاب الصلاة	395			
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ، تحت قدمه. فإن لم يجد فليقل	211	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	550			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض							
من نابه شيء في صلاته فليسبح	212	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	421			
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال.	213	ابن ماجه في سننه	كتاب الأدب	3803			
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين	219	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	517			
	219	ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة	981			
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ، " فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ	223	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	574			
عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ	236	البخاري في صحيحه	كتاب الأذان	766			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ : (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ : سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.		مسلم في صحيحه		578			
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي : ص ، وَقَالَ : " سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلامُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا .	237	السنن الكبرى للنسائي		11374			
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.	237	ابن ماجه في سننه		1394			
لما بشر بتوبة الله سبحنه وتعلى عليه خر ساجدا - جزء من حديث كعب بن مالك الطويل -.	237	البخاري في صحيحه	كتاب المغازي	4418			
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ	237	أبو داود في سننه	كتاب الوتر	1455			
		مسلم في صحيحه	كتاب الذكر والدعاء	2699			
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (الم تَنْزِيلُ). السَّجْدَةَ وَ (هَلْ	239	البخاري في صحيحه	كتاب سجود القرآن	1068			
	239	مسلم في صحيحه		880			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ)،							
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ	244	البخاري في صحيحه	كتاب الصلاة	444			
	244	مسلم في صحيحه		714			
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بِسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة ،	247	سنن الترمذي	كتاب الوتر	161			
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ ، فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي ، قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيلا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .	249	مسلم في صحيحه	كتاب صلاة المسافرين	730			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أنس بن مالك قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الأرض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص	251	مسلم	كتاب الإيمان	12			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة							
لا وتران في ليلة	251	أبو داود في سننه	كتاب الوتر	1439			
		الترمذي		470			
لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر،	253	تلخيص الحبير			3	130	
لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل	253	أبو داود	كتاب التطوع	1258			
عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِوَكَانَ يَقُولُ نِعْمَ ، السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ	253	ابن ماجه في سننه	كتاب إقامة الصلاة	1150			
عن ابن عمر قال: رَمَقتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عِشرِينَ مَرَّةً يَقرَأُ فِي الرَّكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ، وَفِي الرَّكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ(قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).	254	النسائي في سننه	كتاب الافتتاح	992			
عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم	254	أبو داود في سننه	كتاب التطوع	1251			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر صلى الله عليه وسلم							
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ	254	ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة	1012			
إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر	254	الطبراني في المعجم الأوسط		816	1	238	دار الفكر
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.	255	البخاري	كتاب الصلاة	444			
	255	مسلم	كتاب صلاة المسافرين	714			
من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة	255	سنن الدارقطني			2	12	دار المحاسن
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصلاة طول القنوت	255	مسلم في صحيحه	كتاب صلاة المسافرين	756			
من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع بها درجة وحطت عنه بها خطيئة.	255	أحمد في مسنده			5	147	دار الفكر
عن أبي ذر قال قال لي رسول الله	259	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	648			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
صلى الله عليه وسلم : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يوخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها نافلة.							
عن أبي سعيد الخدري أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه	260	أحمد في المسند			3	45	دار الفكر
- إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ	260	البخاري	كتاب الأذان	710			
إن ابْنِي ارْتَحَلَنِي	260	البيهقي	كتاب الصلاة		2	263	دار الفكر
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	261	مسلم في صحيحه	كتاب صلاة المسافرين	710			
سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج علهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح،	261	مالك في الموطإ	كتاب صلاة الليل	287			
حديث إدراكه صلى الله عليه	272	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	274			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف		الاستذكار			1	223	دار قتيبة
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ	277	البخاري	كتاب الحج	2721			
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين	281	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	517			
مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ :يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي	282	البخاري في صحيحه	كتاب الجمعة	1147			
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون.	284	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	412			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .	289	البخاري في صحيحه	كتاب الأذان ،	636			
إذا نودي للصلاة فاتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	289	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	602			
أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله	291	أبو داود	كتاب الصلاة	666			
		النسائي في سننه	كتاب الإمامة	819			
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ	302	البخاري في صحيحه	كتاب العمل في الصلاة	1218			
حديث ذي اليدين (سبق تخريجه)	303	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	573			
		البخاري في صحيحه	كتاب الأذان	714			
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ" رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ	304	موطأ مالك برواية يحيى الليثي	كتاب قصر الصلاة في السفر	340			

الطبعة	الصفحة	المجلد	رقم الحديث	اسم الباب	الكتاب	صفحة التسهيل	الحديث (المجلد الأول)
							ذَلِكَ " . قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ
	180	4			النسائي	307	إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
			350	كتاب الصلاة	البخاري	307	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
	206	2			الموطأ	314	عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ
			1229		أبو داود	314	عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال :غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ،
			1835	كتاب الاستئذان	الموطأ	319	السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضي أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله.
دار الفكر			3897	شعب الايمان	البيهقي	319	إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ سَفَرٍ فَلْيُهِلَّ لأَهْلِهِ فَلْيُطْرِقْهُمْ وَلَوْ كَانَ حِجَارَةً
			5244	كتاب النكاح،	البخاري في صحيحه.،	319	عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يَطرق أهله ليلا.	319	مسلم في صحيحه	كتاب الإمارة	1928			
	319	أحمد في مسنده			3	396	دار الفكر
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه،	319	التمهيد			5	173	دار الكتب العلمية
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا،	320	البخاري في صحيحه	كتاب النكاح	5243			
كَانَ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً،	320	مسلم في صحيحه	كتاب الإمارة	1928			
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم ليلا فلا يات أهله طروقا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة .	320	مسند أحمد			3	355	دار الفكر
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلا . وفي رواية له : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية.	320	البخاري	كتاب العمرة	1800 1801			
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره ،	320	ابن حجر في فتح الباري عازيا لابن خزيمة.			9	340 341	
عن ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طرق النساء ليلا قال فطرق رجل فوجد عند أهله رجلا.	320	صحيح ابن خزيمة ،	باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.	3122			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء	321	الموطأ	كتاب قصر الصلاة في السفر	330			
عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله فيه	324	الموطأ	كتاب قصر الصلاة في السفر	330			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى ماهنا قد ملئ جنانا							
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر	325	الموطأ	كتاب قصر الصلاة في السفر	332			
عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال.	326	البخاري في صحيحه	كتاب الأذان	666			
حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ..	326	سنن الترمذي	كتاب العلل				
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في	337	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	1069			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون							
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائما.	340	البخاري في صحيحه	كتاب الجمعة	936			
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما..	341	البخاري في صحيحه	كتاب الجمعة	936			
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ	345	الموطأ برواية يحيى الليثي	كتاب الصدقة السَّائِلَةُ	1881			
- أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه	345	البخاري	كتاب الأذان	631			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم							
من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه	346	الموطأ		247			
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار	348	البخاري	كتاب الجمعة	907			
عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ (اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا).	350	الدر المنثور			6	667	
	350	أبو داود في المراسيل		61			
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا	351	مسلم في صحيحه	كتاب الجمعة	870			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالا فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ.							
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ	354	مسلم في صحيحه	كتاب الجمعة	851			
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ،	354	ابن ماجه في سننه	كتاب الصلاة	1091			
- عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت ،	355	أبو داود	كتاب الصلاة	1118			
عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ	355	أبو داود	كتاب الصلاة	1110			
	355	الترمذي	كتاب الجمعة	514			
	355	ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة	1134			
	355	الحاكم في المستدرك			1	289	دار الفكر
عن أبي هريرة قال : بينما النبي	357	البخاري في صحيحه ،	كتاب العلم ،	59			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاء أعرابي فقال : متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم : سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال : أين أراه السائل عن الساعة ؟ قال : ها أنا يا رسول الله، قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف اضاعتها قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.							
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا	359	مسلم في صحيحه	كتاب الجمعة	857			
عن جابر أنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما	361	مسلم	كتاب الجمعة	875			
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وخرج رقِيَ المنبر فإذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة قاموا فأذنوا بالمئذنة واحدا بعد	361	ابن حجر في فتح الباري			2	396	ط. دار الفكر

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
واحد							
فَمَنْ أَكَلَهُمَا لا بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا	365	مسند أحمد بن حنبل		90			دار الفكر
ألا صلوا في الرحال	365	البخاري	كتاب الأذان	666			
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به	365	البخاري	كتاب المغازي		5	65	
أتى النبي الله صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب ،	365	مسلم في صحيحه		860			
هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل ،	365	أبو داود في سننه		1070			
	365	النسائي		1592			
	365	ابن ماجه ،		1310			
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا	368	الموطأ	كتاب صلاة الخوف	441			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون،							
مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم	368	الموطأ	كتاب صلاة الخوف	440			
عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ قَالُوا: قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا مِنَ الْغَدِ إِلَى عِيدِهِمْ ،	372	سنن الدارقطني	كتاب الصيام	2183			دار المحاسن
عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه	372	مسلم في صحيحه	كتاب الكسوف	901			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.							
عَنِ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون. ،	374	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	414			
من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر.	375	تاريخ دمشق لابن عساكر		===	43	93	دار الفكر
من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.	375	الإتحاف			3	410	دار الفكر
		مجمع الزوائد	===	===	2	201	مؤسسة المعارف
		كنز العمال	===	===	5	66	مؤسسة الرسالة
من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب	375	الإتحاف			3	410	دار الفكر
من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب	375	النووي في الأذكار	باب الأذكار المشروعة في العيدين			347	
من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.	375	ابن ماجه في سننه	===	1782	1	567	
كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى	376	الترمذي في سننه	كتاب العيدين	543			
عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر	376	البخاري في صحيحه	كتاب العيدين	953			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
حتى يأكل تمرات وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ويأكلهن وترا)							
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ ، قَالَ : إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ.	379	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	1155			
عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال	379	البخاري	كتاب العيدين	956			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة							
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ	382	البخاري في صحيحه	كتاب تفسير القرآن	5236			
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ،	384	البخاري	كتاب الجمعة	1066			
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ	384	مسلم في صحيحه	كتاب الكسوف	901			
إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر	387	الطبراني في الأوسط		816	1	238	دار الفكر
من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل	392	مسلم في صحيحه	كتاب السلام	2199			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
،							
دعـوة المـرء المسـلم لأخيـه بظهـر الغيب مستجابة ،	392	مسلم في صحيحه	كتاب الذكر والدعاء	2733			
عن أم عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنيها	398	البخاري	كتاب الجنائز	1262			
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها	399	الترمذي	كتاب الجنائز	1023			
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ	399	الموطأ		530			دار إحياء الكتب العربية
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ،	399	البخاري		1333			
	399	مسلم في صحيحه		952			
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ	400	مسلم	كتاب الجنائز	964			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.							
دعاء أبي هريرة	400	الموطأ	كتاب الجنائز	533			دار إحياء الكتب العربية
دعاء ابن مسعود	400	-	-	-			
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل.	405	مسلم في صحيحه	كتاب الجنة وصفة نعيمها	2877			
"لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل"		أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3113			
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نصنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ	405	المعجم الكبير للطبراني	باب الصاد	7979	8	250	ط، دار إحياء التراث

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ، يَا فُلانَ بْنَ حَوَّاءَ.							
سجيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة	407	مسلم	كتاب الجنائز	942			
فإنه لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراني أهله	407	أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3159			
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه مات فقبر ليلا وكفن في غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر انسان ليلا إلا أن يضطر إلى	407	النسائي في سننه	كتاب الجنائز	1892		822	دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ذلك ..							
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب	407	مسلم في صحيحه	كتاب صلاة المسافرين	831			
من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه	408	الاستذكار		11013	8	195	دار قتيبة
لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.	408	أبو داود	كتاب الجنائز	3141			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ	411	الموطأ	كتاب الطهارة	4749			دار إحياء الكتب العربية
البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم	411	الترمذي	كتاب الجنائز	994			
البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم	411	أبو داود	كتاب اللباس	4061			
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا الثياب البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب .	411	الحاكم في المستدرك	-		1	354	دار الفكر
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.	416	البخاري في صحيحه	كتاب الجنائز	1265			
عَنْ ثَوْبَانَ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ، وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّ الْمَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ.	416	أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3177			
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِبْنِ رَبِيعَةَ،	419	معجم ابن المقرئ		1299			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَمَشَى إِلَى قَبْرِهِ، وَحَثَا عَلَى قَبْرِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ.							
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى.	419	مسند أحمد بن حنبل		21682			دار الفكر
اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم	420	أبو داود	كتاب الجنائز	3132			
اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم.	420	الترمذي	كتاب الجنائز	1610			
لا عقر في الإسلام	420	أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3222			
عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ، إِذْ رَأَى فُرْجَةً، فَقَالَ لِلْحَفَّارِ: ائْتِنِي بِمَدَرَةٍ لِأَسُدَّهَا، أَمَا إِنَّهَا لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَكِنْ يَقِرُّ بِعَيْنِ الْحَيِّ	422	مصنف عبد الرزاق	كتاب الجنائز	6499			
إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن	422	كنز العمال		9129			مؤسسة الرسالة
إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه.	422	كنز العمال	كتاب الإجارة	9128			مؤسسة الرسالة
ليس منا من ضرب الخدود، وشق	424	البخاري في صحيحه	كتاب الجنائز	1297			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.							
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، وَيَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.	425	أبو داود في سننه	كتاب سجود القرآن	3138			
كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي ،	427	سنن سعيد بن منصور	كتاب الحج		1	147	دار الكتب العلمية
عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت	427	البخاري في صحيحه	كتاب الطب	5709			
عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل.	427	أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3163			
	427	الترمذي	كتاب الجنائز	989			
	427	ابن ماجه	كتاب الجنائز	1456			
عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ	428	أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3121			
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، " مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه	428	البخاري في صحيحه	كتاب الوضوء	216			
	428	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	292			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما مل لم تيبسا . أو إلى أن ييبسا.							
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ،	429	أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3161			
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " لا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا،	431	أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3154			
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود رجلا أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال "ما فعل ذلك الإنسان" فقالوا مات يا رسول الله فقال " أفلا ءاذنتموني" فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال " فدلوني على قبره"	432	البخاري في صحيحه	كتاب الجنائز	1337			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
فأتى قبره فصلى عليه							
أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدُ،	432	الموطأ	أبواب الجنائز	282			دار إحياء الكتب العربية
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا،	435	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1276			
يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ	436	البخاري	كتاب تفسير القرآن	5058			
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)، يَعْنِي: النَّجَاشِيَ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: (إِنَّ أَخَاكُمْ)،	438	مسلم في صحيحه	كتاب الجنائز	956			
بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه	438	الموطأ ،	كتاب حسن الخلق.	1675			دار إحياء الكتب العربية

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر.							
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرله من أن يجلس على قبر،	441	مسلم	كتاب الجنائز	971			
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعد عليها يعني القبور .	441	الاستذكار		11607	8	306	دار قتيبة
إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه	443	البخاري في صحيحه	كتاب الجنائز	1287			
عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي عليه إذا قالت النائحة وا عضداه وا ناصراه واكاسباه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها.	443	مسند أحمد			4	414	دار الفكر
ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يَلهَزانه أهكذا كنت.	443	الترمذي	كتاب الجنائز	1003			
عن جابر قال لما أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال "ولك ظهره	448	مسلم في صحيحه	كتاب المساقات	715 1600			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
إلى المدينة" قال فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقية ثم وهبه لي							
حدثني يحيى ابن مالك أنه قرأ كتاب عمربن الخطاب في الصدقة . قال فوجدت فيه : في أرع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر..	448	الموطأ	كتاب الصدقة	597			دار إحياء الكتب العربية
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر،	448	البخاري	كتاب الفرائض	6732			
فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.	450	الموطأ	كتاب الزكاة		1	188	دار الكتب العلمية
ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تبيع جذع	451						
إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا مصدقا فأتى رجلا عليه بنت مخاض فقال والله ما كنت أول من أعطى ما لا يحلب ولا يركب فأعطاه كبيرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها ودعا له بالبركة في إبله فنمت وكثرت	451	أبو داود		1583			
		النسائي		2458			
فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين	451						

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الواجب فيها ثنية	452	الاستذكار			9	167	دار قتيبة
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ, أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ : " لَيْسَ فِي الْغَنَمِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ شَاةً وَمِائَتَيْ شَاةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ	454	المدونة الكبرى لمالك بن أنس	كتاب الزكاة الثاني	238			
عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر.	472	البخاري في الصحيح	باب الزكاة		2	133	
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الدهر هو الله.	480	البخاري في صحيحه	كتاب الأدب	6182			
لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم.	480	مسلم في صحيحه	كتاب الالفاظ	2247			
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث	481	الترمذي في سننه	كتاب الزكاة	643			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع							
لا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ , وَلا تَصْحَبْ إلا مُؤْمِنًا	531	البيهقي في شعب الإيمان		8769			
إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم	532	الترمذي	كتاب الزكاة	657			
إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم	532	النسائي	كتاب الزكاة	2609			
إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم	533	الترمذي	كتاب الزكاة	657			
إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم		النسائي	كتاب الزكاة	2609			
عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني	539	الموطأ	كتاب الصدقة	604			
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.	552	الموطأ	كتاب الصدقة	627			
ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع	552	الترمذي		674			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
من طعام							
فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.	552	مسلم	، كتاب الحج	1337			
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين	559	البخاري	كتاب الصيام	1909			
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	565	النسائي في سننه	كتاب الصيام	2185			
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	566	النسائي في سننه	كتاب الصيام	2185			
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم. صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا .	566	الترمذي في سننه .	كتاب الصوم ..	684			
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	568	النسائي في سننه	كتاب الصيام	2185			
		أبو داود	كتاب الصوم	2334			
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ،	569	البخاري	كتاب تفسير القرآن	5975			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وَإِضَاعَةَ الْمَالِ							
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ،	570	أبو داود في سننه	كتاب سجود القرآن	2356			
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ	570	أبو داود في سننه	كتاب الصوم	2407			
ليس من امبر امصيام في امسفر	570						
إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ،	570	السنن الكبرى للبيهقي		4987			
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ	571	أبو داود في سننه	كتاب الصوم	2407			
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ	571	أبو داود في سننه	كتاب الصوم	2407			
صوم يوم التروية كصوم سنة	571						
صوم يوم التروية كصوم سنة	571						
أن صيام يوم عرفة كصيام سنتين وأن صوم يوم منى كصوم سنة وأن صوم يوم من سائر أيام العشر كصيام شهر	571						
صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك	572	أبو داود	كتاب الصوم	2428			
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة	572	أبو داود في سننه	كتاب الصوم	2440			
صح أنه عليه الصلاة والسلام كان فيه مُفطرا	572						
عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم	572	البخاري	كتاب الصوم	1988			
	572	مسلم في صحيحه		1123			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه .							
صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك	572	أبو داود	كتاب الصوم	2428			
يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .	574	الترمذي في سننه ،	كتاب الصوم	761			
من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر.	574	مسلم	كتاب الصيام	1164			
عن مالك أنه بلغه أن عائشة "زوج النبي صلى الله عليه وسلم" كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.	578	الموطأ			1	210	
حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : " أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ ، أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ	580	البخاري في صحيحه	كتاب أخبار الآحاد	7265			
	580	ومسلم في صحيحه		1135			
أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ ، إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا	586	ابن ماجه في سننه	كتاب الطهارة وسننها	407			
	586	الترمذي		83			
	586	أبو داود	كتاب الطهارة	142			
	586	النسائي	كتاب الطهارة	87			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.	592	البخاري في صحيحه	كتاب الأذان	620			
الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر.	593	الترمذي في سننه	كتاب الصوم	732			
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ	594	البخاري في صحيحه	كتاب الصوم	1936			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ							
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لا، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا ، فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ	598	البخاري في صحيحه	كتاب الصوم	1936			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	601	ابن ماجه في سننه	كتاب الطلاق	2043			
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ،	602	أبو داود في سننه	كتاب الصوم	2369			
	602	ابن ما		1681			
	602	الترمذي		774			
	602	البخاري	كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم				
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ،	602	البخاري	كتاب الحج	1938			
من أدركه الفجر جنبا فلا يصم	605	مسلم في صحيحه	كتاب الصيام	1109			
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ	605	الترمذي	كتاب الجمعة	779			
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم،	605	مسلم	كتاب الصيام	1144			
لا صام من صام الأبد،	605	البخاري في صحيحه	كتاب الصوم	1977			
	605	مسلم	كتاب الصيام	1159			
الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.	610	ابن حبان في صحيحه		389	1	304	دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت .... الخ.	611	البخاري في صحيحه	كتاب الصوم	1936			
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط.	617	البخاري	كتاب البيوع	2218			
عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم.	618	الترمذي في سننه	كتاب الصوم	789			
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ	619	مسلم في صحيحه	كتاب الاعتكاف	1175			
إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي،	619	موطأ مالك	كتاب الصيام	671			
لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ	626	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1397			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى							
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى .	626	البخاري في صحيحه ،	كتاب فضل الصلاة	1189			
عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال : إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة .	631	الموطأ ،	كتاب الاعتكاف ..	705			
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال: الزاد والراحلة.،	638	الترمذي	كتاب الحج	813			
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد الزنا شر الثلاثة وقال أبو هريرة لأن أمتع بسوط في سبيل الله عزوجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية،	639	أبو داود	كتاب العتق	3963			
عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان أجاهد بهما في سبيل الله خير من أن أعتق ولد الزنا،	639	ابن ماجه	كتاب العتق	2531			
لا يدخل الجنة ولد زنية ولا منان	639	صحيح ابن حبان		3374			ط دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ولا عاق ولا مدمن خمر.							
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها،	641	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1339			
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك،	641	مسلم	كتاب الحج	1341			
حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم.	641	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1218			
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والاخر يسقي أرضا لنا قال فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي،	655	البخاري	كتاب جزاء الصيد	1863			
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان : مامنعك أن تكوني حججت معنا. قالت : ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) حج هو وابنه على أحدهما وكان	655	مسلم في صحيحه ،	كتاب الحج.	222			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الآخر يسقي عليه غلامنا قال: فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي.							
لأنه صلى الله عليه وسلم تحلل فيها	656	--	--	--			
اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ	657	البخاري	كتاب الحج	1889			
عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها.	658	البخاري	كتاب الحج	1526			
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ	658	معرفة السنن والآثار للبيهقي		2754			
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُن ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ	660	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1524			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ							
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج	666	البخاري	كتاب الحج	1691			
	666	مسلم	كتاب الحج	1227			
أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم	671	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1318			
لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،	686	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1687			
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.	688	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1607			
عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور	690	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1633			
من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم	691	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1218			
عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن	692	الموطأ .	كتاب الحج باب جامع الحج	968			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عباس كان يقول : ما بين الركن والباب الملتزم		الاستذكار			13	358	دار قتيبة
		الزرقاني على الموطإ			3	270 271	
مَن دعا اللهَ عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج الله عنه	692	--	--	--			
عن محمد بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قال ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .	692	أبو داود	كتاب المناسك	1899			
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ،	693	البخاري	كتاب الحج	1549			
عن عائشة أنها قالت يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري فقال أرسلي إلى شيبة فيفتح لك الباب فأرسلت إليه فقال شيبة ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صلي في الحجر فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه) .	694	مسند أحمد	--	--	6	67	دار الفكر
دخل صلى الله عليه وسلم من باب	695	الاستذكار		15242	11	24	دار قتيبة

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بني شيبة وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم وإلى المدينة من باب بني سهم							
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى "	695	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1575			
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلم : ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تشتفي به شفاك الله وإن شربته مستعيذا أعاذك الله وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه.	697	الحاكم في المستدرك	كتاب المناسك		1	473	دار الفكر
فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة .. الخ. من حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم .	699	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1218			
عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت : يارسول الله أتصلي؟ فقال	701	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1667			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الصلاة أمامك							
عن نافع عن ابن عمر أنه كان ياتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك،	703	أبو داود في سننه	كتاب المناسك	1969			
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال أفضت مع عبد الله من جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم قال يا بن أخي ناولني سبعة أحجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال : "اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا" ثم قال : " هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع" . ،	704	البيهقي في سننه	كتاب الحج		5	129	دار الفكر
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق " خذ " وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه للناس.	705	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1305			
لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال " احلق	705	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1305			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
" فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال " اقسمه بين الناس " .							
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا وللمقصرين قال : "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا "وللمقصرين"	706	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1728			
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله المحلقين" قالوا والمقصرين يارسول الله قال:"رحم الله المحلقين" قالوا يا رسول الله والمقصرين قال: "رحم الله المحلقين" قالوا والمقصرين يا رسول الله قال: "والمقصرين"	706	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1301			
ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير	706	أبو داود في سننه	كتاب المناسك	1985			
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن	710	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1737			
	710	مسلم	كتاب الحج	1306			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
كلهن فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج							
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغدو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر.	710	الموطأ	كتاب الحج	218	1	277	ط.دار إحياء الكتب العربية.
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.	711	البخاري في الجامع الصحيح	كتاب الحج	1678			دار الفجر 2005.
	711	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1293			
أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.	712	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1299			
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها رميا	712	--	--	--			
عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.	723	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1298			
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي صلى الله عليه	724	البخاري	كتاب جزاء الصيد	1843			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم بعرفات فقال: "من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين."							
عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : "السراويل لمن لم يجد الإزاروالخفان لمن لم يجد النعلين". يعني المحرم.	724	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1178			
قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن هذا يم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.	724	البخاري في صحيحه	كتاب الأضاحي	5572			
عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : "من شاء أن يصلي فليصل".	724	أبو داود	كتاب الصلاة	1070			
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت	732	أبو داود	كتاب الأشربة	3735			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
السقيا. قال قتيبة عين بينها وبين المدينة يومان.							
عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال "صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك."	738	الموطأ	كتاب الحج	954			
عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودّان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم.	747	الموطأ	كتاب الحج	793			
	747	البخاري	كتاب جزاء الصيد	1825			
كالمرتع حول الحمى ،	750	الطبراني في الأوسط	--	2868			دار الكتب العلمية
عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه بغيقة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش	753	البخاري	كتاب جزاء الصيد	1821			
	753	مسلم	كتاب الحج	1196			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
فحملت عليه فطعنته وأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت: أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا فقلت: يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت: يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة، فقال للقوم كلوا وهم محرمون							
ـ اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دمٌ ولا يحمل فيها سلاحٌ لقتالٍ ولا يخبط فيها شجرة، إلا لعلفٍ.	756	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1374			
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخبط ولا يعض حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا.	756	أبو داود في سننه	كتاب المناسك	2039			
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه	757	البخاري	أبواب فضائل المدينة	1873			
كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة	757	مسلم	كتاب الحج	1372			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما بين لابتيها حرام"							
لفعله عليه السلام	764						
عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج	767	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1243			
عن أم المومنين رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد من عهن كان عندي	768	البخاري	كتاب الحج	1705			
حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا	774	ابن ماجه في سننه	كتاب الحدود	2538			
	774	النسائي		4904			

* * *

الطبعة	الصفحة	المجلد	رقم الحديث	اسم الباب	الكتاب	صفحة التسهيل	الحديث (المجلد الثاني)
المكتبة العصرية	99		--	--	آكام المرجان في أحكام الجان	8	قال يحيى بن يحيى : قال لي وهب : استنبط بعض الخلفاء عينا وأراد إجراءها وذبح للجنّ عليها لئلاّ يغوروا ماءها فأطعم ذلك ناسا ، فبلغ ذلك ابن شهاب الزهري ، فقال : أمّا إنّه قد ذبح ما لم يحلّ له ، وأطعم النّاس ما لا يحلّ لهم فقد « نهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجنّ
			5503	كتاب الذبائح والصيد	البخاري في صحيحه ،	12	عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده أنه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم"
			6220	كتاب الأدب	البخاري في صحيحه ،	12	نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ ..
			5483	كتاب الذبائح والصيد	البخاري في الجامع الصحيح.	15	عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب قال : "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلى إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
على نفسه وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ ،							
فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ ..	15	البخاري في صحيحه ،	كتاب تفسير القرآن	5486			
	15	ومسلم ي صحيحه	كتاب الصيد والذبائح	1929			
بسم الله والله أكبر ،	17	مسلم في صحيحه	كتاب الأضاحي	1966			
	17	البيهقي في السنن الكبرى	كتاب الضحايا	18600			
عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم "كل – يعني – ما أنهر الدم إلا السن والظفر"	20	البخاري الجامع الصحيح،	كتاب الذبائح والصيد،	5506			
	20	مسلم في صحيحه	كتاب الأضاحي	1968			
يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ،	20	صحيح البخاري ،	كتاب تفسير القرآن	6203			
خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدَأَةُ ،	20	مسند أحمد بن حنبل ،		24103			
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة ثم قال "أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون ممَّ ذلك يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس ..الخ.	29	البخاري في الجامع الصحيح	كتاب التفسير	4712			
	29	مسلم في صحيحه ،	كتاب الإيمان	327			
ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ،	30	سنن الترمذي	كتاب الذبائح	1476			
	30	سنن البيهقي			14	328	دار الفكر
كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ	30	سنن أبي داود	كتاب الضحايا	2827			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أُمِّهِ ،							
إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه	30	سنن البيهقي			14	230	دار الفكر
	30	نصب الراية			6	49	دار الرياض الحديثة
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين "ذكاته ذكاة أمه أشعر أم لم يشعر"	30	الدارقطني	باب الصيد والذبائح	24	2	271	دار المحاسن
		البيهقي			9	335	دار الفكر
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والمحياة والذكر والأنثيين والغدة والدم	30	المعجم الأوسط			9	181	دار الفكر
كان لا يأكل من الشاء سبعا الذكر والأنثيين والمثانة والمرارة والغدد والحياء والدم ويكره ذلك	30	الاتحاف			7	121 122	دار الفكر
تحريم أكل الطين	39	كشف الخفاء			1	198	مؤسسة الرسالة
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به.	41	مسلم في صحيحه	كتاب الأضاحي	1967			
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر	41	الاستذكار لابن عبد البر	كتاب الأضاحي	207	15		

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يضحي عن حبل وكان يضحي عن ولده الصغاروالكبار ويعق عن ولد كلهم .							
كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة،	41	الموطأ	كتاب الأضاحي	1035			
أن النبي عليه السلام أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين ، فأضجع أحدهما ، وقال : بسم الله ، الله أكبر، اللهم عن محمد ، وآل محمد ؛ ثم أضجع الآخر، وقال : بسم الله ، الله أكبر، اللهم عن محمد ، وأمته ممن شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ،	42	نصب الراية			5	432	دار الرياض الحديثة
أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ	42	نصب الراية	كتاب الحج		3	288	دار الرياض الحديثة
عن عائشة وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين موجوءين فيذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم.	42	ابن ماجه في سننه	كتاب الأضاحي	3122			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن البراء بن عازب :أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي،	43	الموطأ برواية يحي الليثي	كتاب الضحايا	1041			
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ وَلا شَرْقَاءَ وَلا خَرْقَاءَ.	47	جامع الترمذي	كتاب الجمعة	1498			
أربع لا تجزئ في الأضاحي : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي..	47	ابن ماجه في سننه	كتاب الأضاحي	3144			
عن ملك عن هشام بن عروة أن أباه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها .	51	الموطأ	كتاب الحج	853			
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة	52	صحيح مسلم	كتاب الأضاحي	1976			
عن البراء، قال :قال رسول الله	55	صحيح مسلم	كتاب الأضاحي	1961			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
صلى الله عليه وسلم" من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي "فقال خالي :يا رسول الله، قد نسكت عن ابن لي، فقال" ذاك شيء عجلته لأهلك "فقال : إن عندي شاة خير من شاتين، قال" ضح بها فإنها خير نسيكة							
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا.	58	أبو داود في سننه	كتاب الضحايا	2841			
عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين.	58	النسائي في سننه	كتاب العقيقة	4219			
- مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عن ولده فليفعل. .	58	الموطأ	كتاب العقيقة،	1082			
الْغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يذبح عنه يوم السابع ويسمي ويحلق رأسه. .	58	الترمذي في سننه	كتاب الأضاحي	1522			
عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى".	58	البخاري في الجامع الصحيح	كتاب العقيقة	5472			
عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه	59	ابن ماجه	كتاب الذبائح	3162			
	59	الترمذي في سننه	كتاب الأضاحي	1516			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة .							
وزنت فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة ،	60	الموطأ ،	كتاب العقيقة.	1084			
عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى"	60	البخاري في الجامع الصحيح ،	كتاب العقيقة.	5472			
عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة،	60	الترمذي	كتاب الأضاحي	1514			
مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى ، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ ،	60	مسند أبي يعلى الموصلي		6780			
كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بدمها ، فلما كان الإسلام كنا إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بزعفران ،	61	المستدرك على الصحيحين	كتاب الأضاحي	7668			
عن عمر بن الخطاب رضي الله	63	ابن حبان في صحيحه		389			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه "							
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ،	65	البخاري ..	كتاب الأيمان والنذور	6646			
	65	مسلم في صحيحه	كتاب الأيمان	1646			
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق .	66	مسلم	كتاب الإيمان	1647			
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم عليه الجنة وأوجب له النار	66	الموطأ	كتاب الأقضية	1435			
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا	79	الموطأ	كتاب الأقضية	1435			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
من أراك وإن كان قضيبا من أراك							
عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال هلم إلى الغداء المبارك، ،	85	أبو داود	كتاب الصوم	2344			
لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ،	106	مسلم في صحيحه	كتاب البر والصلة	2563			
لا تَنْذِرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ	116	مسلم في صحيحه	كتاب النذر	1641			
الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ،	120	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	2589			
سبحان الله بيسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد. من حديث عمران بن حصين ،	131	مسلم في صحيحه	كتاب النذور	1641			
أن امرأة من أسلم نذرت أن تحج حافية ناشرة شعر رأسها، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم استتربيده منها. وقال: ما شأنها. قالوا: نذرت أن تحج حافية ناشرة رأسها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش،	132	الموطأ للإمام مالك،	كتاب النذر	11			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ونظر النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قران، فقال لهما: حلا قرانكما وامشيا إلى الكعبة وأوفيا نذركما،	132	أبو داود	كتاب الأيمان	19			
ونظر النبي عليه الصلاة والسلام إلى رجل يمشي القهقرى إلى الكعبة فقال: مروه فليمش لوجهه،	132	الترمذي	كتاب النذر	17			
لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس،	133	الموطأ	كتاب الجمعة	243			
لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،	135	مسلم في صحيحه	كتاب الجهاد والسير	1737			
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل. .	135	أبو داود في سننه	كتاب الحدود	4403			
	135	النسائي.	كتاب الطلاق	3432			
	135	ابن ماجه	كتاب الطلاق	2042			
عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجلٌ قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله	142	مسلم في صحيحه	كتاب الجهاد والسير	1817			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك،							
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم "الحرب خدعة"	144	البخاري في صحيحه	كتاب الجهاد والسير	3030			
	144	مسلم في صحيحه	كتاب الجهاد والسير	1739			
عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أدوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة .	145	مسند أحمد			5	318	دار الفكر
	145	الموطأ	كتاب الجهاد	994			
أدوا الخياط والمخيط	145	أبو داود	كتاب الجهاد	2694			
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة	145	أحمد في المسند			1	241	دار الفكر
	145	البيهقي في سننه	كتاب الصلاة		2	437	دار الفكر
	145	ابن ماجه في سننه	كتاب المساجد	738			
عن جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه قال: كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته.	146	السنن الكبرى للبيهقي			9	104	دار الفكر
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى :"ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة فبإذن الله وليخزي الفاسقين"..	146	البخاري في صحيحه	كتاب التفسير	4884			
	146	مسلم في صحيحه	كتاب الجهاد والسير.	1746			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ،	146	البخاري	كتاب فضائل المدينة	1875			
ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ...	147	الموطأ	كتاب الجهاد	982			
من لاءمكم من مملوككم فأطعموه مما تاكلون واكسوه مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله	147	أبو داود في السنن	كتاب الأدب	5161			
قال أبو ذر لمن سأله ما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فدعه .	148	صحيح مسلم	، كتاب الزكاة ،	992			
روعات البعوث تنفي روعات القيامة	148	المدونة الكبرى			3	84	دار النصر للطباعة
دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ ،	150	سنن أبي داود	كتاب الملاحم	4302			
ويسعى بذمتهم أدناهم	154	أحمد في المسند			1	119	دار الفكر
	154	البخاري	كتاب الاعتصام	7300			
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.	154	مسلم ،	كتاب الحج	1370			
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ..	154	مالك في الموطإ	كتاب قصر الصلاة في السفر	359			
	154	مسلم في صحيحه ،	كتاب صلاة المسافرين	336			
	154	البخاري	كتاب الصلاة	357			
عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله	155	ابن ماجه في سننه	كتاب الديات	2685			
	155	أحمد في المسند.			4	197	دار الفكر

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عليه وسلم يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلين أقصاهم..							
ذمة المسلمين واحدة	155	البخاري	كتاب الاعتصام	7300			
	155	مسلم	كتاب الحج	1370			
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ..	156	الموطأ ،	كتاب قصر الصلاة في السفر،	359			
	156	مسلم في صحيحه ،	كتاب صلاة المسافرين ،	336			
عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.	161	البخاري في صحيحه	كتاب الصلح.	2700			
	161	مسلم في صحيحه ،	كتاب الجهاد السير	1783			
عثمان بن عفان القرشي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه .	169	البخاري في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم.	كتاب المغازي باب تسمية من سمي من أهل بدر				
	169	البخاري	كتاب فضائل الصحابة	3699			
عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقسم لغائب في مغنم لم يشهده إلا يوم خيبر قسم لغيب أهل	169	المراسيل لأبي داود			1	222	

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الحديبية من أجل أن الله كان أعطى خيبر المسلمين من أهل الحديبية فقال (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه)، فكانت لأهل الحديبية من شهدها ومن غاب عنها ولمن شهد معهم من الناس من غيرهم وبلغنا أنه قسم لعثمان يوم بدر وبلغنا أنه قسم لطلحة وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام ،							
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهم .	170	البخاري	كتاب المغازي	4228			
	170	البخاري	باب سهام الفرس	2863			
	170	مسلم	باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين	1762			
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته،	174	السنن الكبرى للبيهقي			9	111	دار الفكر
تواترت الأحاديث بالنهي عن ظلمهم	188						
صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء ، على أن من أتاه من	192	البخاري	كتاب الصلح	2700			
		مسلم	كتاب الجهاد	1783			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابل ، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ، السيف والقوس ونحوه							
لما شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم في إعطاء المشركين في قضية الأحزاب	192	مجمع الزوائد	باب غزوة الخندق وقريظة		6	135	مؤسسة المعارف
عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.	193	البخاري في صحيحه	كتاب الصلح.	2700			
	193	مسلم في صحيحه ،	كتاب الجهاد السير	.1783			
لا سَبَقَ إلا فِي خُفٍّ , أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ	197	أبو داود في سننه ،	كتاب الجهاد	2574			
	197	الترمذي في سننه ..		1700			
عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ	197	صحيح مسلم	كتاب الإمارة	1917			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ،							
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : " أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ	202	البداية والنهاية			4	328	
أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ ،	202	صحيح البخاري	كتاب الجهاد والسير	2930			
فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ،	202	صحيح مسلم	كتاب الجهاد والسير	1807			
إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذه المواطن.	202	البداية والنهاية لابن كثير			4	15	
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماء صلاة اليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته .	205	البخاري في الجامع	كتاب الوتر	1000			
عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة	205	مسلم في صحيحه	كتاب صلاة المسافرين	700			
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ،	205	مسلم	كتاب الطهارة	252			
- فبدأ رسول الله بعائشة وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة فرؤى الفرح في وجه رسول	205	البخاري	كتاب التفسير	4786			
	205	الاستيعاب لابن عبد البر			4	381	دار الفكر

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الله وتتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرلهن على ذلك وقصره عليهن..							
حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامربن كريز أخبره :أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه و سلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها قال أبي فجعلت إبطي في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت { الحمد لله رب العالمين } حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت.	206	الموطأ ،	كتاب الصلاة	187			
- كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت	207	التمهيد لابن عبد البر		61	2	27	دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
إحدى السنن الثلاث أنها عتقت فخيرت في زوجها وقال النبي عليه السلام الولاء لمن أعتق.							
إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم	207	النسائي ي سننه	كتاب الزكاة	2609			
ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ،	207	البخاري ،	كتاب المناقب	3528			
	207	مسلم ،	كتاب الزكاة ،	1059			
إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ.	207	أبو داود في سننه			10	302	دار إحياء التراث العربي
عن علي بن الأقمر قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا آكل متكئا. وفي رواية له : لا آكل وأنا متكئ.	207	البخاري في صحيحه	كتاب الأطعمة	5398			
أما أنا فلا آكل متكئا.	207	الترمذي في سننه ،	كتاب الأطعمة	1830			
إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ،	207	الأنوار في شمائل النبي المختار صلى الله عليه وسلم،		427			
إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ،	208	سنن أبي داود	كتاب الحدود	4359			
عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تواصلوا" قالوا إنك تواصل قال : "لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى،	209	البخاري في الجامع الصحيح ،	كتاب الصوم	1961			
		مسلم	كتاب الصيام	1002			
عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى	213	ابن ماجه في سننه ،	كتاب النكاح	1861			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بِاليَسِيرِ ،							
لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه ،	216	الموطأ	كتاب النكاح	1			
انكحي أسامة . جزء من حديث طويل	216	مسلم في صحيحه ،	كتاب الطلاق	1480			
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بعض وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ،	216	البخاري في صحيحه ،	كتاب النكاح	5142			
لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له ،	216	مسلم في صحيحه ،	كتاب النكاح	1412			
- كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك	220	الجامع لأحكام القرآن ،			3	188	طبعة دار الكتاب العربي
.... وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك الخ.	220	مسلم في صحيحه	كتاب الطلاق	1480			
أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ ، جزء من حديث طويل.	221	مسلم في صحيحه ،	كتاب الطلاق ،	1480			
إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس. قال: طلقها. قال: إني لا أصبر عنها. قال: فأمسكها ،	221	النسائي	كتاب الطلاق ،	3465			
اذهب فقد ملّكتكها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ،	223	البخاري في الجامع الصحيح ،	كتاب النكاح	5087			
وفي رواية أبي غسان "أمكناكها"	223	فتح الباري			9	209	دار الفكر

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ	224	سنن أبي داود ،	كتاب الطلاق	2194			
	224	الترمذي في سننه	كتاب الطلاق واللعان	1184			
ءامروا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ	227	مصنف عبد الرزاق ،	كتاب النكاح	10311			
	227	أبو داود في سننه	كتاب النكاح	2095			
إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم ،	230	النسائي في سننه ،	كتاب الزكاة	2609			
الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ،	232	مسلم في صحيحه ،	كتاب النكاح	1421			
عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها ،	232	ابن ماجه في سننه،	كتاب النكاح	1872			
	232	أحمد في المسند			4	192	دار الفكر
الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ،	233	مسلم في صحيحه	كتاب النكاح	1421			
التمس ولو خاتما من حديد ،	250	البخاري في صحيحه	كتاب اللباس	5871			
عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ،	261	البخاري في صحيحه،	كتاب العتق	2536			
مَنْ أَبُوكَ ، قَالَ : فُلَانٌ الرَّاعِي ،	262	مسلم في صحيحه ،	كتاب البر والصلة ،	2550			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
جزء من حديث طويل.							
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ "كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ،	265	سنن أبي داود	كتاب النكاح	2067			
	265	الترمذي	كتاب النكاح	1125			
	265	أحمد في المسند			2	465	دار الفكر
وتلوم أبو ذر على بعيره ، فلما أبطأ عليه ، أخذ متاعه فحمله على ظهره ، ثم خرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا،	324	المستدرك			3	50	دار الفكر
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها ،	328	ابن حبان في صحيحه	باب الصداق	4083	6	158	دار الكتب العلمية
لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل ،	331	السنن الكبرى للبيهقي ،	كتاب النكاح	13309			دار الفكر
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ،	335	البخاري في صحيحه ،	كتاب النكاح	5112			
	335	مسلم في صحيحه ،	كتاب النكاح	1415			
عن سهل بن سعد قالت جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها فقال قد زوجناكها بما معك من القرآن ،	337	البخاري في صحيحه ،	كتاب الوكالة	2310			
	337	مسلم في صحيحه ،	كتاب النكاح	1425			
عن مسروق عن عبد الله: 'في رجل	345	أبو داود في سننه،	كتاب النكاح،	2114			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق، ورواية له إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط	345	أبو داود في سننه،		2116			
	345	النسائي في سننه ،	كتاب النكاح ،	3354			
	345	الترمذي في سننه ،	كتاب النكاح،	1145			
أيما امرأة نكحت على صداق أو حِباء أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته	354	أبو داود في سننه ،	كتاب النكاح	2129			
	354	أحمد في مسنده ،			2	182	دار الفكر
	354	النسائي في سننه،	كتاب النكاح،	3353			
	354	ابن ماجه في سننه ،	كتاب النكاح	1955			
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : " مَهْيَمْ أَوْ مَهْ " ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ،	357 391	البخاري في صحيحه	كتاب الدعوات	6386			
كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر يسمع دف أو يرى دخان ،	391	ابن العربي في العارضة			3	20	
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم	392	مسلم في صحيحه	كتاب النكاح	1431			
إذا دعي أحدكم فليجب ، التمهيد	392	التمهيد لابن عبد البر			1	230	دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
لابن عبد البر ،							
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك ،	392	مسلم في صحسحه	كتاب النكاح	1430			
مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ ،	393	صحيح ابن خزيمة	كتاب المناسك	2736			
		أبو داود في سننه	كتاب المناسك	1765			
إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ وَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْوَلَائِمِ	393	تنزيه الشريعة المرفوعة	كتاب النكاح	1413			
فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله إلى آخر الحديث الطويل	395	البخاري في صحيحه ،	كتاب المظالم ،	2468			
دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن	395	مسلم في صحيحه	كتاب الطلاق	1478			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
حولي كما ترى يسألني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية [يا أيها النبيء قل لأزواجك] حتى بلغ [للمحصنات منكن أجرا عظيما] قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا							
فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان ،	397	صحيح مسلم	كتاب اللباس والزينة	2084			
أن رسول الله صلى الله عليه	398	موطأ مالك بن أنس	كتاب النكاح	1123			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث.							
عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت له "يا ابن أختي، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله يومي هو لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.	400	الحاكم في المستدرك			2	186	دار الفكر
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ ...	402	الكفاية في علم الرواية ،	كتاب التَّوَثُّقُ فِي اسْتِفْتَاءِ الْجَمَاعَةِ ،	76			
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ	402	البخاري في صحيحه ،	كتاب المغازي	4141			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ.....							
أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ،	411	أبو داود في سننه ،	كتاب الطلاق ،	2178			
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا	411	سنن ابن ماجه	كتاب الطلاق	2016			
	411	أبو داود في سننه ،	كتاب الطلاق	2283			
أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق العالية بنت ظبيان ، فتزوجها ابن عم لها،	411	أسد الغابة ،	كتاب النساء	7093			
أَنَّهُ نَهَى عَنِ الاحْتِكَارِ، وَعَنْ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ،	416	بلوغ المرام				252	مكتبة دار السلام
عن سعيد بن جبيرعن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة .	436	البخاري في صحيحه .	كتاب الطلاق .	5253			
فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ،	447	البخاري في صحيحه ،	كتاب بدء الوحي	3			
إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به ،	474	مسلم في صحيحه ،	كتاب الإيمان ،	127			
إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ ،	491	موطأ مالك ،	كتاب الاستسقاء ، باب الاستمطار بالنجوم ،	449			
عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه فبدأ بي	518	البخاري في صحيحه ،	كتاب التفسير	4785			
		مسلم في صحيحه	كتاب الطلاق	1475			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تسـتعجلي حتـى تسـتأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يـأمراني بفراقـه قالـت ثـم قـال إنّ الله قـال : ياأيهـا النبـيء قـل لأزواجك .. إلى تمام الآيتين فقلت له ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .							
عـن عبـد الله بـن عمـر رضـي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض علـى عهـد رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فسـأل عمـر بـن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن ذلـك فقال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم : مـره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثـم تحـيض ثـم تطهـر ثـم إن شـاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.	528	البخاري في الجامع الصحيح ،	كتاب الطلاق	5251			
لقـد هممـت أن أنهـى عـن الغيلـة حتـى ذكـرت أن الـروم وفـارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم،	545	مسلم في صحيحه..	كتاب النكاح	1442			
المكاتب قن ما بقي عليه درهم ،	566	نيل الأوطار	كتاب الفرائض ، باب ميراث المعتق بعضه،	2576			
فجـاء عـويمر فقـال يارسـول الله	593	البخاري الجامع الصحيح	كتاب التفسير،	4745			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك " فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها							
عن عائشة رضي الله عنها أنها	596	البخاري	كتاب البيوع	2218			
قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليها أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال "هو لك ياعبد بن زمعة" الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة فلم تره سودة قط،	596	مسلم	كتاب الرضاع	1457			
- عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل لك من إبل" ، فقال نعم قال	600	البخاري في صحيحه ،	كتاب الاعتصام	7314			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
"فما ألوانها" قال حمر قال "هل فيها من أورق؟" قال إن فيها لورقا قال "فأنى ترى ذلك جاءها؟" قال يارسول الله عرق نزعها قال "ولعل هذا عرق نزعه" ولم يرخص له في الانتفاء منه.							
- عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم "البينة أو حد في ظهرك" فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول "البينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) – فقرأ حتى بلغ – (إن كان من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب" ثم قامت فشهدت .	602	البخاري في صحيحه ،	كتاب التفسير ،	4747			
	602	أبو داود في سننه ،	كتاب الطلاق ،	2254			
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه	603	البخاري ،	كتاب الطلاق ، باب التلاعن في المسجد	5309			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ،							
وفي رواية فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها إلى آخره ،	603	البخاري ،		4745			
وفي رواية فأمربهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله .. إلى آخره ،	603	البخاري ،		4748			
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا ،	604	البخاري .	كتاب الطلاق باب التلاعن في المسجد ،	5003			
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول إنها موجبة ،	606	سنن أبي داود	كتاب الطلاق	2255			
	606	مسلم في صحيحه	كتاب اللعان	1493			
لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ ،	620	موطأ مالك	كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم ،	.1553			
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعزبن مالك حين أتاه فأقرعنده بالزنى لعلك قبلت أو لمست قال لا قال فنكتها قال نعم فأمر به فرجم.	620	مسند أحمد			1	238	دار الفكر
أزنيت؟	620	مسلم في صحيحه ،	كتاب الحدود ،	1695			
تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ	656	مصنف عبد الرزاق ،	كتاب الطلاق	12077			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا ،							
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق ،	657	أبو داود في سننه،	كتاب الطلاق	2294			
وأخرجه أيضا من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فرفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت فطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى ،	657	أبو داود ،	كتاب الطلاق ،	2296			
	657	البخاري في صحيحه	كتاب الطلاق	5323			
	657	مسلم في صحيحه	كتاب الطلاق	1480			
عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة،	664	أبو داود في سننه ،	كتاب النكاح ،	2157.			
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره،	664	مصنف ابن أبي شيبة ،	كتاب المغازي غزوة خيبر.		8	523	دار الفكر
	664	الترمذي في سننه	كتاب النكاح	1131			
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	683	مسند أحمد بن حنبل ،	كتاب النكاح	24189			
	683	ابن ماجه في سننه ،		1937			
لبن الفحل يحرم ،	684	فتح الباري			10	129	دار الفكر
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : " تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعْهَا	691	صحيح البخاري ،	كتاب الحج ،	2660			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ.							
الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب .	691	البخاري في الجامع الصحيح ،	كتاب الإيمان	52.			
عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أرضعيه" قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال "قد علمت أنه رجل كبير"	693	مسلم في صحيحه ،	كتاب الرضاع	1453.			
ونهى عليه السلام عن استرضاع الفاجرة	693						
نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبه ،	693	البيهقي ،	كتاب الرضاع.	15204			
- عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ ،	694	مسلم في صحيحه ،	كتاب النكاح ،	1442.			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ ، وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ،	694	الموطأ	كتاب الرضاع	1292			
حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، " أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَام أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، قَالَ : فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا نَقُومُ ، فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُمَا ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي ، فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ؟ فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ	701	صحيح البخاري	كتاب النفقات	5361			
عن الزبير بن عدي قال أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم ،	707	صحيح البخاري	كتاب الفتن ،	7068			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
فـراش للرجـل ، وفـراش لامرأتـه ، والثالــث للضــيف ، والرابــع للشيطان ،	711	مسلم في صحيحه ،	كتاب اللباس والزينة ،	2084			
لا تُولَهْ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا ،	744	سنن البيهقي			8	4	دار الفكر
إذا اجتمـع ضـرران نفـي الأصـغر للأكبر	749						

***

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لقيصر بالبسملة	9	الطبراني الكبير		4198	4	225	
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد،	20	النسائي في سننه بهذا اللفظ،	كتاب الصيد والذبائح	4300			
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وكانت بينه وبين أناس خصومة فدخل على عائشة فذكرها ذلك فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين	26	البخاري في صحيحه	كتاب بدء الخلق	3195			
	26	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1612			
بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر اشتريا شاة في مسيرهما إلى المدينة من راعٍ وشرطا له سلبها	41	جامع ابن يونس			8	506	دار الكتب العلمية
عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه شاة وشرط أن سلبها له	42	أبو داوود في مراسيله		186	14		
المؤمنون عند شروطهم	45	فتح الباري			5	388	دار الكتب العلمية
وعند الرجوع إلى مصنف بن أبي شيبة لم نجد فيه غير المسلمون عند شروطهم	45	المقاصد الحسنة				442	دار الكتب العلمية
أخبرني عامر بن سعد أن أبا	57	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2144			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
سعيد رضي الله عنه أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلِّبه أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه							
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد	67	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1587			
لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا	67	مسلم في صحيحه البخاري في صحيحه	كتاب الحج كتاب الاعتصام	1370 7300			
عن جابر جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "بعنيه" فاشتراه بعبد أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله "أعبد هو"	68	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1602			
عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكرا فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي	104	الموطأ	كتاب البيوع	89		429	

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الرجل بكره فقلت: لم أجد من الإبل إلا جملا خيارا رَباعيًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً							
عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرءة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة	108	مسلم في صحيحه	كتاب البر والصلة	2595.			
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا	111	مسلم في صحيحه،	كتاب الإيمان	102			
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وفي رواية : الآخذ والمعطي سواء.	112	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1587			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد	113	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1587			
لو يعلم الناس ما في الحلبة لا اشتروها ولو بوزنها ذهبا	121	النهاية لابن الأثير			1	423	
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد	121	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1587			
عن زيد بن أبي عياش قال سألت سعدا عن البيضاء بالسلت فقال بينهما فضل قالوا نعم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فسأل من حوله أينقص إذا جف قالو نعم قال فلا إذا	129 130 133	الحاكم في المستدرك الموطأ	كتاب البيوع		2	38 396	
عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس ،	130	سنن الدارقطني	كتاب البيوع	198			
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان	138	الاستذكار	باب بيع الحيوان باللحم		20	104	
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله	141	صحيح مسلم	كتاب البيوع	1513			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ،							
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ،	141	صحيح مسلم	كتاب البيوع	1511			
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة	142						
لا ربا في الحيوان وإنما نهي في الحيوان عن ثلاثة، عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة	143	مالك في الموطإ	كتاب البيوع	63			
أنه نهى عن بيع حبل الحبلة	143	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1514			
أنه نهى عن بيع حبل الحبلة	143	مالك في الموطأ	كتاب البيوع	62			
نهى عن الملاقيح والمضامين	143	مسند البزار		4828	11	109	
نهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة	143	الجامع الصغير للسيوطي			6	307	
لا ربا في الحيوان وإنما نُهيَ في الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة	143	مالك في الموطإ	كتاب البيوع	63			
من أطرق مسلما فعقت له فرسه كان له كأجر كذا	146	ابن الأثير في النهاية			3	122	
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل	147	صحيح البخاري	كتاب الإجارة	2284			
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ،	147	سنن الترمذي	كتاب البيوع	1231			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن نافع أن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، بَيعِ ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا ... الخ ،	153	صحيح مسلم	كتاب البيوع	1541			
عن نافع عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	154	الدارقطني في سننه	كتاب البيوع		3	71	
	154	الحاكم في المستدرك	كتاب البيوع			57	
	154	البيهقي في سننه	كتاب البيوع		5	290	
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	154	أبو داوود في سننه	كتاب الوصايا	2870			
	154	الترمذي في سننه		2121			
عن نافع عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	154	الدارقطني في سننه	كتاب البيوع		3	71	
	154	الحاكم في المستدرك	كتاب البيوع			57	
	154	البيهقي في سننه	كتاب البيوع		5	290	
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان	159	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3502			
من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة	160	الترمذي في سننه	كتاب البيوع	1283			
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة	160	الحاكم	كتاب البيوع		2	55	
من فرق فليس منا	160	مجمع الزوائد		2502	4	110	مؤسسة المعارف
	160	كنز العمال		5	9	75	مؤسسة الرسالة
حدثنا عبد الله بن أيوب القربي قال حدثنا محمد بن سليمان	165	المعجم الاوسط للطبراني	4361				دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع 1999

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الذهلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا حدثني عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قالاحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جائزوالشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثارعن جابربن عبد							

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الله قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانه إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز							
عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتُها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده فاختارت نفسها	166	البخاري الجامع الصحيح	كتاب العتق	2536			دار الفجر للتراث القاهرة 2005
نهى عن بيع وسلف	171	مالك في الموطأ	كتاب البيوع	69		416	
لا يحل بيع وسلف	171	الباجي في المنتقى			6	374	
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك	171	الترمذي في سننه	كتاب البيوع	1284			
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا	175	مسلم	كتاب البيوع	1520			
	175	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2158			
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ولفظ	176	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2158			
	176	صحيح مسلم	كتاب البيوع	1521			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
مسلم لا يكن له سمسارا							
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه مشتر فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق ،	177	أبو داود في سننه	أبواب الإجارة	3437			
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد	177	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2158			
لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	177	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1519			
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق	177	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2165			
أخبرت عائشة رضي الله عنها	209	سنن البيهقي	باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل		5	330	
عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم	230	أبو داوود في سننه	أبواب الإجارة	3462			
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	242	الموطأ	كتاب البيوع	79		424	

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار							
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	244	الموطأ	كتاب البيوع	79		424	
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	244	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2111			
البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	244	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1531			
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما	245	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1532			
المسلمون على شروطهم	245	سنن الدارقطني			3	27	
المسلمون عند شروطهم	245	مصنف أبي شيبة،	كتاب الإجارة باب		5	237	
	245	البخاري	كتاب الإجارة	باب أجر السمسرة.			
إذا اختلف البيعان استُحلف البائع	245	الدارقطني			3	27	

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة	267	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3562			
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	284	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب الطب كتاب الطب	5757 2220			
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر	295	البخاري مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	2148 1515			
عن عبد الله بن مسعود أنه قال أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه حدثنا قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم	296	ابن ماجه	كتاب التجارات	2241			
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر،	296	البخاري	كتاب البيوع	2148			
	296	مسلم		1515			
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر	297	البخاري مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	2148 1515			
وصاعا من طعام	297	البخاري		2148			
من اشترى شاة مصراة فهو بخير	297	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1524			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء							
الخراج بالضمان	297	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3508			
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار	349	الترمذي في سننه	كتاب البيوع	1270			
	349	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3511			
	349	النسائي في سننه	كتاب البيوع	4648			
من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا	361	البيهقي في سننه الكبرى	كتاب البيوع	5		349	
غبن المسترسل ربا	361	البيهقي في سننه الكبرى	كتاب البيوع	5		349	
غبن المسترسل ربا	362	البيهقي في سننه الكبرى	كتاب البيوع	5		349	
غبن المسترسل ربا	362	البيهقي في سننه الكبرى	كتاب البيوع	5		349	
من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله	388	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1528			
		الموطأ	كتاب البيوع	40			
		البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2126			
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه	392	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3495			
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	392	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1526			
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه	392	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1527			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
من أقـال مسـلما أقـال الله تعلى عثرته	397	أبو داوود في سننه،	كتاب البيوع	3460			
		ابن ماجه في سننه	كتاب التجارات	2199			
		الحاكم في المستدرك	كتاب البيوع		2	45	
		سنن البيهقي			6	27	دار الفكر
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	397	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2133			
		ومسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1525			
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها ، نهى البائع والمبتاع ،	397	البخاري في صحيحه ،	كتاب البيوع	2194			
		مسلم في صحيحه ،	كتاب البيوع .	1534			
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بكالئ الدين بالدين.	397	سنن البيهقي			5	290	
للحديث	399	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2126			
	399	مسلم في صحيه	كتاب البيوع	1525			
	399	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3492			
	399	نصب الراية	كتاب البيوع		4	31	
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو	399	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2126			
	399	مسلم في صحيه	كتاب البيوع	1525			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
تولية أو إقالة	399	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3492			
	399	نصب الراية	كتاب البيوع		4	31	
من اشترى نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	429	الموطأ.	كتاب البيوع	9			
		سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	2210			
من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع،	430	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2204			
من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع.	430	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1543			
من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	431	الموطأ	كتاب البيوع	2			
نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائعَ والمشتري	436	الموطأ	كتاب البيوع	10			
قال وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات	437	البخاري في صحيحه مسلم في صحيحه	كتاب الرقاق كتاب الأقضية	6473 1715			
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل: يا رسول الله وما تُزْهِيَ؟ قال: تَحْمَرُّ	438	الموطأ	كتاب البيوع	10			
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع	438	مسلم في صحيحه أبو داوود في سننه	كتاب البيوع كتاب البيوع	1535 3368			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
والمشتري							
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك	440	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1555			
مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	442	ابن عبد البر في الاستذكار			20	52	دار قتيبة
عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة. إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها أهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا	443	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1540			
عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك	444	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	477			دار إحياء التراث العربي

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الجد							
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء	444	مسلم في صحيحه	كتاب صلاة المسافرين	703			
أنه نهى عن جداد الليل	444	النهاية في غريب الحديث			1	244	
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق	444	الموطأ	كتاب البيوع			394	
عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل ابن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها أهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا	447	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1540			
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري	448	الموطأ	كتاب البيوع	10		393	
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق	448	الموطأ	كتاب البيوع			394	

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا "فيما" دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داوود بن الحصين قال أبو داوود حديث جابر إلى أربعة أوسق	449	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3364			
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح	453	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1554			
لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ، ولم تأخذ مال أخيك بغير حق	453	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1554			
أيُّما بيّعيْن تبايعا فالقول قول البائع أو يترادَّان	469	مالك في الموطأ	كتاب البيوع	80			
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	469	أبو داوود في سننه والترمذي في سننه	كتاب الوصايا كتاب الوصايا	2870 2121			
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يتردان البيع	472	ابن ماجه في سننه	كتاب التجارات	2186			
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض من بعض وأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار	474	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب الحيل كتاب الأقضية	6967 1713			
أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال	477	الموطأ	كتاب البيوع	80			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
البائع							
من أَسْلَمَ فلْيُسْلِمْ في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم	487	التمهيد لابن عبد البر، موسوعة شروح الموطأ			17	328	
من أسلم فليُسْلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم	487	التمهيد لابن عبد البر، موسوعة شروح الموطأ			17	328	
عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	487	الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه	كتاب البيوع كتاب البيوع كتاب البيوع		3 2 5	71 57 290	
حديث إسلام عمر، رضي الله عنه: فأقبل شيخ عليه حبرة وثوب قُرقُبي	507	النهاية لابن الأثير			3	440	
أرأيت إن منع الله الثمرة فَبِمَ يأخذُ أحدكم مالَ أخيه	529	الموطأ والبخاري في صحيحه	كتاب البيوع كتاب البيوع	2198		393	
عن محمد بن علي قال سألت عائشة أكان رسول الله يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر	542	النسائي في سننه	كتاب الزينة	5116			
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطوه" فقالوا ما نجد إلا سنا أفضل من سنه فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم	567	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب الاستقرار	2392 1606			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
قضاء"							
عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقرض ورقا كان كعدل صدقة مرة انتهى عن أبي الدرداء قال لأن أقرض دينارين امرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما لأني أقرضهما فيرجعان إلى فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين	569	البيهقي في سننه	كتاب البيوع		5	353	
لا يغلق الرهن	601	مالك في الموطأ	كتاب الأقضية	1437			
من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	640	الموطأ	كتاب البيوع	2			
حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن محمد بن طالب نا عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الرهن بما فيه " لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفا	647	الدارقطني في سننه	كتاب البيوع		3	22	

***

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن عروة أن عائشة رضي عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر تستعيذ يا رسول الله من المغرم إذا غرم الرجل حدث فكذب ووعد فاخلف	2	صحيح البخاري .	كتاب الإستقراض وأداء الديون.	2397			ط. دار الفجر.
سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء ...رقم الحديث.	2	سنن أبي داوود	كتاب البيوع	3342			
وعن سمرة بن جندب قال صلى الله عليه وسلم الصبح فقال ههنا أحد بني فلان قالوا نعم قال إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه .	2	مسند أحمد			5	11	
جاء رجل إلى رسول الله صلى عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو	2	الموطأ	كتاب الجهاد	1003			
		صحيح مسلم	كتاب الإمارة	1885			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أمر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إلا الدين كذلك قال جبريل							
مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ	2	صحيح مسلم		867			
أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره .	36	سنن أبي داوود	باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده	3519			
أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء	36	سنن أبي داوود	باب في الشفعة	3520			
أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره .	41	سنن أبي داوود	باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده	3519			
أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء	41	سنن أبي داوود	باب في الشفعة	3520			
انظروا إلى مؤتزره فإن جرت عليه المواسي فاضربوا عنقه	57						
لا يجوز لامراة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها	82	سنن أبي داوود	كتاب الإجارة	3546			
		سنن النسائي	كتاب العمرى	3756			
إنه لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	82	سنن النسائي	كتاب الزكاة	2540			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
تصدقن فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال أقرطهن وخواتمهن	82	صحيح البخاري	كتاب العيدين	978			
		صحيح مسلم .	كتاب العيدين	885			
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير أو كبير	83	صحيح البخاري	كتاب الوصايا	2743			
	83	مسلم في صحيحه	كتاب الوصية	1629			
لا يجوز لإمرأة أن تعطي من مالها شيئا له بال بغير إذن زوجها	83						
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما	90	سنن الترمذي	أبواب الأحكام	1352			
أذل الله من أذل نفسه	91	كشف الخفاء		247	1	96	مؤسسة الرسالة
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال	91	البخاري في صحيحه،	كتاب الاستقراض	2408			
لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم	103	النهاية في غريب الأثر	باب الراء مع القاف		2	248	دار الفكر
مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملئ فليتبع.	122	.صحيح البخاري	كتاب الحوالات	2288			
مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع	123	صحيح مسلم	كتاب المساقاة	1564			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع	126	البخاري في صحيحه	كتاب الحوالات	2287			
	126	الموطأ	كتاب البيوع	1379			
	126	صحيح مسلم	كتاب المساقاة	1564			
الزعيم غارم والدين مقضي	147	سنن ابن ماجه	باب الكفالة	2405			
الحميل غارم	163						
الحميل غارم والزعيم غارم .	163	النهاية في غريب الأثر	مادة حمل				
أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك .	166	النهاية في غريب الأثر	باب الشين مع الراء				
أن شرك الأرض جائز	166	النهاية في غريب الأثر	باب الشين مع الراء				
إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل ظعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم	184	. صحيح البخاري	باب الشركة في الطعام والنهد والعروض	2486			
وقد تحاكم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جدار فقضى بالحائط لمن إليه العقود	209						
عن جابر قال نهى رسول الله صلى عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملئكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس	216	صحيح مسلم	كتاب المساجد	564			
لا ضرر ولا ضرار	220	ابن ماجه		2341			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
		الموطأ	كتاب الأقضية	31			
لا يمنع أحدكم جاره خشبه يغرزها في جداره	220	الموطأ	كتاب الأقضية	32			
لا يحل مال امرئ مسلم إلاعن طيب نفس منه	221	التمهيد لابن عبد البر			5	173	
لا يحل مال امرئ مسلم إلاعن طيب نفس	221	الدارقطني		2863			
وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره	221	مسند أبي يعلى		4017	7	57	
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره	225	صحيح مسلم	كتاب المساقاة	1609			
		الموطأ	كتاب الأقضية	1462			
لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة	226	صحيح مسلم	كتاب المساقات	1552			
لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت فإن الزارع هو الله	226	السنن الكبرى			6	138	
لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت فإن الزارع هو الله	226	السنن الكبرى			6	138	
التمسوا الرزق في خبايا الأرص .	226	المعجم الأوسط للطبراني					
هن الراسخات في الوحل والمطعمات في المحل	226	مسند أبي يعلى		1505			
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشروسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته	241	سنن أبي داوود	كتاب القضاء	3632			
أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا	241	سنن أبي داوود	كتاب البيوع	3384			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ							
أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ	255	سنن أبي داوود	كتاب البيوع	3384			
أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ	256	سنن أبي داوود	كتاب البيوع	3384			
عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار	256	سنن الترمذي		1257			
دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى	256	سنن الترمذي		1258			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا							
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار	258	سنن ابن ماجه	كتاب الأحكام	2341			
		الموطأ	كتاب المكاتب	1540			
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك وما بلغك عني قال أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم	281	صحيح مسلم	كتاب الحدود	1693			
		صحيح البخاري	كتاب الحدود	824			
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.	283	صحيح البخاري	كتاب الحدود	6828			
		صحيح مسلم		1698			
الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملئان أو تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك ...رقم الحديث	293	صحيح مسلم	كتاب الطهارة	223			
لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة .	293	مسند أحمد			5	156	

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ولد الزنا شر الثلاثة	343	سنن أبي داوود	كتاب العتق	3963			
قـال فيـه . قَـالَ ثُـمّ رَأَيْت نِسَـاءً مُعَلّقَاتٍ بِثُدِيّهِنّ فَقُلْت : مَنْ هَؤُلَاءِ يَـا جِبْرِيـلُ ؟ قَـالَ هَـؤُلَاءِ اللّاتِـي أَدْخَلْنَ عَلَى الرّجَالِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.	345						
ولد الزنا شر الثلاثة	345	سنن أبي داوود	كتاب العتق	3963			
وكتـب إليـه إن الله ينهى عـن قيـل وقـال وكثرة السؤال وإضاعة المال وكـان ينهى عـن عقـوق والأمهـات ووأد البنات ومنع وهات.	349	صحيح البخاري	كتاب الاعتصام	7292			
		صحيح مسلم	كتاب الأقضية	593			
وروى ابـن عبـاس أن رسـول الله قـال لا يخلـون رجـل بـامرأة إلا أن تكـون منـه ذات محـرم وأصـله في الصحيحين	349	التمهيد لابن عبد البر			1	189	
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَقَـالَ هَلَكَـتْ الْمَوَاشِـي وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَـدَّمَتْ الْبُيُـوتُ وَتَقَطَّعَـتْ السُّـبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِـتِ الشَّـجَرِ فَانْجَابَـتْ عَـنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ	355	صحيح البخاري	كتاب الاستسقاء	1016			
المؤمنون عند شروطهم	368	المقاصد الحسنة			1	683	
المؤمنون عند شروطهم	369	المقاصد الحسنة			1	683	

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بن عتبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك .	371	صحيح مسلم	كتاب الأقضية	1714			
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بن عتبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك .	372	صحيح مسلم	كتاب الأقضية	1714			
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.	372	سنن أبي داود	كتاب الإجارة	3535			
لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم	376	صحيح البخاري	كتاب النكاح	5232			
كل معروف صدقة	379	صحيح البخاري	كتاب الأدب	6021			
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ.	395	سنن أبي داوود		3828			
عن عبد الله بن عمر رضي الله	401	صحيح البخاري	كتاب أحاديث الأنبياء	3282			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عنهما أن رسول صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض .		صحيح مسلم	كتاب السلام	2242			
الخراج بالضمان	408	سنن أبي داوود	أبواب الإجارة	3508			
		سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	2243			
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ	413	موطأ مالك	كتاب الأقضية	1456			
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.	431	سنن النسائي الكبرى			10	253	
من أحيا أرضا ميتة فهي وليس لعرق ظالم حق	431	الموطأ	كتاب الأقضية	1456			
		سنن أبي داوود	كتاب الخراج	3073			
حديث جريج	442	صحيح مسلم	كتاب البر والصلة	2550			
من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	449	موطأ مالك رواية يحي الليثي	كتاب الأقضية	1456			
		سنن أبي داوود	كتاب الخراج	3073			
من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	450	موطأ مالك	كتاب الأقضية	1456			
		سنن أبي داوود	كتاب الخراج	3073			
الخراج بالضمان	455	سنن أبي داوود	أبواب الإجارة	3508			
		سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	2242			
حديث جريج	460	صحيح مسلم	كتاب البر والصلة	2550			
عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق	481	سنن الترمذي	كتاب البيوع	1232			
		سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	1227			
		سنن النسائي	كتاب البيوع	4613			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
فقال لا تبع ما ليس عندك		سنن أبي داوود		3503			
إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل.	486	الموطأ	كتاب الشفعة	4			
الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا	493	. سنن أبي داوود	أبواب الإجارة	3518			
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	613	صحيح مسلم	كتاب المساقاة	1551			
		صحيح البخاري	كتاب الحرث والمزارعة	2329			
ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة.	629	صحيح مسلم	كتاب المساقاة	1552			

***

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم	18	مسلم في صحيحه والموطأ	كتاب النكاح كتاب الرضاع	1442 1292			
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكثم بن الجون الخزاعي: يا أكثم اغزمع غير قومك يحسن خلقك، وتكرُمْ على رفقائك. يا أكثم خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف. ولن يغلب اثنى عشر ألفا من قلة.	26	سنن ابن ماجه	كتاب الجهاد	2827	2	944	دار إحياء التراث العربي
عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.	34	مسلم في صحيحه،	كتاب الإيمان،	55			
عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.	36	مسلم في صحيحه،	كتاب المساقاة،	1567			
حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيى فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقربه فدعا له فسار بسير ليس	61	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب الشروط كتاب المساقاة	2718 1600			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
يسير مثله ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا ثم قال بعنيه بأوقيه فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بجمله ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك							
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة بم ياخذ أحدكم مال أخيه	80	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2198			
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري	87	الموطأ	كتاب البيوع	1303			
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل	115	مسلم في صحيحه	كتاب السلام	2199			
عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب	127	سنن الترمذي	أبواب السفر	59			
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها	127	الترمذي في سننه	كتاب الصلاة	330			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ولا تزال الملائكة الخ							
إذا صلى أحدكم فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره فإن لم يفعل فلبصق في طرف ثوبه وقال هكذا وعطف ثوبه فدلكه فيه.	128	مصنف عبد الرزاق			1	433	
إن أحدكم إذا قال إلى الصلاة فإنما يناجي ربه وإنما ربه بينه وبين قبلته فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه.	128	الاستذكار،			7	183	
التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها	128	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	552			
إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك . وإذا رأيتم الرجل ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك	128	الاحسان بترتيب صحيح بن حبان	باب المساجد	1648			
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر	130	الموطأ	كتاب الأقضية	1460			
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أنه بلغه أن رسو الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزورومذينب " يمسك حتى الكعين ثم يرسل	132	الموطأ	كتاب الأقضية	1458			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الأعلى على الأسفل .							
من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة	137	البخاري في صحيحه	كتاب الجهاد	2853			ط. دار الفجر2005.
أعيدوه ترابا	164	جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه	كتاب البر والصلة	2550			
عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخرساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء	177	الموطأ	كتاب حسن الخلق	16			
عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمربن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك وفي رواية له لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه	206	البخاري في صحيحه البخاري في صحيحه	كتاب الزكاة كتاب الزكاة	1489 1490			
عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء	218	البخاري في صحيحه،	كتاب اللقطة،	2429			
	218	مسلم في صحيحه،	كتاب اللقطة	1722			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.							
عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	218	البخاري في صحيحه مسلم في صحيحه	كتاب البيوع كتاب المساقاة	2237 1567			
عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج	221	مسلم في صحيحه	كتاب اللقطة	1724			
حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها	223	مسلم في صحيحه والبخاري في صحيحه	كتاب الزكاة كتاب البيوع	1071 2055			
عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهادي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا	224	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	568			
عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى لاله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم	225	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب اللقطة كتاب اللقطة	2429 1722			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها							
فإن لم تُعْرَف فاستنفقها	225	جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه	كتاب اللقطة	1722			
فإن لم يأت صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاءُ	225	معلق على السنن الكبرى.					
عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها	226	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب اللقطة كتاب اللقطة	2429 1722			
لا تحل ساقطتُها إلا لمُنشد	226	البخاري مسلم	كتاب اللقطة كتاب الحج	2434 1355			
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله إلا الإذخر فقال إلا	226	البخاري في صحيحه	كتاب اللقطة	2433			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الإذخر							
الحديث من الصحيحين	227	جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم	كتاب اللقطة كتاب الحج	2434 1355			
عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها	228	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب اللقطة كتاب اللقطة	2429 1722			
أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الابل فتمعر وجهه وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب	229	البخاري في صحيحه	كتاب اللقطة	2438			
مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة	229	البخاري في صحيحه	كتاب اللقطة	2431			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
لأكلتها							
عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها	230	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب اللقطة كتاب اللقطة	2429 1722			
عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها	231	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب اللقطة كتاب اللقطة	2429 1722			
لا يقضي القاضي في أمر واحد بقضاءين.	245	تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف			9	45	
... فقال أبو ذر رضي الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث اسمع وأطع ولو كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف.	245	السنن الكبرى للبيهقي،			3	88	دار الفكر

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
حدثني مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم	245	الموطأ	كتاب البيعة	1841			
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	248	مصنف ابن أبي شيبة			7	737	ط. دار الفكر
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع	260	ابن ماجه في سننه	كتاب المساجد	750			
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع	261	ابن ماجه في سننه	كتاب المساجد	750			
عن عائشة أن هند بنت عتبة قال يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	267	البخاري في صحيحه	كتاب النفقات	5364			
لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان	270	مسلم في صحيحه	كتاب الأقضية	1717			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله	273	الموطأ	كتاب الصيام	660			
عن ابن أبي ملكية قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه	286	البخاري في صحيحه مسلم في صحيحه	كتاب الرهن كتاب الأقضية	2514 1711			
اغدُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	289	البخاري في صحيحه	كتاب الحدود	6860 6859			
ويا أنيس أغد على امرءة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها		الترمذي في سننه	كتاب الحدود	1429			
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن	297	مسلم في صحيحه	كتاب الأيمان	1501			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
لم يكن له مال عتق منه ما عتق							
فإن لم يكن له مالٌ استُسعيَ العبدُ غيرَ مشقوق عليه	297	مسلم في صحيحه	كتاب الأيمان	1503			
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استُسعيَ العبد غير مشقوق عليه .	298	صحيح مسلم .	كتاب الأيمان	1503			
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار	302	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب الحيل كتاب الأقضية	6967 1713			
من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	324	مسلم في صحيحه	كتاب الشعر	2260			
كشهادة خزيمة بشراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس	339	أبو داوود في سننه والنسائي في سننه	كتاب الأقضية كتاب البيوع	3607 4647			
إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يُتَّمَنُونَ وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن	342	مسلم في صحيحه	كتاب فضائل الصحابة	2535			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خيرقال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته	342	مسلم في صحيحه	كتاب فضائل الصحابة	2533			
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها	342	مسلم في صحيحه	كتاب الأقضية	1719			
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية.		فيض القدير للمناوي،			6	391	دار الفكر
لا تجوز شهادة البدوي على القروي	343	سنن الدارقطني ،			4	219	دار المحاسن
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية.	343	أبو داوود في سننه،	كتاب الأقضية،	3602			
ما أتاك من غيرمسألة فإنما هو رزق رزقك الله	343	الموطأ	كتاب الأقضية	9		626	
لا تجوز شهادة متهم ، ولا ظنين في طلاق ،	344	مصنف عبد الرزاق ،	كتاب الشهادات ،	15368			
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار	447	ابن حبان في صحيحه			6	281	دار الكتب العلمية
عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لأخيه شفاعة فاهدي له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا	353	أبو داوود	أبواب الإجارة	3541			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تشبه بقوم فهو منهم	354	أبو داود في سننه			4	44	دار إحياء السنة النبوية
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع	354	البخاري ومسلم	كتاب الحوالات المساقاة	2287 1564			
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يأيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال وأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا.	354	البخاري	كتاب الحج	1739			
	354	مسلم	كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات	1679			
ادرؤوا الحدود بالشبهات	365	الدرر المنتثره				71	ط. دار الفكر
عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد	399	الموطأ	كتاب الأقضية	5			
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد	399	مسلم في صحيحه	كتاب الأقضية	1712			
تمضي شهادته الأولى لأهلها والآخرة باطلة	401	جامع ابن يونس			5	655	دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
من احتاز شيئا عشر سنين فهو له	428	مراسيل أبي داوود	باب ما جاء في القضاء	415			
عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فقال كتبت إلى ابن عباس فكتب ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر	454	البيهقي في سننه	كتاب الدعاوي والبينات		10	252	
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه ءايس من رحمة الله	460	ابن ماجه في سننه	كتاب الديات	2620			
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطي الدية وإما أن يقاد أهل القتيل.	464	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1355			
المسلمون تتكافأُ دماؤهم	465	أبو داوود في سننه ابن ماجه في سننه	كتاب الجهاد كتاب الديات	2751 2783			
عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يفده به وأمره أن يعتق رقبة	543	الدارقطني			3	144	
أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا	549	الموطأ ،	كتاب القسامة،	1630			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم "فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى اليهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل وأخوه مقتول، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: كبر كبر، يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا:؟ لا، قال: فتحلف لكم اليهود قالوا؟: ليسوا							

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم في الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.							
من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عزوجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله .	565	سنن ابن ماجه	كتاب الديات.	2620			
أخبرني عبادة بن الوليد بن عيادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمعة والطاعة في اليسروالعسروالمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. بلفظ ولا ننازع الأمر أهله.	565	الموطأ أحمد في المسند	كتاب الجهاد		5 5	292 314	
قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة .	565	صحيح البخاري .	كتاب الأذان ،	696			
عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم	566	مسلم في صحيحه	كتاب الإيمان	55			
من بدَّل دينه فاقتلوه	573	البخاري	كتاب الجهاد والسير	3017			
زنيت بمرغوسٍ بدرهمين	596	شرح صحيح البخاري لابن بطال			8	396	ط. دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ادرؤوا الحدود بالشبهات	598	الدرر المنتثرة				71	ط. دار الفكر.
هلاّ تركتموه لعله يتوب فيتوبَ الله عليه	602	مسند أحمد			5	217	
حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار	609	البخاري في صحيحه	كتاب أحاديث الأنبياء	3332			
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوج أبها في بطنه في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فهو يتحساه في نار جهنم خالد فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا	624	مسلم في صحيحه	كتاب الإيمان	109			
عن جابر بن عبد الله قال جيئ	625	أبو داوود في سننه	كتاب الحدود كتاب قطع	4410			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ثم أتى بي لرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فأتى به في الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة		والنسائي في سننه	السارق	4978			
يا أبا عمير ما فعل النغير	627	البخاري في صحيحه	كتاب الأدب	6129			
	627	مسلم في صحيحه،	كتاب الآداب،	2150			
عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	627	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب البيوع كتاب المساقاة	2237 1972			
لأكله صلى الله عليه وسلم هدية بريرةَ	631	البخاري في صحيحه	كتاب الزكاة	-1493 1495			
	631	مسلم في صحيحه،	كتاب الزكاة،	1075			
ادرؤوا الحدود بالشبهات	632	الدرر المنتثره				71	ط. دار الفكر.
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا	642	الموطأ	كتاب الحدود	22			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
آواه المراح او الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن							
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد	649	ابن ماجه في سننه	كتاب الحدود	2582			
من قتل دون ماله فهو شهيد	649	البخاري في صحيحه	كتاب المظالم	2480			
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد	649	ومسلم في صحيحه	كتاب الإيمان	141-140			
		أبو داوود في سننه	كتاب السنة	4772			
للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة	649	مسلم في صحيحه		1855			
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام	654	أبو داوود في سننه والنسائي وابن ماجه في سننه	كتاب الأشربة كتاب الأشربة كتاب الأشربة	3686 5607 3394			
وروي أن رجلا شرب فانطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت فدخلها، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال: أَفَعَلَها؟ ولم يأمر فيه بشيء	655-654	سنن أبي داوود	كتاب الحدود	4476			
عن ابن عباس أن رسو الله صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا	658	مسند أحمد			1	238	

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
لعلك قبلت أو لمست قال لا قال فنكحتها قال نعم فأمر به فرجم							
عن عمر أن ابن حصين قال قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته "وقال ابن المثنى ثنيتيه" فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له	663	مسلم في صحيحه البخاري في صحيحه	كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات كتاب الديات	1673 6892			
عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففأت عينه لم يكن عليك جناح	663	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب الديات كتاب الآداب	6902 2158			
زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب	699	البخاري في صحيحه ومسلم	كتاب النكاح كتاب فضائل	5189 2448			
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب	723	صحيح ابن حبان		4929	7	220	ط. دار الكتب العلمية
إنما الولاء لمن أعتق	723	البخاري في صحيحه ومسلم	كتاب المكاتب كتاب العتق	2563 1504			
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بييت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده	728	البخاري ومسلم	كتاب الوصايا	2738 1627			
إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم	734	النسائي	كتاب الزكاة	2609			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن قبيصة بن ذئيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطا دعا السدس فقال أبو بكر هل معد غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها	750	ابن ماجه في سننه	كتاب الفرائض	2724			

***

فهارس الأعلام

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

أبان بن عثمان : 384 ؛

ابراهيم النخعي : 32 ؛ 100 ؛ 354 ؛ 411 ؛ 707 ؛

إبراهيم بن عبد الملك : 9 ؛ 14 ؛

إبراهيم رضي الله عنه ابن النبي صلى الله عليه وسلم : 422 ؛

ابن أبي أويس : 25 ؛ 84 ؛ 339 ؛ 347 ؛ 638 ؛ 723 ؛

ابن أبي بكر : 656 ؛

ابن أبي جمرة : 329 ؛

ابن أبي حازم : 205 ؛ 344 ؛ 427 ؛

ابن أبي ذئب : 244 ؛ 384 ؛

ابن أبي زمنين : 210 ؛ 249 ؛ 330 ؛ 339 ؛ 641 ؛ 731 ؛

ابن أبي زيد (أبو محمد) : 34 ؛ 49 ؛ 88 ؛ 93 ؛ 99 ؛ 122 ؛ 136 ؛ 164 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 194 ؛ 199 ؛ 240 ؛ 250 ؛ 266 ؛ 278 ؛ 290 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 301 ؛ 328 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 362 ؛ 395 ؛ 453 ؛ 462 ؛ 473 ؛ 488 ؛ 500 ؛ 503 ؛ 522 ؛ 543 ؛ 552 ؛ 571 ؛ 585 ؛ 596 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 607 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 619 ؛ 628 ؛ 637 ؛ 662 ؛ 670 ؛ 677 ؛ 693 ؛ 733 ؛ 767 ؛

ابن أبي زيد (الشيخ أبو محمد) : 8 ؛ 9 ؛ 16 ؛ 20 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 48 ؛ 57 ؛ 81 ؛ 92 ؛ 96 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 107 ؛ 109 ؛ 164 ؛ 166 ؛ 169 ؛ 177 ؛ 253 ؛ 260 ؛ 294 ؛ 307 ؛ 329 ؛ 335 ؛ 362 ؛ 376 ؛ 393 ؛ 405 ؛ 411 ؛ 420 ؛ 441 ؛ 453 ؛ 457 ؛ 468 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 496 ؛ 500 ؛ 518 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 552 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 580 ؛ 599 ؛ 607 ؛ 610 ؛ 628 ؛ 643 ؛ 647 ؛ 657 ؛ 662 ؛ 675 ؛ 677 ؛ 716 ؛ 718 ؛ 721 ؛ 737

ابن أبي سلمة : 79 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 638 ؛

ابن أبي يحيى : 93 ؛ 180 ؛ 354 ؛

ابن إسحق : 602

ابن أشرس : 41 ؛ 595 ؛

ابن الإمام : 40 ؛ 44 ؛

ابن الأنباري : 570 ؛

ابن التبان : 164 ؛

ابن التلمساني : 603 ؛

ابن التين : 74 ؛

ابن الجلاب : 91 ؛ 113 ؛ 119 ؛ 135 ؛ 169 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 209 ؛ 238 ؛ 268 ؛ 278 ؛ 294 ؛ 311 ؛ 344 ؛ 371 ؛ 384 ؛ 390 ؛ 393 ؛ 402 ؛ 556 ؛ 563 ؛ 610 ؛ 674 ؛ 676 ؛ 684 ؛ 686 ؛ 729 ؛ 743 ؛

ابن الجهم (أبو بكر): 264 ؛ 328 ؛ 507 ؛ 549 ؛ 553 ؛ 582

ابن الجوزي : 319 ؛

ابن الحاجب : 19 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 29 ؛ 38 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 55 ؛ 58 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 87 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 109 ؛ 111 ؛ 114 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 137 ؛ 143 ؛ 153 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 162 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 194 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 207 ؛ 213 ؛ 223 ؛ 230 ؛ 233 ؛ 244 ؛ 251 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 276 ؛ 280 ؛ 286 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 303 ؛ 305 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 345 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 364 ؛ 368 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 394 ؛ 405 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 423 ؛ 426 ؛ 440 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 454 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 471 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 519 ؛ 524 ؛ 527 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 556 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 586 ؛ 589 ؛ 593 ؛ 596 ؛ 598 ؛ 609 ؛ 611 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 624 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 633 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 650 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 679 ؛ 680 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 693 ؛ 697 ؛ 698 ؛ 701 ؛ 704 ؛ 707 ؛ 710 ؛ 712 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 725 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 732 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 736 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 749 ؛ 750 ؛ 752 ؛ 755 ؛ 756 ؛ 757 ؛ 758 ؛ 759 ؛ 760 ؛ 766 ؛ 768 ؛ 771 ؛ 772 ؛ 773 ؛ 776 ؛ 778 ؛ 779 ؛ 780 ؛

ابن الحارث : 145 ؛

ابن الحنظلية : 191 ؛

ابن الحنفية : 116 ؛

ابن الزبعرى : 101 ؛

ابن الزبير: 365 ؛ 692 ؛ 774 ؛

ابن الشاط : 565 ؛

ابن الصباغ : 66 ؛

ابن الصديق الغماري : 98 ؛

ابن الصلاح : 46 ؛

ابن الطبري (أحمد بن إبراهيم المصري): 105 ؛

ابن الطلاع : 56 ؛ 405 ؛

ابن العربي : 31 ؛ 33 ؛ 37 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 80 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 85 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 110 ؛ 114 ؛ 117 ؛ 127 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 133 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 152 ؛ 168 ؛ 172 ؛ 176 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 186 ؛ 212 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 267 ؛ 270 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 325 ؛ 327 ؛ 341 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 350 ؛ 356 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 372 ؛ 387 ؛ 407 ؛ 429 ؛ 433 ؛ 438 ؛ 440 ؛ 448 ؛ 465 ؛ 478 ؛ 531 ؛ 536 ؛ 546 ؛ 553 ؛ 556 ؛ 575 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 619 ؛ 631 ؛ 637 ؛ 641 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 698 ؛ 701

ابن العطار (أبو حفص) : 523

ابن الفخار : 596 ؛

ابن الفرات : 340 ؛

ابن الفرس : 56 ؛ 637 ؛

ابن القاسم (العتقي) : 4 ؛ 22 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 39 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 66 ؛ 73 ؛ 80 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 107 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 115 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 122 ؛

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

124؛ 125 ؛ 126 ؛ 128 ؛ 131 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136؛ 138 ؛ 139 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 153 ؛ 155؛ 156 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 171؛ 173 ؛ 176 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 186 ؛ 188؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 198؛ 199 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 210؛ 212 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 222؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230؛ 234 ؛ 235 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 245؛ 246 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 255؛ 257 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266؛ 267 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275؛ 276 ؛ 278 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 290؛ 291 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 313؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 325؛ 326 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 334 ؛ 338 ؛ 339؛ 341 ؛ 343 ؛ 345 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 353؛ 359 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 368 ؛ 370 ؛ 371؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 383 ؛ 385؛ 389 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 401؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 416؛ 417 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 427؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 448 ؛ 449؛ 450 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459؛ 460 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 473 ؛ 474؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 486؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 494 ؛ 495؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503؛ 504 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511؛ 512 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521؛ 522 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531؛ 532 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 542؛ 544 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 553؛ 555 ؛ 558 ؛ 564 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 573 ؛ 576 ؛ 579؛ 580 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 586 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 592؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 604؛ 605 ؛ 606 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616؛ 617 ؛ 618 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 626 ؛ 627؛ 628 ؛ 629 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 634 ؛ 646 ؛ 651 ؛ 652؛ 653 ؛ 656 ؛ 662 ؛ 668 ؛ 669 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 674؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 680 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 696؛ 700 ؛ 701 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 707؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 711 ؛ 715 ؛ 717 ؛ 719 ؛ 720؛ 723 ؛ 727 ؛ 729 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 737 ؛ 741؛ 742 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 748 ؛ 749 ؛ 750؛ 753 ؛ 755 ؛ 759 ؛ 760 ؛ 763 ؛ 764 ؛ 766 ؛ 767؛ 768 ؛ 769 ؛ 770 ؛ 771 ؛ 772 ؛ 773 ؛ 774 ؛ 775؛ 777 ؛ 778 ؛ 780؛

ابن القصار : 31 ؛ 46 ؛ 56 ؛ 58 ؛ 63 ؛ 91 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 111 ؛ 117 ؛ 129 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 172 ؛ 180 ؛ 237 ؛ 266 ؛ 336 ؛ 340 ؛ 345 ؛ 366 ؛ 414 ؛ 442 ؛ 446 ؛ 449 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 474 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 662 ؛ 676 ؛ 739 ؛ 743 ؛ 747 ؛ 751

ابن القطان : 157 ؛ 158 ؛

ابن الكاتب : 113؛ 140 ؛ 236 ؛ 325 ؛ 449 ؛ 456 ؛ 543؛ 614 ؛ 752 ؛761

ابن الكدوف : 344 ؛

ابن الماجشون (عبد الملك) : 28 ؛ 35 ؛ 39 ؛ 46 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 103 ؛ 106 ؛ 121 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 135 ؛ 140 ؛ 147 ؛ 151 ؛ 159 ؛ 172 ؛ 181 ؛ 206 ؛ 217 ؛ 229 ؛ 235 ؛ 254 ؛ 269 ؛ 274 ؛ 290 ؛ 293 ؛ 302 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 312 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 345 ؛ 359 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 374 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 384 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 396 ؛ 400 ؛ 404 ؛ 416 ؛ 434 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 442 ؛ 459 ؛ 462 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 473 ؛ 480 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 487 ؛ 500 ؛ 511 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 568 ؛ 570 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 582 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 596 ؛ 600 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 617 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 630 ؛ 667 ؛ 671 ؛ 683 ؛ 698 ؛ 702 ؛ 710 ؛ 731 ؛ 734 ؛ 737 ؛ 741 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 750 ؛ 752 ؛ 759 ؛ 773 ؛ 776 ؛

ابن المسيب : 290 ؛ 293 ؛ 360 ؛

ابن المنير : 79 ؛ 181 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 327 ؛

ابن المواز : 88؛ 93 ؛ 107 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 136 ؛ 149 ؛ 155؛ 195 ؛ 207 ؛ 216 ؛ 227 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233؛ 234 ؛ 265 ؛ 292 ؛ 294 ؛ 300 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312؛ 313 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 359 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 451 ؛ 463؛ 465 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 475 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 486؛ 487 ؛ 488 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 493 ؛ 498 ؛ 506 ؛ 507؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 521 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 530 ؛ 532؛ 535 ؛ 536 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 553 ؛ 557؛ 564 ؛ 610 ؛ 634 ؛ 637 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 661 ؛ 663؛ 669 ؛ 675 ؛ 681 ؛ 685 ؛ 689 ؛ 692 ؛ 698 ؛ 699؛ 703 ؛ 704 ؛ 711 ؛ 715 ؛ 718 ؛ 722 ؛ 727 ؛ 733؛ 741 ؛ 742 ؛ 753 ؛ 758 ؛ 759 ؛ 761 ؛ 766 ؛ 774؛ 779 ؛ 780؛ 781

ابن الهمام الحنفي : 253 ؛

ابن أم مكتوم : 591 ؛

ابن بحينة : 205 ؛

ابن بزيزة : 60 ؛ 78 ؛ 82 ؛ 121 ؛ 175 ؛ 660 ؛

ابن بشير : 19؛ 20 ؛ 23 ؛ 29 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 39 ؛ 47 ؛ 51؛ 58 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 71 ؛ 76 ؛ 83 ؛ 86 ؛ 87؛ 89 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 99 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 118؛ 119 ؛ 120 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 139 ؛ 143؛ 145 ؛ 146 ؛ 149 ؛ 153 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 159 ؛ 163؛ 167 ؛ 169 ؛ 173 ؛ 178 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 194 ؛ 195؛ 196 ؛ 197 ؛ 202 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 213 ؛ 217 ؛ 219؛ 221 ؛ 223 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 256؛ 259 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 272؛ 273 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 281 ؛ 287 ؛ 289 ؛ 298؛ 299 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 317 ؛ 322؛ 323 ؛ 324 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 334 ؛ 337 ؛

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

347 ؛ 349 ؛ 359 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 370 ؛ 372 ؛ 379 ؛ 383 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 415 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 436 ؛ 441 ؛ 446 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 454 ؛ 456 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 468 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 477 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 483 ؛ 488 ؛ 490 ؛ 494 ؛ 496 ؛ 501 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 511 ؛ 520 ؛ 531 ؛ 535 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 543 ؛ 548 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 583 ؛ 587 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 614 ؛ 620 ؛ 636 ؛ 644 ؛ 649 ؛ 656 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 667 ؛ 673 ؛ 675 ؛ 685 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 701 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 715 ؛ 722 ؛ 725 ؛ 729 ؛ 739 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 752

ابن بطال : 56 ؛ 221 ؛

ابن بكير : 80 ؛ 81 ؛ 110 ؛ 126 ؛ 156 ؛

ابن بونا (المختار بن محمد السعيد) : 10 ؛

ابن جريج : 190 ؛

ابن جرير : 55 ؛

ابن جزي : 65 ؛ 88 ؛ 209 ؛ 311 ؛ 345 ؛ 510 ؛ 575 ؛ 580 ؛ 680

ابن جماعة : 49 ؛ 79 ؛ 83 ؛ 122 ؛

ابن حارث : 58 ؛ 300 ؛ 359 ؛ 368 ؛ 386 ؛ 468 ؛ 505 ؛ 511 ؛ 538 ؛ 633 ؛ 772

ابن حبان : 82 ؛

ابن حبيب : 4 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 74 ؛ 78 ؛ 83 ؛ 86 ؛ 88 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 121 ؛ 126 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 153 ؛ 155 ؛ 159 ؛ 163 ؛ 166 ؛ 171 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 198 ؛ 201 ؛ 206 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 215 ؛ 218 ؛ 222 ؛ 225 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 249 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 301 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 336 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 386 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 481 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 500 ؛ 506 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 514 ؛ 517 ؛ 522 ؛ 532 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 545 ؛ 548 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 581 ؛ 583 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 592 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 600 ؛ 602 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 621 ؛ 626 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 638 ؛ 643 ؛ 646 ؛ 654 ؛ 656 ؛ 663 ؛ 672 ؛ 674 ؛ 680 ؛ 682 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 695 ؛ 697 ؛ 698 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 710 ؛ 716 ؛ 717 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 726 ؛ 729 ؛ 731 ؛ 747 ؛ 748 ؛ 752 ؛ 758 ؛ 759 ؛ 760 ؛ 768 ؛ 769 ؛ 773

ابن حجر العسقلاني : 11 ؛ 443 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 357 ؛ 443 ؛ 571 ؛ 572 ؛

ابن حنبل : 47 ؛ 84 ؛ 87 ؛ 256 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 311 ؛ 319 ؛ 139 ؛ 225 ؛ 238 ؛ 253 ؛ 307 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 421 ؛ 505 ؛ 568 ؛ 602 ؛ 629 ؛ 680 ؛ 712 ؛ 725 ؛ 763

ابن خالد : 745

ابن خلكان : 463 ؛

ابن خويز منداد : 111 ؛ 117 ؛ 180 ؛ 251 ؛ 573

ابن دقيق العيد : 243 ؛

ابن دينار : 27 ؛ 183 ؛ 324 ؛ 360 ؛ 511

ابن راشد : 19 ؛ 22 ؛ 28 ؛ 45 ؛ 58 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 71 ؛ 78 ؛ 82 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 100 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 114 ؛ 121 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 135 ؛ 143 ؛ 162 ؛ 165 ؛ 240 ؛ 252 ؛ 319 ؛ 375 ؛ 393 ؛ 466 ؛ 513 ؛ 518 ؛ 565 ؛ 643 ؛ 688 ؛ 747

ابن رزق : 337 ؛ 372 ؛

ابن رشد : 18 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 78 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 95 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 124 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 141 ؛ 149 ؛ 153 ؛ 156 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 204 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 211 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 235 ؛ 238 ؛ 241 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 277 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 287 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 345 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 355 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 383 ؛ 389 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 408 ؛

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

409؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423؛ 424 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 442 ؛ 444 ؛ 445؛ 449 ؛ 451 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 465؛ 468 ؛ 469 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489؛ 490 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 498 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 506 ؛ 508؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 519 ؛ 522؛ 523 ؛ 525 ؛ 528 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536؛ 537 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548؛ 549 ؛ 550 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575؛ 576 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 585؛ 588 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 596 ؛ 601 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620؛ 621 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 630 ؛ 633؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 644 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 662 ؛ 668؛ 672 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 684 ؛ 691 ؛ 696؛ 702 ؛ 706 ؛ 707 ؛ 718 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 728 ؛ 729؛ 739 ؛ 743 ؛ 746 ؛ 756 ؛ 763 ؛ 768 ؛ 774 ؛ 778

ابن رشيد : 673 ؛

ابن زرقون : 21؛ 61 ؛ 65 ؛ 123 ؛ 135 ؛ 146 ؛ 175 ؛ 191؛ 223 ؛ 235 ؛ 249 ؛ 252 ؛ 280 ؛ 359 ؛ 400 ؛ 475؛ 480 ؛ 542 ؛ 565 ؛ 576 ؛ 620 ؛ 621؛

ابن زكري : 192 ؛

ابن زياد : 90؛ 150 ؛ 183 ؛ 350 ؛ 496 ؛

ابن سابق : 37 ؛ 55 ؛ 90 ؛

ابن سحنون : 89 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 134 ؛ 165 ؛ 170؛ 183 ؛ 187 ؛ 268 ؛ 332 ؛ 341 ؛ 362 ؛ 381 ؛ 398؛ 408 ؛ 410 ؛ 434 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 464 ؛ 468 ؛ 476؛ 494 ؛ 525 ؛ 616؛

ابن سراج : 122 ؛ 279 ؛ 346 ؛

ابن سريج : 562 ؛

ابن سهل : 613 ؛

ابن سيرين : 32 ؛ 271 ؛ 321 ؛ 399 ؛ 409 ؛

ابن شاس : 23 ؛ 27 ؛ 29 ؛ 32 ؛ 40 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 51 ؛ 55 ؛ 63 ؛ 69 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 86 ؛ 89 ؛ 101 ؛ 109 ؛ 111 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 146 ؛ 153 ؛ 159 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 167 ؛ 171 ؛ 181 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 194 ؛ 217 ؛ 248 ؛ 251 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 298 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 308 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 320 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 338 ؛ 341 ؛ 348 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 360 ؛ 370 ؛ 376 ؛ 393 ؛ 402 ؛ 408 ؛ 426 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 482 ؛ 485 ؛ 503 ؛ 507 ؛ 524 ؛ 527 ؛ 538 ؛ 560 ؛ 572 ؛ 586 ؛ 589 ؛ 612 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 639 ؛ 642 ؛ 654 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 670 ؛ 673 ؛ 675 ؛ 680 ؛ 682 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 688 ؛ 691 ؛ 709 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 715 ؛ 721 ؛ 728 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 735 ؛ 738 ؛ 739 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 746 ؛ 748 ؛ 750 ؛ 751 ؛ 752 ؛ 754 ؛ 759 ؛ 760 ؛ 768 ؛ 772 ؛ 773 ؛ 779 ؛ 780 ؛ 781 ؛

ابن شبلون : 103؛ 122 ؛ 123 ؛ 266 ؛ 496 ؛ 610 ؛ 662 ؛ 675

ابن شعبان (ابن القرطي) : 31 ؛ 37 ؛ 49 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 64 ؛ 77 ؛ 101 ؛ 108 ؛ 110 ؛ 121 ؛ 126 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 154 ؛ 171 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 180 ؛ 183 ؛ 185 ؛ 189 ؛ 196 ؛ 199 ؛ 235 ؛ 254 ؛ 261 ؛ 287 ؛ 315 ؛ 324 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 356 ؛ 361 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 381 ؛ 384 ؛ 393 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 414 ؛ 416 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 452 ؛ 486 ؛ 569 ؛ 681 ؛ 692 ؛ 700 ؛ 705 ؛ 717 ؛ 727

ابن شهاب : 32 ؛ 79 ؛ 293 ؛ 621 ؛ 622 ؛

ابن عات : 51 ؛ 169 ؛ 321 ؛ 420 ؛ 422 ؛ 440 ؛ 596

ابن عاشر : 84 ؛ 112 ؛ 189 ؛ 243 ؛ 266 ؛ 287 ؛ 290 ؛ 364 ؛ 389 ؛ 418 ؛ 428 ؛ 432 ؛ 440 ؛ 469 ؛ 485 ؛ 520 ؛ 529 ؛ 532 ؛ 583 ؛ 598 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 612 ؛ 650 ؛ 677 ؛ 727 ؛ 780

ابن عاصم : 29 ؛

ابن عباس : 63 ؛ 132 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 304 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 354 ؛ 380 ؛ 386 ؛ 399 ؛ 436 ؛ 572 ؛ 577 ؛ 593 ؛ 770 ؛ 773 ؛ 775

ابن عبد البر : 169 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 197 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 382 ؛ 387 ؛ 393 ؛ 413 ؛ 533 ؛ 577 ؛ 692 ؛ 747 ؛ 756 ؛ 780

ابن عبد الرحمن : 37 ؛ 41 ؛ 48 ؛ 119 ؛ 240 ؛ 257 ؛ 507 ؛ 653

ابن عبد السلام : 22 ؛ 31 ؛ 40 ؛ 49 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 59 ؛ 62 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 89 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 126 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 142 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 151 ؛ 154 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 194 ؛ 204 ؛ 209 ؛ 230 ؛ 233 ؛ 240 ؛ 249 ؛ 257 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 274 ؛ 276 ؛ 282 ؛ 302 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 314 ؛ 327 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 347 ؛ 352 ؛ 359 ؛ 372 ؛ 377 ؛ 386 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 401 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 433 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 468 ؛ 478 ؛ 483 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 513 ؛ 527 ؛ 532 ؛ 534 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 583 ؛ 586 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 596 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 613 ؛ 619 ؛ 624 ؛ 630 ؛ 635 ؛ 638 ؛ 647 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 667 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 678 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 690 ؛ 696 ؛ 706 ؛ 708 ؛ 714 ؛ 722 ؛ 724 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 733 ؛ 735 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 753 ؛ 756 ؛ 758 ؛ 761 ؛ 772 ؛ 774 ؛ 778 ؛ 780

ابن عبدوس : 183 ؛ 265 ؛ 301 ؛ 413 ؛ 426 ؛ 488 ؛ 500 ؛ 579 ؛ 595 ؛ 611 ؛ 620 ؛ 692 ؛ 725

ابن عتاب : 331 ؛ 519 ؛

ابن عرفة : 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 27 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 61 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 79 ؛ 86 ؛ 89 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 95 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 147 ؛ 149 ؛ 151 ؛ 154 ؛ 159 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 193 ؛ 196 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 206 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 255 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 273 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 294 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 317 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 383 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 397 ؛ 400 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 428 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 477 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 508 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 520 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 572 ؛ 574 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 584 ؛ 586 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 604 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 640 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 654 ؛ 656 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 666 ؛ 668 ؛ 670 ؛ 672 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 678 ؛ 681 ؛ 684 ؛ 686 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 690 ؛ 693 ؛ 698 ؛ 701 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 710 ؛ 713 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 726 ؛ 729 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 744 ؛ 751 ؛ 752 ؛ 753 ؛ 754 ؛ 755 ؛ 756 ؛ 757 ؛ 758 ؛ 760 ؛ 761 ؛ 762 ؛ 765 ؛ 766 ؛ 767 ؛ 768 ؛ 772 ؛ 773 ؛ 779 ؛ 780

ابن عزم : 211 ؛ 256 ؛ 263 ؛ 270 ؛ 291 ؛

ابن عسكر : 32؛ 71 ؛ 110 ؛ 307 ؛ 348 ؛ 645 ؛ 652 ؛ 702

ابن عصفور : 212 ؛

ابن عطاء الله : 19 ؛ 22 ؛ 33 ؛ 55 ؛ 109 ؛ 130 ؛ 171 ؛ 221 ؛ 236 ؛ 268 ؛ 292 ؛ 329 ؛ 386 ؛ 565 ؛ 568 ؛ 668 ؛ 686 ؛ 704

ابن عطية : 537 ؛ 775 ؛

ابن عقاب (أبو عبد الله): 518 ؛

ابن عقاب أبو عبد الله : 518 ؛

ابن علاق : 108 ؛ 280 ؛ 321 ؛ 441

ابن علوية : 334 ؛ 335 ؛

ابن علية : 366 ؛

ابن عمر : 21 ؛ 180 ؛ 185 ؛ 209 ؛ 244 ؛ 253 ؛ 313 ؛ 320 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 363 ؛ 365 ؛ 378 ؛ 411 ؛ 568 ؛ 593 ؛ 612 ؛ 662 ؛ 686 ؛ 703 ؛ 705 ؛ 768 ؛

ابن عوف : 759

ابن عيينة : 697

ابن غازي : 21؛ 22 ؛ 39 ؛ 71 ؛ 81 ؛ 107 ؛ 119 ؛ 185؛ 231 ؛ 237 ؛ 242 ؛ 257 ؛ 259 ؛ 285 ؛ 303 ؛ 309؛ 314 ؛ 322 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 331 ؛ 339 ؛ 352 ؛ 358؛ 375 ؛ 404 ؛ 432 ؛ 480 ؛ 487 ؛ 494 ؛ 496 ؛ 499؛ 505 ؛ 519 ؛ 523 ؛ 527 ؛ 540 ؛ 560 ؛ 613 ؛ 618؛ 637 ؛ 639 ؛ 648 ؛ 664 ؛ 716 ؛ 724 ؛ 747 ؛ 764؛ 767 ؛ 775 ؛776

ابن غالب : 593

ابن غانم : 21 ؛ 401 ؛ 438

ابن غلاب : 234 ؛ 253 ؛ 442 ؛ 611

ابن فرحون : 22 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 49 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 95 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 110 ؛ 112 ؛ 117 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 169 ؛ 177 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 212 ؛ 236 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 257 ؛ 265 ؛ 276 ؛ 281 ؛ 306 ؛ 310 ؛ 319 ؛ 340 ؛ 342 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 505 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 568 ؛ 598 ؛ 620 ؛ 636 ؛ 653 ؛ 654 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 663 ؛ 673 ؛ 681 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 693 ؛ 703 ؛ 705 ؛ 712 ؛ 717 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 743 ؛ 746 ؛ 753 ؛ 755 ؛ 756 ؛ 761

ابن قداح : 98؛ 134 ؛ 174 ؛ 191 ؛ 239 ؛ 245 ؛ 251 ؛ 586؛589

ابن قيس : 461 ؛ 695 ؛

ابن كأس : 116 ؛

ابن كنانة : 221؛ 302 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 325 ؛ 344 ؛ 353 ؛ 368 ؛ 459 ؛ 474 ؛ 696 ؛713

ابن كيسان : 328 ؛ 691

ابن لبابة : 48؛ 153 ؛ 273 ؛ 324 ؛ 328 ؛ 440 ؛ 498 ؛ 587؛ 596 ؛ 612 ؛620

ابن لهيعة : 53 ؛ 163 ؛ 419 ؛

ابن ماجه : 355 ؛

ابن محرز : 48؛ 119 ؛ 156 ؛ 187 ؛ 254 ؛ 362 ؛ 393 ؛ 412 ؛ 439 ؛ 496 ؛ 498 ؛ 530 ؛ 535 ؛ 543 ؛ 569 ؛ 621 ؛ 627 ؛ 681 ؛ 752 ؛761

ابن مرزوق (أبو عبد الله): 440 ؛

ابن مرزوق : 19؛ 23 ؛ 35 ؛ 38 ؛ 48 ؛ 62 ؛ 119 ؛ 133؛440

ابن مزين : 131؛ 209 ؛ 277 ؛ 324 ؛ 328 ؛ 354 ؛

509

ابن مسعود : 205؛ 236 ؛ 253 ؛ 265 ؛ 270 ؛ 365 ؛ 399؛ 400 ؛ 418 ؛ 423؛

ابن مسلمة : 46؛ 54 ؛ 63 ؛ 95 ؛ 110 ؛ 122 ؛ 135 ؛ 153؛ 164 ؛ 170 ؛ 190 ؛ 213 ؛ 231 ؛ 267 ؛ 322 ؛ 377؛ 378 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 525 ؛ 559 ؛ 566 ؛ 568؛

ابن مظعون : 46؛ 54 ؛ 63 ؛ 95 ؛ 110 ؛ 122 ؛ 135 ؛ 153؛ 164 ؛ 170 ؛ 190 ؛ 213 ؛ 231 ؛ 267 ؛ 322 ؛ 377 ؛ 427 ؛ 378 ؛ 476 ؛427؛ 478 ؛ 525 ؛ 559 ؛ 566؛ 568 ؛

ابن معط : 5 ؛

ابن معلى : 48 ؛ 71 ؛ 640 ؛ 672 ؛ 674 ؛

ابن مفلح : 421 ؛

ابن مكي : 557 ؛

ابن ملك : 2؛ 3 ؛ 4 ؛ 9 ؛ 12 ؛ 22 ؛ 25 ؛ 53 ؛ 76 ؛ 83 ؛ 139 ؛ 179 ؛ 237 ؛ 337 ؛ 400 ؛ 452 ؛ 581 ؛ 716؛

ابن منظور : 82 ؛

ابن ميسر : 561 ؛ 759 ؛

ابن ناجي : 40؛ 41 ؛ 42 ؛ 46 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 92 ؛ 96 ؛ 98؛ 99 ؛ 103 ؛ 110 ؛ 115 ؛ 119 ؛ 123 ؛ 128 ؛ 131؛ 139 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 151 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 171 ؛ 174؛ 175 ؛ 189 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 209؛ 215 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 231 ؛ 244 ؛ 250؛ 253 ؛ 261 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 274 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 292؛ 307 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 317 ؛ 321 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 330؛ 334 ؛ 335 ؛ 340 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 355 ؛ 360 ؛ 362؛ 368 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 377 ؛ 384 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 391؛ 393 ؛ 394 ؛ 398 ؛ 401 ؛ 405 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 429؛ 441 ؛ 442 ؛ 446 ؛ 461 ؛ 466 ؛ 475 ؛ 483 ؛ 516؛ 547 ؛ 548 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 566؛ 569 ؛ 578 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 599 ؛ 608 ؛ 609؛ 612 ؛ 614 ؛ 618 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 712؛760

ابن نافع : 27؛ 28 ؛ 30 ؛ 34 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 53 ؛ 78 ؛ 81 ؛ 90 ؛ 103 ؛ 117 ؛ 126 ؛ 145 ؛ 151 ؛ 166 ؛ 179 ؛ 188؛ 223 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 273 ؛ 291 ؛ 298 ؛ 308 ؛ 353؛ 355 ؛ 359 ؛ 364 ؛ 414 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 482؛ 485 ؛ 496 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 533 ؛ 534؛ 548 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 621 ؛ 626 ؛ 627؛ 628 ؛ 629 ؛ 631 ؛ 659 ؛ 690 ؛ 730 ؛ 757؛

ابن نصر : 49 ؛ 662 ؛

ابن هارون : 33؛ 41 ؛ 46 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 74 ؛ 79 ؛ 100 ؛ 124؛ 131 ؛ 135 ؛ 151 ؛ 217 ؛ 233 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 287؛ 324 ؛ 351 ؛ 393 ؛ 439 ؛ 447 ؛ 463 ؛ 478 ؛ 548؛ 615 ؛ 693 ؛ 697 ؛ 700 ؛ 704 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 714؛ 715 ؛ 764 ؛ 780؛

ابن هلال : 142 ؛ 587 ؛

ابن هند : 745 ؛

ابن واسع : 238 ؛

ابن وهب : 25؛ 32 ؛ 36 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 104؛ 109 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 147 ؛ 159؛ 160 ؛ 184 ؛ 191 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 223 ؛ 229 ؛ 230؛ 236 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 261 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 275؛ 294 ؛ 327 ؛ 332 ؛ 347 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 361؛ 365 ؛ 368 ؛ 374 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 389 ؛ 400 ؛ 402؛ 419 ؛ 422 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 437 ؛ 440؛ 445 ؛ 453 ؛ 463 ؛ 475 ؛ 490 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 577؛ 578 ؛ 616 ؛ 624 ؛ 627 ؛ 641 ؛ 661 ؛ 718 ؛ 732؛ 749 ؛ 760 ؛ 776؛

ابن يونس (الصقلي) : 20؛ 25 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 34 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 57 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 81 ؛ 82؛ 83 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98؛ 99 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 109 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 130 ؛ 135 ؛ 136؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 145 ؛ 151 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156؛ 157 ؛ 159 ؛ 163 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169؛ 171 ؛ 175 ؛ 177 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 187 ؛ 190 ؛ 191؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 206 ؛ 207؛ 208 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224؛ 226 ؛ 229 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 241؛ 242 ؛ 243 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256؛ 258 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267؛ 270 ؛ 272 ؛ 277 ؛ 282 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 292 ؛ 293؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 303 ؛ 304؛ 305 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 321؛ 323 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 330 ؛ 336 ؛ 343 ؛ 346 ؛ 347؛ 349 ؛ 350 ؛ 358 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 371؛ 378 ؛ 379 ؛ 382 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 393؛ 394 ؛ 396 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 406؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 417 ؛ 428 ؛ 430 ؛ 434 ؛ 435؛ 439 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454؛ 455 ؛ 456 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469؛ 470 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 479؛ 481 ؛ 482 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 496 ؛ 497؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516؛ 517 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 543 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 551؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 580؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 588 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 594؛ 595 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 604؛ 607 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 616 ؛ 617؛ 618 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626؛ 630 ؛ 631 ؛ 635 ؛ 641 ؛ 646 ؛ 649 ؛ 652 ؛ 654؛ 661 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 667 ؛ 668 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 672؛ 675 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 680 ؛ 683 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 697؛ 700 ؛ 701 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 708 ؛ 710 ؛ 712 ؛ 713؛ 714 ؛ 719 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 729 ؛ 731 ؛ 733؛ 734 ؛ 737 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 744 ؛ 746 ؛ 752 ؛ 753؛ 754 ؛ 756 ؛ 758 ؛ 760 ؛ 762 ؛ 764 ؛ 765 ؛ 767؛ 772 ؛ 773 ؛ 775؛

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

الأبهري (أبو بكر) : 35 ؛ 45 ؛ 54 ؛ 86 ؛ 106 ؛ 111 ؛ 142 ؛ 156 ؛ 162 ؛ 167 ؛ 175 ؛ 186 ؛ 198 ؛ 212 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 304 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 340 ؛ 553 ؛ 557 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 615 ؛ 637 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 691 ؛ 723 ؛ 740 ؛ 766 ؛ 768

أبو إسحاق التونسي : 37 ؛ 64 ؛ 124 ؛ 146 ؛ 198 ؛ 277؛ 291 ؛ 399 ؛ 430 ؛ 547 ؛ 568 ؛ 608 ؛ 637 ؛ 669؛ 674 ؛ 677 ؛ 680 ؛ 691 ؛ 701 ؛ 711 ؛ 716 ؛ 735؛ 742 ؛ 744 ؛ 747 ؛ 753 ؛ 773؛

أبو الحسن الصغير : 10؛ 39 ؛ 124 ؛ 176 ؛ 196 ؛ 206 ؛ 211 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 238 ؛ 246 ؛ 251 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 277 ؛ 279 ؛ 292 ؛ 306 ؛ 314 ؛ 317 ؛ 333 ؛ 338 ؛ 341 ؛ 393 ؛ 413 ؛ 431 ؛ 453 ؛ 455 ؛ 464 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 483 ؛ 498 ؛ 501 ؛ 524 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 533 ؛ 537 ؛ 541 ؛ 547 ؛ 549 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 564 ؛ 568 ؛ 570 ؛ 575 ؛ 579 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 601 ؛ 606 ؛ 608 ؛ 612 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 635 ؛ 680 ؛ 683 ؛ 723 ؛ 738 ؛ 756 ؛ 760 ؛ 761 ؛ 764 ؛ 766 ؛ 770؛

أبو الحسن العبدلي : 355 ؛

أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري : 5 ؛ 10 ؛

أبو الشعثاء : 399 ؛

أبو الصقر : 4 ؛

أبو الطيب أحمد بن الحسين المتنبي : 4 ؛ 30 ؛ 43 ؛

أبو العباس : 327 ؛

أبو العلاء البصري : 404 ؛

أبو الفرج : 53؛ 54 ؛ 57 ؛ 77 ؛ 91 ؛ 116 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 156 ؛ 167 ؛ 176 ؛ 323 ؛ 379 ؛ 595 ؛693؛

أبو الفضل : 418 ؛ 419 ؛

أبو القاسم : 573 ؛

أبو القاسم الجزائري : 644 ؛

أبو النجم : 94 ؛

أبو أمامة أسعدَ بن زرارة : 337 ؛

أبو بكر : 86 ؛ 152 ؛ 199 ؛ 328 ؛ 446 ؛

أبو بكر بن اللباد : 34؛ 266 ؛ 328 ؛ 441 ؛ 559 ؛718

أبو بكر بن عبد الرحمن : 37 ؛ 41 ؛ 119 ؛ 257 ؛

أبو بكر رضي الله عنه : 7؛ 132 ؛ 181 ؛ 191 ؛ 302 ؛ 337 ؛ 363 ؛ 361 ؛ 379 ؛ 405 ؛ 423 ؛ 427 ؛ 445 ؛ 582؛ 656 ؛

أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح : 334 ؛ 335 ؛

أبو بكرة : 237 ؛

أبو جعفر : 382 ؛

أبو جهل : 7 ؛

أبو حنيفة : 34؛ 47 ؛ 84 ؛ 105 ؛ 148 ؛ 154 ؛ 197 ؛ 205؛ 212 ؛ 235 ؛ 253 ؛ 281 ؛ 321 ؛ 335 ؛ 351 ؛ 354؛ 383 ؛ 401 ؛ 408 ؛ 414 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 505 ؛ 534؛ 541 ؛ 544 ؛ 552 ؛ 556 ؛ 577 ؛ 584 ؛ 620 ؛ 629؛ 638 ؛ 655 ؛ 661 ؛ 672 ؛ 673 ؛ 681 ؛ 693 ؛

701؛ 705 ؛ 722 ؛ 746 ؛763 ؛

أبو داوود : 47؛ 72 ؛ 77 ؛ 87 ؛ 92 ؛ 147 ؛ 185 ؛ 191 ؛ 253 ؛ 355 ؛ 407 ؛ 416 ؛ 420 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 703 ؛ 732؛

أبو ذر : 574 ؛

أبو رافع : 533 ؛

أبو زيد : 175 ؛ 223 ؛ 353 ؛ 742 ؛

أبو سعيد : 100 ؛ 343 ؛ 379 ؛ 530 ؛

أبو سواج : 32

أبو طالب : 244 ؛

أبو عبيدة : 32 ؛ 191 ؛

أبو عثمان : 337 ؛

أبو علي : 73 ؛ 245 ؛ 267 ؛ 277 ؛ 547 ؛ 556 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 619 ؛

أبو علي المسناوي : 641 ؛

أبو علي ناصر الدين : 22 ؛

أبو عمر : 28؛ 32 ؛ 42 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 84 ؛ 90 ؛ 104 ؛ 117؛ 133 ؛ 149 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 184 ؛ 196 ؛ 200 ؛ 211؛ 219 ؛ 221 ؛ 231 ؛ 235 ؛ 238 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 268 ؛ 298 ؛ 304 ؛ 306؛ 321 ؛ 323 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 340 ؛ 341؛ 342 ؛ 345 ؛ 351 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 365؛ 367 ؛ 368 ؛ 377 ؛ 381 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 401 ؛ 408؛ 410 ؛ 411 ؛ 414 ؛ 418 ؛ 423 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 436؛ 438 ؛ 441 ؛ 446 ؛ 469 ؛ 474 ؛ 496 ؛ 507 ؛ 510؛ 531 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 539 ؛ 543 ؛ 546 ؛ 552 ؛ 554؛ 561 ؛ 578 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 594 ؛ 622 ؛ 625 ؛ 627؛ 638 ؛ 653 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 692 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 712؛ 731 ؛ 749 ؛ 757 ؛762؛

أبو عمران : 42؛ 196 ؛ 200 ؛ 231 ؛ 238 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 268 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 333 ؛ 340 ؛ 342 ؛ 354 ؛ 362 ؛ 381 ؛ 430 ؛ 441 ؛ 496 ؛ 507 ؛ 510 ؛ 543 ؛ 561 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 594 ؛ 622 ؛ 625 ؛ 627 ؛ 638 ؛ 653 ؛ 688 ؛ 731 ؛762؛

أبو عيسى : 348 ؛

أبو قتادة : 753 ؛

أبو قرة : 764 ؛ 773 ؛

أبو محمدِ بن حزم : 571 ؛

أبو مصعب : 175؛ 179 ؛ 266 ؛ 352 ؛ 558 ؛596؛

أبو مهدي : 362 ؛

أبو هريرة : 67؛ 79 ؛ 181 ؛ 191 ؛ 236 ؛ 253 ؛ 365 ؛ 399؛ 400 ؛ 411 ؛ 431 ؛605؛

أبو يوسف : 164 ؛ 384 ؛ 655 ؛

الأبي : 30؛ 70 ؛ 82 ؛ 93 ؛ 121 ؛ 211 ؛ 214 ؛ 244 ؛ 246؛ 251 ؛ 276 ؛ 333 ؛ 337 ؛ 341 ؛ 347 ؛ 378 ؛ 394؛ 405 ؛ 457 ؛ 562 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 738؛753

الأبياني : 102 ؛ 206 ؛ 243 ؛ 315 ؛ 409 ؛ 430 ؛ 507

أحمد الزرقاني : 63 ؛

أحمد المقري : 7 ؛ 666 ؛

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

أحمد بن محمد بن محمد سالم المجلسي : 208 ؛ 213 ؛

أحمد بن ميسر : 561 ؛

أحمد بن نصر : 56 ؛

أحمد فال والد صاحب الكفاف :29 ؛ 217 ؛

أحمد محمود بن عبد الحميد الجكني : 586 ؛

الأخضري : 38 ؛ 226 ؛ 666 ؛691

الأخفش : 437 ؛

أسامة بن زيد رضي الله عنه : 723 ؛

إسحاق بن راهويه : 384 ؛ 577 ؛

أسعد (أبو أمامة) : 405 ؛

اسماعيل القاضي : 10؛ 34 ؛ 41 ؛ 89 ؛ 156 ؛ 362 ؛ 380؛ 400 ؛ 437 ؛ 664 ؛676

أشهب : 4؛ 22 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 38 ؛ 49 ؛ 54 ؛ 61 ؛ 67 ؛ 80؛ 81 ؛ 89 ؛ 92 ؛ 104 ؛ 107 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 117؛ 130 ؛ 131 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 140 ؛ 142 ؛ 144؛ 146 ؛ 147 ؛ 149 ؛ 154 ؛ 156 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 165؛ 166 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 176 ؛ 181 ؛ 183 ؛ 187؛ 193 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 201 ؛ 206 ؛ 207؛ 210 ؛ 211 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 225 ؛ 226؛ 229 ؛ 230 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 242 ؛ 246 ؛ 248؛ 253 ؛ 254 ؛ 259 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 269 ؛ 272 ؛ 274؛ 282 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 299 ؛ 300؛ 302 ؛ 304 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 315 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 326؛ 327 ؛ 333 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 344 ؛ 347 ؛ 350؛ 353 ؛ 356 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 377؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 384 ؛ 386 ؛ 389 ؛ 396؛ 399 ؛ 400 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 425؛ 427 ؛ 428 ؛ 431 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 441 ؛ 443؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 457؛ 460 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 475؛ 477 ؛ 479 ؛ 482 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 493 ؛ 495؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 507؛ 509 ؛ 510 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 518 ؛ 520 ؛ 521؛ 523 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 538؛ 541 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 563؛ 564 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 584 ؛ 586؛ 592 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 607 ؛ 610 ؛ 611؛ 612 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 634 ؛ 638 ؛ 639؛ 649 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 667 ؛ 668؛ 669 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 681 ؛ 693؛ 701 ؛ 702 ؛ 705 ؛ 707 ؛ 709 ؛ 718 ؛ 725 ؛ 733؛ 734 ؛ 738 ؛ 748 ؛ 750 ؛ 753 ؛ 755 ؛ 762 ؛ 764؛ 765 ؛ 771 ؛ 772 ؛ 774 ؛ 775 ؛ 778 ؛780

أصبغ : 27؛ 35 ؛ 76 ؛ 81 ؛ 103 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 117 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 140 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 153 ؛ 206 ؛ 210 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 235 ؛ 241 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 269 ؛ 284 ؛ 301 ؛ 303 ؛ 310 ؛ 314 ؛ 324 ؛ 328 ؛ 330 ؛ 339 ؛ 353 ؛ 357 ؛ 362 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 374 ؛ 377 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 389 ؛ 391 ؛ 394 ؛ 400 ؛ 420 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 439 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 463 ؛ 468 ؛ 474 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 501 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 526 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 554 ؛ 569 ؛ 584 ؛ 588 ؛ 602 ؛ 652 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 682 ؛ 700 ؛ 709 ؛ 720 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 753 ؛ 758 ؛ 759

الأصمعي : 32 ؛ 69 ؛ 190 ؛

الأقفهسي : 93؛ 96 ؛ 108 ؛ 138 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 245؛ 260 ؛ 261 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 305 ؛ 358 ؛ 404 ؛ 425؛ 501 ؛ 557 ؛713

أم زرع : 30 ؛ 167 ؛ 502 ؛

أم سليم : 88 ؛

أم كلثوم رضي الله عنها : 439 ؛

امرؤ القيس : 268 ؛

الأمير عبد الرحمن : 598 ؛

الأمير: 18؛ 123 ؛ 446 ؛

أنس بن مالك رضي الله عنه : 271 ؛ 320 ؛ 355 ؛ 420 ؛ 570 ؛ 710 ؛

الأوزاعي : 354 ؛ 356 ؛ 406 ؛ 577 ؛

بابا بن الشيخ سيديا (الشيخ سيديا الثاني) : 6 ؛ 7 ؛ 9

الباجي : 20؛ 21 ؛ 29 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61؛ 62 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 78 ؛ 81 ؛ 83 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89؛ 90 ؛ 91 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 104 ؛ 110؛ 121 ؛ 126 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 147 ؛ 150 ؛ 153؛ 159 ؛ 161 ؛ 167 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 181 ؛ 183 ؛ 187؛ 188 ؛ 193 ؛ 204 ؛ 211 ؛ 215 ؛ 217 ؛ 223 ؛ 224؛ 238 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 262؛ 268 ؛ 280 ؛ 285 ؛ 292 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 304؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 324؛ 325 ؛ 326 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337؛ 340 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348؛ 350 ؛ 352 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 360 ؛ 364 ؛ 365؛ 368 ؛ 376 ؛ 380 ؛ 390 ؛ 395 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 409؛ 414 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 427 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 448؛ 452 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 468 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 475؛ 478 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 524؛ 526 ؛ 528 ؛ 530 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 542 ؛ 545؛ 554 ؛ 555 ؛ 558 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 576؛ 578 ؛ 584 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 600؛ 605 ؛ 614 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 633 ؛ 640؛ 650 ؛ 667 ؛ 670 ؛ 675 ؛ 684 ؛ 687 ؛ 690 ؛ 691؛ 692 ؛ 696 ؛ 703 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 707 ؛ 709 ؛ 710؛ 712 ؛ 713 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 721 ؛ 724 ؛ 732 ؛ 735؛ 738 ؛ 739 ؛ 744 ؛ 749 ؛ 750 ؛ 757 ؛ 759 ؛ 760؛ 762 ؛777

الباقلاني : 132 ؛

البخاري : 4؛ 16 ؛ 72 ؛ 237 ؛ 283 ؛ 384 ؛602

البرادعي : 24؛ 41 ؛ 342 ؛ 379 ؛ 560 ؛ 591 ؛ 641 ؛ 669؛731

البرزلي : 31؛ 40 ؛ 58 ؛ 95 ؛ 98 ؛ 134 ؛ 157 ؛ 170 ؛ 175؛ 200 ؛ 239 ؛ 255 ؛ 260 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 279؛ 285 ؛ 297 ؛ 307 ؛ 326 ؛ 340 ؛ 345 ؛ 355 ؛ 360؛ 362 ؛ 393 ؛ 398 ؛ 432 ؛ 478 ؛ 544 ؛ 554 ؛

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

568؛ 569 ؛ 586 ؛ 591 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 607؛ 612 ؛637

البرقى : 107 ؛

بريرة : 533 ؛

البساطي : 29؛ 30 ؛ 39 ؛ 62 ؛ 69 ؛ 75 ؛ 108 ؛ 115 ؛ 121؛ 161 ؛ 164 ؛ 205 ؛ 242 ؛ 284 ؛ 340 ؛ 358 ؛ 360؛ 362 ؛ 367 ؛ 378 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 395 ؛ 411 ؛ 413؛ 465 ؛ 476 ؛ 486 ؛ 489 ؛ 496 ؛ 505 ؛ 585 ؛ 639؛ 644 ؛ 713 ؛ 719 ؛ 725 ؛ 736 ؛ 753 ؛770

بلال : 147 ؛ 592 ؛ 723 ؛

البلنسي : 360 ؛ 706 ؛

البناني : 25؛ 30 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 47 ؛ 50 ؛ 61 ؛ 65 ؛ 73 ؛ 78؛ 80 ؛ 83 ؛ 85 ؛ 95 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 109 ؛ 110؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 123 ؛ 124؛ 133 ؛ 140 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 161 ؛ 164؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 176؛ 178 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 189 ؛ 190؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 201؛ 204 ؛ 208 ؛ 213 ؛ 216 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 224؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 245؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 258 ؛ 260؛ 261 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 272 ؛ 274 ؛ 276؛ 277 ؛ 282 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 294 ؛ 295؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 310؛ 312 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322؛ 324 ؛ 325 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 339 ؛ 341؛ 344 ؛ 345 ؛ 348 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355؛ 357 ؛ 358 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 374 ؛ 375؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 383 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 392؛ 393 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 410 ؛ 413 ؛ 418؛ 421 ؛ 423 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 433؛ 435 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 450 ؛ 453 ؛ 457 ؛ 458؛ 460 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 470؛ 472 ؛ 473 ؛ 479 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 493 ؛ 495؛ 496 ؛ 499 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513؛ 514 ؛ 515 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 526؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537؛ 538 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548؛ 549 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 560؛ 564 ؛ 569 ؛ 574 ؛ 578 ؛ 583 ؛ 585 ؛ 587 ؛ 588؛ 589 ؛ 590 ؛ 592 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 607؛ 608 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 616 ؛ 619 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 626؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 642؛ 644 ؛ 645 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 670 ؛ 671؛ 684 ؛ 685 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 693 ؛ 696 ؛ 700 ؛ 702؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 720 ؛ 724 ؛ 725؛ 726 ؛ 727 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 732 ؛ 734 ؛ 736 ؛ 738؛ 741 ؛ 742 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 748 ؛ 752 ؛ 754 ؛ 757؛ 758 ؛ 760 ؛ 762 ؛ 763 ؛ 764 ؛ 765 ؛ 766 ؛ 768؛ 770 ؛ 771 ؛ 774 ؛ 775 ؛ 776 ؛778 ؛

بهرام (الشارح) : 4 ؛ 62 ؛ 69 ؛ 74 ؛ 79 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 107 ؛ 115 ؛ 143 ؛ 172 ؛ 175 ؛ 182 ؛ 202 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 252 ؛ 268 ؛ 287 ؛ 344 ؛ 358 ؛ 375 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 394 ؛ 397 ؛ 411 ؛ 421 ؛ 446 ؛ 493 ؛ 505 ؛ 515 ؛ 519 ؛ 527 ؛ 539 ؛ 544 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 566 ؛ 568 ؛ 587 ؛ 600 ؛ 618 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 642 ؛ 644 ؛ 709 ؛ 713 ؛ 715 ؛ 723 ؛ 735 ؛ 736 ؛ 747 ؛ 756 ؛

البوذري : 79 ؛

البيهقي : 11 ؛ 94 ؛ 313 ؛ 606

التادلي : 49؛ 88 ؛ 250 ؛ 328 ؛ 405 ؛ 612 ؛ 636 ؛ 637؛ 659 ؛ 663 ؛ 729 ؛ 745 ؛756

التاودي :290 ؛ 315؛ 338 ؛ 342 ؛ 348 ؛ 412 ؛ 496 ؛ 512؛ 540 ؛732

التتائي : 133 ؛ 168 ؛ 171 ؛ 216 ؛ 242 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 319 ؛ 426 ؛ 513 ؛ 549 ؛ 600 ؛ 685 ؛ 770

الترمذي : 69 ؛ 87 ؛ 132 ؛ 185 ؛ 206 ؛ 237 ؛ 247 ؛ 269؛ 355 ؛ 356 ؛ 376 ؛ 384 ؛ 411 ؛ 552 ؛ 574 ؛ 618 ؛ 638

تقي الدين : 68 ؛

التلمساني : 35؛ 41 ؛ 101 ؛ 188 ؛ 209 ؛ 387 ؛ 548 ؛ 603؛ 627 ؛ 633 ؛640

التونسي : 29؛ 34 ؛ 38 ؛ 44 ؛ 48 ؛ 59 ؛ 64 ؛ 79 ؛ 90 ؛ 100 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 122 ؛ 124 ؛ 134 ؛ 146 ؛ 166 ؛ 183 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 196 ؛ 264 ؛ 275 ؛ 393 ؛ 411 ؛ 523 ؛ 529 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 550 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 603 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 634 ؛ 657 ؛ 669 ؛ 674 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 680 ؛ 686 ؛ 692 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 723 ؛ 727 ؛ 746 ؛ 750 ؛ 753 ؛ 755 ؛ 767 ؛775

الثعالبي : 412 ؛ 540 ؛ 661 ؛ 695 ؛

الثعلبي : 470 ؛

ثمامة بن أثال : 95 ؛

الثوري : 219؛ 354 ؛ 399 ؛ 406 ؛577

جابر رضي الله عنه : 341 ؛ 691 ؛

جرير : 15 ؛ 55 ؛ 429 ؛

الجزولي : 53؛ 54 ؛ 56 ؛ 58 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 74 ؛ 85 ؛ 143؛ 174 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 217 ؛ 245 ؛ 253؛ 257 ؛ 261 ؛ 290 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 330 ؛ 372 ؛ 375؛ 376 ؛ 383 ؛ 387 ؛ 404 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 425 ؛ 446؛ 463 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 570 ؛ 574؛ 589 ؛ 591 ؛ 594 ؛ 606 ؛ 675 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 683؛ 693 ؛ 694 ؛ 698 ؛ 699 ؛ 715 ؛ 728 ؛ 749 ؛ 771 ؛

الجعد بن درهم : 14 ؛

جعفر بن أبي طالب : 420 ؛

الجلاب : 41؛ 61 ؛ 62 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 91 ؛ 93 ؛ 99 ؛ 101؛ 103 ؛ 111 ؛ 113 ؛ 119 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 135 ؛ 143؛ 166 ؛ 169 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 183 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 197؛ 198 ؛ 199 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 221 ؛ 238؛ 243 ؛ 244 ؛ 249 ؛ 255 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 274 ؛ 278؛ 284 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 296 ؛ 306 ؛ 311 ؛ 314 ؛

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

326؛ 335؛ 339؛ 344؛ 349؛ 352؛ 361؛ 371؛ 384؛ 386؛ 390؛ 393؛ 394؛ 402؛ 427؛ 428؛ 454؛ 476؛ 482؛ 530؛ 531؛ 534؛ 552؛ 556؛ 558؛ 563؛ 568؛ 584؛ 604؛ 610؛ 612؛ 627؛ 629؛ 636؛ 640؛ 648؛ 667؛ 674؛ 676؛ 682؛ 684؛ 686؛ 692؛ 696؛ 713؛ 726؛ 727؛ 729؛ 731؛ 740؛ 743؛ 759؛ 776؛

الجِنوي : 182؛ 223؛ 300؛ 485؛

الجوزقي : 65؛

الجوهري : 32؛ 432؛ 460؛؛

الجيزي : 694؛

الحارث بن حلزة : 517؛

حبيب بن الزائد : 288؛ 307؛

الحجاج : 250؛ 693؛ 774؛

حذيفة رضي الله عنه : 399؛ 423؛

حسان بن ثابت رضي الله تعلى عنه : 12؛

الحسن البصري : 116؛ 365؛

الحسن بن صالح : 580؛

الحسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم : 1؛ 439

الحطاب : 1؛ 18؛ 19؛ 23؛ 28؛ 30؛ 31؛ 32؛ 33؛ 35؛ 36؛ 37؛ 38؛ 39؛ 40؛ 41؛ 42؛ 43؛ 44؛ 45؛ 46؛ 47؛ 48؛ 49؛ 50؛ 51؛ 53؛ 54؛ 55؛ 56؛ 57؛ 58؛ 59؛ 60؛ 61؛ 62؛ 63؛ 64؛ 65؛ 66؛ 67؛ 71؛ 72؛ 73؛ 74؛ 75؛ 76؛ 77؛ 78؛ 79؛ 81؛ 83؛ 84؛ 85؛ 87؛ 88؛ 90؛ 93؛ 94؛ 95؛ 96؛ 97؛ 98؛ 99؛ 100؛ 101؛ 102؛ 103؛ 104؛ 105؛ 106؛ 107؛ 108؛ 109؛ 110؛ 111؛ 112؛ 113؛ 114؛ 116؛ 117؛ 118؛ 119؛ 120؛ 121؛ 122؛ 124؛ 126؛ 128؛ 129؛ 130؛ 132؛ 133؛ 135؛ 136؛ 137؛ 138؛ 139؛ 140؛ 142؛ 143؛ 144؛ 146؛ 147؛ 148؛ 149؛ 151؛ 152؛ 153؛ 154؛ 157؛ 163؛ 168؛ 169؛ 171؛ 172؛ 174؛ 176؛ 177؛ 178؛ 179؛ 180؛ 182؛ 183؛ 185؛ 186؛ 187؛ 188؛ 189؛ 190؛ 193؛ 194؛ 197؛ 198؛ 199؛ 200؛ 201؛ 202؛ 203؛ 204؛ 205؛ 208؛ 209؛ 210؛ 211؛ 212؛ 213؛ 216؛ 217؛ 218؛ 219؛ 221؛ 223؛ 224؛ 225؛ 226؛ 227؛ 228؛ 229؛ 230؛ 231؛ 232؛ 233؛ 234؛ 235؛ 236؛ 237؛ 238؛ 239؛ 241؛ 243؛ 244؛ 245؛ 246؛ 247؛ 248؛ 249؛ 250؛ 251؛ 252؛ 253؛ 254؛ 255؛ 256؛ 258؛ 260؛ 261؛ 262؛ 263؛ 264؛ 265؛ 268؛ 271؛ 274؛ 276؛ 278؛ 279؛ 280؛ 281؛ 282؛ 283؛ 284؛ 285؛ 290؛ 292؛ 293؛ 294؛ 296؛ 297؛ 300؛ 304؛ 305؛ 306؛ 307؛ 308؛ 309؛ 310؛ 311؛ 312؛ 314؛ 315؛ 316؛ 317؛ 318؛ 319؛ 321؛ 325؛ 326؛ 327؛ 328؛ 329؛ 330؛ 331؛ 333؛ 335؛ 337؛ 338؛ 339؛ 340؛ 341؛ 342؛ 344؛ 345؛ 346؛ 347؛ 349؛ 350؛ 351؛ 352؛ 353؛ 354؛ 355؛ 356؛ 357؛ 358؛ 359؛ 360؛ 361؛ 362؛ 363؛ 364؛ 365؛ 367؛ 368؛ 369؛ 370؛ 371؛ 372؛ 374؛ 375؛ 376؛ 377؛ 378؛ 379؛ 380؛ 381؛ 382؛ 383؛ 384؛ 385؛ 386؛ 388؛ 389؛ 390؛ 391؛ 393؛ 394؛ 395؛ 396؛ 397؛ 398؛ 399؛ 400؛ 401؛ 404؛ 405؛ 406؛ 407؛ 409؛ 411؛ 412؛ 414؛ 415؛ 420؛ 421؛ 422؛ 423؛ 424؛ 426؛ 429؛ 432؛ 433؛ 434؛ 438؛ 440؛ 441؛ 445؛ 447؛ 448؛ 449؛ 450؛ 451؛ 453؛ 455؛ 456؛ 458؛ 459؛ 460؛ 463؛ 464؛ 465؛ 466؛ 467؛ 468؛ 469؛ 471؛ 473؛ 474؛ 475؛ 476؛ 477؛ 478؛ 479؛ 480؛ 481؛ 482؛ 483؛ 484؛ 485؛ 486؛ 487؛ 488؛ 489؛ 490؛ 492؛ 494؛ 495؛ 496؛ 497؛ 498؛ 500؛ 501؛ 503؛ 504؛ 505؛ 506؛ 507؛ 509؛ 510؛ 511؛ 512؛ 514؛ 515؛ 516؛ 517؛ 521؛ 522؛ 523؛ 524؛ 525؛ 526؛ 527؛ 529؛ 530؛ 531؛ 532؛ 533؛ 534؛ 535؛ 536؛ 537؛ 538؛ 539؛ 540؛ 541؛ 542؛ 543؛ 544؛ 546؛ 547؛ 548؛ 549؛ 552؛ 553؛ 554؛ 556؛ 557؛ 558؛ 560؛ 561؛ 562؛ 563؛ 564؛ 565؛ 566؛ 567؛ 568؛ 569؛ 571؛ 572؛ 574؛ 575؛ 576؛ 578؛ 579؛ 581؛ 582؛ 583؛ 584؛ 585؛ 587؛ 589؛ 592؛ 593؛ 594؛ 595؛ 597؛ 600؛ 601؛ 602؛ 603؛ 604؛ 606؛ 609؛ 611؛ 612؛ 613؛ 615؛ 618؛ 619؛ 620؛ 621؛ 625؛ 626؛ 627؛ 628؛ 629؛ 633؛ 634؛ 635؛ 636؛ 637؛ 638؛ 639؛ 640؛ 641؛ 642؛ 643؛ 644؛ 645؛ 646؛ 647؛ 648؛ 649؛ 651؛ 652؛ 653؛ 654؛ 655؛ 656؛ 657؛ 658؛ 659؛ 660؛ 661؛ 663؛ 664؛ 665؛ 666؛ 667؛ 670؛ 671؛ 672؛ 673؛ 674؛ 675؛ 677؛ 678؛ 679؛ 680؛ 681؛ 682؛ 683؛ 685؛ 687؛ 688؛ 689؛ 690؛ 691؛ 692؛ 694؛ 697؛ 698؛ 699؛ 700؛ 701؛ 702؛ 703؛ 705؛ 706؛ 707؛ 708؛ 709؛ 711؛ 713؛ 714؛ 715؛ 716؛ 717؛ 719؛ 720؛ 721؛ 722؛ 723؛ 724؛ 725؛ 726؛ 728؛ 729؛ 730؛ 731؛ 732؛ 733؛ 734؛ 735؛ 736؛ 737؛ 739؛ 740؛ 741؛ 743؛ 745؛ 746؛ 748؛ 750؛ 752؛ 753؛ 754؛ 755؛ 756؛ 758؛ 759؛ 760؛ 761؛ 762؛ 763؛ 764؛ 765؛ 766؛ 767؛ 768؛ 770؛ 771؛ 772؛ 774؛ 775؛ 776؛ 778؛ 779؛ 780

الحطيئة : 3؛ 21

الحكم بن عتيبة : 100

حماد بن إسحاق : 236؛

حمديس : 83؛ 339؛ 457؛ 599؛ 634؛

الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير: 16؛

خالد بن عبد الله القسرى : 14؛

خبيب : 8؛

الخثعمية : 137

الخرشي : 342؛ 354؛ 433؛ 484؛ 678؛ 744؛ 762؛ 770؛ 771؛

الخطابي : 36؛ 299؛ 323؛ 356؛ 577؛

خليل بن إسحاق المالكي (المصنف) : 2؛ 4؛ 14؛ 17؛ 29؛ 30؛ 31؛ 32؛ 41؛ 43؛ 55؛ 56؛ 68؛ 71؛ 87؛ 88؛ 91؛ 92؛ 99؛ 107؛ 108؛ 113؛ 115؛ 123؛ 133؛ 138؛ 143؛ 152؛ 154؛ 169؛ 172؛ 182؛

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

195 ؛ 204 ؛ 216 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 233 ؛ 266 ؛ 268 ؛
276؛ 286 ؛ 287 ؛ 292 ؛ 294 ؛ 313 ؛ 316 ؛ 322 ؛
329 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 342 ؛ 344 ؛ 355 ؛
358؛ 359 ؛ 360 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 380 ؛ 383 ؛ 384 ؛
385؛ 386 ؛ 389 ؛ 393 ؛ 402 ؛ 406 ؛ 411 ؛ 412 ؛
427؛ 432 ؛ 442 ؛ 460 ؛ 463 ؛ 469 ؛ 475 ؛ 477 ؛
484؛ 489 ؛ 496 ؛ 498 ؛ 504 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 511 ؛
514؛ 524 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 532 ؛ 536 ؛ 537 ؛
540؛ 543 ؛ 547 ؛ 549 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 565 ؛
566؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 580 ؛ 581 ؛
582 ؛ 583 ؛ 591 ؛ 598 ؛ 600 ؛ 606 ؛ 612 ؛ 613 ؛
614 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 633 ؛
636؛ 637 ؛ 641 ؛ 644 ؛ 649 ؛ 653 ؛ 659 ؛ 663 ؛
666؛ 670 ؛ 671 ؛ 674 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 692 ؛ 694 ؛
695؛ 702 ؛ 707 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 720 ؛
722؛ 723 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 728 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 735 ؛
736؛ 744 ؛ 759 ؛ 774 ؛ 779 ؛

خولة بنت يسار : 47 ؛

الدارقطني : 132

داوود : 55 ؛ 256 ؛ 425 ؛ 577 ؛

الداوودي : 125 ؛ 605 ؛ 609 ؛ 684 ؛

دريد بن الصمة : 3 ؛

الدسوقي : 588 ؛

الدكالي : 147 ؛

الدمياطي : 697 ؛

الدميري : 70؛ 72 ؛ 74؛ 130

ربيعة : 32؛ 246 ؛ 443 ؛ 459 ؛ 517 ؛ 533 ؛ 607 ؛
623 ؛

الرجراجي : 36؛ 121 ؛ 158 ؛ 205 ؛ 213 ؛ 221 ؛ 304
؛ 349 ؛ 368 ؛ 456 ؛ 466 ؛ 475 ؛ 483 ؛ 500 ؛ 510
؛ 525 ؛ 532 ؛ 548 ؛ 549 ؛609

الرشيد : 575 ؛ 598 ؛

رشيد بن رميض : 32 ؛

الرماصي : 29 ؛ 39 ؛ 165 ؛

الرهوني : 22؛ 23 ؛ 25 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 65 ؛ 91 ؛ 100 ؛
101؛ 113 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 133 ؛ 135 ؛
137؛ 146 ؛ 165 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 179 ؛ 182 ؛ 193 ؛
196؛ 208 ؛ 215 ؛ 223 ؛ 232 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 240 ؛
241؛ 244 ؛ 250 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 280 ؛ 285 ؛ 288 ؛
289؛ 292 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 307 ؛ 310 ؛ 311 ؛
313؛ 314 ؛ 315 ؛ 317 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 324 ؛ 326 ؛
327؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 337 ؛ 338 ؛
339؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 352 ؛ 356 ؛
358؛ 359 ؛ 362 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 374 ؛ 377 ؛ 378 ؛
379؛ 383 ؛ 389 ؛ 393 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 401 ؛ 402 ؛
405؛ 409 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 418 ؛ 423 ؛ 426 ؛ 427 ؛
428؛ 434 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 445 ؛ 450 ؛
453؛ 454 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 463 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 473 ؛
479؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 496 ؛
500؛ 508 ؛ 509 ؛ 512 ؛ 519 ؛ 524 ؛ 528 ؛ 537 ؛
538؛ 540 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 551 ؛
556؛ 558 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 585 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 596 ؛

599؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 608 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 616 ؛
620؛ 622 ؛ 624 ؛ 647 ؛ 671 ؛ 713 ؛ 718 ؛ 732 ؛
733؛ 740 ؛744

الزركشي : 250 ؛ 633 ؛

زروق : 38؛ 53 ؛ 64 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 79 ؛ 85 ؛ 92 ؛ 93 ؛
111؛ 134 ؛ 151 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 177 ؛
179؛ 181 ؛ 182 ؛ 205 ؛ 209 ؛ 223 ؛ 243 ؛ 244 ؛
245؛ 248 ؛ 249 ؛ 257 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 264 ؛ 265 ؛
284؛ 290 ؛ 312 ؛ 319 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 335 ؛
348؛ 372 ؛ 385 ؛ 405 ؛ 412 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 447 ؛
451؛ 517 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 539 ؛ 558 ؛ 570 ؛ 576 ؛
578؛ 587 ؛ 589 ؛ 608 ؛ 612 ؛ 627 ؛ 637 ؛ 639 ؛
640؛ 660 ؛ 684 ؛ 688 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 710 ؛
712؛ 727 ؛ 738 ؛ 743 ؛772 ؛

الزناتي : 56؛ 174 ؛ 175 ؛ 189 ؛406 ؛

زهير : 16 ؛ 452 ؛

الزواوي : 655 ؛

زياد : 133 ؛ 142 ؛ 496 ؛ 548 ؛

زياد : 311 ؛

زياد بن جبير : 419 ؛

زيد بن أرقم : 399 ؛

زيد بن أسلم : 95 ؛ 444 ؛

زَيْدُ بن بشر : 336 ؛

زيد بن عمر : 439 ؛

زيد بن عمرو بن نفيل : 15 ؛

زينب بنت جَحْش : 417 ؛

سالم : 244 ؛

سالم السنهوري : 212؛ 246 ؛ 247 ؛319 ؛ 355 ؛ 419 ؛
528 ؛

سالم بن عبد الله بن عمر : 323 ؛ 307 ؛

سحنون : 28؛ 31 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 40 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 54 ؛ 85
؛ 87 ؛ 89 ؛ 92 ؛ 97 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 107
؛ 122 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 139 ؛ 145 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 158
؛ 159 ؛ 165 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 180 ؛ 183 ؛ 187 ؛ 208
؛ 212 ؛ 216 ؛ 219 ؛ 225 ؛ 229 ؛ 231 ؛ 238 ؛ 239
؛ 246 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260
؛ 262 ؛ 263 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 274 ؛ 281 ؛ 282
؛ 284 ؛ 285 ؛ 289 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303
؛ 304 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317
؛ 318 ؛ 324 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 344
؛ 357 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 371 ؛ 381 ؛ 386
؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401
؛ 402 ؛ 404 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413
؛ 418 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 430 ؛ 434 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 440
؛ 441 ؛ 442 ؛ 457 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 468
؛ 476 ؛ 481 ؛ 486 ؛ 492 ؛ 494 ؛ 498 ؛ 503 ؛ 512
؛ 513 ؛ 519 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 530
؛ 544 ؛ 547 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 562 ؛ 574 ؛ 579 ؛ 580
؛ 584 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 600 ؛ 603
؛ 610 ؛ 613 ؛ 616 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 628
؛ 629 ؛ 631 ؛ 634 ؛ 638 ؛ 683 ؛ 687 ؛ 700 ؛ 702

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

؛ 728 ؛ 780 ؛

السخاوي : 697 ؛

السطي (أبو عبد الله) : 346 ؛

السطي : 49 ؛ 346 ؛

سعد الدين : 38 ؛

سعد بن أبي وقاص : 38 ؛ 403 ؛ 424 ؛

سعيد : 148 ؛

سعيد بن العاص : 439 ؛

سعيد بن المسيب : 313 ؛ 444 ؛ 680 ؛

سعيد بن جبير : 428 ؛ 658 ؛

سعيد بن زيد : 424 ؛

سفيان الثوري : 219 ؛

سلمة بن الأكوع : 365 ؛

سليك الغطفاني : 361 ؛

سليمان بن يسار : 444 ؛

سند : 19؛ 22 ؛ 23 ؛ 25 ؛ 29 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 46 ؛ 50 ؛ 59؛ 60 ؛ 61 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 69 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 79 ؛ 93؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 110 ؛ 114 ؛ 116؛ 121 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 133 ؛ 146 ؛ 153 ؛ 158 ؛ 164؛ 172 ؛ 176 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 196 ؛ 201؛ 210 ؛ 211 ؛ 214 ؛ 221 ؛ 223 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 254؛ 255 ؛ 268 ؛ 274 ؛ 282 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 300 ؛ 305؛ 306 ؛ 319 ؛ 324 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 335؛ 337 ؛ 344 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 365؛ 367 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 378 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 383 ؛ 387؛ 389 ؛ 390 ؛ 394 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 403 ؛ 405 ؛ 406؛ 407 ؛ 408 ؛ 411 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 442؛ 449 ؛ 451 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 476 ؛ 505 ؛ 526 ؛ 541؛ 554 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 565 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 581 ؛ 586؛ 589 ؛ 592 ؛ 594 ؛ 608 ؛ 611 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 621؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 629 ؛ 631 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 637؛ 638 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 649؛ 651 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666؛ 669 ؛ 673 ؛ 675 ؛ 677 ؛ 679 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 683؛ 684 ؛ 687 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 697؛ 698 ؛ 699 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 705 ؛ 707 ؛ 708 ؛ 712؛ 716 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 720 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 726؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 736؛ 737 ؛ 739 ؛ 740 ؛ 743 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 748 ؛ 753؛ 754 ؛ 755 ؛ 756 ؛ 757 ؛ 758 ؛ 761 ؛ 763 ؛ 765؛ 767 ؛ 770 ؛ 771 ؛ 772 ؛ 773 ؛ 774 ؛ 776 ؛ 778؛ 779 ؛ 780 ؛781 ؛

السهيلي : 424 ؛

سيبويه : 29 ؛ 30 ؛ 76 ؛

سيدي محمد بن سيدي عبدالله ابن الحاج إبراهيم العلوي : 31 ؛ 587 ؛ 770 ؛

السيورى : 255

السيوطي : 186 ؛ 375 ؛

الشاذلي : 745 ؛

الشارفي : 56 ؛

الشافعي : 11؛ 26 ؛ 41 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 51 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 72 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 89 ؛ 94 ؛ 98 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 108؛ 116 ؛ 117 ؛ 121 ؛ 130 ؛ 132 ؛ 134 ؛ 139 ؛ 142؛ 147 ؛ 151 ؛ 164 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 188 ؛ 197 ؛ 205؛ 212 ؛ 235 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 253 ؛ 271 ؛ 307 ؛ 321؛ 326 ؛ 329 ؛ 335 ؛ 349 ؛ 351 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 367؛ 372 ؛ 378 ؛ 384 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 401 ؛ 407 ؛ 408؛ 410 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 428 ؛ 448؛ 449 ؛ 469 ؛ 478 ؛ 505 ؛ 525 ؛ 533 ؛ 541 ؛ 544؛ 549 ؛ 556 ؛ 562 ؛ 566 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 584 ؛ 602؛ 605 ؛ 620 ؛ 623 ؛ 629 ؛ 631 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 638؛ 641 ؛ 656 ؛ 658 ؛ 660 ؛ 662 ؛ 672 ؛ 673 ؛ 680؛ 681 ؛ 689 ؛ 698 ؛ 709 ؛ 712 ؛ 739 ؛ 745 ؛ 746؛ 755 ؛ 756 ؛ 758 ؛ 763 ؛ 780؛

الشبراخيتي : 25 ؛ 283 ؛ 284 ؛

الشبيبي : 56؛ 57 ؛ 60 ؛ 64 ؛ 82 ؛ 103 ؛ 148 ؛ 264 ؛ 269؛ 271 ؛ 340 ؛ 354 ؛ 377 ؛ 400 ؛ 425 ؛ 554 ؛ 570؛ 575 ؛ 617 ؛ 700 ؛

الشعبي : 402 ؛ 407 ؛

الشعراني : 186 ؛

شهاب الدين : 289 ؛

الشيخ محمد المامي بن البخاري ابن حبيب الله اليعقوبي : 4 ؛ 283 ؛

الصالحي : 334 ؛ 335 ؛

ضمام : 251 ؛

طاووس : 251 ؛

الطبري : 105 ؛ 418 ؛ 443 ؛ 704 ؛

الطحاوي : 236 ؛ 379 ؛

الطخيخي : 225 ؛ 242 ؛ 277 ؛

الطرطوشي : 25؛ 50 ؛ 161 ؛ 249 ؛559

طرفة : 129 ؛

عائشة رضي الله عنها : 24؛ 57 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 121 ؛ 176 ؛ 191 ؛ 253 ؛ 354 ؛ 382 ؛ 407 ؛ 424 ؛ 427 ؛ 431 ؛ 568؛ 609 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 656 ؛ 686 ؛ 694 ؛ 704 ؛ 706؛ 765 ؛ 768 ؛

العباب : 287 ؛

عبادة بن رفاعة : 348 ؛

عبادة بن نُسَي : 356 ؛

عبد الباقي (الزرقاني) : 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 30 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 47 ؛ 50 ؛ 65 ؛ 85 ؛ 91 ؛ 95 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 104 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 150 ؛ 154 ؛ 161 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 178 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 201 ؛ 208 ؛ 212 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 220 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 249 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 267 ؛ 272 ؛ 274 ؛ 274 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 282 ؛ 286 ؛ 288 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 330 ؛ 332 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 348 ؛

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 383 ؛ 387 ؛ 393 ؛ 396 ؛ 401 ؛ 410 ؛ 413 ؛ 418 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 460 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 510 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 520 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 529 ؛ 532 ؛ 534 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 564 ؛ 569 ؛ 574 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 592 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 607 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 634 ؛ 638 ؛ 642 ؛ 645 ؛ 648 ؛ 670 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 694 ؛ 696 ؛ 700 ؛ 702 ؛ 705 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 726 ؛ 736 ؛ 738 ؛ 739 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 748 ؛ 752 ؛ 757 ؛ 758 ؛ 762 ؛ 763 ؛ 765 ؛ 766 ؛ 770 ؛ 771 ؛ 774 ؛ 776 ؛ 777 ؛ 778 ؛ 782

عبد الحميد : 360 ؛ 586 ؛

عبد الرحمن الثعالبي : 695 ؛

عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : 656 ؛

عبد الرحمن بن عوف : 272 ؛

عبد العزيز بن أبي سلمة : 54 ؛ 205

عبد القادر بن محمد بن محمد سالم : 271 ؛

عبد الله بن الحارث : 572 ؛

عبد الله بن السائب : 379 ؛

عبد الله بن خالد : 745 ؛

عبد الله بن زيد : 64 ؛ 65 ؛ 147 ؛

عبد الله بن عمر : 259 ؛ 439 ؛ 469 ؛ 706

عبد المطلب : 532 ؛

عبد المنعم : 448 ؛

عبد الواحد بن عاشر : 84؛ 112 ؛ 189 ؛ 243 ؛ 266 ؛ 287؛ 364 ؛ 389 ؛ 418 ؛ 428 ؛ 432 ؛ 440 ؛ 469 ؛ 485؛ 520 ؛ 529 ؛ 532 ؛ 583 ؛ 598 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 612؛ 650 ؛ 727 ؛ 780 ؛

عبد مناف : 532 ؛

العبدوسي : 265 ؛

العتبي : 324؛ 328 ؛ 329 ؛ 621 ؛726؛

عثمان بن شيبة : 694 ؛

عثمان بن عفان :246 ؛ 265 ؛ 313 ؛ 379 ؛ 386 ؛ 570 ؛

عثمان بن مظعون : 427 ؛

العدوي : 25؛ 123 ؛ 354 ؛ 484 ؛ 558 ؛678؛

عروة : 32 ؛ 83 ؛ 103 ؛ 189 ؛ 775 ؛

العز بن عبد السلام : 22؛ 31 ؛ 40 ؛ 49 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 59 ؛ 62؛ 69 ؛ 71 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 89 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 104 ؛ 105؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 126؛ 134 ؛ 135 ؛ 142 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 151 ؛ 154 ؛ 179؛ 181 ؛ 194 ؛ 204 ؛ 209 ؛ 230 ؛ 233 ؛ 240 ؛ 249؛ 257 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 274 ؛ 276 ؛ 282 ؛ 302؛ 307 ؛ 308 ؛ 314 ؛ 327 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 347 ؛ 352؛ 359 ؛ 372 ؛ 377 ؛ 386 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 401 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 433 ؛ 446 ؛ 447؛ 448 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 468 ؛ 478 ؛ 483 ؛ 493؛ 494 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 513 ؛ 527؛ 532 ؛ 534 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 560 ؛ 561؛ 564 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 583 ؛ 586 ؛ 592 ؛ 593؛ 596 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 613 ؛ 619 ؛ 624 ؛ 630 ؛ 635؛ 638 ؛ 647 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 667 ؛ 675؛ 676 ؛ 678 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 690 ؛ 696 ؛ 706 ؛ 708؛ 714 ؛ 722 ؛ 724 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 733 ؛ 735 ؛ 738؛ 741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 753 ؛ 756 ؛ 758 ؛ 761 ؛ 772؛ 774 ؛ 778 ؛780 ؛

عطاء بن أبي رباح : 705 ؛

عقبة بن عامر الجهني : 407 ؛

علعل (أبو عبد الله البصري) : 638 ؛

علي الأجهوري : 19؛ 25 ؛ 27 ؛ 63 ؛ 101 ؛ 120 ؛ 171 ؛ 182 ؛ 276 ؛ 332 ؛ 355 ؛ 364 ؛ 401 ؛ 522 ؛ 540 ؛ 544 ؛ 587 ؛ 616 ؛ 686 ؛ 709 ؛ 736 ؛759؛

علي بن أبي طالب رضي الله عنه : 1 ؛ 384 ؛

علي بن القاسم الطابثي : 113 ؛

علي بن زياد : 41؛ 124 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 205 ؛ 219 ؛ 293؛ 427 ؛ 432 ؛

عمار بن ياسر : 568 ؛

عمار مولى بني هاشم : 439 ؛

عمر بن الخطاب : 190 ؛ 246 ؛ 268 ؛ 337 ؛ 745 ؛

عمر بن عبد العزيز : 246 ؛ 326 ؛ 465 ؛ 562 ؛

عمران : 206 ؛ 438 ؛

عمرو بن العاص : 106 ؛ 334 ؛ 422 ؛

عمرو بن حزم : 86 ؛

عنترة : 22 ؛

عوف بن ملك : 400 ؛

العوفي : 274 ؛ 277 ؛

عياض (أبو الفضل) : 29؛ 30 ؛ 31 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 48 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 74 ؛ 80؛ 81 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 90 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 106 ؛ 112 ؛ 116؛ 118 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 131 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 173 ؛ 177؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 187 ؛ 190 ؛ 191؛ 192 ؛ 196 ؛ 210 ؛ 215 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 243 ؛ 244؛ 247 ؛ 248 ؛ 256 ؛ 260 ؛ 264 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 276؛ 280 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 287 ؛ 311 ؛ 321 ؛ 331؛ 334 ؛ 341 ؛ 345 ؛ 348 ؛ 351 ؛ 372 ؛ 381 ؛ 385؛ 394 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 405 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 419 ؛ 422 ؛ 428 ؛ 443 ؛ 445 ؛ 455 ؛ 460؛ 482 ؛ 518 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 537 ؛ 548 ؛ 549؛ 553 ؛ 556 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 577 ؛ 585؛ 588 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 595 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 608؛ 614 ؛ 615 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 628 ؛ 641 ؛ 671 ؛ 673؛ 683 ؛ 689 ؛ 764 ؛

عيسى : 27؛ 48 ؛ 59 ؛ 81 ؛ 124 ؛ 137 ؛ 175 ؛ 197 ؛ 206 ؛ 219 ؛ 225 ؛ 241 ؛ 248 ؛ 253 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 274 ؛ 282 ؛ 297 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 318 ؛ 328 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 348 ؛ 374 ؛ 397 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 412 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 486 ؛ 494 ؛ 508 ؛ 530 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

؛ 548 ؛ 559 ؛ 579 ؛ 601 ؛ 615 ؛ 641 ؛ 696 ؛ 724 ؛ 746 ؛

عيسى بن دينار : 183 ؛ 324 ؛ 360 ؛ 511 ؛

الغبريني : 256 ؛ 261 ؛ 330 ؛

الغرياني : 327 ؛

الغزالي : 5؛ 26 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 126 ؛ 244 ؛ 319 ؛387؛

الفاسي : 223؛ 353؛ 401؛ 451؛

فاطمة بنت النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام : 423 ؛ 427 ؛

الفاكهاني : 57 ؛ 62 ؛ 171 ؛ 257 ؛ 374 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 633 ؛

الفاكهاني : 57؛ 62 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 82 ؛ 89 ؛ 96 ؛ 144؛ 171 ؛ 185 ؛ 190 ؛ 225 ؛ 236 ؛ 241 ؛ 247 ؛ 257؛ 326 ؛ 327 ؛ 369 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 387 ؛ 394 ؛ 405؛ 407 ؛ 420 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 555 ؛ 568 ؛ 582؛ 633 ؛ 641 ؛694؛

الفاكهي : 746 ؛

الفرزدق : 15 ؛ 429 ؛

الفضل بن سلمة : 526 ؛

القابسي (أبو الحسن، ابن القابسي ؛ الشيخ أبو الحسن) : 33 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 48 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 57 ؛ 96 ؛ 117 ؛ 124 ؛ 136 ؛ 176 ؛ 196 ؛ 206 ؛ 211 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 238 ؛ 246 ؛ 251 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 277 ؛ 279 ؛ 292 ؛ 306 ؛ 314 ؛ 317 ؛ 333 ؛ 338 ؛ 341 ؛ 349 ؛ 355 ؛ 393 ؛ 404 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 453 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 483 ؛ 498 ؛ 501 ؛ 524 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 533 ؛ 537 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 564 ؛ 568 ؛ 570 ؛ 575 ؛ 579 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 593 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 606 ؛ 608 ؛ 612 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 635 ؛ 680 ؛ 683 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 723 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 738 ؛ 756 ؛ 760 ؛ 761 ؛ 762 ؛ 764 ؛ 766 ؛ 770 ؛

القاسم بن محمد : 680 ؛ 712 ؛

القاضي عبد الوهاب (ابن نصر): 36؛ 37 ؛ 39 ؛ 45 ؛ 48 ؛ 49؛ 50 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 56 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 76 ؛ 80 ؛ 81؛ 98 ؛ 106 ؛ 114 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 139 ؛ 152 ؛ 156؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 205 ؛ 236 ؛ 261؛ 266 ؛ 281 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 321 ؛ 340 ؛ 345 ؛ 346؛ 357 ؛ 374 ؛ 385 ؛ 390 ؛ 393 ؛ 437 ؛ 452 ؛ 473؛ 483 ؛ 499 ؛ 526 ؛ 537 ؛ 542 ؛ 563 ؛ 568 ؛ 591؛ 594 ؛ 619 ؛ 623 ؛ 637 ؛ 640 ؛ 662 ؛ 667 ؛ 684؛ 691 ؛ 739 ؛ 741 ؛ 748 ؛ 757 ؛765؛

القباب : 69؛ 80 ؛ 84 ؛ 90 ؛ 164 ؛ 173 ؛ 184 ؛ 194 ؛ 264 ؛ 280 ؛ 399 ؛ 537 ؛ 572 ؛ 588 ؛673؛

قتيبة : 732 ؛

القرافي : 44؛ 46 ؛ 58 ؛ 82 ؛ 87 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 128 ؛ 141؛ 185 ؛ 206 ؛ 256 ؛ 274 ؛ 281 ؛ 304 ؛ 327 ؛ 378؛ 388 ؛ 433 ؛ 445 ؛ 463 ؛ 469 ؛ 471 ؛ 480 ؛ 485؛ 505 ؛ 506 ؛ 532 ؛ 544 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 565؛ 575 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 623 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 639؛ 642 ؛ 643 ؛ 653 ؛ 654 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 664 ؛ 666؛ 684 ؛ 686 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 695 ؛ 696 ؛ 708؛ 722 ؛ 747 ؛ 748 ؛ 760 ؛ 765 ؛ 768 ؛ 769 ؛ 781 ؛

قرة بن شريك : 163 ؛

القرطبي (أبو العباس) : 51؛ 64 ؛ 172 ؛ 177 ؛ 249 ؛ 251؛ 311 ؛ 448 ؛ 531 ؛ 567 ؛ 570 ؛ 660 ؛ 666 ؛ 725؛

القرطبي : 51؛ 64 ؛ 172 ؛ 177 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 311 ؛ 448؛ 531 ؛ 567 ؛ 570 ؛ 660 ؛ 666 ؛725

القزويني : 3 ؛ 334 ؛

قصي بن كلاب : 702 ؛

القلشاني : 62؛ 156 ؛ 167 ؛ 175 ؛ 194 ؛ 221 ؛ 243 ؛ 245؛ 259 ؛ 269 ؛ 280 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 336 ؛ 339؛ 387 ؛ 608 ؛ 612 ؛ 620 ؛ 628 ؛702

القوري : 265 ؛ 290 ؛

كافور صاحب مصر يكنى أبا المسك : 415 ؛

كثير بن الصلت : 379 ؛

كعب بن ملك : 237 ؛ 337 ؛

گنون : 18؛ 61 ؛ 123 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 149 ؛ 174 ؛ 192؛ 193 ؛ 196 ؛ 206 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 232 ؛ 237 ؛ 247؛ 249 ؛ 260 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 284 ؛ 288 ؛ 315 ؛ 319؛ 320 ؛ 326 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 383 ؛ 403 ؛ 411؛ 423 ؛ 433 ؛ 466 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 519؛ 603 ؛ 604 ؛ 620 ؛ 641 ؛ 671 ؛ 694 ؛ 718 ؛ 733؛ 736 ؛ 768 ؛ 774 ؛ 780 ،

لبيد : 350 ؛

اللخمي : 20؛ 21 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 38 ؛ 39؛ 44 ؛ 45 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 53 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 66؛ 67 ؛ 69 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 83 ؛ 89 ؛ 93؛ 96 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110؛ 111 ؛ 114 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 130 ؛ 134 ؛ 138؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 154 ؛ 156 ؛ 160؛ 161 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 166 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 174؛ 176 ؛ 177 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 186 ؛ 189 ؛ 192 ؛ 194؛ 195 ؛ 196 ؛ 200 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 209 ؛ 212 ؛ 213؛ 217 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 226 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233؛ 235 ؛ 237 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 246 ؛ 249؛ 251 ؛ 252 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 272؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 284 ؛ 285؛ 287 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 299؛ 301 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312؛ 313 ؛ 314 ؛ 319 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 329؛ 332 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 349؛ 354 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 369 ؛ 370؛ 371 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 383؛ 384 ؛ 386 ؛ 389 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 397؛ 398 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 409 ؛ 411؛ 413 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 426 ؛ 428؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 439؛ 441 ؛ 442 ؛ 446 ؛ 448 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

455؛ 458 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469؛ 471 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479؛ 480 ؛ 481 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 495؛ 496 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 504 ؛ 508 ؛ 509؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 526؛ 529 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546؛ 548 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558؛ 559 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 568 ؛ 569؛ 570 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 588 ؛ 590؛ 591 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 627؛ 628 ؛ 630 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 635 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 640؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 654 ؛ 660؛ 662 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 672؛ 673 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 686 ؛ 688؛ 696 ؛ 701 ؛ 704 ؛ 706 ؛ 713 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 719؛ 722 ؛ 725 ؛ 727 ؛ 729 ؛ 731 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 736؛ 737 ؛ 738 ؛ 740 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 747 ؛ 750 ؛ 752؛ 753 ؛ 755 ؛ 757 ؛ 758 ؛ 759 ؛ 763 ؛ 766 ؛ 767؛ 769 ؛ 770 ؛ 773 ؛ 774 ؛ 775 ؛ 779 ؛ 780 ؛ 781 ؛

اللقاني : 515 ؛ 601 ؛ 627 ؛

الليث : 80؛ 163 ؛443 ؛478 ؛

المازري : 19؛ 26 ؛ 36 ؛ 44 ؛ 51 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 74 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 86 ؛ 89 ؛ 93 ؛ 96؛ 114 ؛ 119 ؛ 124 ؛ 129 ؛ 140 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 159 ؛ 164 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168؛ 169 ؛ 170 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 180 ؛ 182؛ 187 ؛ 188 ؛ 190 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 199 ؛ 200؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 219؛ 225 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 237 ؛ 239 ؛ 241 ؛ 247؛ 251 ؛ 256 ؛ 260 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 269؛ 272 ؛ 274 ؛ 280 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 289 ؛ 296 ؛ 301؛ 304 ؛ 308 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 319 ؛ 322 ؛ 327 ؛ 329؛ 330 ؛ 331 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 352؛ 354 ؛ 359 ؛ 363 ؛ 369 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 378؛ 381 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 394؛ 398 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 406 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 415 ؛ 418؛ 435 ؛ 437 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 453 ؛ 463 ؛ 483 ؛ 499؛ 501 ؛ 505 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 518 ؛ 520 ؛ 542؛ 574 ؛ 580 ؛ 671 ؛684؛

الماوردي : 69 ؛ 130 ؛

المبارك بن أحمد : 1 ؛

المتيطي : 88 ؛ 644 ؛ 646 ؛

مجاهد : 87 ؛ 539 ؛

محمد ابن الطلبه: 2 ؛

محمد المامي بن البخاري: 4 ؛ 283 ؛

محمد بن إسحق : 602 ؛

محمد بن الجهم : 264؛ 328 ؛ 507 ؛ 549 ؛ 553 ؛ 582 ؛ 633 ؛

محمد بن الحسن : 360 ؛

محمد بن المختار بن سيدي بن سعيد : 2 ؛ 213 ؛

محمد بن عبد الحكم : 31؛ 35 ؛ 41 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 78 ؛ 119؛ 124 ؛ 125 ؛ 129 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 154 ؛ 164 ؛ 165؛ 166 ؛ 174 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 199 ؛ 205 ؛ 225 ؛ 235؛ 241 ؛ 246 ؛ 253 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 269 ؛ 277 ؛ 282؛ 284 ؛ 327 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 356 ؛ 361 ؛ 368 ؛ 371؛ 374 ؛ 382 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 402 ؛ 404؛ 410 ؛ 411 ؛ 439 ؛ 446 ؛ 463 ؛ 480 ؛ 511 ؛ 538؛ 539 ؛ 540 ؛ 554 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 568؛ 579 ؛ 581 ؛ 602 ؛ 609 ؛ 620 ؛ 678 ؛ 717 ؛ 724؛ 749 ؛ 750 ؛ 760 ؛

محمد بن محمد الأمين بن خيار : 182 ؛

محمد بن محمد سالم : 208؛ 213 ؛ 271 ؛311

محمد بن مسلمة : 334 ؛ 385 ؛ 582 ؛

محمد عالي بن عدود : 91؛ 213 ؛ 223 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 309؛ 366 ؛ 454 ؛ 516 ؛ 561 ؛ 580 ؛ 659 ؛706

محمد عليش : 19؛ 23 ؛ 33 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 47 ؛ 58 ؛ 88 ؛ 103؛ 112 ؛ 123 ؛ 160 ؛ 165 ؛ 182 ؛ 192 ؛ 236 ؛ 244؛ 246 ؛ 264 ؛ 273 ؛ 276 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 311 ؛ 344؛ 351 ؛ 361 ؛ 364 ؛ 414 ؛ 446 ؛ 496 ؛ 499 ؛ 515؛ 519 ؛700

محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي : 19 ؛ 29 ؛ 56 ؛ 157 ؛ 217 ؛ 244 ؛

محمذ فال بن محمد مولود: 56 ؛ 214 ؛ 588 ؛

محمذن فال بن متالي : 109 ؛ 182 ؛ 252

مروان : 379 ؛

المزني : 673 ؛

مسلم : 214 ؛

المُسناوِي : 287؛ 289 ؛ 329 ؛ 353 ؛ 534 ؛641 ؛

المسناوي أبو عبد الله : 329 ؛

المشذالي : 214؛ 362 ؛ 384 ؛ 533 ؛ 563 ؛613

مصطفى : 83؛ 115 ؛ 116 ؛ 133 ؛ 171 ؛ 184 ؛ 194 ؛ 271؛ 277 ؛ 286 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 315 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 332؛ 338 ؛ 396 ؛ 453 ؛ 458 ؛ 496 ؛ 522 ؛ 535 ؛ 536؛ 585 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 624 ؛ 630 ؛ 650 ؛ 684 ؛ 701؛ 709 ؛ 710 ؛ 718 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 732 ؛ 749 ؛ 759؛761 ؛

مصعب بن عمير رضي الله عنهم : 337 ؛

مطرف بن عبد الله بن الشخير : 39؛ 100 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 106؛ 177 ؛ 181 ؛ 235 ؛ 252 ؛ 306 ؛ 331 ؛ 340 ؛ 359؛ 363 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 380 ؛ 400 ؛ 414 ؛ 427 ؛ 435؛ 487 ؛ 511 ؛ 528 ؛ 533 ؛ 542 ؛ 545 ؛ 553 ؛ 557؛ 562 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 593 ؛ 622 ؛ 628 ؛ 698 ؛ 734 ؛

معاوية رضي الله عنه : 246 ؛ 440 ؛

معمر : 32 ؛ 520 ؛

معن بن عيسى : 197 ؛ 724 ؛

المغيرة : 252؛ 262 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 434 ؛ 478 ؛ 487 ؛ 500 ؛ 502 ؛ 527 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 672 ؛

مكحول : 190 ؛ 523 ؛

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

ملك : 1؛ 2 ؛ 4 ؛ 16 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 34؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66؛ 73 ؛ 74 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 86 ؛ 88 ؛ 89؛ 90 ؛ 91 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 142 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 151 ؛ 158 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 230 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 406 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 498 ؛ 500 ؛ 503 ؛ 506 ؛ 510 ؛ 512 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 586 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 598 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 635 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 647 ؛ 650 ؛ 654 ؛ 656 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 664 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 672 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 683 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 696 ؛ 697 ؛ 698 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 707 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 715 ؛ 716 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 731 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 737 ؛ 739 ؛ 740 ؛ 741 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 748 ؛ 749 ؛ 750 ؛ 751 ؛ 752 ؛ 754 ؛ 755 ؛ 756 ؛ 757 ؛ 758 ؛ 759 ؛ 760 ؛ 761 ؛ 763 ؛ 764 ؛ 765 ؛ 768 ؛ 770 ؛ 772 ؛ 773 ؛ 774 ؛ 776 ؛ 777 ؛ 780 ؛ 781

المنوفي : 79؛ 363 ؛ 654 ؛ 713

المهلهل بن ربيعة : 517 ؛

المواق : 1؛ 24 ؛ 26 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39؛ 41 ؛ 43 ؛ 48 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 71 ؛ 72؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 104 ؛ 108 ؛ 111؛ 122 ؛ 126 ؛ 130 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 137؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 155 ؛ 156؛ 158 ؛ 159 ؛ 163 ؛ 165 ؛ 167 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172؛ 173 ؛ 175 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 186؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 206 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 210؛ 212 ؛ 216 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224؛ 225 ؛ 227 ؛ 231 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 257؛ 258 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267؛ 268 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 284؛ 285 ؛ 287 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297؛ 299 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310؛ 312 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 321 ؛ 324 ؛ 325؛ 326 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 339؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 346 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 352؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 361 ؛ 362؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 368 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 375؛ 377 ؛ 379 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 391 ؛ 392؛ 394 ؛ 395 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 406؛ 407 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 418؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 427؛ 428 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 436 ؛ 437؛ 438 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 446 ؛ 451 ؛ 452؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471؛ 472 ؛ 473 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 480؛ 481 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490؛ 491 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 500؛ 501 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 508 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513؛ 514 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 522 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 537؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 546 ؛ 547 ؛

أعلام المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

548؛ 550 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 572؛ 573 ؛ 574 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 592؛ 593 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 603؛ 604 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 617 ؛ 618؛ 621 ؛ 626 ؛ 628 ؛ 630 ؛ 635 ؛ 637 ؛ 642 ؛ 644؛ 648 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660؛ 661 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 666 ؛ 670 ؛ 674 ؛ 686؛ 688 ؛ 689 ؛ 697 ؛ 706 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 711؛ 719 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 724 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 729؛ 734 ؛ 735 ؛ 736 ؛ 737 ؛ 742 ؛ 744 ؛ 746 ؛ 748؛ 749 ؛ 750 ؛ 752 ؛ 753 ؛ 754 ؛ 755 ؛ 758 ؛ 762؛ 764 ؛ 765 ؛ 771 ؛ 773 ؛779 ؛

موسى بن معاوية الصمادحي : 54؛ 265 ؛ 281 ؛303

موسى بن نصير : 390 ؛ 392 ؛

ميمونة رضي الله عنها : 93 ، 280 ؛

نابغة ذبيان : 8 ؛

الناشري : 69 ؛

نافع بن الحرث : 751 ؛

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي : 7 ؛

النجاشي : 438 ؛

النحاس : 384 ؛

النسائي : 185 ؛ 407 ؛

النووي : 41؛ 58 ؛ 67 ؛ 74 ؛ 94 ؛ 132 ؛ 147 ؛ 214 ؛ 244؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 356 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 443 ؛ 455؛ 470 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 658 ؛ 690 ؛745 ؛

هاشم : 176؛ 439 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 536 ؛711 ؛

هشام بن عبد الملك : 361 ؛

الهواري : 207؛ 209 ؛ 219 ؛ 224 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 263؛ 292 ؛

الواقدي : 542 ؛

الوانوغي : 214 ؛ 384 ؛ 613 ؛

ورش : 7؛ 33 ؛ 34 ؛ 174 ؛ 434 ؛607 ؛

الوقار (أبو بكر) : 400 ؛

الوليد بن عبد الملك : 163 ؛

الوليد بن مسلم : 58 ؛

الونشريسي (أبو العباس ، عبد الواحد بن أحمد) : 279 ؛ 307 ؛ 612 ؛

يحيى بن عمر : 57 ؛ 72 ؛ 83 ؛ 148 ؛ 176 ؛ 183 ؛ 206؛ 243 ؛ 251 ؛ 257 ؛ 282 ؛ 297 ؛ 302 ؛ 329 ؛ 333؛ 335 ؛ 336 ؛ 475 ؛503 ؛ 509 ؛ 534 ؛ 772 ؛ 508؛ 511 ؛ 534 ؛ 559 ؛ 565 ؛ 657 ؛ 667 ؛681 ؛ 772 ؛

يحيى بن يحيى : 183؛ 414 ؛ 525 ؛598 ؛

يزيد بن أبي زياد : 658 ؛

يزيد بن رومان : 368 ؛

يوسف بن عمر : 53؛ 58 ؛ 63 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 84 ؛ 92 ؛ 94؛ 174 ؛ 182 ؛ 187 ؛ 335 ؛ 342 ؛ 372 ؛ 385 ؛ 398؛ 406 ؛ 433 ؛ 554 ؛ 569 ؛ 683 ؛ 694 ؛ 695 ؛ 700 ؛

اليوسي : 540 ؛

***

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

ابن ابن عاصم (ابن الناظم) : 359 ؛ 431 ؛

ابن أبي أويس : 34 ؛ 284 ؛ 285 ؛

ابن أبي جعفر الدمياطي : 298 ؛ 321 ؛

ابن أبي حازم : 195 ؛ 453 ؛ 459 ؛ 535 ؛

ابن أبي ربيعة : 70 ؛

ابن أبي زمنين : 227؛ 238 ؛ 253 ؛ 256 ؛ 282 ؛ 283؛ 413 ؛ 570 ؛ 579 ؛ 608 ؛ 615 ؛ 729 ؛ 747؛

ابن أبي شيبة : 47 ؛

ابن إسحق : 205 ؛

ابن الأثير: 544 ؛

ابن البراء : 83 ؛

ابن التبان القروي : 231 ؛

ابن التلمساني : 284 ؛

ابن الجلاب : 39 ؛ 245 ؛ 284 ؛ 397 ؛ 417 ؛ 438 ؛ 515؛ 595 ؛ 628 ؛ 670 ؛ 680 ؛ 684

ابن الجهم (أبو بكر) : 301 ؛

ابن الجهم : 516 ؛

ابن الجوزي : 207 ؛

ابن الحاج : 44؛ 188 ؛ 299 ؛ 305 ؛ 324 ؛ 389 ؛ 397؛ 621 ؛ 719

ابن الحاجب : 79؛ 83 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 97 ؛ 99؛ 109 ؛ 118 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 125 ؛ 129 ؛ 131 ؛ 133 ؛ 154 ؛ 159 ؛ 162 ؛ 167 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 174؛ 176 ؛ 177 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 223 ؛ 230 ؛ 240؛ 243 ؛ 249 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 264 ؛ 265؛ 275 ؛ 276 ؛ 278 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 295؛ 296 ؛ 311 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 320 ؛ 326 ؛ 328؛ 331 ؛ 335 ؛ 337 ؛ 340 ؛ 348 ؛ 352 ؛ 355؛ 368 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 400 ؛ 406 ؛ 415 ؛ 417؛ 420 ؛ 421 ؛ 424 ؛ 429 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436؛ 441 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 451 ؛ 459 ؛ 466 ؛ 474؛ 476 ؛ 480 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 493؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 501 ؛ 503 ؛ 521 ؛ 522؛ 536 ؛ 540 ؛ 549 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 559؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 575 ؛ 578؛ 579 ؛ 587 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 603؛ 605 ؛ 608 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 613 ؛ 617 ؛ 623؛ 625 ؛ 632 ؛ 649 ؛ 658 ؛ 661 ؛ 662 ؛ 668؛ 670 ؛ 681 ؛ 683 ؛ 686 ؛ 697 ؛ 699 ؛ 717؛ 720 ؛ 721 ؛ 731 ؛ 734 ؛ 735 ؛742

ابن الشاط : 527 ؛ 644 ؛

ابن الشقاق (أبو محمد) : 647 ؛ 675 ؛ 714 ؛

ابن العجوز (محمد) : 627 ؛

ابن العربي : 4؛ 10 ؛ 12 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 35 ؛ 47 ؛ 60 ؛ 70 ؛ 84 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 193 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 216 ؛ 223 ؛ 279 ؛ 328؛ 392 ؛ 393 ؛ 403 ؛ 436 ؛ 449 ؛ 476 ؛ 481؛ 517 ؛ 518 ؛ 593 ؛ 606 ؛ 617 ؛ 628 ؛ 637

ابن العطار : 3؛ 230 ؛ 252 ؛ 299 ؛ 306 ؛ 351 ؛ 352؛ 372 ؛ 377 ؛ 379 ؛ 413 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 655؛ 657 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 674 ؛ 683 ؛ 730 ؛ 741؛

ابن الفخار : 252 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 742

ابن القاسم (العتقي) : 3؛ 4 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 19 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 43؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 67؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 131 ؛ 132؛ 139 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 147؛ 149 ؛ 150 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157؛ 158 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165؛ 169 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187؛ 190 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 207؛ 213 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 221؛ 222 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229؛ 231 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239؛ 240 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 250؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 258 ؛ 260؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 269؛ 270 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 281؛ 282 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290؛ 294 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 301 ؛ 302؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 310؛ 312 ؛ 313 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 323؛ 325 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 333؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 343 ؛ 344؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353؛ 354 ؛ 356 ؛ 363 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 368 ؛ 369؛ 371 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 376 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 382؛ 385 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 397 ؛ 399؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 407 ؛ 412 ؛ 413؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 422؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 434 ؛ 437؛ 438 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 449 ؛ 452 ؛ 453؛ 454 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 459 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 466؛ 467 ؛ 469 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 479؛ 480 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 497 ؛ 499 ؛ 501؛ 503 ؛ 507 ؛ 514 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 532 ؛ 533؛ 535 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549؛ 550 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556؛ 558 ؛ 562 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569؛ 570 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 578؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 584 ؛ 586 ؛ 587؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 594 ؛ 595؛ 596 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

603، 605 ، 606 ، 607 ، 608 ، 609 ، 611 ، 615، 617 ، 618 ، 619 ، 620 ، 622 ، 624 ، 626، 627 ، 628 ، 630 ، 632 ، 635 ، 636 ، 637، 641 ، 643 ، 646 ، 649 ، 651 ، 652 ، 654، 656 ، 658 ، 659 ، 661 ، 662 ، 665 ، 666، 668 ، 669 ، 670 ، 672 ، 675 ، 676 ، 682، 684 ، 685 ، 687 ، 688 ، 691 ، 692 ، 696، 697 ، 698 ، 699 ، 700 ، 701 ، 702 ، 703، 706 ، 707 ، 711 ، 712 ، 713 ، 714 ، 719، 721 ، 722 ، 725 ، 726 ، 727 ، 730 ، 734، 735 ، 738 ، 739 ، 742 ، 745 ، 747 ، 748، 750

ابن القصار : 15، 20 ، 47 ، 161 ، 222 ، 223 ، 229، 240 ، 259 ، 316 ، 411 ، 462 ، 474 ، 481، 541 ، 586 ، 594 ، 595 ، 628 ، 680 ، 698

ابن القطان : 214 ، 363 ، 657 ،

ابن الكاتب (أبو القاسم) : 23، 92 ، 179 ، 250 ، 253 ، 287 ، 419 ، 586 ، 606 ، 607 ، 675 ، 689 ، 736،

ابن اللباد : 282 ، 579 ، 674 ،

ابن الماجشون (عبد الملك) : 6، 7 ، 24 ، 39 ، 45 ، 53، 57 ، 59 ، 78 ، 82 ، 92 ، 93 ، 94 ، 100 ، 102، 106 ، 108 ، 112 ، 127 ، 139 ، 142 ، 143، 150 ، 152 ، 154 ، 156 ، 159 ، 160 ، 161، 163 ، 181 ، 187 ، 191 ، 193 ، 194 ، 207، 215 ، 219 ، 220 ، 226 ، 232 ، 236 ، 255، 256 ، 258 ، 260 ، 262 ، 267 ، 268 ، 269، 284 ، 285 ، 286 ، 292 ، 303 ، 304 ، 312، 319 ، 327 ، 336 ، 347 ، 348 ، 352 ، 355، 371 ، 377 ، 397 ، 398 ، 399 ، 400 ، 401، 407 ، 408 ، 409 ، 414 ، 417 ، 422 ، 428، 429 ، 432 ، 433 ، 437 ، 443 ، 445 ، 448، 452 ، 453 ، 455 ، 459 ، 462 ، 463 ، 482، 483 ، 484 ، 485 ، 490 ، 508 ، 519 ، 523، 524 ، 525 ، 526 ، 528 ، 529 ، 534 ، 535، 544 ، 548 ، 549 ، 554 ، 560 ، 570 ، 572، 582 ، 583 ، 588 ، 596 ، 597 ، 602 ، 603، 608 ، 622 ، 623 ، 632 ، 637 ، 639 ، 662، 685 ، 687 ، 691 ، 692 ، 694 ، 695 ، 700، 701 ، 702 ، 703 ، 704 ، 706 ، 708 ، 709، 714 ، 721 ، 725 ،

ابن المرحل (ملك) : 683 ،

ابن المسيب : 49، 173 ، 199 ، 218 ، 224 ، 436 ، 449، 631 ،

ابن المعدل :701 ،

ابن المكوى : 657 ،

ابن الملقن : 148 ،

ابن المناصف : 661 ،

ابن المنذر : 631 ، 686 ،

ابن المواز : 1، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 11 ، 16 ، 17 ، 18 ، 20، 23 ، 34 ، 37 ، 39 ، 40 ، 42 ، 44 ، 45 ، 46 ، 49 ، 50 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 59 ، 63 ، 64 ، 67، 68 ، 69 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 75 ، 76 ، 81 ، 84 ، 88 ، 91 ، 92 ، 95 ، 100 ، 104 ، 110 ، 111، 112 ، 119 ، 122 ، 123 ، 125 ، 126 ، 131، 133 ، 144 ، 156 ، 157 ، 160 ، 161 ، 168، 169 ، 174 ، 178 ، 181 ، 182 ، 186 ، 193، 201 ، 217 ، 224 ، 235 ، 257 ، 263 ، 271، 276 ، 310 ، 317 ، 318 ، 319 ، 321 ، 325، 338 ، 340 ، 344 ، 363 ، 370 ، 371 ، 409، 419 ، 423 ، 439 ، 451 ، 458 ، 462 ، 463، 465 ، 469 ، 501 ، 507 ، 514 ، 518 ، 526، 540 ، 551 ، 556 ، 558 ، 564 ، 570 ، 572، 578 ، 580 ، 583 ، 604 ، 608 ، 609 ، 610، 617 ، 630 ، 636 ، 656 ، 658 ، 659 ، 660، 661 ، 674 ، 678 ، 693 ، 696 ، 698 ، 699، 701 ، 712 ، 714 ، 721 ، 730 ، 732 ، 734،

ابن الهندي : 304، 329 ، 364 ، 375 ، 377 ، 378 ، 379 ، 413 ، 426 ، 593 ، 648 ، 715 ، 730 ، 731، 741، 749 ،

ابن الوليد : 379 ، 405 ،

ابن اليمان : 280 ،

ابن أيمن : 650 ،

ابن بزيزة : 2 ، 47 ،

ابن بشير(أبو الطاهر) : 3، 9 ، 10 ، 13 ، 23 ، 25 ، 26، 27 ، 33 ، 34 ، 35 ، 40 ، 43 ، 47 ، 53 ، 54 ، 56 ، 59 ، 66 ، 71 ، 75 ، 80 ، 82 ، 84 ، 85 ، 87، 88 ، 90 ، 92 ، 93 ، 97 ، 99 ، 100 ، 101 ، 104، 106 ، 108 ، 109 ، 114 ، 117 ، 118 ، 121، 122 ، 123 ، 124 ، 126 ، 129 ، 131 ، 133، 134 ، 137 ، 141 ، 142 ، 151 ، 155 ، 156، 158 ، 159 ، 162 ، 166 ، 167 ، 168 ، 174، 175 ، 176 ، 178 ، 179 ، 193 ، 194 ، 223، 227 ، 228 ، 229 ، 252 ، 257 ، 259 ، 260، 262 ، 263 ، 274 ، 283 ، 324 ، 362 ، 372، 396 ، 397 ، 407 ، 411 ، 430 ، 445 ، 446، 464 ، 472 ، 483 ، 511 ، 517 ، 520 ، 530، 536 ، 543 ، 587 ، 619 ، 632 ، 633 ، 711، 735، 741

ابن بطال : 237 ، 447 ،

ابن بكير : 541 ،

ابن بنت خلدون (أبو الفضل): 545

ابن جريج : 60 ،

ابن جزي : 36 ، 279 ، 338 ،

ابن حارث : 67، 74 ، 98 ، 168 ، 205 ، 211 ، 274، 355 ، 375 ، 404 ، 417 ، 472 ، 485 ، 535، 554 ، 560 ، 695 ، 714 ، 716 ، 729 ،

ابن حبيب : 6 ، 7 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 17 ، 19، 20 ، 22 ، 27 ، 28 ، 30 ، 31 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 46، 47 ، 48 ، 49 ، 52 ، 53 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 60 ، 61 ، 64 ، 65 ، 66 ، 70 ، 71 ، 84 ، 86 ، 87، 89 ، 90 ، 92 ، 93 ، 94 ، 98 ، 100 ، 101 ، 102، 109 ، 111 ، 112 ، 122 ، 124 ، 125 ،

126؛ 130؛ 133؛ 135؛ 139؛ 140؛ 141؛ 142؛ 143؛ 145؛ 147؛ 148؛ 149؛ 152؛ 154؛ 157؛ 159؛ 160؛ 161؛ 164؛ 165؛ 166؛ 167؛ 168؛ 171؛ 173؛ 175؛ 183؛ 185؛ 186؛ 188؛ 189؛ 191؛ 192؛ 193؛ 194؛ 195؛ 196؛ 213؛ 215؛ 216؛ 217؛ 220؛ 221؛ 224؛ 229؛ 231؛ 234؛ 235؛ 238؛ 240؛ 244؛ 245؛ 255؛ 256؛ 258؛ 261؛ 262؛ 263؛ 264؛ 269؛ 270؛ 274؛ 288؛ 296؛ 298؛ 299؛ 302؛ 304؛ 305؛ 306؛ 307؛ 308؛ 309؛ 317؛ 319؛ 324؛ 330؛ 333؛ 337؛ 338؛ 342؛ 344؛ 350؛ 363؛ 370؛ 373؛ 382؛ 384؛ 385؛ 387؛ 390؛ 391؛ 394؛ 397؛ 401؛ 413؛ 417؛ 428؛ 448؛ 453؛ 458؛ 459؛ 464؛ 466؛ 483؛ 490؛ 491؛ 494؛ 526؛ 550؛ 554؛ 569؛ 570؛ 581؛ 586؛ 588؛ 602؛ 609؛ 610؛ 620؛ 622؛ 625؛ 626؛ 642؛ 665؛ 685؛ 687؛ 690؛ 692؛ 693؛ 698؛ 700؛ 701؛ 704؛ 705؛ 708؛ 722؛

ابن حجر : 184؛ 602؛

ابن حنبل : 2؛ 42؛ 48؛ 58؛ 65؛ 152؛ 209؛ 265؛ 328؛ 527؛ 532؛ 572؛ 638؛ 704؛

ابن خالد : 72؛ 162؛ 297؛ 589؛

ابن خويزمنداد : 206؛ 516؛ 733؛

ابن دحون : 457؛ 714؛

ابن دقيق العيد : 66؛ 686؛

ابن دينار : 30؛ 84؛ 183؛ 223؛ 333؛ 413؛ 627؛

ابن راشد القفصي : 56؛ 71؛ 129؛ 213؛ 260؛ 281؛ 327؛ 337؛ 348؛ 377؛ 379؛ 383؛ 413؛ 426؛ 431؛ 439؛ 452؛ 456؛ 468؛ 474؛ 484؛ 585؛ 695؛

ابن رحال (أبو علي) : 222؛ 227؛ 248؛ 258؛ 261؛ 272؛ 281؛ 284؛ 359؛ 362؛ 382؛ 431؛ 466؛ 606؛ 607؛ 627؛ 699؛ 707؛ 743؛ 745؛

ابن رزق : 28؛ 279؛

ابن رشد (أبو الوليد) : 1؛ 3؛ 4؛ 6؛ 7؛ 8؛ 9؛ 10؛ 11؛ 14؛ 15؛ 16؛ 17؛ 18؛ 19؛ 20؛ 21؛ 22؛ 23؛ 24؛ 25؛ 27؛ 28؛ 29؛ 30؛ 31؛ 33؛ 34؛ 36؛ 37؛ 40؛ 41؛ 42؛ 44؛ 45؛ 46؛ 47؛ 48؛ 49؛ 51؛ 52؛ 53؛ 54؛ 55؛ 56؛ 57؛ 58؛ 59؛ 60؛ 64؛ 65؛ 67؛ 68؛ 74؛ 76؛ 77؛ 78؛ 79؛ 80؛ 81؛ 82؛ 83؛ 84؛ 85؛ 86؛ 88؛ 91؛ 92؛ 93؛ 94؛ 95؛ 97؛ 98؛ 99؛ 100؛ 102؛ 103؛ 106؛ 107؛ 108؛ 112؛ 114؛ 115؛ 116؛ 117؛ 118؛ 122؛ 125؛ 126؛ 129؛ 130؛ 133؛ 134؛ 135؛ 136؛ 137؛ 138؛ 139؛ 140؛ 141؛ 143؛ 144؛ 145؛ 146؛ 147؛ 149؛ 150؛ 151؛ 152؛ 155؛ 158؛ 160؛ 161؛ 162؛ 165؛ 167؛ 168؛ 173؛ 178؛ 179؛ 182؛ 183؛ 184؛ 186؛ 189؛ 190؛ 191؛ 193؛ 194؛ 195؛ 196؛ 197؛ 206؛ 210؛ 213؛ 214؛ 215؛ 216؛ 217؛ 218؛ 219؛ 222؛ 223؛ 224؛ 225؛ 226؛ 229؛ 230؛ 232؛ 234؛ 235؛ 236؛ 237؛ 239؛ 241؛ 244؛ 245؛ 246؛ 247؛ 250؛ 254؛ 257؛ 258؛ 260؛ 262؛ 263؛ 266؛ 269؛ 274؛ 277؛ 282؛ 283؛ 285؛ 287؛ 289؛ 296؛ 297؛ 298؛ 299؛ 300؛ 301؛ 302؛ 304؛ 306؛ 310؛ 312؛ 313؛ 314؛ 316؛ 321؛ 322؛ 323؛ 324؛ 325؛ 326؛ 327؛ 330؛ 331؛ 332؛ 334؛ 336؛ 338؛ 342؛ 344؛ 345؛ 346؛ 347؛ 348؛ 349؛ 350؛ 353؛ 354؛ 357؛ 359؛ 360؛ 361؛ 362؛ 363؛ 364؛ 365؛ 366؛ 370؛ 372؛ 375؛ 376؛ 377؛ 379؛ 382؛ 383؛ 391؛ 392؛ 393؛ 394؛ 396؛ 399؛ 400؛ 408؛ 411؛ 421؛ 423؛ 424؛ 425؛ 426؛ 428؛ 429؛ 435؛ 438؛ 439؛ 441؛ 442؛ 443؛ 444؛ 445؛ 446؛ 447؛ 448؛ 449؛ 453؛ 459؛ 460؛ 463؛ 464؛ 467؛ 468؛ 470؛ 476؛ 477؛ 479؛ 480؛ 482؛ 483؛ 485؛ 486؛ 487؛ 488؛ 489؛ 490؛ 491؛ 492؛ 493؛ 495؛ 496؛ 497؛ 498؛ 500؛ 502؛ 503؛ 511؛ 513؛ 514؛ 516؛ 517؛ 519؛ 522؛ 523؛ 526؛ 527؛ 528؛ 529؛ 530؛ 534؛ 535؛ 540؛ 542؛ 544؛ 546؛ 548؛ 549؛ 550؛ 551؛ 552؛ 555؛ 556؛ 558؛ 563؛ 564؛ 565؛ 566؛ 567؛ 568؛ 569؛ 570؛ 571؛ 572؛ 573؛ 575؛ 576؛ 577؛ 581؛ 586؛ 587؛ 595؛ 596؛ 599؛ 607؛ 611؛ 617؛ 618؛ 619؛ 620؛ 621؛ 623؛ 624؛ 626؛ 627؛ 632؛ 633؛ 634؛ 637؛ 640؛ 641؛ 642؛ 643؛ 644؛ 647؛ 649؛ 651؛ 656؛ 657؛ 661؛ 662؛ 665؛ 670؛ 671؛ 672؛ 674؛ 675؛ 678؛ 684؛ 685؛ 686؛ 691؛ 692؛ 696؛ 699؛ 700؛ 701؛ 705؛ 706؛ 712؛ 713؛ 714؛ 715؛ 716؛ 719؛ 722؛ 723؛ 725؛ 726؛ 727؛ 728؛ 729؛ 730؛ 731؛ 733؛ 735؛ 736؛ 737؛ 738؛ 740؛ 741؛ 745؛ 746؛ 747؛ 748؛ 749؛ 750؛ 752؛

ابن رشيق : 324؛ 714؛ 732؛

ابن زائدة : 644؛

ابن زرب : 329؛ 359؛ 360؛ 362؛ 648؛ 704؛ 707؛ 726؛

ابن زرقون : 2؛ 44؛ 51؛ 55؛ 75؛ 78؛ 79؛ 175؛ 230؛ 279؛ 319؛ 411؛ 525؛ 535؛ 577؛ 632؛ 645؛ 660؛ 661؛ 669؛

ابن زياد : 132؛ 566؛ 584؛ 617؛

ابن سحنون : 28؛ 88؛ 92؛ 139؛ 151؛ 159؛ 166؛ 172؛ 181؛ 366؛ 449؛ 468؛ 480؛ 516؛ 545؛ 546؛ 685؛ 708؛

ابن سراج (أبو القاسم) : 4؛ 5؛ 10؛ 29؛ 325؛ 389؛ 749؛

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

ابن سراج : 4 ؛ 5 ؛ 10 ؛ 29 ؛ 325 ؛ 389 ؛ 749 ؛

ابن سعد : 240 ؛ 261 ؛ 332 ؛ 412 ؛ 488 ؛ 530 ؛ 542؛624

ابن سعدون : 240 ؛ 261 ؛ 332 ؛ 412 ؛ 542 ؛ 624؛

ابن سعيد : 351 ؛ 478 ؛ 519 ؛

ابن سلمون : 173؛ 228 ؛ 233 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 258 ؛ 324 ؛ 329 ؛ 351 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 359 ؛ 363 ؛ 404؛ 412 ؛ 413 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 429؛ 431 ؛ 515 ؛ 576 ؛ 629 ؛ 650 ؛ 657 ؛ 706؛ 715 ؛ 717 ؛ 720 ؛ 739 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 748؛ 749 ؛

ابن سنان : 345 ؛

ابن سهل : 302؛ 320 ؛ 325 ؛ 357 ؛ 359 ؛ 363 ؛ 379؛ 405 ؛ 460 ؛ 697 ؛ 723 ؛

ابن سيد الناس : 169 ؛

ابن سيرين : 59 ؛ 411 ؛ 649 ؛

ابن شأس : 5 ؛ 33 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 55 ؛ 59 ؛ 62 ؛ 63؛ 68 ؛ 69 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 138 ؛ 142 ؛ 148 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 163؛ 172 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188؛ 189 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 200؛ 201 ؛ 202 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 208 ؛ 209؛ 210 ؛ 211 ؛ 214 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 224 ؛ 228؛ 236 ؛ 238 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 259؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 267 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 289؛ 290 ؛ 293 ؛ 299 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317؛ 333 ؛ 334 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 350 ؛ 354؛ 375 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 383؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392؛ 393 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 402؛ 403 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421؛ 422 ؛ 424 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434؛ 435 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 449 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453؛ 454 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 466 ؛ 467؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 479؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 489 ؛ 492؛ 495 ؛ 496 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 502 ؛ 510 ؛ 511؛ 513 ؛ 514 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 522 ؛ 526؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 533 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 552 ؛ 556 ؛ 558؛ 559 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568؛ 569 ؛ 570 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 581؛ 582 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 593 ؛ 594؛ 597 ؛ 601 ؛ 604 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 610 ؛ 611؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 627؛ 628 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 649 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 664؛ 666 ؛ 668 ؛ 672 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 679 ؛ 680؛ 681 ؛ 682 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 687؛ 688 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 695 ؛ 697؛ 698 ؛ 699 ؛ 701 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 705؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 728؛ 729 ؛ 731 ؛

ابن شبلون : 182 ؛ 287 ؛ 589 ؛

ابن شعبان : 33 ؛ 44 ؛ 47 ؛ 58 ؛ 64 ؛ 150 ؛ 162 ؛ 174؛ 284 ؛ 320 ؛ 400 ؛ 437 ؛ 576 ؛ 605 ؛ 606؛ 704 ؛

ابن شهاب : 8 ؛ 49 ؛ 205 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 241 ؛ 467؛ 470 ؛ 471 ؛ 476 ؛ 480 ؛ 549 ؛ 695 ؛

ابن طاووس : 32 ؛

ابن عابد : 123 ؛

ابن عات : 75؛ 170 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 256؛ 296 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 359 ؛ 362؛ 363 ؛ 373 ؛ 439 ؛ 474 ؛ 512 ؛ 556 ؛ 593؛ 620 ؛ 639 ؛ 648 ؛ 651 ؛ 655 ؛ 657 ؛ 696؛ 704 ؛ 709 ؛ 718

ابن عات الابن : 620 ؛

ابن عاشر : 5 ؛ 37 ؛ 87 ؛ 115 ؛ 129 ؛ 173 ؛ 238 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 259 ؛ 271 ؛ 293 ؛ 311 ؛ 352 ؛ 442؛ 445 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 539 ؛ 542 ؛ 567 ؛ 664؛ 675 ؛ 697 ؛752

ابن عاصم : 229 ؛ 247 ؛ 359 ؛

ابن عباد : 142 ؛

ابن عباس : 30 ؛ 66 ؛ 70 ؛ 131 ؛ 150 ؛ 208 ؛ 210؛ 247 ؛ 265 ؛ 602 ؛631 ؛

ابن عبد البر : 14 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 43 ؛ 45 ؛ 47 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 67 ؛ 114 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 140 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 154 ؛ 165 ؛ 186 ؛ 192 ؛ 197 ؛ 205 ؛ 209 ؛ 297 ؛ 349 ؛ 395 ؛ 436 ؛ 449 ؛ 554 ؛ 603 ؛ 633 ؛ 638 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 684 ؛ 728 ؛

ابن عبد الحكم : 28؛ 29 ؛ 31 ؛ 56 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 77 ؛ 127؛ 164 ؛ 171 ؛ 198 ؛ 226 ؛ 240 ؛ 242 ؛ 271؛ 304 ؛ 307 ؛ 344 ؛ 346 ؛ 397 ؛ 402 ؛ 417؛ 418 ؛ 428 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 449 ؛ 466 ؛ 468؛ 469 ؛ 474 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 498 ؛ 570 ؛ 571؛ 583 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 610 ؛ 618 ؛ 632 ؛ 639؛ 640 ؛ 665 ؛ 695 ؛ 712 ؛ 730 ؛

ابن عبد الرحمن : 123؛ 179 ؛ 253 ؛ 641 ؛ 644 ؛ 653؛ 658 ؛ 702 ؛ 723 ؛

ابن عبد السلام : 1؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 6 ؛ 30 ؛ 34 ؛ 40 ؛ 50؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 56 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 89 ؛ 93 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 115 ؛ 117؛ 118 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 129 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 144؛ 165 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 179 ؛ 180؛ 194 ؛ 196 ؛ 207 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 228 ؛ 229؛ 236 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 252؛ 254 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 268 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 282؛ 283 ؛ 288 ؛ 293 ؛ 300 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307؛ 309 ؛ 311 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 320 ؛ 321؛ 326 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 337 ؛ 344؛ 347 ؛ 348 ؛ 355 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 386 ؛ 387؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 406 ؛

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

413؛ 425 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 444؛ 446 ؛ 456 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 468 ؛ 474 ؛ 475؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 501؛ 503 ؛ 510 ؛ 522 ؛ 528 ؛ 536 ؛ 540 ؛ 544؛ 546 ؛ 547 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 561 ؛ 564 ؛ 566؛ 570 ؛ 575 ؛ 577 ؛ 581 ؛ 594 ؛ 606 ؛ 608؛ 610 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 628؛ 630 ؛ 646 ؛ 649 ؛ 657 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 661؛ 668 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 684 ؛ 696 ؛ 697؛ 717 ؛ 721 ؛ 727 ؛ 733 ؛ 735 ؛ 737 ؛ 738؛ 743 ؛

ابن عبد الصادق : 144 ؛ 466 ؛

ابن عبد الغفور : 737 ؛

ابن عبد الملك : 644 ؛

ابن عبد الوهاب : 7؛ 18 ؛ 41 ؛ 43 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 60 ؛ 63؛ 129 ؛ 144 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 167 ؛ 173 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 241 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 281؛ 349 ؛ 450 ؛ 493 ؛ 532 ؛ 576 ؛ 595 ؛ 607؛ 617 ؛ 628 ؛ 712 ؛

ابن عبدوس : 86 ؛ 94 ؛ 240 ؛ 289 ؛ 372 ؛ 463 ؛ 554؛

ابن عتاب : 75؛ 260 ؛ 302 ؛ 372 ؛ 647 ؛ 657 ؛ 660؛ 723 ؛ 751 ؛

ابن عرضون : 158 ؛ 339 ؛

ابن عرفة : 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 14؛ 18 ؛ 19 ؛ 23 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 43 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52؛ 54 ؛ 55 ؛ 59 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78؛ 79 ؛ 81 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 113؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 122؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 129 ؛ 133 ؛ 134؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 143 ؛ 144؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 156 ؛ 159؛ 160 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 176 ؛ 179؛ 180 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 187 ؛ 189 ؛ 191؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 200؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 217؛ 219 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225؛ 226 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 234 ؛ 236؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 250 ؛ 253 ؛ 254؛ 255 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 280؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288؛ 289 ؛ 290 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 313؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320؛ 321 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 335 ؛ 336؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344؛ 345 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 353؛ 354 ؛ 355 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 363؛ 364 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 383؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 391 ؛ 392؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 400 ؛ 401؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412؛ 413 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 423؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 441؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 457 ؛ 459 ؛ 460؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468؛ 470 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477؛ 478 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493؛ 495 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 505؛ 507 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 515 ؛ 519 ؛ 521؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 531 ؛ 532؛ 533 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 552؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 570؛ 571 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 581 ؛ 583؛ 584 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 600 ؛ 602؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 635؛ 636 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 644؛ 647 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 653 ؛ 654؛ 655 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 661؛ 662 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 669 ؛ 670؛ 671 ؛ 672 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 678 ؛ 679؛ 680 ؛ 681 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 687؛ 689 ؛ 690 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 695 ؛ 696؛ 697 ؛ 699 ؛ 701 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 705؛ 706 ؛ 707 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 711 ؛ 714؛ 715 ؛ 716 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 726 ؛ 727؛ 728 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 735؛ 736 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 740 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 743؛ 745 ؛ 746 ؛ 748 ؛ 749 ؛ 752 ؛

ابن عسكر : 33 ؛ 35 ؛ 39 ؛ 519 ؛

ابن عطية : 206 ؛ 210 ؛ 220 ؛ 607 ؛

ابن عقيل : 426 ؛

ابن علاق : 172 ؛ 176 ؛ 182 ؛

ابن عمر : 30؛ 41 ؛ 46 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 60 ؛ 70 ؛ 121 ؛ 170 ؛ 185 ؛ 202 ؛ 284 ؛ 295 ؛ 302 ؛ 383 ؛ 401؛ 436 ؛ 528 ؛ 606؛

ابن عيسى : 622 ؛

ابن غازي : 4؛ 36 ؛ 47 ؛ 50 ؛ 52 ؛ 93 ؛ 110 ؛ 120؛ 125 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 174 ؛ 179 ؛ 200 ؛ 202؛ 208 ؛ 213 ؛ 238 ؛ 242 ؛ 248 ؛ 270 ؛

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

293، 294 ، 297 ، 301 ، 308 ، 309 ، 311 ، 316، 337 ، 348 ، 352 ، 362 ، 371 ، 404 ، 427، 450 ، 456 ، 462 ، 468 ، 469 ، 474 ، 491، 502 ، 517 ، 518 ، 524 ، 525 ، 536 ، 546، 553 ، 554 ، 567 ، 596 ، 621 ، 629 ، 644، 651 ، 662 ، 680 ، 687 ، 691 ، 692 ، 713، 724 ، 725 ، 726 ، 727 ، 739 ، 742 ، 743، 746، 747 ،

ابن غالب : 379 ،

ابن غانم : 665 ، 670 ، 729 ،

ابن غلاب : 39 ، 56 ،

ابن فتحون : 138، 252 ، 260 ، 299 ، 306 ، 324 ، 325، 335 ، 359 ، 360 ، 373 ، 407 ، 409 ، 420، 425 ، 515، 576 ،

ابن فتوح : 231، 281 ، 299 ، 306 ، 324 ، 409 ، 420، 570 ، 661 ، 715 ،

ابن فرحون : 18، 214 ، 251 ، 254 ، 255 ، 268 ، 300، 324 ، 328 ، 376 ، 386 ، 387 ، 390 ، 400، 404 ، 407 ، 429 ، 444 ، 447 ، 448 ، 501، 618 ، 630 ، 646 ، 662 ، 671 ، 712 ، 723، 726 ،

ابن قداح : 45 ،

ابن كنانة : 6 ، 38 ، 74 ، 84 ، 107 ، 108 ، 118 ، 224، 247 ، 394 ، 453 ، 603 ، 660 ، 672 ، 673،

ابن كوثر : 648 ،

ابن لب : 3 ، 28 ، 29 ، 98 ، 103 ، 231 ، 234 ، 241، 335 ، 336 ، 351 ، 379 ، 405 ، 412 ، 413، 428 ، 457 ، 593 ، 599 ، 687 ، 751،

ابن لبابة : 3، 98 ، 103 ، 241 ، 335 ، 336 ، 351 ، 379، 405 ، 413 ، 428 ، 593 ، 599 ،

ابن ماجه : 42 ، 354 ،

ابن محرز : 25، 27 ، 86 ، 100 ، 121 ، 126 ، 138، 176 ، 222 ، 234 ، 242 ، 243 ، 259 ، 261، 267 ، 272 ، 281 ، 282 ، 304 ، 327 ، 333، 400 ، 423 ، 445 ، 451 ، 456 ، 475 ، 486، 487 ، 498 ، 501 ، 524 ، 525 ، 533 ، 542، 545 ، 549 ، 559 ، 566 ، 568 ، 590 ، 627، 635 ، 648 ، 661 ، 668 ، 676 ، 679 ، 695، 709 ، 710 ، 740 ، 742 ، 751،

ابن محيريز : 148 ،

ابن مرزوق : 103 ،

ابن مروان : 192 ، 588 ،

ابن مزين : 72 ، 329 ، 330 ، 364 ، 389 ، 656 ، 721 ،

ابن مسعود : 30 ، 447 ، 631 ،

ابن مسلمة (فضل) : 191 ، 232 ، 240 ، 490 ، 623 ،

ابن معبد : 505 ،

ابن مغيث : 226 ، 232 ، 252 ، 260 ، 305 ،

ابن ملك (أبو مروان القرطبي) صاحب الوثائق : 302 ، 325 ، 723

ابن ملك : 102 ، 347 ، 369 ، 753 ،

ابن مناس : 671 ، 674 ،

ابن منده : 39 ،

ابن ميسر : 78 ، 94 ،

ابن ناجي : 3، 4 ، 6 ، 9 ، 13 ، 18 ، 32 ، 33 ، 45 ، 50، 70 ، 89 ، 95 ، 112 ، 134 ، 159 ، 168 ، 170، 180 ، 182 ، 185 ، 186 ، 191 ، 217 ، 243، 252 ، 263 ، 279 ، 281 ، 282 ، 285 ، 385، 388 ، 392 ، 395 ، 397 ، 443 ، 460 ، 466، 483 ، 484 ، 490 ، 493 ، 495 ، 501 ، 503، 526 ، 542 ، 553 ، 585 ، 603 ، 607 ، 622، 628 ، 638 ، 639 ، 640 ، 657 ، 660 ، 692، 693 ، 742 ،

ابن نافع : 14، 108 ، 161 ، 169 ، 171 ، 186 ، 189، 207 ، 216 ، 246 ، 272 ، 356 ، 371 ، 396، 412 ، 414 ، 535 ، 545 ، 570 ، 577 ، 578، 582 ، 595 ، 636 ، 638 ، 651 ، 687 ، 691، 692

ابن هارون : 180، 515 ، 550 ، 576 ، 603 ، 680 ، 744 ،

ابن همام : 683 ،

ابن وضاح : 1

ابن وهب : 3، 10 ، 13 ، 15 ، 20 ، 27 ، 36 ، 44 ، 70، 75 ، 78 ، 99 ، 121 ، 132 ، 133 ، 139 ، 152، 169 ، 170 ، 174 ، 175 ، 209 ، 214 ، 222، 235 ، 245 ، 252 ، 296 ، 298 ، 307 ، 325، 328 ، 338 ، 345 ، 360 ، 383 ، 384 ، 391، 392 ، 403 ، 417 ، 419 ، 424 ، 428 ، 429، 449 ، 451 ، 454 ، 463 ، 488 ، 531 ، 542، 543 ، 570 ، 578 ، 617 ، 624 ، 632 ، 665، 670 ، 691 ، 692 ، 700 ، 701 ، 704 ، 746،

ابن يونس (الصقلي) : 1 ، 9 ، 10 ، 12 ، 13 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 22 ، 23 ، 25 ، 27 ، 28 ، 29 ، 33 ، 38 ، 40 ، 41 ، 43 ، 44 ، 47 ، 49 ، 52 ، 55 ، 56 ، 57 ، 59 ، 61 ، 63 ، 65 ، 70 ، 71 ، 73 ، 76 ، 77 ، 78 ، 80 ، 81 ، 84 ، 86 ، 87 ، 89 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 96 ، 99 ، 102 ، 104 ، 107 ، 110 ، 111 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 120 ، 121 ، 123 ، 124 ، 125 ، 126 ، 127 ، 129 ، 130 ، 131 ، 138 ، 139 ، 140 ، 141 ، 142 ، 143 ، 144 ، 145 ، 146 ، 147 ، 152 ، 154 ، 159 ، 160 ، 161 ، 165 ، 166 ، 167 ، 168 ، 169 ، 171 ، 172 ، 174 ، 178 ، 179 ، 180 ، 181 ، 186 ، 193 ، 194 ، 195 ، 197 ، 199 ، 200 ، 213 ، 221 ، 228 ، 231 ، 233 ، 237 ، 239 ، 244 ، 248 ، 250 ، 253 ، 254 ، 263 ، 272 ، 275 ، 276 ، 277 ، 281 ، 282 ، 283 ، 285 ، 292 ، 300 ، 303 ، 305 ، 307 ، 309 ،

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

310 ؛ 311 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 328 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 382 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 393 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 408 ؛ 410 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 424 ؛ 428 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 447 ؛ 450 ؛ 456 ؛ 458 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 469 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 480 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 494 ؛ 501 ؛ 506 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 521 ؛ 526 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 586 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 611 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 639 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 658 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 662 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 668 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 685 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 697 ؛ 711 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 727 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 734 ؛ 736 ؛ 742 ؛ 749 ؛ 750 ؛752 ؛

الأبهري : 18؛ 35 ؛ 63 ؛ 234 ؛ 423 ؛ 590 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 665 ؛ 711 ؛ 737 ؛

أبو إبرهيم (إسحق ابن إبرهيم) : 243 ؛ 363 ؛ 443 ؛ 460 ؛

أبو إبرهيم الأعرج : 567 ؛

أبو إسحق : 58 ؛ 111 ؛ 244 ؛ 301 ؛ 378 ؛ 388 ؛ 506؛ 590 ؛ 653 ؛ 684 ؛ 691 ؛ 711 ؛

أبو البقاء : 616 ؛

أبو الجهم : 221 ؛

أبو الحسن الصغير : 7 ؛ 13 ؛ 18 ؛ 22 ؛ 26 ؛ 32 ؛ 35 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 52 ؛ 59 ؛ 70 ؛ 77 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 94 ؛ 102 ؛ 105 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 115 ؛ 126 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 139 ؛ 142 ؛ 159 ؛ 161 ؛ 165 ؛ 173 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 187 ؛ 217 ؛ 220 ؛ 224 ؛ 229 ؛ 234 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 268 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 296 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 322 ؛ 327 ؛ 333 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 372 ؛ 376 ؛ 379 ؛ 388 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 398 ؛ 411 ؛ 416 ؛ 418 ؛ 421 ؛ 426 ؛ 429 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 443 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 471 ؛ 485 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 496 ؛ 501 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 515 ؛ 517 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 533 ؛ 539 ؛ 542 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 568 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 582 ؛ 587 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 625 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 636 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 644 ؛ 650 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 661 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 681 ؛ 685 ؛ 695 ؛ 698 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 711 ؛ 713 ؛ 715 ؛ 716 ؛ 717 ؛ 722 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 731 ؛ 733 ؛ 739 ؛ 743 ؛ 745 ؛ 750 ؛

أبو الحسناء : 52 ؛

أبو الدرداء : 30 ؛

أبو الطيب : 16 ؛ 545 ؛

أبو الفرج : 36؛ 240 ؛ 397 ؛ 608 ؛ 675 ؛

أبو الفضل : 32 ؛ 383 ؛ 562 ؛ 620 ؛

أبو الفضل العقباني : 383 ؛ 384 ؛ 620 ؛ 621 ؛

أبو الفضل النحوي : 545 ؛

أبو القاسم اللبيدي : 446 ؛

أبو المصعب الزهري : 190 ؛

أبو المعالي : 206 ؛

أبو أمامة : 30 ؛

أبو أيوب : 30 ؛ **41 ؛ 42 ؛**

أبو بصير : 193 ؛

أبو بكر : 48 ؛

أبو بكر الأصم : 631 ؛

أبو بكر الصديق : 143 ؛ 146 ؛ 209 ؛

أبو بكر الفهري : 60 ؛

أبو بكر بن عبد الرحمن : 75 ؛ 123 ؛ 179 ؛ 419 ؛ 436 ؛ 545 ؛ 644 ؛ 674 ؛

أبو بكر بن محمد : 443 ؛

أبو تمام : 2 ؛

أبو ثور : 297 ؛

أبو جعفر العطار : 690 ؛

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

أبو جندل : 193 ؛

أبو حازم : 193؛ 195 ؛ 453 ؛ 459 ؛ 535 ؛

أبو حامد الغزالي : 559 ؛

أبو حفص : 217 ؛ 333 ؛ 342 ؛ 545 ؛

أبو حفص بن العطار : 3 ؛ 692 ؛ 693 ؛

أبو حفص عمر رضي الله عنه : 1 ؛ 209؛ 218 ؛ 280؛ 303؛ 307 ؛

أبو حندج : 280 ؛

أبو حنيفة : 2 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 170 ؛ 184 ؛ 209؛ 229 ؛ 244 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 262 ؛ 284 ؛ 393؛ 451 ؛ 527 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 606 ؛ 684 ؛

أبو داود : 52 ؛ 208 ؛ 265 ؛ 345 ؛ 354 ؛ 606 ؛ 664 ؛

أبو ذر : 148 ؛ 324 ؛

أبو رافع : 42 ؛

أبو رافع : 42 ؛ 207 ؛

أبو زيد : 112 ؛ 148 ؛

أبو زيد : 540 ؛

أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر: 3 ؛

أبو سعيد الخدري : 30 ؛

أبو سفيان رضي الله عنه : 154 ؛

أبو طلحة : 121 ؛

أبو طلحة : 121 ؛

أبو عبد الله محمد الآجمي قاضي الأنكحة بتونس : 744

أبو عبيدٍ : 58 ؛ 175 ؛

أبو عبيدة : 165 ؛

أبو عبيدة : 35 ؛

أبو علي القيسي : 627 ؛

أبو عمران : 50؛ 73 ؛ 96 ؛ 105 ؛ 123 ؛ 165 ؛ 224؛ 228 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 247 ؛ 253 ؛ 264 ؛ 277؛ 291 ؛ 314 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 333؛ 335 ؛ 355 ؛ 370 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 407 ؛ 408؛ 414 ؛ 415 ؛ 421 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 469 ؛ 470؛ 478 ؛ 503 ؛ 512 ؛ 517 ؛ 521 ؛ 530 ؛ 531؛ 542 ؛ 545 ؛ 573 ؛ 579 ؛ 581 ؛ 583 ؛ 587؛ 590 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 610 ؛ 622؛ 624 ؛ 641 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 652؛ 653 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 662 ؛ 665 ؛ 679 ؛ 698؛ 712؛ 750 ؛

أبو عمير : 20 ؛

أبو قرة : 231 ؛ 652 ؛

أبو محمد (ابن أبي زيد) : 3 ؛ 22 ؛ 32 ؛ 41 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 69 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 112 ؛ 122 ؛ 124 ؛ 129 ؛ 161 ؛ 168 ؛ 176 ؛ 182 ؛ 186 ؛ 202 ؛ 221 ؛ 230 ؛ 253 ؛ 263 ؛ 284 ؛ 287 ؛ 298 ؛ 305 ؛ 328 ؛ 333 ؛ 336 ؛ 342 ؛ 346 ؛ 371 ؛ 378 ؛ 388 ؛ 414 ؛ 457 ؛ 463 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 479 ؛ 487 ؛ 498 ؛ 503 ؛ 517 ؛ 521 ؛ 528 ؛ 542 ؛ 557 ؛ 573 ؛ 579 ؛ 586 ؛ 611 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 622 ؛ 633 ؛ 648 ؛ 665 ؛ 671 ؛ 673 ؛ 688 ؛ 690 ؛ 693 ؛ 723 ؛

أبو محمد صالح : 22 ؛ 230 ؛ 521 ؛ 542 ؛

أبو محمد عبد الله الشبيبي : 180 ؛ 693 ؛

أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطليطلي : 32 ؛

أبو مروان : 693 ؛

أبو مصعب : 3 ؛ 10 ؛ 292 ؛ 639 ؛ 640 ؛

أبو مطرف : 696 ؛

أبو مهدي : 281 ؛ 282 ؛ 753 ؛

أبو موسى الأشعري : 48 ؛

أبو موسى المؤمناني : 126 ؛

أبو نخيلة : 257 ؛

أبو هريرة : 38 ؛ 42 ؛ 224 ؛

الأبي : 24 ؛ 121 ؛ 141 ؛ 209 ؛ 391 ؛ 476 ؛595

أحمد بابا السوداني : 78 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 83 ؛ 87 ؛ 126 ؛ 150 ؛ 199 ؛ 241 ؛ 264 ؛ 352 ؛ 354 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 465 ؛ 501 ؛ 709 ؛ 743 ؛ 746 ؛ 753 ؛

أحمد بن القاضي : 627 ؛

أحمد بن خالد : 72 ؛ 162 ؛ 589 ؛

أحمد بن عبد الغفار : 483 ؛

أحمد بن نصر : 294 ؛

الأزهري : 198 ؛

أسامة بن زيد : 216 ؛

إسحق : 48 ؛ 152 ؛ 209 ؛

إسحق بن إبرهيم

أسد بن الفرات : 400 ؛

إسمعيل القاضي : 56 ؛ 63 ؛ 88 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 121 ؛ 159 ؛ 220 ؛ 355 ؛ 371 ؛ 388 ؛ 408 ؛ 475 ؛ 651 ؛ 653 ؛

إسمعيل بن شروس : 33 ؛

أشهب : 1 ؛ 3 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 21؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 32 ؛ 36 ؛ 47 ؛ 54 ؛ 64 ؛ 70 ؛ 74 ؛ 76 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94؛ 95 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 117 ؛ 119 ؛ 132 ؛ 141 ؛ 149 ؛ 152 ؛ 155؛ 162 ؛ 163 ؛ 171 ؛ 175 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 190؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 196 ؛ 226 ؛ 236 ؛ 243؛ 244 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 285؛ 286 ؛ 288 ؛ 296 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 306؛ 307 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 344 ؛ 350؛ 368 ؛ 369 ؛ 372 ؛ 376 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 412؛ 417 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 432 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 447؛ 462 ؛ 466 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 485 ؛ 487؛ 490 ؛ 497 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 535؛ 536 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 542 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 565؛ 567 ؛ 568 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 582 ؛ 584 ؛ 591؛ 594 ؛ 596 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 615 ؛ 618؛ 620 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 628 ؛ 636 ؛ 638 ؛

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

642 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 651 ؛ 661 ؛ 668 ؛ 670 ؛ 695 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 716 ؛ 728 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 747 ؛ 752 ؛

أصبغ : 3 ؛ 11 ؛ 16 ؛ 53 ؛ 56 ؛ 76 ؛ 78 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 121 ؛ 139 ؛ 152 ؛ 155 ؛ 160 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 173 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 191 ؛ 196 ؛ 207 ؛ 210 ؛ 214 ؛ 224 ؛ 226 ؛ 228 ؛ 231 ؛ 234 ؛ 236 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 252 ؛ 256 ؛ 269 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 312 ؛ 317 ؛ 322 ؛ 327 ؛ 330 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 344 ؛ 346 ؛ 356 ؛ 363 ؛ 366 ؛ 369 ؛ 372 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 389 ؛ 391 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 397 ؛ 413 ؛ 417 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 439 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 448 ؛ 453 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 490 ؛ 496 ؛ 499 ؛ 502 ؛ 508 ؛ 512 ؛ 514 ؛ 516 ؛ 520 ؛ 523 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 535 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 548 ؛ 551 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 558 ؛ 563 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 576 ؛ 596 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 618 ؛ 620 ؛ 627 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 640 ؛ 643 ؛ 661 ؛ 675 ؛ 685 ؛ 692 ؛ 699 ؛ 702 ؛ 716 ؛ 732 ؛ 745 ؛

الأقفهسي : 142 ؛ 208 ؛ 214 ؛ 253 ؛ 675 ؛

أم إسحق بنت طلحة : 241 ؛

أم أيمن رضي الله عنها : 211 ؛

أم جابر : 459 ؛

أم سلمة رضي الله عنها : 398 ؛

آمنة بنت وهب : 211 ؛

الأمير أبو يحيى بن الأمير أبي زكريا : 743 ؛

الأوزاعي : 144 ؛ 148 ؛ 152 ؛ 166 ؛ 173 ؛ 175 ؛ 216 ؛ 631 ؛ 684 ؛

باب (سيدي الثاني) : 120 ؛ 128 ؛ 201 ؛

الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف : 7 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 75 ؛ 82 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 122 ؛ 127 ؛ 129 ؛ 131 ؛ 138 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 147 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 157 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 194 ؛ 197 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 229 ؛ 232 ؛ 234 ؛ 237 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 244 ؛ 256 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 314 ؛ 319 ؛ 329 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 349 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 397 ؛ 406 ؛ 409 ؛ 422 ؛ 429 ؛ 436 ؛ 439 ؛ 442 ؛ 450 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 517 ؛ 525 ؛ 529 ؛ 535 ؛ 544 ؛ 554 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 571 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 577 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 584 ؛ 590 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 600 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 607 ؛ 615 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 632 ؛ 638 ؛

641 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 652 ؛ 655 ؛ 659 ؛ 661 ؛ 669 ؛ 699 ؛ 701 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 711 ؛ 721 ؛ 729 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 742 ؛

الباقلاني : 32 ؛

البخاري : 63 ؛ 207 ؛ 395 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 626 ؛

البدوي بن محمد المجلسي : 169 ؛ 655 ؛ 657 ؛

البراء بن عازب : 30 ؛

البرادعي : 96 ؛ 107 ؛ 231 ؛ 253 ؛ 314 ؛ 332 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 611 ؛ 622 ؛

البرزلي : 20 ؛ 28 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 83 ؛ 109 ؛ 214 ؛ 246 ؛ 269 ؛ 279 ؛ 285 ؛ 324 ؛ 328 ؛ 363 ؛ 397 ؛ 412 ؛ 447 ؛ 466 ؛ 528 ؛ 593 ؛ 650 ؛ 661 ؛ 710 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 746 ؛

البرقي : 175 ؛

البزار : 42 ؛

البساطي : 5 ؛ 48 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 143 ؛ 196 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 237 ؛ 242 ؛ 295 ؛ 300 ؛ 321 ؛ 328 ؛ 338 ؛ 340 ؛ 442 ؛ 559 ؛ 585 ؛ 632 ؛ 675 ؛ 709 ؛

بسر بن أبي أرطاة بسر : 146 ؛

بكر القاضي هو ابن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد : 517 ؛ 518 ؛ 541 ؛ 616 ؛

بن عبد الحكم (محمد) : 441 ؛

البناني (محمد بن الحسن): 2 ؛ 3 ؛ 6 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 25 ؛ 28 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 47 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 59 ؛ 62 ؛ 66 ؛ 71 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 79 ؛ 84 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 90 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 106 ؛ 109 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 120 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 134 ؛ 140 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 163 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 231 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 236 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 251 ؛ 254 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 275 ؛ 277 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 296 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 334 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 341 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 382 ؛ 384 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 405 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 419 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 433 ؛

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

436؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 444 ؛ 445؛ 446 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 452 ؛ 456 ؛ 458 ؛ 459؛ 460 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 471 ؛ 477 ؛ 479 ؛ 480؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 492؛ 493 ؛ 495 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 505؛ 509 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 521 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 527؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545؛ 546 ؛ 547 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556؛ 557 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 576؛ 577 ؛ 579 ؛ 584 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 594 ؛ 597؛ 601 ؛ 602 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 613؛ 614 ؛ 617 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625؛ 626 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 634 ؛ 635؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 642 ؛ 645 ؛ 647؛ 649 ؛ 651 ؛ 653 ؛ 654 ؛ 657 ؛ 659 ؛ 660؛ 661 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 668؛ 669 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677؛ 679 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 686 ؛ 687 ؛ 690 ؛ 692؛ 694 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710؛ 711 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 715 ؛ 717 ؛ 718؛ 719 ؛ 721 ؛ 727 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 732؛ 734 ؛ 735 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 744؛ 745 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 748 ؛ 749 ؛ 750؛

بهرام : 62 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 110 ؛ 126 ؛ 129 ؛ 214 ؛ 252؛ 258 ؛ 288 ؛ 296 ؛ 450 ؛ 485 ؛ 530 ؛ 632؛ 686 ؛ 691 ؛

البيهقي : 207 ؛ 602 ؛

التادلي : 638 ؛

التتائي : 38 ؛ 50 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 118 ؛ 190 ؛ 244 ؛ 271؛ 280 ؛ 301 ؛ 352 ؛ 354 ؛ 376 ؛ 380 ؛ 478؛ 519 ؛ 532 ؛ 554 ؛ 558 ؛ 566 ؛ 575 ؛ 597؛ 604 ؛ 629 ؛ 653 ؛ 666 ؛ 680 ؛ 684 ؛ 709؛ 744 ؛ 749 ؛

الترمذي : 59 ؛ 60 ؛ 224 ؛ 265 ؛ 345 ؛

التسولي : 79 ؛

التلمساني : 60 ؛ 115 ؛ 284 ؛ 393 ؛

تماضر : 459 ؛

التنوخى : 470 ؛

التودي : 78؛ 188 ؛ 218 ؛ 227 ؛ 236 ؛ 242 ؛ 352؛ 431 ؛ 515 ؛ 621 ؛ 647 ؛ 657 ؛ 662 ؛ 675؛

التونسي : 5 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 23 ؛ 55 ؛ 66 ؛ 70 ؛ 74 ؛ 86؛ 98 ؛ 99 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 125 ؛ 148؛ 162 ؛ 191 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 450؛ 528 ؛ 545 ؛ 607 ؛ 654 ؛ 668 ؛ 676 ؛

الثعالبي : 51 ؛ 243 ؛ 400؛ 631 ؛

ثوبان : 96 ؛

ثور بن زيد : 144 ؛

الثوري : 152 ؛ 209 ؛ 684 ؛

جابر بن عبد الله : 30 ؛ 711 ؛

جران العود : 459 ؛

جريج (الراهب) : 262 ؛

الجزولي : 59 ؛ 173 ؛ 201 ؛ 221 ؛ 262 ؛ 268 ؛ 279؛ 280 ؛ 284 ؛ 291 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 395 ؛ 401؛ 633 ؛ 662 ؛ 695 ؛ 712 ؛ 737 ؛ 739 ؛

الجزيري : 254 ؛ 426 ؛ 715 ؛

جعفر بن أبي طالب : 150 ؛

جعفر بن زياد : 584 ؛

الجلاب : 12؛ 37 ؛ 47 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 186؛ 218 ؛ 232 ؛ 250 ؛ 278 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 328؛ 338 ؛ 381 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 415 ؛ 434 ؛ 493؛ 506 ؛ 550 ؛ 565 ؛ 587 ؛ 601 ؛ 605 ؛ 621؛ 664 ؛ 672 ؛ 697 ؛ 718 ؛

الجنوي : 233 ؛ 242 ؛ 293؛ 651 ؛

الجوهري (أبو الفضل) : 528 ؛ 562 ؛ 580 ؛ 683 ؛

الجوهري : 528 ؛ 562 ؛ 580 ؛ 683

الحاكم : 208 ؛

حذيفة بن اليمان : 280 ؛

حسان بن ثابت : 461 ؛

الحسن البصري : 38 ؛ 135 ؛ 462 ؛

الحسن بن علي رضي الله عنهما : 58 ؛ 60 ؛ 241 ؛

حسين بن عاصم : 404 ؛

حسين بن عبد الله : 391 ؛

الحسين بن علي رضي الله عنهما : 58 ؛ 60 ؛

الحطاب : 1 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 12 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 26 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 60؛ 61 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 93؛ 94 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120؛ 121 ؛ 125 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 137؛ 142 ؛ 144 ؛ 154 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 162؛ 163 ؛ 164 ؛ 167 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 174؛ 175 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 205 ؛ 206؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 213 ؛ 214؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 222؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231؛ 235 ؛ 236 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 244؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 278 ؛ 279؛ 280 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 288؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 298؛ 299 ؛ 300 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 317؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 333 ؛ 335 ؛ 338 ؛ 343؛ 344 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 355؛ 363 ؛ 366 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 375 ؛ 376؛ 378 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 408 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 523 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 550 ؛ 554 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 581 ؛ 587 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 652 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 664 ؛ 667 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 678 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 687 ؛ 693 ؛ 695 ؛ 696 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 717 ؛ 719 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 736 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 739 ؛ 740 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 744 ؛ 747 ؛ 750 ؛ 751 ؛ 752 ؛ 753 ؛

حفصة بنت عمر رضي الله عنهما : 411

حلولو : 29 ؛ 324 ؛

حمديس : 234 ؛ 235 ؛

حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه : 152 ؛

حنش : 52 ؛

خديجة بنت خويلد : 211 ؛

الخرشي : 79 ؛ 317 ؛ 321 ؛ 327 ؛ 486 ؛ 567 ؛ 568 ؛

الخطابي : 207 ؛ 209 ؛ 391 ؛ 411 ؛ 631 ؛

خليل : 24 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 80 ؛ 113 ؛ 177 ؛ 190 ؛ 201 ؛ 204 ؛ 264 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 369 ؛ 373 ؛ 378 ؛ 387 ؛ 397 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 450 ؛ 524 ؛ 583 ؛ 637 ؛ 690 ؛

الدارقطني : 30 ؛

داوود شيخ التتائي : 38 ؛

الداودي : 134 ؛ 149 ؛ 191 ؛ 217 ؛ 280 ؛ 602 ؛

دحية الكلبي : 148 ؛

الدردير : 408 ؛ 409 ؛

الدسوقي : 174 ؛

رافع بن خديج : 20 ؛ 207 ؛

ربيعة : 19 ؛ 189 ؛ 191 ؛ 207 ؛ 241 ؛ 345 ؛ 391 ؛ 408 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 570 ؛ 602 ؛

الرجراجي : 47 ؛ 96 ؛ 121 ؛ 129 ؛ 155 ؛ 235 ؛ 242 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 293 ؛ 335 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 436 ؛ 492 ؛ 501 ؛ 549 ؛ 629 ؛ 741 ؛

رشيد الثقفي : 218 ؛

الرهوني : 2 ؛ 3 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 18 ؛ 24 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 47 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 75 ؛ 78 ؛ 82 ؛ 89 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 114 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 133 ؛ 138 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 170 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 179 ؛ 182 ؛ 191 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 225 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 250 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 264 ؛ 270 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 282 ؛ 289 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 312 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 340 ؛ 346 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 376 ؛ 381 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 389 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 403 ؛ 407 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 439 ؛ 448 ؛ 451 ؛ 463 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 475 ؛ 477 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 499 ؛ 507 ؛ 512 ؛ 515 ؛ 521 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 538 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 573 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 584 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 617 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 628 ؛ 630 ؛ 634 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 644 ؛ 647 ؛ 651 ؛ 657 ؛ 662 ؛ 665 ؛ 671 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 679 ؛ 681 ؛ 683 ؛ 689 ؛ 691 ؛ 693 ؛ 697 ؛ 698 ؛ 699 ؛ 707 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 713 ؛ 715 ؛ 716 ؛ 719 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 738 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 751 ؛ 752 ؛ 753

الزركشي : 207 ؛

زروق : 18 ؛ 36 ؛ 40 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 231 ؛ 236 ؛ 339 ؛ 519 ؛

الزناتي : 199 ؛ 201 ؛

الزهري : 144 ؛ 190 ؛ 470 ؛ 480 ؛

الزواوي : 18 ؛

الزياتي : 4 ؛ 33 ؛

زياد بن جعفر : 325 ؛

زيد بن حارثة رضي الله عنه : 204 ؛ 205 ؛ 211 ؛

زينب بنت علي رضي الله عنهما : 60 ؛

زينب رضي الله عنها : 204 ؛

الساجي : 277 ؛

سالم : 190 ؛ 393 ؛ 454 ؛ 749 ؛

السبتي : 494 ؛

سحنون : 3 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 23 ؛ 28 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 36 ؛ 43 ؛ 48 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 66

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

؛ 74 ؛ 78 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 88 ؛ 92 ؛ 96 ؛ 101 ؛ 106؛ 113 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 132 ؛ 135؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 142 ؛ 143؛ 144 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154؛ 156 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 162 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167؛ 168 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 175 ؛ 176؛ 177 ؛ 178 ؛ 181 ؛ 186 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 193؛ 195 ؛ 196 ؛ 226 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 233 ؛ 234؛ 252 ؛ 254 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 272 ؛ 278 ؛ 287؛ 294 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 312 ؛ 318 ؛ 320 ؛ 326؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 342 ؛ 344 ؛ 351؛ 366 ؛ 371 ؛ 375 ؛ 378 ؛ 382 ؛ 387 ؛ 388؛ 389 ؛ 400 ؛ 412 ؛ 417 ؛ 422 ؛ 428 ؛ 432؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 455؛ 456 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 476؛ 478 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 487 ؛ 492؛ 493 ؛ 494 ؛ 501 ؛ 516 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 523؛ 534 ؛ 538 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 553 ؛ 554؛ 555 ؛ 556 ؛ 558 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 569؛ 570 ؛ 579 ؛ 583 ؛ 591 ؛ 610 ؛ 622 ؛ 623؛ 624 ؛ 628 ؛ 632 ؛ 636 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 649؛ 658 ؛ 666 ؛ 679 ؛ 682 ؛ 685 ؛ 687 ؛ 691؛ 702 ؛ 705 ؛ 707 ؛ 708 ؛ 712 ؛ 716 ؛ 721؛ 723 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 734 ؛ 739 ؛

السخاوي : 680 ؛

سعد الدين : 285 ؛ 287 ؛

سعد بن معاذ : 153 ؛

سعيد بن المسيب : 49 ؛ 173 ؛ 199 ؛ 218 ؛ 224 ؛ 436؛ 449 ؛ 631 ؛

سعيد بن زيد : 169 ؛

سعيد بن عامر بن حذيم : 157 ؛

سفيان : 177 ؛

سلمة بن الأكوع : 202 ؛

سليمان بن يسار : 218 ؛

سليمن : 16 ؛ 166 ؛

سماك بن الفضل : 32 ؛

سند : 18 ؛ 48 ؛ 53 ؛

سهلة بنت سهيل رضي الله عنها : 693 ؛

السهيلي : 210 ؛

سيبويه : 332 ؛

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم : 44 ؛ 48 ؛ 188 ؛ 299؛ 305 ؛ 324 ؛ 389 ؛ 397 ؛ 621 ؛ 719 ؛

السيوري : 14؛ 45 ؛ 73 ؛ 84 ؛ 180 ؛ 235 ؛ 545 ؛

الشاطبي : 191 ؛

الشافعي : 2 ؛ 12 ؛ 18 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 59 ؛ 84؛ 114 ؛ 133 ؛ 152 ؛ 184 ؛ 209 ؛ 229 ؛ 241 ؛ 244 ؛ 262 ؛ 345 ؛ 527 ؛ 602 ؛ 606 ؛ 626 ؛ 631؛

الشبراخيتي : 408 ؛ 409 ؛

الشبيبي : 180 ؛ 693 ؛

شريك بن سحما : 602 ؛

شعبة : 616 ؛

الشعبي : 409 ؛ 447 ؛ 696 ؛ 713 ؛ 746 ؛

شقران : 211 ؛

شمر بن نمير الأموي : 391 ؛

صفية زوج عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : 404 ؛

الطبراني : 42 ؛

الطخيخي : 242 ؛ 597 ؛ 634 ؛

الطرطوشي : 18؛ 32 ؛ 75 ؛ 138 ؛ 260 ؛ 479 ؛

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه : 169 ؛

طلق بن حبيب : 392 ؛ 483 ؛

العالية بنت ظبيان (أم المساكين) : 411 ؛

عائشة أم المومنين رضي الله عنها : 42 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 205 ؛ 328 ؛

عباد بن عباد المُهلبي : 142 ؛ 626 ؛

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : 154 ؛

عبد الباقي (الزرقاني) : 2 ؛ 3 ؛ 6 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 25 ؛ 28 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 55 ؛ 59 ؛ 66 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 83 ؛ 87 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 98 ؛ 102 ؛ 111 ؛ 113 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 129 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 138 ؛ 146 ؛ 146 ؛ 148 ؛ 152 ؛ 159 ؛ 163 ؛ 167 ؛ 173 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 189 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 214 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 234 ؛ 236 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 251 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 264 ؛ 267 ؛ 271 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 279 ؛ 288 ؛ 294 ؛ 297 ؛ 300 ؛ 303 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 317 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 340 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 354 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 365 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 379 ؛ 382 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 393 ؛ 396 ؛ 405 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 429 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 454 ؛ 456 ؛ 465 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 481 ؛ 483 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 495 ؛ 498 ؛ 502 ؛ 505 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 525 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 535 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 546 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 579 ؛ 584 ؛ 594 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 610 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 634 ؛ 635 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 653 ؛ 659 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 668 ؛ 672 ؛ 680 ؛ 692 ؛ 694 ؛ 704 ؛ 706 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 713 ؛ 716 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 721 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

734 ؛ 735 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 741 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 750 ؛

عبد الحق : 25؛ 28 ؛ 41 ؛ 90 ؛ 95 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 159 ؛ 179 ؛ 185 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 247 ؛ 272 ؛ 283؛ 298 ؛ 311 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 327 ؛ 330 ؛ 378؛ 379 ؛ 382 ؛ 414 ؛ 419 ؛ 424 ؛ 429 ؛ 436؛ 437 ؛ 469 ؛ 517 ؛ 523 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 536؛ 539 ؛ 546 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 556 ؛ 578 ؛ 583؛ 589 ؛ 601 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 625؛ 628 ؛ 633 ؛ 638 ؛ 644 ؛ 649 ؛ 652 ؛ 659؛ 661 ؛ 670 ؛ 692 ؛693

عبد الحميد : 51؛ 225 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 280 ؛ 295 ؛ 361؛ 365 ؛ 693 ؛

عبد الرحمن : 553 ؛

عبد الرحمن بن عوف : 357 ؛ 391 ؛ 421 ؛

عبد الرحمن بن عيسى : 713 ؛

عبد الرزاق : 32 ؛

عبد السلام : 1؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 6 ؛ 30 ؛ 34 ؛ 40 ؛ 50 ؛ 51؛ 52 ؛ 53 ؛ 56 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 89 ؛ 93 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 115 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 129 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 144 ؛ 162؛ 165 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 179؛ 180 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 207 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 228؛ 229 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244؛ 252 ؛ 254 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 268 ؛ 279 ؛ 281؛ 282 ؛ 283 ؛ 288 ؛ 293 ؛ 300 ؛ 305 ؛ 306؛ 307 ؛ 309 ؛ 311 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 320؛ 321 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 337؛ 344 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 355 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 386؛ 387 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 406؛ 413 ؛ 425 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 439؛ 444 ؛ 446 ؛ 456 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 468 ؛ 474؛ 475 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 497 ؛ 498؛ 501 ؛ 503 ؛ 510 ؛ 522 ؛ 528 ؛ 530 ؛ 536؛ 540 ؛ 544 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 561؛ 564 ؛ 566 ؛ 570 ؛ 575 ؛ 577 ؛ 581 ؛ 594؛ 606 ؛ 608 ؛ 610 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 617؛ 618 ؛ 628 ؛ 630 ؛ 646 ؛ 649 ؛ 657 ؛ 659؛ 660 ؛ 661 ؛ 668 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 680؛ 684 ؛ 696 ؛ 697 ؛ 717 ؛ 721 ؛ 727 ؛ 733؛ 735 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 743 ؛

عبد العزيز : 218 ؛ 464 ؛ 576 ؛

عبد القادر الفاسي : 10 ؛

عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي : 201 ؛

عبد الله بن الوليد : 329 ؛

عبد الله بن بريدة : 61 ؛

عبد الله بن حمو المسيلي : 627 ؛

عبد الله بن خَطَل : 209 ؛

عبد الله بن سلام : 488 ؛

عبد الله بن علي المغربي (أبو الفضل) : 32 ؛

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : 9 ؛

عبد الله بن كعب بن ملك : 9 ؛ 30

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطليطلي الجهني : 32

عبد الله بن محمد بن عقيل : 42 ؛

عبد الملك بن مروان : 588 ؛

عبد الوهاب : 7 ؛ 18 ؛ 41 ؛ 43 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 60 ؛ 63؛ 129 ؛ 144 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 167 ؛ 173 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 241 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 281؛ 349 ؛ 450 ؛ 493 ؛ 532 ؛ 576 ؛ 595 ؛ 607؛ 617 ؛ 628 ؛ 712 ؛

العبدوسي : 361 ؛ 362 ؛ 706 ؛

العتبي : 6 ؛ 319 ؛

عثمن بن عطاء الخراساني : 132 ؛

عثمن بن عفان رضي الله عنه : 49 ؛ 169 ؛ 214 ؛ 280 ؛ 421 ؛

العدوي : 79 ؛ 333 ؛

العربي الفاسي : 2 ؛

عروة : 205 ؛ 220 ؛

علي الأجهوري : 66 ؛ 158 ؛ 163 ؛ 265 ؛ 271 ؛ 346؛ 413 ؛ 430 ؛ 444 ؛ 527 ؛ 532 ؛ 598 ؛ 640؛ 644 ؛ 664 ؛ 677 ؛ 729 ؛ 749 ؛

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : 30 ؛ 47 ؛ 52 ؛ 391 ؛

علي بن زياد : 132 ؛ 566 ؛

علي بن يوسف اللمتوني : 142 ؛

عمر بن عبد العزيز : 139 ؛ 488 ؛ 550 ؛

عمرو بن العاصي : 506 ؛

عويمر رضي الله عنه : 593 ؛

العياشي : 87 ؛

عياض : 2 ؛ 12 ؛ 19 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 32 ؛ 35 ؛ 47 ؛ 66؛ 72 ؛ 88 ؛ 103 ؛ 107 ؛ 121 ؛ 150 ؛ 153 ؛ 189؛ 190 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 228 ؛ 230 ؛ 232 ؛ 255؛ 260 ؛ 263 ؛ 273 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 279 ؛ 280؛ 282 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 295 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 324؛ 325 ؛ 349 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 372 ؛ 387 ؛ 391؛ 403 ؛ 412 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 443 ؛ 450 ؛ 458؛ 459 ؛ 485 ؛ 491 ؛ 494 ؛ 502 ؛ 508 ؛ 518؛ 535 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 544 ؛ 548 ؛ 556 ؛ 576؛ 577 ؛ 583 ؛ 589 ؛ 594 ؛ 597 ؛ 602 ؛ 606؛ 616 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 635؛ 643 ؛ 671 ؛ 675 ؛ 679 ؛ 684 ؛ 690 ؛ 695؛ 696 ؛ 710 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 727 ؛ 736 ؛

عيسى بن دينار : 30 ؛ 183 ؛

عيسى بن صالح بن يحيى بن محمد أبو مهدي : 281 ؛ 753 ؛

عيسى بن عمر : 683 ؛

غيلان بن سلَمة الثقفي : 288 ؛

الفاكهاني : 18؛ 65 ؛ 144 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 207 ؛

فرعون : 180 ؛

فضل بن مسلمة :324 ؛ 490 ؛

فطمة بنت الضحاك : 205 ؛

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

فطمة بنت قيس : 216 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 657 ؛

فطمة على أبيها وآله الصلاة والسلام : 60 ؛ 701 ؛

القابسي (أبو الحسن بن القابسي) : 47؛ 49 ؛ 98 ؛ 129 ؛ 179 ؛ 231 ؛ 250 ؛ 287 ؛ 299 ؛ 328 ؛ 346 ؛ 508؛ 509 ؛ 573 ؛ 604 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 636 ؛ 640؛ 648 ؛ 650 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 732؛

القاضي ابن الخراز : 714 ؛

القاضي ابن زياد : 604 ؛

القباب : 214 ؛

القرافي : 12؛ 17 ؛ 21 ؛ 67 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 121 ؛ 136؛ 138 ؛ 174 ؛ 197 ؛ 251 ؛ 284 ؛ 291 ؛ 347؛ 348 ؛ 352 ؛ 442 ؛ 461 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 484؛ 499 ؛ 506 ؛ 527 ؛ 560 ؛ 564 ؛ 598 ؛ 638؛ 644 ؛ 664 ؛ 680 ؛ 693 ؛ 745 ؛

القرطبي : 15؛ 16 ؛ 18 ؛ 36 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 116 ؛ 135؛ 146 ؛ 183 ؛ 200 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 220 ؛ 221؛ 262 ؛ 263 ؛ 403 ؛ 436 ؛ 594 ؛ 605 ؛ 631؛ 701 ؛

قعروس بن العباس : 409 ؛

القلشاني : 70 ؛ 82 ؛ 139 ؛ 233 ؛ 559 ؛

كعب بن زهير : 276 ؛

كنون : 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 8 ؛ 13 ؛ 18 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 33؛ 59 ؛ 75 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 83 ؛ 87 ؛ 98 ؛ 114؛ 142 ؛ 150 ؛ 180 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 215؛ 233 ؛ 259 ؛ 264 ؛ 291 ؛ 323 ؛ 326 ؛ 327؛ 339 ؛ 357 ؛ 383 ؛ 399 ؛ 412 ؛ 418 ؛ 460؛ 463 ؛ 467 ؛ 471 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 553 ؛ 569؛ 584 ؛ 615 ؛ 626 ؛ 653 ؛ 683 ؛ 686 ؛ 710؛ 730 ؛ 742 ؛ 746 ؛ 748 ؛ 750 ؛ 751 ؛

اللبيدي : 112 ؛ 446 ؛

اللخمي : 1؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 14؛ 15 ؛ 16 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 23 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 34 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 47 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54؛ 57 ؛ 59 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 77 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 93 ؛ 94؛ 95 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 125؛ 126 ؛ 127 ؛ 130 ؛ 133 ؛ 136 ؛ 139 ؛ 140؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150؛ 151 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 161؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 168 ؛ 169؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 179 ؛ 184 ؛ 189؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 216 ؛ 217؛ 218 ؛ 220 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229؛ 230 ؛ 231 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 244؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 255 ؛ 256؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264؛ 265 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 282؛ 283 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 291 ؛ 292؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 301؛ 302 ؛ 304 ؛ 308 ؛ 310 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316؛ 318 ؛ 320 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 332؛ 334 ؛ 335 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346؛ 349 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 358 ؛ 359؛ 361 ؛ 362 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369؛ 376 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 388 ؛ 391؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412؛ 413 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 421؛ 424 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 438؛ 442 ؛ 443 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 453 ؛ 454؛ 455 ؛ 456 ؛ 462 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 475؛ 481 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 493؛ 494 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 507 ؛ 511؛ 512 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523؛ 524 ؛ 525 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531؛ 532 ؛ 533 ؛ 538 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 553 ؛ 556 ؛ 563؛ 566 ؛ 571 ؛ 574 ؛ 576 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 584؛ 585 ؛ 587 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 595 ؛ 597؛ 600 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609؛ 611 ؛ 613 ؛ 619 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 637 ؛ 639؛ 640 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 652 ؛ 653 ؛ 654؛ 655 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 661؛ 662 ؛ 665 ؛ 667 ؛ 672 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677؛ 684 ؛ 687 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 692 ؛ 695 ؛ 696؛ 697 ؛ 698 ؛ 701 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 707 ؛ 708؛ 709 ؛ 710 ؛ 711 ؛ 720 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 729؛ 731 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 740؛ 741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 747؛ 748 ؛ 749 ؛ 752

لسان الدين ابن الخطيب : 32 ؛

اللقاني : 176؛ 337 ؛ 352 ؛ 484 ؛ 561 ؛ 567 ؛ 601؛ 697

الليث : 33 ؛ 105 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 419 ؛ 488 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 547 ؛ 597 ؛ 684 ؛

المازري (أبو عبد الله) : 13؛ 21 ؛ 23 ؛ 34 ؛ 38 ؛ 39؛ 41 ؛ 121 ؛ 134 ؛ 140 ؛ 143 ؛ 162 ؛ 174 ؛ 192؛ 193 ؛ 213 ؛ 247 ؛ 263 ؛ 269 ؛ 310 ؛ 316؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 423 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 476؛ 523 ؛ 545 ؛ 567 ؛ 624 ؛ 665 ؛ 667 ؛ 676 ؛

المأموني : 696 ؛

المتيطي : 74؛ 230 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 236 ؛ 240 ؛ 252؛ 254 ؛ 256 ؛ 260 ؛ 294 ؛ 296 ؛ 298 ؛ 299؛ 301 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 314 ؛ 317 ؛ 319؛ 324 ؛ 327 ؛ 335 ؛ 352 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 359؛ 362 ؛ 363 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384؛ 385 ؛ 386 ؛ 396 ؛ 407 ؛ 411 ؛ 414 ؛ 418؛ 420 ؛ 425 ؛ 429 ؛ 457 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 465؛ 470 ؛ 530 ؛ 541 ؛ 576 ؛ 593 ؛ 603 ؛ 604؛ 607 ؛ 624 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 646؛ 647 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 655 ؛ 657 ؛ 661 ؛ 665؛ 672 ؛ 692 ؛ 696 ؛ 698 ؛ 702 ؛ 708 ؛ 711؛ 714 ؛ 722 ؛ 739 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 750 ؛ 751؛ 752

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

المحب الطبري : 120 ؛ 121 ؛

محمد بن أحمد بن العطار : 715 ؛

محمد بن خالد : 297 ؛

محمد بن دينار : 627 ؛

محمد بن عبد الله بن مقيل : 515 ؛

محمد بن قاسم العثماني : 562 ؛

محمد بوخبزة : 693

محمد عالي بن عدود : 211 ؛ 447 ؛

محمد عليش : 229 ؛ 245 ؛ 292 ؛ 296 ؛ 320 ؛ 379 ؛ 415 ؛ 477 ؛ 517 ؛ 521 ؛ 561 ؛ 577 ؛ 583 ؛ 590 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 603 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 627 ؛ 641 ؛ 659 ؛ 674 ؛ 692 ؛ 697 ؛ 699 ؛ 702 ؛ 707 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 725 ؛ 728 ؛ 735 ؛ 737 ؛ 742 ؛ 750 ؛

محمد مولود بن محمد المختار المجلسي : 218 ؛

محمد مولود بن محمد بن المختار المجلسي : 218 ؛

محمذن فال بن متالي : 449 ؛

محنض بابه الديماني : 408 ؛

المزني : 345 ؛ 626 ؛ 687 ؛

مسلم : 116 ؛ 135 ؛ 202 ؛ 606 ؛ 711 ؛

المسيلي : 411 ؛ 627 ؛

المشذالي (المشدالي) : 13 ؛ 285 ؛ 323 ؛ 481 ؛ 501 ؛ 629 ؛ 705 ؛ 723 ؛ 739 ؛ 752 ؛ 753 ؛

مصطفى الرماصي : 30 ؛ 68 ؛ 99 ؛ 116 ؛ 123 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 167 ؛ 183 ؛ 187 ؛ 189 ؛ 196 ؛ 250 ؛ 291 ؛ 301 ؛ 308 ؛ 314 ؛ 320 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 459 ؛ 471 ؛ 499 ؛ 503 ؛ 532 ؛ 544 ؛ 552 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 576 ؛ 582 ؛ 595 ؛ 625 ؛ 654 ؛ 659 ؛ 674 ؛ 684 ؛ 690 ؛ 709 ؛ 747

مطرف : 6 ؛ 57 ؛ 112 ؛ 161 ؛ 188 ؛ 207 ؛ 219 ؛ 254 ؛ 327 ؛ 417 ؛ 428 ؛ 448 ؛ 459 ؛ 485 ؛ 508 ؛ 548 ؛ 685 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 696 ؛

معاوية : 32 ؛ 192 ؛ 216 ؛ 221 ؛

معمر : 32 ؛

معن بن عيسى : 588 ؛

المغيرة : 74 ؛ 127 ؛ 218 ؛ 223 ؛ 240 ؛ 261 ؛ 428 ؛ 445 ؛ 490 ؛ 535 ؛ 588 ؛ 696 ؛ 730 ؛

مكحول : 148 ؛ 202 ؛ 241 ؛

المكناسي : 710 ؛

ملك : 3 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 9 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 89 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 181 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 209 ؛ 211 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 231 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 242 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 256 ؛ 258 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 278 ؛ 280 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 288 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 316 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 344 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 378 ؛ 381 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 396 ؛ 399 ؛ 402 ؛ 408 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 421 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 428 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 442 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 451 ؛ 459 ؛ 463 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 494 ؛ 499 ؛ 501 ؛ 504 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 518 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 527 ؛ 530 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 588 ؛ 590 ؛ 593 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 615 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 624 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 648 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 661 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 669 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 678 ؛ 680 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 687 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 695 ؛ 697 ؛ 698 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 707 ؛ 714 ؛ 715 ؛ 718 ؛ 724 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 734 ؛ 736 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 750 ؛

المنذري : 52 ؛

المنصور : 150 ؛

المواق : 2 ؛ 4 ؛ 6 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 19 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 44 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 80 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 130 ؛

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

131؛ 134 ؛ 135 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 153؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 161 ؛ 165؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 197 ؛ 198؛ 199 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 204 ؛ 209 ؛ 210؛ 211 ؛ 213 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 229 ؛ 230؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 235 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 241؛ 244 ؛ 246 ؛ 248 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 256؛ 261 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 275 ؛ 276؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 287 ؛ 292 ؛ 295 ؛ 296؛ 299 ؛ 300 ؛ 305 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310؛ 317 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 334 ؛ 342 ؛ 348؛ 349 ؛ 352 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367؛ 369 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 381؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 393؛ 394 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 412 ؛ 415 ؛ 420 ؛ 422؛ 424 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 444؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 464؛ 465 ؛ 470 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479؛ 480 ؛ 481 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488؛ 491 ؛ 494 ؛ 497 ؛ 502 ؛ 507 ؛ 513 ؛ 514؛ 521 ؛ 522 ؛ 528 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 535؛ 536 ؛ 538 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547؛ 548 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 558 ؛ 564 ؛ 566؛ 569 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 577 ؛ 581؛ 583 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 594 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 604؛ 606 ؛ 610 ؛ 615 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 622؛ 624 ؛ 625 ؛ 628 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 638؛ 640 ؛ 642 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 648 ؛ 652 ؛ 654؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 663 ؛ 665 ؛ 666؛ 670 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 679 ؛ 681؛ 682 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 689؛ 690 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 705؛ 707 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 713 ؛ 715 ؛ 721؛ 722 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 733 ؛ 738؛ 739 ؛ 740 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 747 ؛ 748؛ 749 ؛ 751 ؛ 752 ؛

موسى بن طلحة : 241 ؛

مولود بن محمد المجلسي : 233 ؛

ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها : 210 ؛ 453 ؛

النسائي : 254 ؛ 345 ؛ 354 ؛

النووي : 8؛ 148 ؛ 208 ؛ 391 ؛ 639 ؛711

الهروي : 1 ؛

هشام بن إسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي : 588 ؛

هلال بن أمية : 602 ؛

الهيثمي : 42 ؛

الوانوغي : 352؛ 629 ؛ 739 ؛ 751 ؛ 752 ؛753

الوليد : 32 ؛

الوليد بن مسلم : 685 ؛

الوليد بن يزيد بن عبد الملك : 32 ؛

الونشريسي : 414 ؛ 738 ؛

وهب بن منبه : 32 ؛

يحيى بن سعيد : 30 ؛

يحيى بن عمر : 52 ؛ 126 ؛ 646 ؛

يزيد بن معاوية : 241 ؛

يعقوب بن طلحة : 241 ؛

يوسف بن عمر : 8؛ 59 ؛ 60 ؛ 201 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 222؛ 247 ؛ 254 ؛ 262 ؛ 268 ؛ 294 ؛ 632 ؛ 695

يونس بن يزيد : 470 ؛

***

أعلام المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

أبان بن عثمن : 138 ؛

إبراهيم بن كلي : 513 ؛

ابن أبي أوفى : 172 ؛

ابن أبي زمنين : 4 ؛ 19 ؛ 106 ؛ 118 ؛ 228 ؛ 266 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 295 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 387 ؛ 479 ؛ 506 ؛ 513 ؛ 517 ؛ 534 ؛ 537 ؛ 555

ابن أبي زيد : 36 ؛ 62 ؛ 118 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 164 ؛ 179 ؛ 186 ؛ 227 ؛ 262 ؛ 265 ؛ 275 ؛ 353 ؛ 380 ؛ 409 ؛ 422 ؛ 425 ؛ 431 ؛ 438 ؛ 446 ؛ 463 ؛ 471 ؛ 474 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 485 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 537 ؛ 577 ؛ 600 ؛ 621 ؛ 643

ابن أخي هشام : 295 ؛ 577 ؛

ابن إسحاق : 361 ؛

ابن إسمعيل : 138 ؛

ابن أشرس : 464 ؛

ابن الأعرابي : 34 ؛ 131 ؛ 525 ؛

ابن الأنباري : 188 ؛

ابن الجلاب : 116 ؛ 132 ؛ 245 ؛ 282 ؛ 319 ؛ 430 ؛ 576 ؛ 597 ؛ 612 ؛ 620 ؛

ابن الجواليقي : 122 ؛

ابن الحاج : 292 ؛

ابن الحاجب : 6 ؛ 8 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 23 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 37 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 78 ؛ 87 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 93 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 121 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 160 ؛ 167 ؛ 169 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 195 ؛ 199 ؛ 204 ؛ 210 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 244 ؛ 246 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 289 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 302 ؛ 305 ؛ 309 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 333 ؛ 336 ؛ 339 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 352 ؛ 365 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 376 ؛ 378 ؛ 382 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 406 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 430 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 443 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 477 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 500 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 506 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 517 ؛ 519 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 567 ؛ 569 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 634 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648

ابن الزبير : 42 ؛

ابن السكيت : 146 ؛

ابن العربي : 1 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 183 ؛ 244 ؛ 372

ابن العطار : 54 ؛ 61 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 370 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 526

ابن الفاكهاني : 143 ؛

ابن الفخار : 430 ؛ 431 ؛

ابن الفرج : 371 ؛ 457 ؛

ابن القاسم : 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 9 ؛ 12 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 115 ؛ 118 ؛ 120 ؛ 123 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 153 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 160 ؛ 164 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 185 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 197 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 216 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 223 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 231 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 243 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 277 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 285 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 330 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 383 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 390 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 404 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 411 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 425 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 481 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 486 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 524 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 549 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648 ؛

أعلام المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

ابن القصار : 28 ؛ 52 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 112 ؛ 124 ؛ 127 ؛ 136 ؛ 379 ؛ 439 ؛ 472 ؛ 622 ؛ 625

ابن القطان : 159 ؛ 160 ؛ 293 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 351 ؛ 370 ؛ 452

ابن القطان : 159 ؛ 160 ؛ 293 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 351 ؛ 370 ؛ 452 ؛

ابن الكاتب : 11 ؛ 76 ؛ 79 ؛ 88 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 201 ؛ 266 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 488 ؛ 493 ؛ 559

ابن اللباد : 328 ؛ 332 ؛

ابن الماجشون (عبد الملك) : 12 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 161 ؛ 177 ؛ 186 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 223 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 266 ؛ 295 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 364 ؛ 430 ؛ 436 ؛ 447 ؛ 449 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 469 ؛ 577 ؛ 592 ؛ 597 ؛ 606 ؛ 613 ؛ 621

ابن المرحل : 275 ؛

ابن المسيب : 138 ؛ 143 ؛ 238 ؛ 244 ؛ 399

ابن المنذر : 154 ؛

ابن المواز : 3 ؛ 16 ؛ 19 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 35 ؛ 37 ؛ 40 ؛ 50 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 75 ؛ 78 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 96 ؛ 118 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 139 ؛ 154 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 200 ؛ 220 ؛ 250 ؛ 254 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 285 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 293 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 340 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 357 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 390 ؛ 393 ؛ 404 ؛ 409 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 453 ؛ 457 ؛ 459 ؛ 462 ؛ 465 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 471 ؛ 476 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 486 ؛ 516 ؛ 526 ؛ 535 ؛ 544 ؛ 560 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 606 ؛ 615 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 647

ابن الناظم (ابن ابن عاصم) : 353 ؛

ابن الهندي : 254 ؛ 255 ؛

ابن أيمن : 632 ؛

ابن بري : 109 ؛ 122 ؛ 230 ؛

ابن بزيزة : 632 ؛

ابن بشير : 21 ؛ 22 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 76 ؛ 82 ؛ 87 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 124 ؛ 127 ؛ 133 ؛ 146 ؛ 154 ؛ 190 ؛ 195 ؛ 199 ؛ 201 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 249 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 419 ؛ 422 ؛ 444 ؛ 453 ؛ 472 ؛ 475 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 492 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 507 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 513 ؛ 520 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 538 ؛ 546 ؛ 551 ؛ 555 ؛ 558 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 583 ؛ 584

ابن بطال : 164 ؛ 331 ؛ 332

ابن جماعة : 34 ؛ 55 ؛ 119 ؛ 150 ؛ 156 ؛ 386 ؛ 395 ؛ 549 ؛ 559 ؛

ابن جني : 288 ؛

ابن حارث : 50 ؛ 101 ؛ 489 ؛ 592 ؛ 604

ابن حبيب : 12 ؛ 14 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 41 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 95 ؛ 105 ؛ 110 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 117 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 132 ؛ 137 ؛ 149 ؛ 159 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 168 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 179 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 231 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 254 ؛ 258 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 291 ؛ 296 ؛ 302 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 318 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 343 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 351 ؛ 353 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 391 ؛ 394 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 422 ؛ 425 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 445 ؛ 449 ؛ 452 ؛ 457 ؛ 462 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 469 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 506 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 571 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 582 ؛ 602 ؛ 642

ابن حجر : 131 ؛ 297 ؛

ابن حرث : 34 ؛ 636 ؛

ابن حنبل : 243 ؛ 244 ؛ 243 ؛ 244 ؛

ابن خالويه : 122 ؛

ابن دحون : 46 ؛ 135 ؛ 241 ؛

ابن دريد : 67 ؛

ابن دينار : 3 ؛ 25 ؛ 44 ؛ 105 ؛ 160 ؛ 320 ؛ 338 ؛ 429 ؛ 432 ؛ 459 ؛ 501 ؛ 534 ؛ 536 ؛

ابن راشد : 2 ؛ 95 ؛ 327 ؛ 367 ؛ 430 ؛ 433 ؛ 436 ؛ 439 ؛ 453 ؛ 459 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 605 ؛ 620 ؛ 646 ؛

ابن رحال (أبو على) : 30 ؛ 65 ؛ 139 ؛ 146 ؛ 158 ؛ 378 ؛ 474 ؛ 518 ؛ 537 ؛ 569 ؛ 572 ؛

ابن رزق : 112 ؛ 292 ؛ 452

ابن رشد : 2 ؛ 3 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 13 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 77 ؛ 80 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 89 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 115 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 147 ؛ 149 ؛ 151 ؛ 153 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 205 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 224 ؛ 228 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 235 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 241 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 265 ؛ 280 ؛ 284 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 314 ؛ 319 ؛ 326 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 336 ؛ 338 ؛ 340 ؛ 345 ؛ 350 ؛ 355 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 389 ؛

أعلام المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

392 ؛ 403 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 455 ؛ 463 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 484 ؛ 488 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 511 ؛ 515 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 521 ؛ 528 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 588 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 600 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 625 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 633 ؛ 643 ؛ 647

ابن زرب : 54 ؛ 112 ؛ 162 ؛ 386 ؛ 433 ؛ 515 ؛ 517

ابن زرقون : 149 ؛ 151 ؛ 175 ؛ 206 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 371 ؛ 432 ؛ 436 ؛ 510 ؛ 515 ؛ 559 ؛

ابن زكري : 474 ؛

ابن زياد : 69 ؛ 165 ؛ 261 ؛ 316 ؛

ابن سحنون : 108 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 481 ؛ 488 ؛

ابن سراج : 9 ؛ 82 ؛ 105 ؛ 119 ؛ 127 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 284 ؛ 438 ؛ 529 ؛ 562 ؛ 571 ؛

ابن سعيد : 173 ؛ 539 ؛

ابن سلمون : 18 ؛ 159 ؛ 170 ؛ 307 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 578 ؛ 598 ؛

ابن سهل : 19 ؛ 59 ؛ 159 ؛ 290 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 351 ؛ 376 ؛ 433 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 540 ؛

ابن سيده : 542 ؛

ابن سينا : 542 ؛

ابن شأس : 1 ؛ 2 ؛ 6 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 25 ؛ 49 ؛ 62 ؛ 67 ؛ 73 ؛ 78 ؛ 82 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 104 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 131 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 165 ؛ 167 ؛ 171 ؛ 187 ؛ 195 ؛ 199 ؛ 201 ؛ 204 ؛ 210 ؛ 217 ؛ 228 ؛ 230 ؛ 242 ؛ 251 ؛ 260 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 279 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 304 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 315 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 333 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 362 ؛ 365 ؛ 367 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 376 ؛ 380 ؛ 385 ؛ 391 ؛ 427 ؛ 430 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 471 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 477 ؛ 481 ؛ 487 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 524 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 542 ؛ 560 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 582 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 624 ؛ 625

ابن شبلون : 56 ؛ 470 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 627 ؛ 628

ابن شعبان : 6 ؛ 10 ؛ 62 ؛ 117 ؛ 120 ؛ 310 ؛ 464 ؛ 491

ابن شعيب : 165 ؛ 171 ؛

ابن شهاب : 143 ؛ 293 ؛ 338 ؛ 442 ؛ 571 ؛

ابن عات : 22 ؛ 159 ؛ 162 ؛ 293 ؛ 440 ؛ 489 ؛ 571 ؛ 621 ؛

ابن عاشر : 34 ؛ 44 ؛ 164 ؛ 219 ؛ 249 ؛ 265 ؛ 270 ؛ 301 ؛ 307 ؛ 321 ؛ 335 ؛ 381 ؛ 385 ؛ 410 ؛ 427 ؛ 443 ؛ 460 ؛ 488 ؛ 507 ؛

ابن عاصم : 578 ؛ 630 ؛

ابن عباس : 143 ؛

ابن عبد البر : 19 ؛ 114 ؛ 488 ؛ 644 ؛ 103 ؛ 138 ؛ 175 ؛ 177 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 208 ؛ 230 ؛ 352 ؛ 431 ؛ 469 ؛ 574 ؛ 586 ؛ 619 ؛

ابن عبد الحكم : 7 ؛ 9 ؛ 94 ؛ 161 ؛ 176 ؛ 390 ؛ 434 ؛ 442 ؛ 468 ؛ 472 ؛ 567 ؛ 576 ؛ 614 ؛ 639 ؛ 642 ؛

ابن عبد الرحمن : 100 ؛ 248 ؛ 293 ؛ 341 ؛ 423 ؛ 470 ؛ 522

ابن عبد الرفيع : 374 ؛

ابن عبد السلام : 4 ؛ 5 ؛ 8 ؛ 13 ؛ 17 ؛ 21 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 32 ؛ 34 ؛ 37 ؛ 45 ؛ 48 ؛ 52 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 71 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 114 ؛ 121 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 147 ؛ 150 ؛ 152 ؛ 168 ؛ 174 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 208 ؛ 210 ؛ 217 ؛ 220 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 242 ؛ 246 ؛ 248 ؛ 253 ؛ 262 ؛ 285 ؛ 302 ؛ 314 ؛ 321 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 336 ؛ 339 ؛ 349 ؛ 362 ؛ 378 ؛ 380 ؛ 382 ؛ 388 ؛ 391 ؛ 393 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 420 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 469 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 492 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 510 ؛ 519 ؛ 523 ؛ 528 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 541 ؛ 549 ؛ 551 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 620 ؛ 627 ؛ 630 ؛ 643 ؛ 646 ؛ 648

ابن عبدوس : 137 ؛ 233 ؛ 413 ؛ 454 ؛ 458 ؛ 472 ؛ 559 ؛

ابن عتاب : 22 ؛ 159 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 310 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 501 ؛ 620 ؛

ابن عرفة : 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 111 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 135 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 167 ؛ 169 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 176 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 187 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 217 ؛ 230 ؛ 234 ؛ 242 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 253 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 280 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 339 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 359 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 391 ؛

أعلام المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 404 ؛ 406 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 416 ؛ 423 ؛ 426 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 443 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 461 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 469 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 497 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 535 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 555 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 604 ؛ 609 ؛ 613 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 636 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 643

ابن عرفجه : 403 ؛

ابن عطاء الله : 17 ؛

ابن عقيل : 126 ؛ 220 ؛ 288 ؛ 308

ابن علاق : 36 ؛

ابن عمر : 239 ؛ 244 ؛ 290 ؛ 392 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 434 ؛ 479 ؛ 487 ؛ 552 ؛

ابن غازي : 9 ؛ 10 ؛ 17 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 38 ؛ 45 ؛ 55 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 84 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 107 ؛ 134 ؛ 149 ؛ 162 ؛ 168 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 222 ؛ 227 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 243 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 275 ؛ 292 ؛ 294 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 337 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 383 ؛ 390 ؛ 396 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 419 ؛ 429 ؛ 446 ؛ 448 ؛ 454 ؛ 458 ؛ 476 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 498 ؛ 504 ؛ 518 ؛ 521 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 561 ؛ 574 ؛ 579 ؛ 588 ؛ 602 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 617 ؛ 632

ابن غانم : 161 ؛

ابن فتوح : 57 ؛ 434 ؛ 513 ؛ 520 ؛ 524 ؛

ابن فرحون : 295 ؛ 526 ؛

ابن كنانة : 8 ؛ 59 ؛ 103 ؛ 114 ؛ 228 ؛ 288 ؛ 354 ؛ 459 ؛ 578 ؛

ابن لب : 83 ؛ 548 ؛

ابن لبابة : 19 ؛ 233 ؛ 313 ؛ 413 ؛ 435 ؛ 505 ؛ 515 ؛ 579 ؛ 636 ؛

ابن ماجه : 397 ؛ 472 ؛

ابن مالك : 56 ؛ 79 ؛ 115 ؛ 229 ؛ 231 ؛ 464 ؛ 590 ؛

ابن مالك صاحب الوثائق (أبو مروان القرطبي) : 159 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 451 ؛ 452 ؛

ابن محرز : 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 54 ؛ 63 ؛ 77 ؛ 100 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 115 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 144 ؛ 162 ؛ 165 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 217 ؛ 222 ؛ 246 ؛ 249 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 296 ؛ 298 ؛ 310 ؛ 313 ؛ 372 ؛ 401 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 409 ؛ 413 ؛ 420 ؛ 438 ؛ 479 ؛ 488 ؛ 490 ؛ 492 ؛ 505 ؛ 510 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 559 ؛ 563 ؛ 568 ؛ 577 ؛

ابن مرزوق : 385 ؛

ابن مزين : 3 ؛ 232 ؛ 351 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 635 ؛ 636 ؛

ابن مسعود : 8 ؛ 469 ؛ 472 ؛

ابن مسلمة : 34 ؛ 138 ؛ 469 ؛ 490 ؛ 500 ؛

ابن مغيث : 435 ؛

ابن ملاّلٍ : 174 ؛

ابن مناس : 11 ؛ 72

ابن ميسر : 589 ؛ 593 ؛

ابن ناجي : 12 ؛ 16 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 60 ؛ 67 ؛ 105 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 120 ؛ 162 ؛ 187 ؛ 194 ؛ 202 ؛ 249 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 326 ؛ 393 ؛ 455 ؛ 507 ؛ 513 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 611 ؛

ابن نافع : 5 ؛ 16 ؛ 51 ؛ 71 ؛ 113 ؛ 124 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 256 ؛ 308 ؛ 354 ؛ 421 ؛ 442 ؛ 463 ؛ 581 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 646 ؛

ابن هارون : 20 ؛ 511 ؛

ابن هرمز : 233 ؛

ابن هشام : 277 ؛

ابن هلال : 8 ؛ 22 ؛

ابن وضاح : 35 ؛ 37 ؛

ابن وهب : 16 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 88 ؛ 104 ؛ 115 ؛ 143 ؛ 161 ؛ 176 ؛ 233 ؛ 282 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 320 ؛ 366 ؛ 373 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 468 ؛ 471 ؛ 484 ؛ 579 ؛

ابن يونس : 5 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 70 ؛ 72 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 89 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 96 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 117 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 128 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 168 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 179 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 203 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 243 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 289 ؛ 291 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 338 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 367 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 377 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 390 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 411 ؛ 414 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 422 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 439 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 495 ؛ 499 ؛ 503 ؛

أعلام المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

507 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 586 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 640 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 647 ؛ 648 ؛

الأبهري : 5 ؛ 6 ؛ 42 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 128 ؛ 336 ؛ 390 ؛ 568 ؛

أبو إبراهيم الفاسي : 63 ؛ 492 ؛ 87 ؛ 159 ؛ 150 ؛ 339

أبو أحمد بن عدي : 361 ؛

أبو إسحاق البرقي : 552 ؛

أبو إسحاق التونسي : 3 ؛ 108 ؛ 132 ؛ 146 ؛ 196 ؛ 250 ؛ 275 ؛ 413 ؛ 480 ؛ 489 ؛ 492 ؛ 556 ؛

أبو الأصبغ : 281 ؛ 311 ؛

أبو الحسن الصغير : 2 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 24 ؛ 28 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 45 ؛ 59 ؛ 76 ؛ 84 ؛ 88 ؛ 95 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 112 ؛ 130 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 137 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 151 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 204 ؛ 206 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 245 ؛ 252 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 260 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 278 ؛ 280 ؛ 285 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 329 ؛ 336 ؛ 338 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 356 ؛ 393 ؛ 401 ؛ 404 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 461 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 487 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 505 ؛ 513 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 523 ؛ 530 ؛ 543 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 561 ؛ 569 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 608 ؛ 610 ؛ 617 ؛ 618

أبو الحسن القابسي : 87 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 322 ؛ 328 ؛ 407 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 577

أبو الحَسَن محمد بن ظفر بن محمد العلوي : 361 ؛

أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسحاق الدقاق : 361 ؛

أبو الزناد : 138 ؛ 181 ؛

أبو الفرج : 15 ؛ 131 ؛ 149 ؛ 298 ؛ 449 ؛ 485 ؛ 632

أبو النجم : 525 ؛

أبو أمامة : 361 ؛

أبو أيوب : 160 ؛

أبو بكر (أحد الفقهاء السبعة) : 244 ؛ 245 ؛

أبو بكر بن اللباد : 328 ؛ 332 ؛

أبو بكر بن عبد الرحمن : 11 ؛ 63 ؛ 88 ؛ 159 ؛ 248 ؛ 434 ؛ 482 ؛ 492 ؛ 541 ؛ 568 ؛

أبو بكر رضي الله تعالى عنه : 41 ؛ 42 ؛ 100 ،

أبو جعفر محمد بن جعفر النسوي الفقيه : 361 ؛

أبو حنيفة : 2 ؛ 69 ؛ 122 ؛ 244 ؛ 379 ؛ 596 ؛

أبو داوود : 42 ؛ 159 ؛ 177 ؛ 392 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 449

أبو رافع : 100 ؛ 104 ؛

أبو زيد : 51 ؛ 109 ؛ 127 ؛ 130 ؛ 135 ؛ 184 ؛ 447 ؛ 459 ؛ 521 ؛ 628 ؛

أبو سعد الماليني : 361 ؛

أبو سعيد : 216 ؛ 491 ؛ 495 ؛

أبو سلم : 566 ؛

أبو سلمة : 245 ؛

أبو سماك العدوي : 68 ؛ 348 ؛

أبو عبد الله الحافظ : 361 ؛

أبو عبد الله القوري : 322 ؛ 324 ؛

أبو عبد الله الوارغي : 67 ؛

أبو عبيد : 109 ؛

أبو عمران : 28 ؛ 63 ؛ 133 ؛ 159 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 323 ؛ 401 ؛ 413 ؛ 434 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 511 ؛ 518 ؛ 537 ؛ 577 ؛

أبو عمران العبدوسي : 174 ؛

أبو قرة : 175 ؛ 181 ؛ 330 ؛ 331 ؛

أبو محمد اللؤلؤيّ : 491 ؛

أبو محمد صالح : 20 ؛ 21 ؛ 189 ؛ 495 ؛ 574 ؛

أبو مهدي : 611 ؛

أبو موسى المومناني : 574 ؛

أبو هريرة : 143 ؛ 388 ؛ 397 ؛

أبوعلي : 30 ؛ 65 ؛ 139 ؛ 146 ؛ 158 ؛ 378 ؛ 393 ؛ 474 ؛ 518 ؛ 537 ؛ 569 ؛ 572 ؛

الإبياني أبو العباس : 28 ؛ 29 ؛

أحمد بابا : 143 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 363 ؛ 454 ؛

أحمد بن المعدل : 321 ؛

أحمد بن زياد : 69 ؛ 165 ؛ 261 ؛ 316 ؛

أحمد بن سعيد : 173 ؛

أحمد بن عبد الله المنبجي : 361 ؛

أحمد بن محمد القرشي : 361 ؛

الأخفش : 38 ؛ 220 ؛ 586 ؛

الأزهري : 103 ؛ 115 ؛ 525 ؛

أسد بن الفرات : 61 ؛

أشهب : 3 ؛ 5 ؛ 12 ؛ 26 ؛ 30 ؛ 35 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 77 ؛ 80 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 97 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 110 ؛ 115 ؛ 127 ؛ 133 ؛ 137 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 144 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 197 ؛ 199 ؛ 203 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 241 ؛ 243 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 256 ؛ 264 ؛ 271 ؛ 273 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 323 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 379 ؛ 383 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 398 ؛ 404 ؛ 407 ؛ 420 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 437 ؛ 440 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 461 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 471 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 492 ؛ 496 ؛ 508 ؛ 516 ؛ 518 ؛ 528 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 542 ؛

أعلام المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

543 ؛ 544 ؛ 551 ؛ 556 ؛ 560 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 578 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 612 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 625 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 637 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 647

أصبغ : 7 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 25 ؛ 31 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 46 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 57 ؛ 66 ؛ 71 ؛ 89 ؛ 120 ؛ 123 ؛ 130 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 176 ؛ 181 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 230 ؛ 243 ؛ 255 ؛ 273 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 308 ؛ 311 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 377 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 437 ؛ 440 ؛ 449 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 468 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 602 ؛ 606 ؛ 613 ؛ 619 ؛ 630 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 646 ؛ 647

الأصمعي : 465 ؛

الأقفهسي : 139 ؛

أنس بن ملك : 362 ؛

الباجي (أبو الوليد) : 2 ؛ 3 ؛ 6 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 28 ؛ 32 ؛ 39 ؛ 49 ؛ 52 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 101 ؛ 105 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 135 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 148 ؛ 151 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 206 ؛ 229 ؛ 247 ؛ 251 ؛ 261 ؛ 265 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 320 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 333 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 362 ؛ 366 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 409 ؛ 413 ؛ 423 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 436 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 443 ؛ 445 ؛ 448 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 463 ؛ 466 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 503 ؛ 507 ؛ 512 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 520 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 543 ؛ 546 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 597 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 621 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 634 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648

البخاري : 147 ؛ 172 ؛ 175 ؛ 177 ؛ 244 ؛ 388 ؛ 571

البراذعي :4 ؛ 155 ؛ 224 ؛ 250 ؛

البرزلي : 9 ؛ 77 ؛ 84 ؛ 108 ؛ 114 ؛ 122 ؛ 125 ؛ 191 ؛ 374 ؛ 386 ؛ 511 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 577 ؛ 592

البرقي : 552 ؛

البزار : 143 ؛

البساطي : 2 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 56 ؛ 145 ؛ 268 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 319 ؛ 365 ؛ 602 ؛

البناني : 4 ؛ 6 ؛ 8 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 81 ؛ 91 ؛ 95 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 112 ؛ 117 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 130 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 140 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 162 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 180 ؛ 198 ؛ 201 ؛ 203 ؛ 207 ؛ 218 ؛ 221 ؛ 230 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 243 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 281 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 290 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 342 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 355 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 366 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 379 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 440 ؛ 443 ؛ 446 ؛ 448 ؛ 451 ؛ 454 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 460 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 502 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 519 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 540 ؛ 543 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 553 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 561 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 572 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 587 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 628 ؛ 635 ؛ 638 ؛ 640

بهرام : 218 ؛ 411 ؛ 418 ؛ 499 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 602 ؛ 629 ؛

البيهقي : 154 ؛ 361 ؛ 397 ؛

التادلي : 113 ؛

التتائي : 20 ؛ 164 ؛ 168 ؛ 201 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 271 ؛ 324 ؛ 347 ؛ 363 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 387 ؛ 400 ؛ 439 ؛ 443 ؛ 446 ؛ 460 ؛ 515 ؛ 519 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 597 ؛ 632 ؛

التجيبي (إسحاق بن إبراهيم) : 636 ؛

الترمذي : 147 ؛ 160 ؛ 171 ؛

التسولي : 77 ؛

التنوخي : 275 ؛ 371 ؛ 401 ؛ 457 ؛ 488 ؛ 539 ؛

التودي : 15 ؛ 158 ؛ 353 ؛ 358 ؛ 379 ؛ 474 ؛

جابر : 20 ؛ 335 ؛ 361 ؛ 449 ؛ 453 ؛

الجزولي : 20 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 132 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛

جعفر بن محمد: 361 ؛ 362 ؛

الجلاب : 99 ؛ 108 ؛ 125 ؛ 283 ؛ 392 ؛ 464 ؛ 577 ؛ 588 ؛ 596 ؛ 599 ؛ 604 ؛ 611 ؛ 615 ؛ 619 ؛ 624 ؛ 625 ؛

الجنوي : 124 ؛ 339 ؛

الجوهري : 48 ؛ 109 ؛ 122 ؛ 147 ؛ 283 ؛ 441 ؛ 518 ؛ 586 ؛

الحريري : 218 ؛

الحطاب (الرعيني) : 1 ؛ 2 ؛ 3 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 71 ؛

أعلام المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 125 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 151 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 156 ؛ 158 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 265 ؛ 267 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 298 ؛ 301 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 342 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 351 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 376 ؛ 378 ؛ 380 ؛ 382 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 411 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 441 ؛ 444 ؛ 446 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 458 ؛ 465 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 475 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 508 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 535 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 583 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 628 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 637 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 646 ؛ 647

حمديس : 567 ؛

حميد بن ثور الهلالي رضي الله تعلى عنه : 170 ؛ 342 ؛

خارجه (أحد الفقهاء السبعة) : 244 ؛ 245 ؛

خالد بن معدان : 121 ؛

خداش بن مخلد : 361 ؛

الخرشي : 105 ؛ 249 ؛ 256 ؛ 291 ؛ 340 ؛ 348 ؛ 419 ؛ 489 ؛

الخطابي : 298 ؛ 487 ؛ 507 ؛

الخليل بن أحمد النسوي : 361 ؛

الدارقطني : 154 ؛

الداوودي : 571 ؛

الدماميني : 441 ؛

ربيعة : 214 ؛ 224 ؛ 226 ؛ 233 ؛ 399 ؛ 454 ؛

الرجراجي : 43 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 63 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 168 ؛ 214 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 278 ؛ 280 ؛ 283 ؛ 320 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 335 ؛ 343 ؛ 395 ؛ 479 ؛ 481 ؛ 494 ؛ 508 ؛ 549 ؛ 587 ؛ 608 ؛

الرهوني : 9 ؛ 12 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 42 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 52 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 77 ؛ 80 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 98 ؛ 101 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 117 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 143 ؛ 147 ؛ 153 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 168 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 188 ؛ 191 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 203 ؛ 207 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 229 ؛ 247 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 255 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 271 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 305 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 312 ؛ 315 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 335 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 358 ؛ 363 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 393 ؛ 400 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 424 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 435 ؛ 441 ؛ 443 ؛ 445 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 476 ؛ 483 ؛ 502 ؛ 504 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 518 ؛ 526 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 578 ؛ 595 ؛ 600 ؛ 603 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 621 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 637

الزرقاني : 22 ؛ 33 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 47 ؛ 49 ؛ 52 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 69 ؛ 81 ؛ 102 ؛ 109 ؛ 117 ؛ 122 ؛ 125 ؛ 136 ؛ 139 ؛ 150 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 174 ؛ 249 ؛ 253 ؛ 260 ؛ 268 ؛ 271 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 322 ؛ 332 ؛ 340 ؛ 348 ؛ 370 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 389 ؛ 397 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 419 ؛ 424 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 439 ؛ 458 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 470 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 480 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 488 ؛ 508 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 517 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 530 ؛ 549 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 566 ؛ 570 ؛ 578 ؛ 586 ؛ 589 ؛ 593 ؛ 595 ؛ 604 ؛ 609 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 631 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 638 ؛ 640

الزمخشري : 146 ؛ 507 ؛

الزناتي : 132 ؛

الزهرى : 143 ؛

زهير : 601 ؛

الزواوي : 380 ؛

زونان (عبد الملك بن الحسن) : 16 ؛

زونان : 101 ؛ 176 ؛

زياد بن غانم : 161 ؛

زيد بن أرقم : 208 ؛

سالم بن عبد الله : 545 ؛

أعلام المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

سحنون : 8 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 46 ؛ 53 ؛ 58 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 75 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 89 ؛ 94 ؛ 108 ؛ 116 ؛ 127 ؛ 133 ؛ 147 ؛ 149 ؛ 151 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 176 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 195 ؛ 202 ؛ 219 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 231 ؛ 233 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 240 ؛ 243 ؛ 259 ؛ 262 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 275 ؛ 283 ؛ 304 ؛ 316 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 340 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 383 ؛ 386 ؛ 392 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 413 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 439 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 465 ؛ 467 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 481 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 488 ؛ 493 ؛ 497 ؛ 500 ؛ 518 ؛ 521 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 555 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 581 ؛ 593 ؛ 601 ؛ 604 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 620 ؛ 637 ؛ 639

السرقسطي : 8 ؛

السطي : 28 ؛

سعد : 468 ؛

سعيد (أحد الفقهاء السبعة) : 244 ؛ 245 ؛

سعيد بن المسيب : 138 ؛ 143 ؛ 238 ؛ 244 ؛ 399 ؛

سليمان (أحد الفقهاء السبعة) : 244 ؛ 245 ؛

سليمان بن يسار : 160 ؛

سند : 59 ؛ 72 ؛ 86 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 374 ؛ 473 ؛ 485 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 529 ؛ 541 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 574

السنهوري (الشيخ سالم) : 20 ؛ 48 ؛ 162 ؛ 173 ؛ 526؛ 537 ؛

سيبويه : 35 ؛ 126 ؛ 231 ؛ 308 ؛

السيوري : 8 ؛ 114 ؛ 438 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 632 ؛

السيوطي : 122 ؛ 248 ؛

الشارمساحي : 625 ؛

الشافعي : 2 ؛ 35 ؛ 69 ؛ 177 ؛ 207 ؛ 228 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 257 ؛ 298 ؛ 433 ؛ 442 ؛ 473 ؛ 542 ؛ 596 ؛

الشبراخيتي : 412 ؛

شريح : 304 ؛ 474 ؛

الشعبي : 255 ؛

شهاب الدين : 152 ؛

الشيباني : 243 ؛

صالح بن أبي الأخضر : 143 ؛

الصقلي : 19 ؛ 21 ؛ 28 ؛ 43 ؛ 99 ؛ 143 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 340 ؛ 539 ؛ 550 ؛ 589 ؛ 628 ؛

الطبراني : 142 ؛ 143 ؛ 160 ؛

الطخيخي : 402 ؛

الطرطوشي : 116 ؛ 251 ؛ 596 ؛

عائشة رضي الله عنها : 208 ؛ 209 ؛

عبد الباقي : 16 ؛ 23 ؛ 25 ؛ 33 ؛ 38 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 85 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 105 ؛ 108 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 125 ؛ 139 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 161 ؛ 168 ؛ 198 ؛ 201 ؛ 203 ؛ 245 ؛ 248 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 268 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 291 ؛ 296 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 311 ؛ 314 ؛ 321 ؛ 324 ؛ 328 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 351 ؛ 355 ؛ 360 ؛ 366 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 386 ؛ 397 ؛ 400 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 407 ؛ 410 ؛ 414 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 433 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 451 ؛ 468 ؛ 476 ؛ 481 ؛ 485 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 519 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 530 ؛ 534 ؛ 542 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 559 ؛ 564 ؛ 569 ؛ 575 ؛ 577 ؛ 580 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 595 ؛ 599 ؛ 602 ؛ 617

عبد الحق : 16 ؛ 22 ؛ 28 ؛ 56 ؛ 59 ؛ 63 ؛ 86 ؛ 146 ؛ 151 ؛ 159 ؛ 165 ؛ 171 ؛ 190 ؛ 197 ؛ 203 ؛ 219 ؛ 228 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 250 ؛ 264 ؛ 286 ؛ 293 ؛ 319 ؛ 344 ؛ 347 ؛ 413 ؛ 423 ؛ 448 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 476 ؛ 488 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 551 ؛ 646 ؛

عبد الحميد الصائغ : 114 ؛ 379 ؛ 438 ؛ 469 ؛ 473 ؛ 481 ؛

عبد الرحمن القاضي : 22 ؛

عبد الرحمن بن المجبر : 545 ؛

عبد الرحمن بن دينار : 459 ؛

عبد الرحمن بن عوف : 65 ؛

عبد العزيز مفتي المدينة المنورة : 560 ؛

عبد الله بن إبراهيم العلوي : 41 ؛ 113 ؛

عبد الله بن الزبير : 42 ؛

عبد الله بن زيدان : 361 ؛

عبد الله بن عمر : 171 ؛ 244 ؛

عبد الله بن محمد بن أحمد الخلف : 513 ؛

عبد الله بن مسعود : 8 ؛ 469 ؛ 472 ؛

العبدوسي : 572 ؛

عبيد الله (أحد الفقهاء السبعة) : 244 ؛ 245 ؛

العتبي : 635 ؛ 636 ؛

عثمان بن عفان رضي الله عنه : 65 ؛ 579 ؛

عروة (أحد الفقهاء السبعة) : 244 ؛ 245 ؛

عروة : 42 ؛ 245 ؛

عطاء : 17 ؛ 40 ؛ 142 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 165 ؛ 173 ؛ 201 ؛ 379 ؛ 390 ؛ 512 ؛ 540 ؛ 545 ؛ 571 ؛ 574 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 637 ؛

العقباني : 8 ؛

علي الأجهوري : 65 ؛ 105 ؛ 139 ؛ 245 ؛ 301 ؛ 324 ؛ 378 ؛ 410 ؛ 413 ؛ 504 ؛ 540 ؛

علي القاري : 175 ؛

علي بن أبي طالب : 362 ؛ 474 ؛

علي بن زياد : 69 ؛ 165 ؛ 261 ؛

علي رضي الله تعالى عنه : 362 ؛ 474 ؛

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : 104 ؛ 244 ؛

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : 63 ؛ 108 ؛ 125 ؛

عمر بن عبد العزيز : 304 ؛

عمرو بن شعيب : 165 ؛ 171 ؛

العوفي : 441 ؛

أعلام المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

عياض : 9 ؛ 15 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 32 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 95 ؛ 101 ؛ 115 ؛ 131 ؛ 149 ؛ 168 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 183 ؛ 188 ؛ 196 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 204 ؛ 206 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 242 ؛ 248 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 275 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 319 ؛ 401 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 429 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 498 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 512 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 575 ؛ 586 ؛ 600 ؛ 636 ؛ 645 ؛

عيسى بن دينار : 3 ؛ 44 ؛ 105 ؛ 160 ؛ 320 ؛ 534 ؛ 536 ؛

عيسى بن علاّل : 566 ؛ 569 ؛

الغرناطي : 428 ؛ 563 ؛

الغزالي : 2 ؛ 571 ؛ 602 ؛

الفاكهاني : 34 ؛ 35 ؛ 56 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 143 ؛ 188 ؛

الفشتالي قاضي فاس : 8 ؛

فضل بن مسلمة : 490 ؛

الفيشي : 139 ؛

القابسي : 87 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 322 ؛ 328 ؛ 407 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 577 ؛ 328 ؛ 447 ؛ 535 ؛

القاري : 175 ؛

قاسم (أحد الفقهاء السبعة) : 244 ؛ 245 ؛

القاضي أبو الوليد : 73 ؛ 372 ؛ 514 ؛

القاضي أبو محمد : 34 ؛ 35 ؛ 52 ؛ 320 ؛ 365 ؛ 489 ؛ 29 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 76 ؛ 105 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 132 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 169 ؛ 214 ؛ 227 ؛ 257 ؛ 263 ؛ 266 ؛ 273 ؛ 275 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 318 ؛ 320 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 365 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 425 ؛ 442 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 470 ؛ 489 ؛ 499 ؛ 505 ؛ 533 ؛ 537 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 616 ؛ 621 ؛ 630 ؛ 646

القاضي إسماعيل : 86 ؛ 380 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 644 ؛

القاضي الحسين : 572 ؛

القاضي الزنجاني : 1 ؛

القاضي عبد الوهاب : 52 ؛ 105 ؛ 112 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 138 ؛ 257 ؛ 320 ؛ 337 ؛ 345 ؛ 390 ؛ 409 ؛ 438 ؛ 475 ؛ 576 ؛ 611 ؛ 645 ؛

القباب أبو العباس : 34 ؛ 55 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 136 ؛ 150 ؛ 156 ؛ 360 ؛ 386 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 549 ؛

القرافي : 26 ؛ 119 ؛ 188 ؛ 277 ؛ 412 ؛ 429 ؛ 568 ؛

القرطبي : 2 ؛ 6 ؛ 9 ؛ 68 ؛ 108 ؛ 310 ؛

قعنب ابن أم صاحب : 601 ؛

القفال : 572 ؛

القلشاني : 62 ؛ 431 ؛ 560 ؛ 569 ؛

القورى : 84 ؛

قيصر : 9

الكسائي : 68 ؛

كنون : 9 ؛ 16 ؛ 63 ؛ 67 ؛

لبيد : 561 ؛

اللخمي : 8 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 28 ؛ 32 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 49 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 74 ؛ 76 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 105 ؛ 108 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 149 ؛ 155 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 199 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 228 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 256 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 305 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 324 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 347 ؛ 353 ؛ 356 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 393 ؛ 399 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 407 ؛ 416 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 431 ؛ 435 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 451 ؛ 455 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 469 ؛ 477 ؛ 483 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 521 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 560 ؛ 568 ؛ 572 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 597 ؛ 602 ؛ 604 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 614 ؛ 620 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 634 ؛ 637 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 643 ؛ 645 ؛ 647 ؛ 167 ؛ 367 ؛ 374 ؛

اللقاني : 103 ؛ 265 ؛ 371 ؛ 532 ؛

اللؤلؤي : 96 ؛ 428 ؛ 491 ؛ 536 ؛ 543 ؛ 550 ؛ 593 ؛ 640 ؛

الليث : 115 ؛ 161 ؛ 525 ؛

المازري : 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 23 ؛ 25 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 35 ؛ 37 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 71 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 105 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 124 ؛ 129 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 147 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 158 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 167 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 187 ؛ 189 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 198 ؛ 203 ؛ 216 ؛ 222 ؛ 228 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 250 ؛ 256 ؛ 265 ؛ 284 ؛ 291 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 301 ؛ 307 ؛ 310 ؛ 313 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 327 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 344 ؛ 349 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 365 ؛ 375 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 406 ؛ 408 ؛ 421 ؛ 438 ؛ 443 ؛ 449 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 489 ؛ 502 ؛ 507 ؛ 509 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 541 ؛ 552 ؛ 556 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 587 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 597 ؛ 613 ؛ 627 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 634

المتيطي : 20 ؛ 26 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 61 ؛ 100 ؛ 150 ؛ 156 ؛ 159 ؛ 172 ؛ 182 ؛ 193 ؛ 246 ؛ 282 ؛ 286 ؛ 292 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 314 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 365 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 385 ؛ 409 ؛ 428 ؛ 429

أعلام المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 459 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 477 ؛ 492 ؛ 508 ؛ 513 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 641 ؛

محمد بن الحسن : 61 ؛

محمد بن عبيد : 361 ؛

محمد عالي بن عدود : 77 ؛ 181 ؛ 415 ؛ 528 ؛

محمد عليش : 34 ؛ 48 ؛ 66 ؛ 122 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 207 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 222 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 268 ؛ 271 ؛ 296 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 301 ؛ 306 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 324 ؛ 327 ؛ 359 ؛ 366 ؛ 368 ؛ 388 ؛ 407 ؛ 411 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 451 ؛ 458 ؛ 513 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 531 ؛ 534 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 549 ؛ 551 ؛ 559 ؛ 593 ؛ 631 ؛

محنض الفغ بن أحمد بن محنض ميلود بن اليدالي بن أحمد سالم رحمهم الله تعلى : 72 ؛

المخزومي : 98؛ 250؛ 354؛ 433 ؛

المزني : 647 ؛

المسناوي : 559 ؛

المشذالي : 20 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 120 ؛ 144 ؛ 487 ؛ 601 ؛

مصطفى : 20 ؛ 35 ؛ 43 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 76 ؛ 100 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 168 ؛ 176 ؛ 182 ؛ 201 ؛ 255 ؛ 257 ؛ 259 ؛ 265 ؛ 298 ؛ 301 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 371 ؛ 380 ؛ 413 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 443 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 491 ؛ 504 ؛ 505 ؛ 510 ؛ 526 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 543 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 620 ؛ 628 ؛ 632

مطرف : 7 ؛ 21 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 161 ؛ 186 ؛ 231 ؛ 439 ؛ 577 ؛

المعداني : 393 ؛

معقل بن يسار : 160 ؛

المغيرة : 359 ؛ 432 ؛

المغيلي : 139 ؛ 164 ؛

مكحول : 361 ؛

ملك بن أنس : 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 19 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 45 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 69 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 108 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 120 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 133 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 143 ؛ 147 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 165 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 175 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 183 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 188 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 199 ؛ 207 ؛ 209 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 233 ؛ 235 ؛ 239 ؛ 241 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 254 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 274 ؛ 276 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 320 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 337 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 355 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 370 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 381 ؛ 383 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 392 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 439 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 500 ؛ 503 ؛ 507 ؛ 509 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 515 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 527 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 537 ؛ 539 ؛ 542 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 555 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 581 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 611 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 622 ؛ 626 ؛ 633 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 642

المناوي : 463 ؛ 143 ؛

المنوفي : 217 ؛

المواسي مفتي فاس : 8 ؛

المواق : 4 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 25 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 69 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 91 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 185 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 237 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 278 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 332 ؛ 334 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 355 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 451 ؛

أعلام المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

452 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 507 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 539 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 586 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648

موسى بن عمير القرشي : 361 ؛

ميارة : 101 ؛ 107 ؛ 519 ؛ 611 ؛

نافع مولى عبد الله بن عمر: 143

النجاشي : 171 ؛

النسائي : 542 ؛

النووي : 48 ؛ 188 ؛ 208 ؛ 575 ؛ 586 ؛

هشام بن إسمعيل : 138 ؛

الوانشريسي : 107 ؛

الوانوغي: 144 ؛ 207 ؛

الونشريسي (أحمد) : 107 ؛

يحيى بن عمر : 162؛ 239 ؛ 290 ؛ 298 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 552؛ 600 ؛

يحيى بن يحيى : 115 ؛ 118 ؛ 353 ؛

يعيش بن هشام القرقيساني : 361 ؛

يوسف بن عمر : 132 ؛ 189 ؛ 190 ؛

***

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

ابن أبي حازم : 283 ؛

ابن أبي زمنين : 63 ؛ 64 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 111 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 181 ؛ 528 ؛ 535 ؛ 548 ؛

ابن أبي زيد (أبو محمد) : 18 ؛ 78 ؛ 112 ؛ 115 ؛ 121 ؛ 138 ؛ 176 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 208 ؛ 237 ؛ 276 ؛ 352 ؛ 358 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 375 ؛ 390 ؛ 392 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 454 ؛ 460 ؛ 488 ؛ 540 ؛ 550 ؛ 559 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 590 ؛

ابن أبي زيد : 6 ؛ 15 ؛ 34 ؛ 40 ؛ 58 ؛ 115 ؛ 121 ؛ 190 ؛ 203 ؛ 205 ؛ 208 ؛ 239 ؛ 246 ؛ 305 ؛ 309 ؛ 357 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 375 ؛ 390 ؛ 418 ؛ 421 ؛ 429 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 516 ؛

ابن إسحاق : 241 ؛

ابن التنوخي : 311 ؛

ابن الجلاب : 24 ؛

ابن الجهم : 91 ؛

ابن الحاج : 282 ؛

ابن الحاجب : 9 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 20 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 30 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 92 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 106 ؛ 110 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 120 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 133 ؛ 137 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 149 ؛ 153 ؛ 155 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 187 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 206 ؛ 208 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 219 ؛ 226 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 257 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 279 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 344 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 361 ؛ 367 ؛ 370 ؛ 372 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 395 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 403 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 410 ؛ 412 ؛ 415 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 442 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 482 ؛ 506 ؛ 511 ؛ 520 ؛ 526 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 561 ؛ 567 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 584 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 595 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 614 ؛ 625 ؛ 628

ابن الحارث : 148 ؛

ابن الرامي : 217 ؛

ابن الزبعرى : 552 ؛

ابن الزبير : 46 ؛

ابن السبكي : 314 ؛

ابن السراج : 214 ؛ 373 ؛

ابن الشقاق : 83 ؛ 181 ؛

ابن الطلاع : 73 ؛

ابن العربي : 56 ؛ 57 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 410 ؛ 618

ابن العطار : 60 ؛ 64 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 123 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 243 ؛ 467 ؛ 501 ؛ 516

ابن الغماز : 216 ؛

ابن الفاكهاني : 462 ؛

ابن الفخار : 32 ؛ 153 ؛ 154 ؛

ابن الفرات : 42 ؛ 330 ؛ 373 ؛

ابن القاسم : 5 ؛ 7 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 15 ؛ 17 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 30 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 80 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 130 ؛ 132 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 179 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 249 ؛ 253 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 317 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 351 ؛ 353 ؛ 358 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 384 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 481 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 498 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 548 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 572 ؛

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 637

ابن القصار : 17 ؛ 119 ؛ 301 ؛ 303 ؛ 305 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 443 ؛ 523

ابن القطاع : 166 ؛

ابن القطان : 33 ؛ 57 ؛ 181 ؛ 241 ؛ 478 ؛ 508 ؛ 605 ؛ 610 ؛

ابن القَوطية : 178 ؛

ابن الكاتب : 153 ؛

ابن اللباد : 158 ؛

ابن الماجشون (عبد الملك) : 15 ؛ 23 ؛ 34 ؛ 43 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 59 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 119 ؛ 131 ؛ 134 ؛ 196 ؛ 211 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 238 ؛ 251 ؛ 256 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 300 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 317 ؛ 335 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 366 ؛ 406 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 422 ؛ 427 ؛ 431 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 458 ؛ 473 ؛ 477 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 496 ؛ 515 ؛ 518 ؛ 524 ؛ 528 ؛

ابن المسيب : 218 ؛

ابن المعذل : 409 ؛

ابن المعلى : 384 ؛

ابن المكوى : 489

ابن المميسي : 348

ابن المنذر : 278 ؛ 279 ؛

ابن المواز : 5 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 32 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 84 ؛ 130 ؛ 139 ؛ 156 ؛ 158 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 177 ؛ 182 ؛ 193 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 248 ؛ 263 ؛ 268 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 275 ؛ 288 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 296 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 328 ؛ 336 ؛ 351 ؛ 360 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 393 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 426 ؛ 437 ؛ 449 ؛ 453 ؛ 457 ؛ 473 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 490 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 495 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 504 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 521 ؛ 562 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 585 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 606 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 625

ابن الهندي : 153 ؛ 181 ؛ 467 ؛ 476

ابن أيمن : 178 ؛ 225 ؛ 558

ابن بشير : 80 ؛ 245 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 259 ؛ 280 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 413 ؛ 427

ابن بطال : 3؛ 214 ؛ 219 ؛

ابن حارث : 147 ؛ 212 ؛ 227 ؛ 328 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 408 ؛ 415 ؛ 477 ؛ 487

ابن حبيب : 7 ؛ 10 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 29 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 74 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 91 ؛ 107 ؛ 127 ؛ 131 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 176 ؛ 188 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 197 ؛ 214 ؛ 217 ؛ 221 ؛ 225 ؛ 229 ؛ 231 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 305 ؛ 312 ؛ 345 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 376 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 417 ؛ 422 ؛ 427 ؛ 431 ؛ 441 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 519 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 528 ؛ 530 ؛ 541 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 556 ؛ 563 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 589 ؛ 600 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 616 ؛ 623 ؛ 631 ؛ 633

ابن حجر : 166 ؛

ابن حنبل : 221 ؛

ابن خروف : 326 ؛

ابن دحون : 32 ؛ 58 ؛ 83 ؛ 181 ؛ 362 ؛ 413 ؛

ابن دينار : 53 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 179 ؛ 211 ؛ 213 ؛ 217 ؛ 227 ؛ 386 ؛ 415 ؛

ابن راشد : 30 ؛ 95 ؛ 102 ؛ 123 ؛ 251 ؛ 412 ؛ 419 ؛ 482 ؛ 522 ؛ 536 ؛ 555 ؛

ابن رافع : 508 ؛

ابن رحال (أبو على) : 12 ؛ 32 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 69 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 113 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 141 ؛ 175 ؛ 179 ؛ 199 ؛ 225 ؛ 236 ؛ 281 ؛ 294 ؛ 396 ؛ 410 ؛ 419 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 559 ؛ 610 ؛

ابن رشد : 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 75 ؛ 77 ؛ 80 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 96 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 118 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 134 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 197 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 243 ؛ 245 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 270 ؛ 273 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 338 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 355 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 399 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 418 ؛ 422 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 439 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 450 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 487 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 511 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 536 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 547 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 564 ؛ 572 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 585 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 609

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

؛ 610 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 635 ؛ 636

ابن زرب : 32 ؛ 61 ؛ 66 ؛ 70 ؛ 184 ؛ 219 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 508 ؛ 509 ؛

ابن زرقون : 121 ؛ 127 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 280 ؛ 338 ؛ 361 ؛ 416 ؛ 504 ؛ 527 ؛ 534 ؛ 573 ؛

ابن زياد : 34 ؛ 61 ؛ 73 ؛ 181 ؛ 409 ؛

ابن سحنون : 12 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 173 ؛ 182 ؛ 212 ؛ 227 ؛ 230 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 271 ؛ 283 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 321 ؛ 351 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 421 ؛

ابن سراج : 88 ؛ 382 ؛ 530 ؛ 603 ؛

ابن سعيد : 2 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 70 ؛ 229 ؛ 472 ؛ 629 ؛

ابن سلمون : 16 ؛ 21 ؛ 58 ؛ 85 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 96 ؛ 102 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 168 ؛ 175 ؛ 190 ؛ 227 ؛ 258 ؛ 319 ؛ 332 ؛ 348 ؛ 378 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 466 ؛ 535 ؛ 546 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛

ابن سهل : 33 ؛ 53 ؛ 60 ؛ 64 ؛ 84 ؛ 181 ؛ 184 ؛ 361 ؛ 435 ؛ 457 ؛ 460 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 481 ؛ 508 ؛ 519 ؛ 522 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 559 ؛

ابن سيده : 378 ؛

ابن شأس : 11 ؛ 12 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 36 ؛ 38 ؛ 41 ؛ 44 ؛ 50 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 62 ؛ 68 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 118 ؛ 122 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 149 ؛ 154 ؛ 160 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 189 ؛ 203 ؛ 206 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 226 ؛ 229 ؛ 233 ؛ 239 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 255 ؛ 258 ؛ 261 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 290 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 326 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 351 ؛ 355 ؛ 358 ؛ 362 ؛ 367 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 394 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 421 ؛ 426 ؛ 471 ؛ 475 ؛ 487 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 498 ؛ 504 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 519 ؛ 526 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 548 ؛ 561 ؛ 564 ؛ 571 ؛ 577 ؛ 585 ؛ 596 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606

ابن شعبان : 33 ؛ 43 ؛ 206 ؛ 258 ؛ 348 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 374 ؛ 379 ؛ 406 ؛ 413

ابن شهاب : 226 ؛

ابن عات : 33 ؛ 58 ؛ 65 ؛ 90 ؛ 95 ؛ 179 ؛ 197 ؛ 212 ؛ 216 ؛ 223 ؛ 319 ؛ 402 ؛ 495 ؛

ابن عاشر : 15 ؛ 43 ؛ 141 ؛ 358 ؛ 419 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 610 ؛

ابن عاصم : 24 ؛ 240 ؛ 449 ؛ 615 ؛ 630 ؛ 631 ؛

ابن عباس : 345 ؛

ابن عبد البر : 219 ؛

ابن عبد الحكم : 15 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 23 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 93 ؛

94 ؛ 98 ؛ 116 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 219 ؛ 238 ؛ 248 ؛ 269 ؛ 282 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 333 ؛ 354 ؛ 357 ؛ 366 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 427 ؛ 497 ؛ 499 ؛ 515 ؛ 518 ؛

ابن عبد الرحمن : 324 ؛

ابن عبد السلام : 11 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 30 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 45 ؛ 49 ؛ 53 ؛ 60 ؛ 75 ؛ 77 ؛ 81 ؛ 85 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 109 ؛ 119 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 129 ؛ 138 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 158 ؛ 168 ؛ 171 ؛ 177 ؛ 179 ؛ 185 ؛ 189 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 219 ؛ 227 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 261 ؛ 269 ؛ 284 ؛ 290 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 300 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 322 ؛ 326 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 340 ؛ 344 ؛ 353 ؛ 356 ؛ 367 ؛ 370 ؛ 374 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 395 ؛ 400 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 412 ؛ 419 ؛ 425 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 442 ؛ 467 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 479 ؛ 504 ؛ 511 ؛ 521 ؛ 526 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 584 ؛ 589 ؛ 595 ؛ 607 ؛ 614 ؛ 618 ؛ 625

ابن عبد الغفور : 546 ؛

ابن عبد الملك : 226 ؛

ابن عبدوس : 8 ؛ 9 ؛ 72 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 236 ؛ 398 ؛ 416 ؛ 518 ؛ 529 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 614 ؛

ابن عتاب : 33 ؛ 144 ؛ 181 ؛ 332 ؛ 478 ؛ 508 ؛

ابن عرفة : 4 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 9 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 28 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 45 ؛ 48 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 99 ؛ 106 ؛ 110 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 158 ؛ 163 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 175 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 189 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 202 ؛ 206 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 276 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 390 ؛ 393 ؛

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 405 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 421 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 430 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 447 ؛ 450 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 496 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 504 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 581 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 607 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 624 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 634 ؛ 635

ابن عطية : 281 ؛

ابن علاق : 338 ؛

ابن عمر : 56 ؛ 79 ؛ 488 ؛

ابن عيينة : 89 ؛ 90 ؛

ابن غازي : 6 ؛ 7 ؛ 9 ؛ 11 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 31 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 65 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 104 ؛ 136 ؛ 140 ؛ 145 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 177 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 185 ؛ 187 ؛ 190 ؛ 205 ؛ 213 ؛ 216 ؛ 219 ؛ 228 ؛ 232 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 252 ؛ 262 ؛ 266 ؛ 270 ؛ 289 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 304 ؛ 315 ؛ 324 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 381 ؛ 398 ؛ 403 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 450 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 473 ؛ 479 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 492 ؛ 494 ؛ 499 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 510 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 544 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 562 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 580 ؛ 584 ؛ 588 ؛ 590 ؛ 605 ؛ 608 ؛

ابن غانم : 61 ؛ 70 ؛ 238 ؛ 530 ؛

ابن فارس : 450 ؛

ابن فتوح : 73 ؛ 95 ؛ 119 ؛ 179 ؛ 212 ؛ 472 ؛ 495 ؛ 571 ؛ 615 ؛

ابن فجلة : 199 ؛

ابن فرحون : 30 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 64 ؛ 67 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 246 ؛ 397 ؛ 431 ؛ 448 ؛ 523 ؛ 527 ؛

ابن كنانة : 37 ؛ 103 ؛ 213 ؛ 223 ؛ 227 ؛ 283 ؛ 431 ؛ 448 ؛

ابن لب : 429 ؛

ابن لبابة : 153 ؛ 154 ؛ 156 ؛ 214 ؛ 225 ؛ 486 ؛ 546 ؛ 634 ؛

ابن مالك (أبو مروان القرطبي) صاحب الوثائق : 33 ؛ 181 ؛ 478 ؛ 508 ؛

ابن مالك : 137 ؛ 172 ؛ 200 ؛ 466 ؛ 478 ؛ 490 ؛ 508 ؛ 538 ؛ 596 ؛

ابن محرز : 10 ؛ 22 ؛ 52 ؛ 58 ؛ 89 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 260

ابن مزين : 65 ؛ 95 ؛

ابن مسعدة الحجاري : 474 ؛ 475

ابن مسعود : 345 ؛

ابن مسلمة : 221 ؛ 283 ؛ 328 ؛ 399 ؛ 558 ؛

ابن مغيث : 508 ؛

ابن ميسر : 7 ؛ 335 ؛ 567 ؛

ابن ناجي : 17 ؛ 19 ؛ 33 ؛ 98 ؛ 118 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 128 ؛ 135 ؛ 184 ؛ 193 ؛ 199 ؛ 209 ؛ 223 ؛ 395 ؛ 410 ؛ 435 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 486 ؛ 528 ؛ 542 ؛ 564 ؛ 573 ؛ 581 ؛ 609 ؛ 618 ؛

ابن نافع : 8 ؛ 9 ؛ 13 ؛ 83 ؛ 97 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 107 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 238 ؛ 299 ؛ 369 ؛ 511 ؛ 558 ؛

ابن هارون : 53 ؛ 95 ؛ 102 ؛ 123 ؛ 219 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 269 ؛ 290 ؛ 300 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 314 ؛ 326 ؛ 370 ؛ 379 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 433 ؛ 511 ؛ 535 ؛ 596 ؛

ابن هشام : 60 ؛ 89 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 142 ؛ 291 ؛ 294 ؛ 631 ؛

ابن هلال : 69 ؛ 70 ؛ 282 ؛

ابن وضاح : 102 ؛ 103 ؛ 260

ابن وهب : 10 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 38 ؛ 46 ؛ 83 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 214 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 238 ؛ 303 ؛ 356 ؛ 366 ؛ 372 ؛ 386 ؛ 406 ؛ 448 ؛ 527 ؛ 564 ؛ 572 ؛

ابن يونس : 6 ؛ 7 ؛ 10 ؛ 14 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 76 ؛ 78 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 121 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 131 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 148 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 186 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 214 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 271 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 327 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 336 ؛ 338 ؛ 351 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 379 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 408 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 425 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 495 ؛ 497 ؛ 502 ؛ 510 ؛ 512 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 528 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 581 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 605 ؛ 609 ؛ 610 ؛

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

612 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 618 ؛ 626 ؛

الأبهري : 74 ؛ 152 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 564 ؛

أبو إبراهيم الفاسي : 328 ؛ 96 ؛ 427 ؛ 166 ؛ 628 ؛ 440 ؛ 435 ؛ 546 ؛ 213 ؛

أبو إسحاق التونسي : 148 ؛ 156 ؛ 232 ؛ 239 ؛ 523 ؛

أبو الأصبغ : 181 ؛

أبو الحسن الصغير : 1 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 14 ؛ 21 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 53 ؛ 67 ؛ 70 ؛ 89 ؛ 96 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 110 ؛ 115 ؛ 119 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 148 ؛ 174 ؛ 186 ؛ 195 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 205 ؛ 213 ؛ 228 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 270 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 276 ؛ 301 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 339 ؛ 344 ؛ 353 ؛ 366 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 410 ؛ 420 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 440 ؛ 452 ؛ 454 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 473 ؛ 483 ؛ 486 ؛ 511 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 554 ؛ 559 ؛ 571 ؛ 578 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 584 ؛ 589 ؛ 602 ؛ 607 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 615 ؛ 618 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 626 ؛ 634

أبو الزناد : 126 ؛

أبو الطيب : 172 ؛ 383 ؛

أبو القاسم اللبيدي : 390 ؛

أبو بكر (أحد الفقهاء السبعة) : 579 ؛

أبو بكر بن عبد الرحمن : 15 ؛

أبو ثور : 221 ؛

أبو حصين : 256 ؛

أبو حُندُج : 343 ؛

أبو حنيفة : 82 ؛ 408 ؛ 561 ؛

أبو داوود : 82 ؛ 147 ؛ 241 ؛

أبو دلف : 131 ؛

أبو زيد : 29 ؛ 30 ؛ 96 ؛ 119 ؛ 143 ؛ 156 ؛ 204 ؛ 362 ؛ 371 ؛ 521 ؛ 576 ؛ 578 ؛

أبو سعيد : 37 ؛ 175 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 467 ؛ 471 ؛ 548 ؛

أبو سفيان بن حرب : 352 ؛

أبو سماك العدوي : 36 ؛ 38 ؛ 427 ؛ 447 ؛ 478

أبو عبد الله محمد بن الطيب بن محمد الفاسي : 166 ؛

أبو عبيدة : 603 ؛

أبو علي القالي : 470 ؛

أبو علي المعداني : 94 ؛

أبو عمر : 48 ؛ 64 ؛ 178 ؛ 191 ؛ 219 ؛ 223 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 321 ؛ 487 ؛

أبو عمران : 24 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 73 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 114 ؛ 121 ؛ 247 ؛ 275 ؛ 352 ؛ 427 ؛ 440 ؛ 464 ؛ 479 ؛ 483 ؛ 524 ؛ 528 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 545 ؛

أبو عمرو بن العلاء : 214 ؛

أبو محمد صالح : 70 ؛ 76 ؛ 457 ؛

أبو منصور : 189 ؛

أبو مهدي : 19 ؛ 92 ؛ 118 ؛

أبو موسى :

أبو هريرة : 126 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 226 ؛

أبو يوسف : 306 ؛ 352 ؛

الأبي : 2 ؛ 401 ؛ 471 ؛ 490 ؛

الإبياني (أبو العباس) : 516 ؛

أحمد بن بقيّ : 65 ؛

أحمد بن خالد : 51 ؛ 328 ؛ 589

أحمد بن زياد : 34 ؛ 61 ؛ 73 ؛ 181 ؛ 409 ؛

أحمد بن عبد الله المنبجي : 310 ؛

أحمد بن محمد بن محمد سالم المجلسي : 117 ؛ 310 ؛

أحمد بن نصر : 544 ؛

الأزهري : 450 ؛

أسامة بن زيد : 221 ؛

إسحاق

أسد بن الفرات : 42 ؛ 330 ؛ 373 ؛

إسماعيل بن هبة الله الموصلي : 166 ؛

الأسيفع : 2 ؛ 21 ؛

أشهب : 9 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 37 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 49 ؛ 63 ؛ 76 ؛ 83 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 97 ؛ 110 ؛ 117 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 127 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 160 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 193 ؛ 201 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 214 ؛ 219 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 264 ؛ 274 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 299 ؛ 301 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 334 ؛ 339 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 373 ؛ 376 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 441 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 449 ؛ 458 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 473 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 511 ؛ 515 ؛ 527 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 542 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 558 ؛ 575 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 619 ؛ 636

أصبغ : 3 ؛ 5 ؛ 7 ؛ 14 ؛ 17 ؛ 25 ؛ 33 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 75 ؛ 81 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 98 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 152 ؛ 181 ؛ 202 ؛ 214 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 223 ؛ 225 ؛ 227 ؛ 231 ؛ 238 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 252 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 277 ؛ 280 ؛ 287 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 301 ؛ 303 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 341 ؛ 349 ؛ 353 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 376 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 402 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 422 ؛ 427 ؛ 433 ؛ 440 ؛ 443 ؛ 449 ؛ 457 ؛ 473 ؛ 515 ؛ 564 ؛ 573 ؛ 587 ؛ 589 ؛ 613 ؛ 622 ؛ 623 ؛

الأصمعي : 214 ؛

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

الأعرج : 126 ؛ 221 ؛

الأقفهسي : 439 ؛ 441 ؛

أوفى بن مطر الخزاعي : 469 ؛ 470 ؛

الباجي (أبو الوليد) : 17 ؛ 23 ؛ 28 ؛ 36 ؛ 79 ؛ 118 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 144 ؛ 158 ؛ 168 ؛ 178 ؛ 190 ؛ 209 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 332 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 409 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 431 ؛ 448 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 486 ؛ 488 ؛ 499 ؛ 524 ؛ 527 ؛ 535 ؛ 538 ؛ 543 ؛ 546 ؛ 558 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 565 ؛ 567 ؛ 569 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 579 ؛ 600 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 612

البحيري : 258 ؛

البخاري : 166 ؛ 184 ؛ 256 ؛ 310 ؛ 349 ؛

البرادعي : 321 ؛ 390 ؛ 434 ؛

البرزلي : 19 ؛ 57 ؛ 69 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 192 ؛ 216 ؛ 226 ؛ 232 ؛ 235 ؛ 245 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 276 ؛ 320 ؛ 334 ؛ 348 ؛ 359 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 418 ؛ 429 ؛ 434 ؛ 447 ؛ 505 ؛ 601 ؛ 615 ؛ 633

البرقي (أبو إسحاق) : 261 ؛ 328 ؛

البرقي : 261 ؛ 328 ؛

البزار : 226 ؛

البساطي : 119 ؛ 120 ؛ 141 ؛ 143 ؛ 166 ؛ 200 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 214 ؛ 282 ؛ 423 ؛ 426 ؛ 441 ؛ 538 ؛

البناني : 3 ؛ 4 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 10 ؛ 12 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 21 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 33 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 47 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 87 ؛ 93 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 128 ؛ 132 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 147 ؛ 152 ؛ 163 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 176 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 185 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 202 ؛ 205 ؛ 224 ؛ 233 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 239 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 257 ؛ 273 ؛ 277 ؛ 294 ؛ 301 ؛ 308 ؛ 311 ؛ 317 ؛ 320 ؛ 335 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 362 ؛ 367 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 411 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 419 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 447 ؛ 450 ؛ 454 ؛ 456 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 489 ؛ 495 ؛ 498 ؛ 502 ؛ 504 ؛ 508 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 581 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 604 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 613 ؛ 622

بهرام : 7 ؛ 214 ؛ 269 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 482 ؛ 486 ؛

البيهقي : 110 ؛

التتائي : 53 ؛ 65 ؛ 93 ؛ 121 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 223 ؛ 235 ؛ 274 ؛ 295 ؛ 359 ؛ 363 ؛ 391 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 443 ؛ 474 ؛ 513 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 566 ؛ 575 ؛

الترمذي : 90 ؛ 147 ؛ 226 ؛ 256 ؛

تميم بن زيد : 196 ؛

التنوخي : 296 ؛ 308 ؛ 311 ؛ 341 ؛ 385 ؛ 397 ؛ 472 ؛ 559 ؛ 577 ؛ 606 ؛ 618 ؛

التودي : 179 ؛ 205 ؛ 224 ؛ 248 ؛ 524 ؛ 564 ؛ 628

جابر : 226 ؛ 241 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 629 ؛

جبلة بن حمود : 390 ؛

جريج الراهب : 442 ؛ 460 ؛

جرير اليربوعي : 594 ؛

الجزولي : 488 ؛

الجزيري : 53 ؛ 68 ؛

الجلاب : 5 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 384 ؛ 399 ؛ 424 ؛ 542 ؛

الجنوي : 69 ؛ 248 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 575 ؛

الجوهري : 86 ؛ 218 ؛ 378 ؛ 394 ؛ 630 ؛

حبيب المعلم : 82 ؛

حبيب بن أبي ثابت : 256 ؛

حذيفة بن اليماني : 209 ؛

حسين بن عاصم : 615 ؛ 630 ؛ 631 ؛

الحطاب (الرعيني) : 1 ؛ 2 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 23 ؛ 27 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 36 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 79 ؛ 81 ؛ 86 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 91 ؛ 96 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 182 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 228 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 287 ؛ 290 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 297 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 313 ؛ 316 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 362 ؛ 365 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 385 ؛ 389 ؛ 391 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 400 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 410 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 482 ؛ 488 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 536 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 565 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 583 ؛ 586 ؛ 589 ؛ 598 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627

حكيم بن حزام : 256 ؛

حمديس : 363 ؛ 589 ؛

خارجه (أحد الفقهاء السبعة) : 579 ؛

الخرشي : 14 ؛ 36 ؛ 68 ؛ 103 ؛ 190 ؛ 427 ؛ 454 ؛ 478 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 579 ؛

الخضراوي : 53 ؛

الخطابي : 450 ؛

خلف بن أبي القاسم البراذعي القروي : 434 ؛

داوود : 82 ؛ 221 ؛

الداوودي : 38 ؛ 321 ؛ 343 ؛ 408

الدباغ : 513 ؛

الدماميني : 74 ؛

ربيعة : 450 ؛

الرجراجي : 7 ؛ 171 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 266 ؛ 272 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 325 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 519 ؛ 526 ؛ 536

الرهوني : 7 ؛ 12 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 30 ؛ 35 ؛ 40 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 59 ؛ 61 ؛ 66 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 72 ؛ 76 ؛ 83 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 96 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 113 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 150 ؛ 152 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 160 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 196 ؛ 199 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 224 ؛ 228 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 241 ؛ 243 ؛ 248 ؛ 254 ؛ 256 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 264 ؛ 267 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 301 ؛ 309 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 337 ؛ 367 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 392 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 399 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 422 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 435 ؛ 443 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 450 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 477 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 495 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 509 ؛ 511 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 532 ؛ 535 ؛ 542 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 581 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 596 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 635 ؛ 636

الزرقاني : 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 18 ؛ 27 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 38 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 47 ؛ 50 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 75 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 98 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 123 ؛ 138 ؛ 141 ؛ 158 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 185 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 199 ؛ 205 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 232 ؛ 239 ؛ 260 ؛ 273 ؛ 308 ؛ 335 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 362 ؛ 367 ؛ 372 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 403 ؛ 420 ؛ 427 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 441 ؛ 450 ؛ 454 ؛ 463 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 486 ؛ 489 ؛ 495 ؛ 502 ؛ 504 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 523 ؛ 527 ؛ 534 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 547 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 569 ؛ 582 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 596 ؛ 604 ؛ 607 ؛ 617

زروق : 57 ؛ 207 ؛ 209 ؛

الزمخشري : 608 ؛

زهير : 616 ؛

زونان : 214 ؛

زياد بن غانم : 61 ؛ 70 ؛ 238 ؛ 530 ؛

السبتي (أبو العباس) : 168 ؛ 520 ؛ 622 ؛

سحنون : 9 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 18 ؛ 22 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 52 ؛ 62 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 81 ؛ 84 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 121 ؛ 125 ؛ 128 ؛ 146 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 179 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 199 ؛ 205 ؛ 208 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 215 ؛ 225 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 260 ؛ 271 ؛ 273 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 286 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 327 ؛ 331 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 348 ؛ 351 ؛ 353 ؛ 356 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 376 ؛ 384 ؛ 386 ؛ 389 ؛ 392 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 407 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 421 ؛ 427 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 457 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 483 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 498 ؛ 502 ؛ 504 ؛ 513 ؛ 518 ؛ 526 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 539 ؛ 548 ؛ 554 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 572 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 615 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 633 ؛ 636

السرقسطي : 178 ؛

السطي (أبو عبد الله) : 124 ؛

سعيد بن المسيب : 218 ؛ 579 ؛

سفيان بن عيينة : 89 ؛ 90 ؛

سليمان (أحد الفقهاء السبعة) : 579 ؛

سند : 9 ؛ 209 ؛ 372 ؛

سيبويه : 214 ؛

السيوري : 7 ؛ 13 ؛ 68 ؛ 80 ؛ 216 ؛ 434 ؛

السيوطي : 1 ؛ 314 ؛

الشارمساحي : 424 ؛

الشافعي : 10 ؛ 29 ؛ 82 ؛ 91 ؛ 209 ؛ 221 ؛ 223 ؛ 244 ؛ 255 ؛ 334 ؛ 347 ؛ 349 ؛ 408 ؛ 450 ؛ 561 ؛

الشبراخيتي : 15 ؛

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

شبيب ابن غرقدة : 256 ؛

شريح : 57 ؛ 209 ؛

الشعبي : 231 ؛ 345 ؛ 489 ؛ 541 ؛ 560 ؛

شهاب الدين : 350 ؛

الصقلي : 94 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 184 ؛ 218 ؛ 231 ؛ 235 ؛ 253 ؛ 265 ؛ 312 ؛ 335 ؛ 338 ؛ 364 ؛ 368 ؛ 385 ؛ 390 ؛ 397 ؛ 414 ؛ 445 ؛ 480 ؛ 499 ؛ 550 ؛ 559 ؛

الطحاوي : 466 ؛

الطخيخي : 70 ؛

الطرطوشي : 57 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛

طرفة : 117 ؛

طلْق بن حبيب : 7 ؛

عائشة رضي الله عنها : 226 ؛

عبد الباقي : 8 ؛ 17 ؛ 19 ؛ 34 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 78 ؛ 82 ؛ 86 ؛ 90 ؛ 93 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 115 ؛ 149 ؛ 215 ؛ 217 ؛ 233 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 277 ؛ 289 ؛ 292 ؛ 300 ؛ 317 ؛ 359 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 399 ؛ 401 ؛ 427 ؛ 439 ؛ 460 ؛ 479 ؛ 486 ؛ 502 ؛ 513 ؛ 522 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 570 ؛ 575 ؛ 582 ؛ 590 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 621 ؛ 624

عبد الحق : 28 ؛ 111 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 129 ؛ 140 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 199 ؛ 209 ؛ 224 ؛ 241 ؛ 252 ؛ 321 ؛ 344 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 396 ؛ 455 ؛ 464 ؛ 504 ؛ 613 ؛ 624 ؛ 626 ؛

عبد الحميد الصائغ : 19 ؛ 375 ؛ 408

عبد الدار : 279 ؛

عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي : 628 ؛

عبد الرحمن بن عوف : 221 ؛

عبد العزيز التكروري : 42 ؛

عبد العزيز مفتي المدينة المنورة : 569 ؛ 575 ؛

عبد الغني : 220 ؛

عبد الله بن الزبير : 46 ؛

عبد الله بن سلام : 108 ؛

عبد الله بن عبد الحكم : 366 ؛

عبد الله بن عبد الملك : 226 ؛

عبد الله بن مسعود : 345 ؛

عبد المنعم : 405 ؛

العبدري : 93 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 132 ؛ 137 ؛ 170 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 234 ؛ 284 ؛ 304 ؛ 341 ؛ 393 ؛ 484 ؛ 506 ؛ 523 ؛ 532 ؛ 560

عبيد الله (أحد الفقهاء السبعة) : 579 ؛

العتبي : 128 ؛ 414 ؛ 508 ؛ 509 ؛

عثمان بن عفان رضي الله عنه : 236 ؛ 381 ؛

عروة : 3 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 11 ؛ 139 ؛ 173 ؛ 220 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 456 ؛ 468 ؛ 549 ؛ 579 ؛ 603 ؛ 619 ؛ 628 ؛ 636 ؛

علي الأجهوري : 65 ؛ 135 ؛ 296 ؛

علي القاري : 279 ؛

علي بن أبي طالب : 89 ؛ 90 ؛ 458 ؛

علي بن زياد : 409 ؛

علي بن هارون : 53 ؛ 247 ؛ 401 ؛

علي رضي الله تعالى عنه : 89 ؛ 90 ؛ 458 ؛

عليش (محمد) : 5 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 39 ؛ 53 ؛ 65 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 95 ؛ 115 ؛ 148 ؛ 163 ؛ 173 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 196 ؛ 199 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 218 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 232 ؛ 235 ؛ 275 ؛ 278 ؛ 289 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 323 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 338 ؛ 352 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 372 ؛ 376 ؛ 382 ؛ 387 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 399 ؛ 411 ؛ 417 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 447 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 634 ؛ 636 ؛

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : 2 ؛ 19 ؛ 214 ؛ 221 ؛ 345 ؛ 431 ؛

عمر بن عبد العزيز : 73 ؛ 166 ؛ 494 ؛

عمرو ابن شعيب : 82 ؛ 83 ؛

عياض : 1 ؛ 2 ؛ 32 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 67 ؛ 76 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 97 ؛ 108 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 123 ؛ 126 ؛ 141 ؛ 144 ؛ 156 ؛ 163 ؛ 187 ؛ 189 ؛ 193 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 260 ؛ 271 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 329 ؛ 339 ؛ 348 ؛ 363 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 390 ؛ 430 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 443 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 460 ؛ 464 ؛ 471 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 540 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 551 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 589 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 610 ؛ 617 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 625 ؛

عيسى بن دينار : 53 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 179 ؛ 211 ؛ 213 ؛ 217 ؛ 227 ؛ 386 ؛ 415 ؛

الغبريني : 79 ؛

الغزالي : 37 ؛ 38 ؛ 269 ؛ 293 ؛ 307 ؛ 347 ؛ 362 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 479 ؛ 490 ؛ 499 ؛

الفاكهاني : 223 ؛ 357 ؛ 471 ؛ 607 ؛

فضل بن مسلمة : 328 ؛

الفيشي : 415 ؛

القابسي (أبو الحسن) : 76 ؛ 78 ؛ 176 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 271 ؛ 348 ؛ 590

القابسي : 76 ؛ 78 ؛ 176 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 271 ؛ 348 ؛ 590

قاسم (أحد الفقهاء السبعة) : 579 ؛

القاضي أبو الوليد : 538 ؛

القاضي أبو محمد : 203 ؛ 352 ؛

القاضي إسماعيل : 377 ؛

القاضي عبد الوهاب (ابن نصر) : 17 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 84 ؛ 136 ؛ 203 ؛ 246 ؛ 449 ؛ 544 ؛ 561 ؛ 566 ؛ 616 ؛

القباب : 79

القرافي : 43 ؛ 56 ؛ 201 ؛ 258 ؛ 315 ؛ 334 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 346 ؛ 350 ؛ 523 ؛ 624 ؛

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

القرطبي : 119 ؛ 226 ؛ 460 ؛

القلشاني : 91 ؛ 98 ؛ 123 ؛ 193 ؛ 473

قيس بن ثعلبه : 240 ؛

القيسي : 365 ؛

كثير بن الصلت : 431 ؛

الكرخي : 408 ؛

الكسائي : 407 ؛

كنون : 132 ؛ 455 ؛ 528 ؛

لبيد : 390 ؛ 394 ؛

اللخمي : 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 20 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 43 ؛ 45 ؛ 49 ؛ 52 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 84 ؛ 91 ؛ 100 ؛ 118 ؛ 123 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 145 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 156 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 168 ؛ 172 ؛ 175 ؛ 177 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 187 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 226 ؛ 230 ؛ 234 ؛ 242 ؛ 247 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 263 ؛ 266 ؛ 272 ؛ 274 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 332 ؛ 349 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 393 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 406 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 419 ؛ 424 ؛ 434 ؛ 439 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 450 ؛ 464 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 484 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 499 ؛ 507 ؛ 514 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 567 ؛ 571 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 586 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 604 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 617 ؛ 621 ؛ 624 ؛ 626 ؛ 636 ؛

اللقاني : 43 ؛ 294 ؛ 566 ؛

اللؤلؤي : 192 ؛ 193 ؛ 536 ؛

الليث : 352 ؛ 428 ؛ 567 ؛ 573 ؛

المازري : 6 ؛ 7 ؛ 11 ؛ 19 ؛ 23 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 48 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 66 ؛ 74 ؛ 80 ؛ 84 ؛ 97 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 158 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 209 ؛ 216 ؛ 241 ؛ 244 ؛ 250 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 261 ؛ 269 ؛ 282 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 314 ؛ 318 ؛ 372 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 408 ؛ 410 ؛ 418 ؛ 430 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 563

الماوردي : 215 ؛

المتيطي : 16 ؛ 32 ؛ 52 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 86 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 99 ؛ 102 ؛ 117 ؛ 123 ؛ 126 ؛ 148 ؛ 153 ؛ 157 ؛ 159 ؛ 168 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 219 ؛ 232 ؛ 235 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 252 ؛ 257 ؛ 332 ؛ 396 ؛ 442 ؛ 466 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 477 ؛ 493 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 573 ؛ 596 ؛ 629 ؛ 630 ؛

محمد بن مسلمة : 399 ؛

محمد عالي بن عدود : 373 ؛ 378 ؛ 536 ؛

محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي : 543 ؛

محمذ فال بن محمد مولود : 310 ؛

محنض بابه الديماني : 309 ؛ 521 ؛ 540 ؛

المختار بن محمد السعيد (ابن بون) : 1

المخزومي : 49 ؛ 283

المزني : 431 ؛ 616 ؛

المسناوي : 168 ؛ 613 ؛

المشذالي : 119 ؛ 348 ؛

مصطفى : 4 ؛ 5 ؛ 14 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 69 ؛ 79 ؛ 106 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 150 ؛ 170 ؛ 173 ؛ 175 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 199 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 228 ؛ 285 ؛ 289 ؛ 296 ؛ 303 ؛ 389 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 403 ؛ 419 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 450 ؛ 470 ؛ 474 ؛ 486 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 492 ؛ 517 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 593 ؛ 595 ؛ 602 ؛ 604

مصعب بن الزبير : 46 ؛

المطرزي : 178 ؛

مطرف : 15 ؛ 25 ؛ 49 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 59 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 224 ؛ 238 ؛ 251 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 391 ؛ 417 ؛ 422 ؛ 427 ؛ 431 ؛ 443 ؛ 457 ؛ 473 ؛ 487 ؛ 497 ؛

المغيرة : 12 ؛ 101 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 333 ؛ 415 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 587 ؛ 593 ؛ 594 ؛

ملك بن أنس : 2 ؛ 5 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 12 ؛ 15 ؛ 17 ؛ 19 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 32 ؛ 36 ؛ 40 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 70 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 97 ؛ 110 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 127 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 147 ؛ 152 ؛ 167 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 178 ؛ 181 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 187 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 194 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 206 ؛ 208 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 230 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 241 ؛ 243 ؛ 248 ؛ 253 ؛ 256 ؛ 265 ؛ 269 ؛ 273 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 287 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 341 ؛ 349 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 368 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 376 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 384 ؛ 387 ؛ 395 ؛ 399 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 427 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 445 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 453 ؛ 458 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 487 ؛ 490 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 495 ؛ 497 ؛

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 545 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 567 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 577 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 597 ؛ 605 ؛ 607 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 618 ؛ 626 ؛ 630 ؛ 635 ؛ 636

المهلهل : 108 ؛ 489 ؛

المواق : 1 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 95 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628

النابغة الجعدي : 189 ؛ 312 ؛

النسائي : 82 ؛

النفزي : 204 ؛

النووي (محيي الدين) : 29 ؛ 86 ؛ 215 ؛ 471 ؛

هارون الرشيد : 373 ؛

هشام بن عروة بن الزبير : 431 ؛

هند بنت عتبة : 372 ؛

الونشريسي : 634 ؛

الوانوغي : 4 ؛ 170 ؛ 347 ؛ 590

الوغليسي : 632 ؛

الوقار : 119 ؛ 219 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 567 ؛

يحيى بن سعيد : 2

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : 431 ؛

يحيى بن عمر : 260؛ 390 ؛

يحيى بن يحيى : 214 ؛

يزيد بن أيوب : 390 ؛

يوسف بن عمر : 56 ؛ 488 ؛ 564

يوسف بن يحيى : 219 ؛

***

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

ابن أبي الربيع : 582 ؛

ابن أبي أويس : 74 ؛

ابن أبي حازم : 305 ؛ 335 ؛ 341 ؛

ابن أبي رباح : 127 ؛

ابن أبي زمنين : 38 ؛ 41 ؛ 85 ؛ 167 ؛ 178 ؛ 181 ؛ 315 ؛ 462

ابن أبي زيد : 3 ؛ 6 ؛ 14 ؛ 24 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 98 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 205 ؛ 213 ؛ 240 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 289 ؛ 309 ؛ 352 ؛ 354 ؛ 372 ؛ 378 ؛ 447 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 502 ؛ 507 ؛ 559 ؛ 569 ؛ 584 ؛ 588 ؛ 590 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 595 ؛ 606 ؛ 634 ؛ 636 ؛ 699 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 739 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 746 ؛

ابن أبي سلمة : 535 ؛

ابن أبي عيسى : 375 ؛

ابن أبي ليلى : 325 ؛ 326 ؛

ابن أخيلا : 674 ؛

ابن ادريس :

ابن إسحاق : 167 ؛ 571 ؛

ابن الأثير : 217 ؛

ابن الاشعث : 343 ؛

ابن الأعرابي : 199 ؛

ابن الأغلب : 249 ؛ 250 ؛ 316 ؛

ابن البناء : 251 ؛

ابن الجلاب : 360 ؛ 208 ؛ 532 ؛ 726 ؛

ابن الجهم : 162 ؛

ابن الجويني : 51 ؛

ابن الحاج : 584 ؛

ابن الحاج : 96 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 144 ؛ 152 ؛ 199 ؛ 288 ؛ 385 ؛ 456 ؛ 519 ؛ 585

ابن الحاجب : 1 ؛ 2 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 35 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 44 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 63 ؛ 83 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 99 ؛ 112 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 118 ؛ 120 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 129 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 144 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 153 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 203 ؛ 207 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 231 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 248 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 257 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 272 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 292 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 310 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 327 ؛ 330 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 357 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 392 ؛ 394 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 467 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 477 ؛ 481 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 493 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 508 ؛ 512 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 544 ؛ 546 ؛ 550 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 568 ؛ 573 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 598 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 637 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 653 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 663 ؛ 666 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 683 ؛ 686 ؛ 689 ؛ 694 ؛ 695 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 706 ؛ 707 ؛ 716 ؛ 717 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 745 ؛ 746 ؛

ابن الزبعرى : 25 ؛

ابن الزبير : 246 ؛ 247 ؛ 324 ؛ 606

ابن السكيت : 29 ؛ 460 ؛

ابن السليم : 167 ؛ 168 ؛

ابن السيد : 376 ؛

ابن الشاط : 172 ؛ 724 ؛ 725 ؛

ابن الطلاع : 376 ؛

ابن العربي : 126 ؛ 127 ؛ 178 ؛ 199 ؛ 217 ؛ 227 ؛ 239 ؛ 245 ؛ 267 ؛ 303 ؛ 386 ؛ 502 ؛ 565 ؛ 598 ؛ 601 ؛ 646 ؛ 653 ؛ 656 ؛ 664 ؛ 743 ؛

ابن العطار : 23 ؛ 38 ؛ 41 ؛ 69 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 207 ؛ 254 ؛ 316 ؛ 359 ؛ 370 ؛ 372 ؛ 444

ابن الفخار : 23 ؛ 316 ؛

ابن الفرج : 376 ؛ 584 ؛

ابن الفرس : 664 ؛

ابن القصار : 122 ؛ 226 ؛ 322 ؛ 466 ؛ 469 ؛ 512 ؛ 599 ؛ 601 ؛ 730 ؛ 741

ابن القطان : 344 ؛ 543 ؛

ابن الكاتب : 134 ؛ 454 ؛

ابن اللباد : 41 ؛ 211 ؛ 344

ابن الماجشون (عبد الملك) : 19 ؛ 33 ؛ 53 ؛ 65 ؛ 74 ؛ 80 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 117 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 129 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 156 ؛ 158 ؛ 163 ؛ 169 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 184 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 207 ؛ 212 ؛ 214 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 272 ؛ 278 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 341 ؛ 351 ؛ 354 ؛ 358 ؛ 362 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 375 ؛ 378 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 399 ؛ 404 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 478 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 494 ؛ 502 ؛ 505 ؛ 510 ؛ 516 ؛ 535 ؛ 539 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 559 ؛ 568 ؛ 579 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 610 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 625 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 645

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

، 649 ، 655 ، 656 ، 674 ، 677 ، 685 ، 732 ، 733 ، 734 ، 736 ، 737 ، 746 ، 747

ابن المسيب : 324 ، 470 ، 516 ، 528 ، 532 ، 533

ابن المكوي : 152 ، 195 ، 455 ،

ابن المناصف : 267 ، 311 ،

ابن المنذر : 649 ،

ابن المواز : 3 ، 8 ، 10 ، 11 ، 24 ، 25 ، 27 ، 43 ، 44 ، 48 ، 56 ، 88 ، 103 ، 104 ، 105 ، 112 ، 113 ، 114 ، 119 ، 145 ، 146 ، 151 ، 158 ، 185 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193 ، 198 ، 284 ، 286 ، 293 ، 298 ، 332 ، 335 ، 350 ، 351 ، 357 ، 362 ، 363 ، 366 ، 383 ، 385 ، 390 ، 391 ، 392 ، 397 ، 405 ، 407 ، 409 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ، 416 ، 417 ، 423 ، 426 ، 434 ، 451 ، 473 ، 490 ، 498 ، 534 ، 543 ، 548 ، 549 ، 578 ، 612 ، 618 ، 635 ، 636 ، 643 ، 654 ، 670 ، 675 ، 676 ، 685 ، 687 ، 690 ، 738

ابن الهندي : 138 ، 159 ، 196 ، 201 ، 288 ، 292 ، 359 ، 375

ابن بري : 324 ،

ابن بشير : 31 ، 33 ، 42 ، 179 ، 290 ، 317 ، 318 ، 329 ، 567 ، 599 ، 663 ،

ابن بطال : 264 ، 566 ،

ابن بكير : 576 ،

ابن بونا (المختار بن محمد السعيد) : 30 ،

ابن تفراجين : 378 ،

ابن جبل : 696 ،

ابن حاتم : 582 ،

ابن حارث : 52 ، 53 ، 257 ، 280 ، 340 ، 360 ، 375 ، 435 ، 448 ، 450 ، 451 ، 481 ، 539 ، 547 ، 548 ، 559 ، 561 ، 562 ، 625 ، 641 ، 730

ابن حبان : 723 ،

ابن حبيب : 7 ، 8 ، 11 ، 15 ، 16 ، 18 ، 19 ، 22 ، 23 ، 37 ، 41 ، 47 ، 48 ، 52 ، 57 ، 58 ، 68 ، 69 ، 75 ، 76 ، 82 ، 86 ، 111 ، 117 ، 129 ، 162 ، 169 ، 170 ، 188 ، 191 ، 203 ، 216 ، 229 ، 234 ، 244 ، 254 ، 259 ، 260 ، 270 ، 271 ، 273 ، 274 ، 279 ، 317 ، 318 ، 319 ، 320 ، 333 ، 345 ، 346 ، 352 ، 354 ، 375 ، 380 ، 384 ، 388 ، 390 ، 395 ، 421 ، 426 ، 428 ، 505 ، 510 ، 516 ، 518 ، 538 ، 541 ، 553 ، 562 ، 565 ، 569 ، 573 ، 579 ، 591 ، 595 ، 599 ، 606 ، 617 ، 619 ، 621 ، 624 ، 625 ، 655 ، 656 ، 659 ، 677 ، 683 ، 685 ، 722 ، 733 ، 735 ، 742 ، 746 ، 751 ،

ابن حجر : 36 ، 125 ، 308 ، 325

ابن حنبل : 9 ، 344 ،

ابن خروف : 726 ،

ابن دحون : 152

ابن دينار : 203 ، 318 ، 393 ، 451 ، 521 ، 522 ، 605

ابن ذكوان : 313 ،

ابن ذي يزن : 548 ، 696 ،

ابن راشد : 56 ، 177 ، 189 ، 199 ، 302 ، 328 ، 409 ، 412 ، 444 ، 499 ، 572، 31 ، 56 ، 409 ، 412

ابن راهويه : 344 ،

ابن رحال (أبو على) : 18 ، 52 ، 86، 60 ، 66 ، 94 ، 130 ، 134 ، 164 ، 165 ، 181 ، 188 ، 192، 196، 203 ، 215 ، 265 ، 269 ، 279 ، 285 ، 368 ، 436، 447 ، 545

ابن رشد : 2 ، 3 ، 4 ، 7 ، 12 ، 15 ، 16 ، 29 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 39 ، 40 ، 44 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 52 ، 53 ، 58 ، 61 ، 64 ، 74 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 87 ، 91 ، 92 ، 96 ، 103 ، 111 ، 112 ، 114 ، 116 ، 119 ، 121 ، 122 ، 123 ، 124 ، 125 ، 126 ، 127 ، 128 ، 130 ، 131 ، 132 ، 133 ، 134 ، 135 ، 137 ، 138 ، 140 ، 141 ، 144 ، 146 ، 147 ، 148 ، 149 ، 152 ، 153 ، 154 ، 155 ، 162 ، 163 ، 166 ، 167 ، 168 ، 169 ، 175 ، 176 ، 177 ، 178 ، 179 ، 180 ، 181 ، 183 ، 186 ، 187 ، 188 ، 190 ، 191 ، 193 ، 194 ، 200 ، 201 ، 206 ، 207 ، 208 ، 212 ، 214 ، 218 ، 219 ، 221 ، 222 ، 223 ، 226 ، 227 ، 228 ، 229 ، 230 ، 232 ، 233 ، 244 ، 245 ، 248 ، 249 ، 251 ، 252 ، 253 ، 254 ، 255 ، 259 ، 264 ، 265 ، 272 ، 273 ، 278 ، 286 ، 290 ، 293 ، 295 ، 296 ، 302 ، 306 ، 309 ، 310 ، 312 ، 313 ، 314 ، 315 ، 319 ، 320 ، 322 ، 323 ، 325 ، 328 ، 329 ، 331 ، 333 ، 334 ، 335 ، 336 ، 337 ، 338 ، 339 ، 340 ، 341 ، 342 ، 344 ، 345 ، 346 ، 350 ، 351 ، 352 ، 354 ، 356 ، 359 ، 360 ، 361 ، 365 ، 367 ، 368 ، 371 ، 374 ، 375 ، 376 ، 378 ، 379 ، 381 ، 382 ، 386 ، 387 ، 388 ، 390 ، 391 ، 392 ، 393 ، 394 ، 395 ، 396 ، 399 ، 405 ، 427 ، 430 ، 441 ، 445 ، 448 ، 455 ، 456 ، 457 ، 458 ، 459 ، 462 ، 463 ، 465 ، 471 ، 472 ، 473 ، 476 ، 481 ، 486 ، 487 ، 490 ، 491 ، 492 ، 494 ، 495 ، 496 ، 502 ، 503 ، 511 ، 512 ، 513 ، 515 ، 521 ، 525 ، 528 ، 529 ، 531 ، 535 ، 537 ، 544 ، 545 ، 546 ، 547 ، 548 ، 549 ، 550 ، 552 ، 553 ، 555 ، 556 ، 557 ، 559 ، 560 ، 561 ، 562 ، 565 ، 574 ، 576 ، 580 ، 585 ، 593 ، 598 ، 600 ، 601 ، 612 ، 613 ، 618 ، 622 ، 626 ، 628 ، 629 ، 630 ، 631 ، 633 ، 635 ، 637 ، 638 ، 639 ، 640 ، 641 ، 642 ، 644 ، 646 ، 649 ، 650 ، 651 ، 653 ، 654 ، 656 ، 657 ، 658 ، 661 ، 662 ، 664 ، 665 ، 666 ، 669 ، 678 ، 682 ، 687 ، 689 ، 690 ، 691 ، 698 ، 699 ، 705 ، 706 ، 708 ، 709 ، 710 ، 712 ، 717 ، 719 ، 724 ، 725 ، 726 ، 729 ، 731 ، 732 ، 733 ، 736 ، 738 ، 739 ، 741 ، 743 ، 745 ، 765 ،

ابن زرب : 155 ، 156 ، 166 ، 194 ، 208 ، 215 ، 376 ، 455 ، 641

ابن زرقون : 226 ، 286 ، 287 ، 331 ، 349 ، 360 ، 385 ، 393 ، 454 ، 515 ، 535 ، 544 ، 609 ، 707 ، 719 ، 733 ، 738

ابن زكري : 615 ،

ابن زياد : 170 ، 274 ، 370 ، 450 ، 451

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

ابن زيد (قاضي المدينة) : 389

ابن سحنون : 88 ؛ 240 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 300 ؛ 310 ؛ 324 ؛ 357 ؛ 361 ؛ 374 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 407 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 417 ؛ 424 ؛ 435 ؛ 439 ؛ 446 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 461 ؛ 528 ؛ 538 ؛ 568 ؛ 590 ؛ 649 ؛ 651 ؛ 653 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 690

ابن سراج : 20 ؛ 191 ؛ 324 ؛ 627

ابن سعيد : 86 ؛ 334 ؛ 344 ؛ 381 ؛ 416 ؛ 470

ابن سلام : 451 ؛

ابن سلمون : 2 ؛ 3 ؛ 141 ؛ 156 ؛ 165 ؛ 174 ؛ 280 ؛ 286 ؛ 317 ؛ 383 ؛ 385 ؛ 430 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 620 ؛ 654 ؛ 658 ؛ 664 ؛ 665

ابن سهل : 141 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 194 ؛ 280 ؛ 290 ؛ 308 ؛ 313 ؛ 318 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 376 ؛ 444 ؛ 455 ؛ 549

ابن سيرين : 324 ؛

ابن شأس : 1 ؛ 5 ؛ 7 ؛ 13 ؛ 15 ؛ 19 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 52 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 59 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 88 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 115 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 142 ؛ 145 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 158 ؛ 161 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 167 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 207 ؛ 214 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 244 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 256 ؛ 263 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 272 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 300 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 317 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 325 ؛ 337 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 349 ؛ 358 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 369 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 410 ؛ 416 ؛ 419 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 447 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 480 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 592 ؛ 596 ؛ 598 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 620 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 668 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 686 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 695 ؛ 698 ؛ 699 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 706 ؛ 707 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 721 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 727 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 736 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 755 ؛ 756 ؛

ابن شبلون : 445 ؛ 446

ابن شعبان : 127 ؛ 142 ؛ 160 ؛ 162 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 217 ؛ 224 ؛ 234 ؛ 261 ؛ 325 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 516 ؛ 526 ؛ 617 ؛ 657

ابن شعيب : 35 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 543

ابن شهاب : 324 ؛ 510 ؛ 553 ؛ 683

ابن عات : 98 ؛ 99 ؛ 115 ؛ 141 ؛ 144 ؛ 173 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 217 ؛ 269 ؛ 308 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 322 ؛ 347 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 454 ؛ 541 ؛ 544 ؛ 746

ابن عاشر : 55 ؛ 69 ؛ 84 ؛ 90 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 125 ؛ 195 ؛ 221 ؛ 284 ؛ 287 ؛ 331 ؛ 402 ؛ 413 ؛ 474 ؛ 634 ؛ 717 ؛ 745

ابن عاصم : 209 ؛ 311 ؛ 359 ؛ 371 ؛ 381 ؛ 447

ابن عباس : 37 ؛ 352 ؛ 597 ؛ 606 ؛ 750 ؛

ابن عبد البر : 28 ؛ 288 ؛ 298 ؛ 451 ؛

ابن عبد الحكم : 8 ؛ 18 ؛ 116 ؛ 128 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 163 ؛ 178 ؛ 192 ؛ 200 ؛ 208 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 241 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 262 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 272 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 282 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 305 ؛ 308 ؛ 316 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 332 ؛ 340 ؛ 343 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 360 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 374 ؛ 395 ؛ 402 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 413 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 419 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 428 ؛ 441 ؛ 451 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 543 ؛ 559 ؛ 577 ؛ 592 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 622 ؛ 645 ؛ 666 ؛ 729 ؛

ابن عبد السلام : 5 ؛ 6 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 25 ؛ 35 ؛ 37 ؛ 63 ؛ 89 ؛ 95 ؛ 99 ؛ 112 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 132 ؛ 139 ؛ 150 ؛ 153 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 169 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 203 ؛ 221 ؛ 223 ؛ 227 ؛ 234 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 248 ؛ 253 ؛ 258 ؛ 264 ؛ 272 ؛ 274 ؛ 278 ؛ 282 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 301 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 313 ؛ 321 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 372 ؛ 376 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 391 ؛ 394 ؛ 402 ؛ 406 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 436 ؛ 444 ؛ 452 ؛ 467 ؛ 475 ؛ 494 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 503 ؛ 520 ؛ 526 ؛ 529 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 547 ؛ 559 ؛ 569 ؛ 593 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 616 ؛ 649 ؛ 651 ؛ 660 ؛ 662 ؛ 692 ؛ 738 ؛ 765

ابن عبد الغفور : 162 ؛ 199 ؛ 604

ابن عبد الملك : 47 ؛ 215 ؛ 330 ؛ 455 ؛ 606

ابن عبدوس : 154 ؛ 167 ؛ 175 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 553 ؛ 562

ابن عتاب : 313 ؛ 359 ؛ 455 ؛ 730 ؛ 737

ابن عرفة : 1 ؛ 2 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 28 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 50 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 58 ؛ 63 ؛ 69 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 91 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 247 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 286 ؛ 288 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 499 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 518 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 562 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 620 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 656 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 661 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 669 ؛ 672 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 681 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 694 ؛ 698 ؛ 700 ؛ 703 ؛ 705 ؛ 707 ؛ 711 ؛ 713 ؛ 715 ؛ 716 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 728 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 738 ؛ 740 ؛ 741 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 755 ؛

ابن عصفور : 376 ؛ 494 ؛

ابن عطاء الله : 362 ؛

ابن عطية : 23 ؛ 199 ؛ 460 ؛

ابن عقبة : 24 ؛

ابن عقيل : 6

ابن علاق : 152 ؛ 313

ابن علوان : 28 ؛ 267 ؛

ابن عمر : 23 ؛ 55 ؛ 202 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 297 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 386 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 610 ؛ 649 ؛ 723 ؛ 743 ؛

ابن عياش : 543 ؛

ابن عيسى : 604 ؛

ابن عيشون : 353 ؛

ابن عيينة :

ابن غازي : ؛ 16 ؛ 42 ؛ 51 ؛ 55 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 87 ؛ 98 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 116 ؛ 120 ؛ 159 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 169 ؛ 186 ؛ 189 ؛ 196 ؛ 199 ؛ 201 ؛ 213 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 288 ؛ 304 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 334 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 349 ؛ 368 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 392 ؛ 412 ؛ 420 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 454 ؛ 484 ؛ 500 ؛ 521 ؛ 532 ؛ 559 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 598 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 634 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 646 ؛ 666 ؛ 668 ؛ 680 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 705 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 735 ؛ 748

ابن غالب : 274 ؛

ابن غانم : 118 ؛ 120

ابن فائد : 164 ؛ 165 ؛

ابن فتحون : 256 ؛

ابن فتوح : 23 ؛ 178 ؛ 196 ؛ 331 ؛ 362 ؛ 376

ابن فرحون : 35 ؛ 63 ؛ 245 ؛ 251 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 262 ؛ 264 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 322 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 330 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 362 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 420 ؛ 441 ؛ 446 ؛ 459 ؛ 658

ابن قتيبة : 21 ؛

ابن قيس : 9 ؛

ابن كنانة : 164 ؛ 166 ؛ 170 ؛ 224 ؛ 286 ؛ 316 ؛ 340 ؛ 344 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 393 ؛ 441 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 448 ؛ 528 ؛ 689 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 747

ابن كوثر : 159 ؛

ابن لب : 76 ؛ 141 ؛ 191 ؛ 344 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 383 ؛ 458 ؛ 504

ابن لبابة : 45 ؛ 111 ؛ 344 ؛ 370 ؛ 381 ؛ 455 ؛ 692

ابن مالك : 21 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 217 ؛ 243 ؛ 306 ؛ 429 ؛ 587 ؛ 668 ؛ 735 ؛ 739

ابن مجاهد : 246 ؛

ابن محرز : 277 ؛ 294 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 336 ؛ 354 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 436 ؛ 439 ؛ 445 ؛ 565 ؛ 614 ؛ 746 ؛

ابن مرزوق : 263 ؛ 271 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 297 ؛ 331 ؛ 347 ؛ 356 ؛ 386 ؛ 393 ؛ 458 ؛ 485 ؛ 494 ؛ 508 ؛ 512 ؛ 526 ؛ 531 ؛ 537 ؛ 551 ؛ 585 ؛ 592 ؛ 599 ؛ 603 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 634 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 717 ؛ 729 ؛ 741 ؛ 765

ابن مُزين : 162 ؛ 184 ؛ 206 ؛ 389 ؛ 503 ؛

ابن مسلمة : 126 ؛ 129 ؛ 750

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

ابن مناس : 287 ؛ 510 ؛ 747

ابن منذر : 167 ؛

ابن منصور : 584 ؛

ابن ميسر : 393 ؛ 434 ؛ 669

ابن ناجي : 53 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 87 ؛ 102 ؛ 134 ؛ 257 ؛ 531 ؛ 692

ابن نافع : 98 ؛ 116 ؛ 133 ؛ 206 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 230 ؛ 292 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 327 ؛ 335 ؛ 340 ؛ 381 ؛ 389 ؛ 507 ؛ 510 ؛ 535 ؛ 545 ؛ 640 ؛ 666 ؛ 692 ؛ 710 ؛ 715 ؛ 765 ؛

ابن نبهان : 261

ابن هارون (علي) : 7 ؛ 164 ؛ 177 ؛ 234 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 278 ؛ 296 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 315 ؛ 331 ؛ 349 ؛ 364 ؛ 369 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 406 ؛ 421 ؛ 430 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 450 ؛ 470 ؛ 526 ؛ 533 ؛ 579 ؛ 616

ابن هارون : 7 ؛ 99 ؛ 164 ؛ 177 ؛ 234 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 278 ؛ 296 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 315 ؛ 331 ؛ 349 ؛ 364 ؛ 369 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 406 ؛ 421 ؛ 430 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 450 ؛ 470 ؛ 526 ؛ 533 ؛ 579 ؛ 616 ؛ 729

ابن هارون المالكي البصري القاضي : 616 ؛

ابن هرمز : 421 ؛ 451 ؛ 510

ابن هشام : 259 ؛ 747

ابن هلال : 176 ؛ 428 ؛ 429

ابن ورد : 198 ؛ 199 ؛

ابن وضاح : ؛ 87 ؛ 447

ابن وليد : 274 ؛

ابن وهب : 22 ؛ 33 ؛ 129 ؛ 133 ؛ 137 ؛ 161 ؛ 167 ؛ 184 ؛ 187 ؛ 202 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 230 ؛ 271 ؛ 307 ؛ 321 ؛ 335 ؛ 352 ؛ 366 ؛ 428 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 467 ؛ 503 ؛ 518 ؛ 522 ؛ 525 ؛ 535 ؛ 537 ؛ 542 ؛ 550 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 621 ؛ 626 ؛ 632 ؛ 645 ؛ 677 ؛ 735 ؛ 743 ؛ 746

ابن يوسف : 127 ؛ 261 ؛ 347 ؛ 596

ابن يونس : 1 ؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 8 ؛ 10 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 45 ؛ 48 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 96 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 119 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 150 ؛ 154 ؛ 169 ؛ 181 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 211 ؛ 220 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 238 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 258 ؛ 262 ؛ 269 ؛ 283 ؛ 287 ؛ 290 ؛ 296 ؛ 300 ؛ 316 ؛ 324 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 362 ؛ 367 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 378 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 386 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 396 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 415 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 430 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 449 ؛ 453 ؛ 456 ؛ 463 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 477 ؛ 482 ؛ 485 ؛ 491 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 522 ؛ 524 ؛ 531 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 557 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 579 ؛ 578 ؛ 583 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 629 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 635 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 649 ؛ 652 ؛ 664 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 696 ؛ 705 ؛ 712 ؛ 721 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 738 ؛ 740 ؛ 741 ؛ 744 ؛ 753 ؛ 760 ؛ 764 ؛ 765 ؛

الأبهري : 324 ؛ 599

أبو إبراهيم الفاسي : 448 ؛ 23 ؛ 288 ؛ 290 ؛ 468 ؛ 372

أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر : 584 ؛

أبو إسحاق التونسي : 87 ؛ 535

أبو الحسن الصغير (الزرويلي) : 6 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 14 ؛ 17 ؛ 26 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 41 ؛ 46 ؛ 51 ؛ 57 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 74 ؛ 77 ؛ 79 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 90 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 159 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 190 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 226 ؛ 260 ؛ 264 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 301 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 372 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 440 ؛ 462 ؛ 491 ؛ 507 ؛ 520 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 559 ؛ 594 ؛ 597 ؛ 611 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 637 ؛ 643 ؛ 692

أبو الزناد : 792

أبو الشعثاء : 597 ؛

أبو الطيب : 54 ؛

أبو العرب : 451 ؛

أبو الفتوح : 57 ؛

أبو الفرج : 162 ؛ 515 ؛ 656

أبو المصعب : 625 ؛

أبو بكر أحد الفقهاء السبعة : 43 ؛ 513 ؛

أبو بكر بن أبي الأزهر : 401 ؛

أبو بكر بن عبد الرحمن : 208 ؛

أبو بكر رضي الله تعالى عنه : 293 ؛ 514 ؛ 591 ؛

أبو بكرة : 270 ؛ 271 ؛ 364

أبو ثور : 307 ؛

أبو جعفر المنصور : 588 ؛

أبو حامد : 566 ؛

أبو حصين : 564 ؛

أبو حفص الفاسي : 288 ؛

أبو حفص بن العطار : 372 ؛

أبو حنيفة : 136 ؛ 226 ؛ 297 ؛ 303 ؛ 307 ؛ 326 ؛ 379 ؛ 496 ؛ 566 ؛ 592 ؛ 606 ؛ 645 ؛ 740 ؛ 741 ؛ 744 ؛ 764

أبو داوود : 343 ؛ 606 ؛ 654 ؛

أبو دلف : 486 ؛

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

أبو زيد : 3 ؛ 58 ؛ 81 ؛ 144 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 285 ؛ 320 ؛ 346 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 493 ؛ 628 ؛ 654 ؛ 718 ؛

أبو سعيد : 82 ؛ 261 ؛ 594

أبو سفيان بن حرب : 306 ؛ 307 ؛

أبو سلمة : 535 ؛

أبو سماك العدوي : 347 ؛ 500 ؛ 543 ؛ 758

أبو شتيم : 498 ؛

أبو شريح : 337 ؛

أبو صالح : 355 ؛

أبو عبيدة : 401 ؛

أبو علي القالي : 401 ؛

أبو علي المقري : 172 ؛

أبو علي بن علوان : 28 ؛ 267 ؛

أبو عمر : 1 ؛ 28 ؛ 51 ؛ 128 ؛ 132 ؛ 152 ؛ 211 ؛ 249 ؛ 266 ؛ 288 ؛ 298 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 324 ؛ 340 ؛ 355 ؛ 506 ؛ 512 ؛ 533 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 614 ؛ 632 ؛ 645 ؛ 655 ؛ 665 ؛ 675 ؛ 685 ؛ 698 ؛ 723 ؛ 740

أبو عمران : 93 ؛ 208 ؛ 444 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 486 ؛ 627 ؛ 640 ؛ 680 ؛ 728 ؛

أبو قرة : 303 ؛

أبو محمد صالح : 76 ؛ 614

أبو مصعب : 589 ؛

أبو هريرة : 127 ؛ 324 ؛

أبو يعلى : 723 ؛

أبو يوسف : 307 ؛ 325 ؛ 326

الأبي : 8 ؛ 36 ؛ 129 ؛ 164 ؛ 203 ؛ 216 ؛ 276 ؛ 297 ؛ 479 ؛ 592 ؛ 624

الأبياري : 479 ؛

احمد المزوار : 141 ؛

أحمد بابا : 189 ؛ 461 ؛ 486

أحمد بن حزم : 451 ؛

أحمد بن زياد : 170 ؛ 274 ؛ 370 ؛ 450 ؛ 451

أحمد بن عبد الله المنبجي : 69 ؛ 532 ؛

أحمد بن محمد بن محمد سالم المجلسي : 72 ؛

أحمد بن نصر : 40 ؛ 565 ؛ 747 ؛

الأزهري : 487 ؛ 591

إسماعيل بن عياش : 543 ؛

أشهب : 3 ؛ 8 ؛ 19 ؛ 33 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 44 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 55 ؛ 67 ؛ 85 ؛ 111 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 129 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 139 ؛ 142 ؛ 148 ؛ 157 ؛ 170 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 183 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 189 ؛ 192 ؛ 202 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 242 ؛ 253 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 272 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 314 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 330 ؛ 332 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 344 ؛ 345

؛ 351 ؛ 359 ؛ 366 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 400 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 409 ؛ 416 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 468 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 493 ؛ 495 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 511 ؛ 514 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 525 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 535 ؛ 537 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 549 ؛ 553 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 592 ؛ 595 ؛ 601 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 622 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 636 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 645 ؛ 651 ؛ 656 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 662 ؛ 664 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 671 ؛ 673 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 685 ؛ 687 ؛ 690 ؛ 696 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 705 ؛ 710 ؛ 715 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 736 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 765 ؛

أصبغ : 18 ؛ 19 ؛ 26 ؛ 34 ؛ 38 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 53 ؛ 64 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 117 ؛ 140 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 163 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 188 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 201 ؛ 203 ؛ 207 ؛ 212 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 240 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 272 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 283 ؛ 286 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 340 ؛ 345 ؛ 351 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 375 ؛ 381 ؛ 384 ؛ 388 ؛ 390 ؛ 396 ؛ 400 ؛ 404 ؛ 409 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 439 ؛ 447 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 469 ؛ 471 ؛ 487 ؛ 494 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 506 ؛ 514 ؛ 522 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 535 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 553 ؛ 559 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 577 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 591 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 617 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 655 ؛ 673 ؛ 677 ؛ 685 ؛ 694 ؛ 722 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 732 ؛ 735 ؛ 736 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 762 ؛ 764 ؛ 765 ؛

الأصبهاني : 571 ؛

أم أوفى : 51 ؛

إمام الحرمين (أبو المعالي) : 50 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 564

الأمير : 250 ؛ 251 ؛ 255 ؛ 305 ؛ 317 ؛

الأوزاعي : 9 ؛ 543 ؛

أوفى بن مطر الخزاعي : 401 ؛

الباجي (أبو الوليد) : 3 ؛ 19 ؛ 48 ؛ 113 ؛ 118 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 140 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 146 ؛ 149 ؛ 152 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 180 ؛ 184 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 193 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 201 ؛ 207 ؛ 210 ؛ 212 ؛ 219 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 235 ؛ 245 ؛ 249 ؛ 270 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 280 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 291 ؛ 312 ؛ 324 ؛ 329 ؛ 337 ؛ 341 ؛ 344 ؛ 362 ؛ 375 ؛ 389 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 446 ؛ 449 ؛ 454 ؛ 456 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 478 ؛ 481 ؛ 484 ؛ 498 ؛ 502 ؛ 516 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 536 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 553 ؛ 562 ؛ 570 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 612 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 645 ؛ 654 ؛ 656 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 682 ؛

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

700 ؛ 706 ؛ 718 ؛ 730 ؛ 732

البحيري : 56 ؛ 325 ؛

البخاري : 9 ؛ 137 ؛ 271 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 331 ؛

البرزلي : 47 ؛ 140 ؛ 152 ؛ 166 ؛ 256 ؛ 267 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 294 ؛ 306 ؛ 323 ؛ 347 ؛ 355 ؛ 376 ؛ 378 ؛ 456 ؛ 458 ؛ 544 ؛ 597 ؛ 627 ؛

البرقي : 305 ؛ 404 ؛ 535 ؛ 583 ؛ 584

البساطي : 27 ؛ 28 ؛ 31 ؛ 64 ؛ 128 ؛ 188 ؛ 207 ؛ 269 ؛ 331 ؛ 355 ؛ 363 ؛ 433 ؛ 547 ؛ 585 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 638 ؛ 708 ؛ 709

البطريني أو البطرني : 323 ؛

البلوطي : 143 ؛

البناني : 2 ؛ 3 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 41 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 51 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 84 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 90 ؛ 93 ؛ 95 ؛ 97 ؛ 105 ؛ 110 ؛ 112 ؛ 114 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 122 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 132 ؛ 134 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 157 ؛ 159 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 177 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 199 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 233 ؛ 257 ؛ 263 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 269 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 290 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 310 ؛ 322 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 381 ؛ 383 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 395 ؛ 399 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 415 ؛ 420 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 461 ؛ 465 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 521 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 537 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 564 ؛ 567 ؛ 575 ؛ 581 ؛ 592 ؛ 594 ؛ 598 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 620 ؛ 625 ؛ 627 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 634 ؛ 637 ؛ 639 ؛ 641 ؛ 643 ؛ 645 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 665 ؛ 683 ؛ 687 ؛ 692 ؛ 694 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 709 ؛ 711 ؛ 713 ؛ 717 ؛ 721 ؛ 723 ؛ 739 ؛ 742 ؛ 759

بهرام : 28 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 77 ؛ 188 ؛ 195 ؛ 621 ؛ 636 ؛ 640 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 701 ؛ 703 ؛ 710 ؛ 713 ؛ 731 ؛

البيهقي : 597 ؛

التتائي : 45 ؛ 71 ؛ 84 ؛ 112 ؛ 128 ؛ 280 ؛ 284 ؛ 289 ؛ 297 ؛ 330 ؛ 431 ؛ 467 ؛ 486 ؛ 524 ؛ 567 ؛ 602 ؛ 631 ؛ 633 ؛ 640 ؛ 682 ؛ 730

التجيبي (إسحاق بن إبراهيم) : 143 ؛

الترمذي : 308 ؛

التودي : 320 ؛ 359؛

التوزي : 401 ؛

جابر : 61 ؛ 344 ؛ 401 ؛

جريج الراهب : 164 ؛ 597 ؛

جرير اليربوعي : 170 ؛ 171 ؛

الجزولي : 606 ؛

الجزيري : 3 ؛ 150 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 291

الجلاب : 361 ؛ 202 ؛ 225 ؛ 266 ؛ 331 ؛ 410 ؛ 492 ؛ 505 ؛ 510 ؛ 528 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 546 ؛ 550 ؛ 558 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 698 ؛ 701 ؛ 702 ؛ 707 ؛ 708 ؛ 710 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 719 ؛

الجنوي : 733 ؛

الجوهري : 234 ؛ 322 ؛ 481 ؛ 520 ؛ 571 ؛ 616

الحارث بن مسكين : 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 451 ؛ 565 ؛ 583 ؛ 584

الحارث بن نبهان : 261 ؛

الحجاج بن يوسف : 246 ؛ 352 ؛ 565 ؛ 566 ؛

الحسن البصري : 324 ؛ 649 ؛

الحسين بن علي رضي الله عنهما : 246 ؛

الحطاب (الرعيني) : 1 ؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 45 ؛ 48 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 75 ؛ 77 ؛ 79 ؛ 86 ؛ 90 ؛ 93 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 143 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 205 ؛ 207 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 234 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 289 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 310 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 335 ؛ 337 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 361 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 396 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 420 ؛ 422 ؛ 424 ؛ 429 ؛ 442 ؛ 446 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 494 ؛ 498 ؛ 511 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 584 ؛ 592 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 638 ؛ 644 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 653 ؛ 656 ؛ 660 ؛ 664 ؛ 692 ؛ 698 ؛ 699 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 716 ؛ 723 ؛ 738 ؛ 739 ؛ 744 ؛

الحطيئة : 170 ؛ 171 ؛

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

حلولو : 187 ؛ 708 ؛ 709 ؛

حماد بن الحسن : 344 ؛

حمديس : 17 ؛ 211 ؛

الحميدي : 344 ؛

خارجه أحد الفقهاء السبعة : 43 ؛ 513 ؛

خالد بن سنان : 582 ؛

الخرشي : 34 ؛ 56 ؛ 290 ؛ 333 ؛ 348 ؛ 497 ؛ 516 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 603

الخطابي : 126؛

الخفاجي (الشهاب) : 588 ؛ 571 ؛ 587 ؛ 591 ؛ 572

الخفاجي : 571 ؛ 572 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 591

الدارقطني : 297 ؛

داوود : 270 ؛

الداوودي : 271 ؛

الدباغ : 242 ؛ 323 ؛

ربيعة : 63 ؛ 162 ؛ 200 ؛ 268 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 421 ؛ 428 ؛ 481 ؛ 510 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 746

الرجراجي : 103 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 188

الرهوني : 2 ؛ 3 ؛ 8 ؛ 18 ؛ 23 ؛ 44 ؛ 48 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 54 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 82 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 103 ؛ 113 ؛ 119 ؛ 123 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 159 ؛ 161 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 177 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 192 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 200 ؛ 203 ؛ 206 ؛ 208 ؛ 211 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 228 ؛ 257 ؛ 263 ؛ 265 ؛ 269 ؛ 277 ؛ 279 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 290 ؛ 294 ؛ 299 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 324 ؛ 334 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 345 ؛ 347 ؛ 356 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 369 ؛ 381 ؛ 423 ؛ 426 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 459 ؛ 470 ؛ 479 ؛ 507 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 531 ؛ 538 ؛ 547 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 562 ؛ 572 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 610 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 635 ؛ 637 ؛ 649 ؛ 654 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 678 ؛ 712 ؛ 718

رويشد الثقفي : 58 ؛

الزبير بن العوام : 724 ؛

زرادشت الذي ادعت المجوس نبوته : 582 ؛

الزرقاني : 2 ؛ 10 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 64 ؛ 71 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 95 ؛ 112 ؛ 114 ؛ 122 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 154 ؛ 160 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 182 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 189 ؛ 201 ؛ 215 ؛ 233 ؛ 260 ؛ 263 ؛ 269 ؛ 275 ؛ 277 ؛ 280 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 297 ؛ 309 ؛ 322 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 337 ؛ 343 ؛ 348 ؛ 356 ؛ 359 ؛ 364 ؛ 377 ؛ 385 ؛ 392 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 399 ؛ 411 ؛ 425 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 444 ؛ 453 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 487 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 512 ؛ 522 ؛ 525 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 536 ؛ 542 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 572 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 586 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 627 ؛ 631 ؛ 635 ؛ 639 ؛ 653 ؛ 655 ؛ 666 ؛ 683 ؛ 692 ؛ 694 ؛ 695 ؛ 706 ؛ 709 ؛ 711 ؛

زروق : 22 ؛ 24 ؛ 176 ؛

الزرويلي : 46 ؛ 69 ؛

الزمخشري : 312 ؛

زهير : 170 ؛

الزواوي : 323 ؛

زونان : 29 ؛ 314 ؛ 743 ؛

زياد بن غانم : 118 ؛ 120

السبتي (أبو العباس) : 323

سحنون : 4 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 10 ؛ 12 ؛ 14 ؛ 17 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 27 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 80 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 142 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 152 ؛ 163 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 200 ؛ 203 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 228 ؛ 237 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 276 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 302 ؛ 305 ؛ 310 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 395 ؛ 397 ؛ 401 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 439 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 471 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 488 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 505 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 535 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 541 ؛ 549 ؛ 552 ؛ 554 ؛ 562 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 573 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 590 ؛ 622 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 635 ؛ 649 ؛ 651 ؛ 653 ؛ 659 ؛ 664 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 674 ؛ 677 ؛ 685 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 712 ؛ 724 ؛ 728 ؛ 731 ؛ 733 ؛ 745 ؛ 765 ؛

السخاوي : 354 ؛

سطيح : 759 ؛

سعد بن أبي وقاص : 259 ؛

سعيد بن المسيب : 43 ؛ 324 ؛ 470 ؛ 516 ؛ 528 ؛ 513 ؛ 532 ؛ 533 ؛

سعيد بن جبير : 324 ؛

سعيد بن قَطن : 687 ؛

سفيان الثوري : 337 ؛ 352 ؛

سليمان أحد الفقهاء السبعة : 43 ؛ 513 ؛

سليمان بن القاسم :337 ؛

سليمان بن يسار : 324 ؛

سند : 383 ؛

سيدي بن المختار بن الهيبه : 428 ؛

السيوري : 376

السيوطي : 379 ؛ 380

الشافعي : 136 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 226 ؛ 233 ؛ 239 ؛ 246

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

؛ 247 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 275 ؛ 282 ؛ 297 ؛ 303 ؛ 307
؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 335 ؛ 349 ؛ 379 ؛ 566 ؛ 597
؛ 598 ؛ 643 ؛ 645 ؛ 649 ؛ 655 ؛ 664 ؛ 740 ؛ 741
؛ 768 ؛

الشبراخيتي : 470 ؛ 604 ؛ 516 ؛ 570

شبطون : 456 ؛

شُرَحْبيل : 260 ؛

شريح : 136 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 337 ؛ 453

الشعباني : 217 ؛ 387 ؛

الشعبي : 47 ؛ 69 ؛ 324

شهاب الدين : 656 ؛ 657 ؛

الشيباني : 35 ؛

الشيرازي : 725 ؛

صفوان : 637 ؛

الطبري : 33 ؛

الطخيخي : 436 ؛ 660 ؛

الطرطوشي : 121 ؛ 128 ؛ 244 ؛ 252 ؛ 506 ؛ 598 ؛

طفيل الغنوي : 498 ؛

عائشة رضي الله عنها : 127 ؛ 590 ؛

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : 654 ؛

عبد الباقي : 10 ؛ 21 ؛ 23 ؛ 36 ؛ 41 ؛ 64 ؛ 72 ؛ 85 ؛
111 ؛ 114 ؛ 120 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 147 ؛ 148 ؛
161 ؛ 171 ؛ 182 ؛ 189 ؛ 197 ؛ 200 ؛ 207 ؛ 218 ؛
243 ؛ 310 ؛ 322 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 347 ؛ 349 ؛
363 ؛ 368 ؛ 379 ؛ 400 ؛ 411 ؛ 415 ؛ 417 ؛ 420 ؛
427 ؛ 428 ؛ 448 ؛ 462 ؛ 465 ؛ 470 ؛ 472 ؛ 486 ؛
489 ؛ 494 ؛ 499 ؛ 503 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 530 ؛
532 ؛ 535 ؛ 542 ؛ 548 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 593 ؛
596 ؛ 599 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 606 ؛ 612 ؛ 624 ؛ 635 ؛
640 ؛ 660 ؛ 670 ؛ 706 ؛ 719 ؛ 737 ؛ 756

عبد الحق : 11 ؛ 17 ؛ 40 ؛ 101 ؛ 166 ؛ 181 ؛ 190 ؛
194 ؛ 344 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 510 ؛ 531 ؛ 543 ؛ 605 ؛
626 ؛ 711

عبد الرحمن بن شريح المعافري : 337 ؛

عبد الرحمن بن عوف : 597 ؛

عبد الرحيم بن زيد : 816 ؛ 628

عبد العزيز بن أبي سلمة : 535 ؛

عبد العزيز مفتي المدينة المنورة : 451 ؛ 513 ؛

عبد الله بن الزبير : 246 ؛ 247 ؛ 324 ؛ 606 ؛

عبد الله بن سلام : 451 ؛

عبد الله بن سهل : 549 ؛

عبد الله بن عبد الحكم : 413 ؛

عبد الله بن عيسى : 604 ؛

عبد الله بن محمد بن عقيل : 344 ؛

عبد الله بن مُغفلٍ : 324 ؛

عبد المسيح : 759 ؛

عبد الملك بن مروان : 565 ؛ 751 ؛

عبيد الله أحد الفقهاء السبعة : 43 ؛ 513 ؛

عتبة بن يقظان : 261 ؛

العتبي : 398 ؛

العتقي (ابن القاسم) : 27 ؛ 45 ؛ 62 ؛ 66 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 92
؛ 96 ؛ 97 ؛ 103 ؛ 109 ؛ 147 ؛ 158 ؛ 163 ؛ 179 ؛
182 ؛ 192 ؛ 216 ؛ 220 ؛ 232 ؛ 298 ؛ 303 ؛ 397 ؛
399 ؛ 403 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 441 ؛ 483 ؛ 530 ؛ 540 ؛
551 ؛ 561 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 622 ؛ 624 ؛
630 ؛ 638 ؛ 642 ؛ 651 ؛ 656 ؛ 676 ؛ 689 ؛ 690 ؛
737 ؛ 794 1 ؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 8 ؛ 12 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16
؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛
30 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 43 ؛ 46 ؛
48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 58 ؛ 61 ؛
64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 77 ؛
78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛
89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 100 ؛
101 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛
110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 120 ؛
121 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛
131 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛
141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 151 ؛ 152 ؛
154 ؛ 155 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 166 ؛
169 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛
183 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛
191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 201 ؛
202 ؛ 203 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 213 ؛
214 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 223 ؛
224 ؛ 225 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛
234 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 243 ؛ 247 ؛ 257 ؛
259 ؛ 266 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 283 ؛ 286 ؛
294 ؛ 296 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 307 ؛ 310 ؛ 312 ؛
313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 322 ؛ 325 ؛
327 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 333 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 341 ؛
342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 350 ؛
351 ؛ 352 ؛ 357 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 366 ؛
367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛
376 ؛ 378 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛
389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛
399 ؛ 400 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 416 ؛
420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛
434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 441 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 446 ؛ 447 ؛
448 ؛ 449 ؛ 451 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 467 ؛
468 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛
480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛
490 ؛ 491 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 498 ؛ 499 ؛
500 ؛ 501 ؛ 503 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 516 ؛
522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛
530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 537 ؛ 539 ؛ 541 ؛
542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛
552 ؛ 553 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 563 ؛
565 ؛ 569 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 579 ؛
580 ؛ 583 ؛ 585 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 598 ؛
599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 610 ؛
611 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 622 ؛ 625 ؛
628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 637 ؛
638 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 645 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 651 ؛

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

653 ؛ 655 ؛ 656 ؛ 659 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 668 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 695 ؛ 696 ؛ 697 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 703 ؛ 705 ؛ 710 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 715 ؛ 716 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 721 ؛ 724 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 736 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 765 ؛

عثمان بن عفان رضي الله عنه : 199 ؛ 229 ؛ 266 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 640 ؛ 648 ؛ 650 ؛ 708 ؛ 717 ؛

عروة : 43 ؛ 127 ؛ 136 ؛ 296 ؛ 324 ؛ 332 ؛ 362 ؛ 513 ؛ 533 ؛ 640 ؛ 757 ؛

العصنوني : 760 ؛

العقباني : 439 ؛

عكرمة : 324 ؛

علي الأجهوري : 71 ؛ 190 ؛ 280 ؛ 297 ؛ 326 ؛ 461 ؛ 469 ؛ 479 ؛ 560 ؛ 602 ؛ 694 ؛ 731 ؛ 764 ؛ 765

علي القاري : 9 ؛ 211 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 586 ؛ 587

علي رضي الله تعالى عنه :266؛ 297 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 754 ؛

عليش (محمد) : 10 ؛ 23 ؛ 72 ؛ 469 ؛ 765

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : 58 ؛ 171 ؛ 199 ؛ 224 ؛ 237 ؛ 252 ؛ 271 ؛ 470 ؛ 518 ؛ 573 ؛ 591 ؛ 604 ؛ 750 ؛

عمر بن عبد العزيز : 170 ؛ 171 ؛ 202 ؛ 216 ؛ 247 ؛ 252 ؛ 268 ؛ 447 ؛ 566 ؛

عمرو بن شعيب : 532 ؛ 533 ؛ 543 ؛

العوفي : 436 ؛

عياض : 9 ؛ 28 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 55 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 71 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 81 ؛ 101 ؛ 120 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 134 ؛ 140 ؛ 149 ؛ 153 ؛ 155 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 194 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 201 ؛ 208 ؛ 215 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 245 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 266 ؛ 289 ؛ 297 ؛ 322 ؛ 329 ؛ 337 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 409 ؛ 443 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 462 ؛ 480 ؛ 483 ؛ 516 ؛ 524 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 570 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 609 ؛ 620 ؛ 648 ؛ 659 ؛ 661 ؛ 663 ؛ 699 ؛ 715 ؛

عيسى بن أبان : 281 ؛ 282 ؛

عيسى بن دينار : 318 ؛ 393 ؛ 521 ؛ 522

الغبريني : 288 ؛ 378 ؛

الغرناطي : 191 ؛ 386 ؛

الغزالي : 6 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 118 ؛ 234 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 308 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 380 ؛ 421 ؛ 432 ؛ 452 ؛ 509 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 630 ؛ 633 ؛ 713 ؛ 731 ؛ 733

الفارابي : 351 ؛

الفاكهاني : 77 ؛ 176 ؛ 354 ؛ 462 ؛ 798

الفيشي : 134 ؛ 172 ؛

القابسي (أبو الحسن) : 23 ؛ 84 ؛ 208 ؛ 270 ؛ 582 ؛ 586 ؛ 588

القابسي : 23 ؛ 84 ؛ 208 ؛ 270 ؛ 582 ؛ 586 ؛ 588

القاري : 9 ؛ 211 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 586 ؛ 587

قاسم أحد الفقهاء السبعة : 43 ؛ 513 ؛

القاسم بن محمد : 196 ؛

القاضي ابن بابانا : 176 ؛

القاضي أبو الوليد : 238 ؛

القاضي أبو بكر : 222 ؛ 369 ؛ 502 ؛

القاضي أبو محمد : 584 ؛

القاضي إسماعيل : 6

القاضي عبد الوهاب : 3 ؛ 131 ؛ 148 ؛ 224 ؛ 270 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 434 ؛ 480 ؛ 483 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 536 ؛ 539 ؛ 545 ؛ 548 ؛ 577 ؛ 647 ؛ 666 ؛ 673 ؛ 693 ؛ 701 ؛ 716 ؛ 729؛40 ؛ 565 ؛ 747

القرافي : 31 ؛ 32 ؛ 35 ؛ 172 ؛ 245 ؛ 258 ؛ 302 ؛ 362 ؛ 379 ؛ 386 ؛ 566 ؛ 567

القرطبي : 28 ؛ 61 ؛ 565 ؛ 584 ؛ 649 ؛ 664 ؛

القزويني : 271 ؛ 376 ؛

القسطنطيني : 256 ؛

القوري : 199 ؛

قيس بن الربيع : 344 ؛

كعب بن زهير : 60 ؛

كنون : 23 ؛ 51 ؛ 73 ؛ 119 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 157 ؛ 199 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 228 ؛ 244 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 277 ؛ 281 ؛ 285 ؛ 288 ؛ 294 ؛ 299 ؛ 308 ؛ 320 ؛ 324 ؛ 347 ؛ 349 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 423 ؛ 454 ؛ 459 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 479 ؛ 497 ؛ 520 ؛ 531 ؛ 538 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 552 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 567 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 678 ؛ 708

اللخمي : 7 ؛ 9 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 19 ؛ 26 ؛ 28 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 43 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 53 ؛ 58 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 80 ؛ 81؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 100 ؛ 112 ؛ 116 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 134 ؛ 137 ؛ 140 ؛ 143 ؛ 150 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 157 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 172 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 206 ؛ 211 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 240 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 275 ؛ 277 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 296 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 303 ؛ 307 ؛ 327 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 338 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 354 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 368 ؛ 370 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 378 ؛ 383 ؛ 386 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 394 ؛ 397 ؛ 404 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 446 ؛ 467 ؛ 476 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 503 ؛ 507 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 537

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

؛ 539 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 554 ؛ 558 ؛ 573 ؛ 579 ؛ 593 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 615 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 623 ؛ 625 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 634 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 650 ؛ 654 ؛ 657 ؛ 666 ؛ 668 ؛ 669 ؛ 672 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 682 ؛ 684 ؛ 686 ؛ 689 ؛ 692 ؛ 694 ؛ 696 ؛ 698 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 710 ؛ 712 ؛ 716 ؛ 718 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 736 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 743 ؛ 745 ؛ 746

لسان الدين بن الخطيب (ذو الوزارتين في رقم الحلل) : 261 ؛

اللقاني : 469

اللؤلؤي : 46 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 700

الليث : 58 ؛ 261 ؛ 326 ؛ 395 ؛ 453 ؛ 533 ؛ 546

المازري : 51 ؛ 203 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 290 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 313 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 335 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 353 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 363 ؛ 370 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 397 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 412 ؛ 416 ؛ 427 ؛ 429 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 449 ؛ 452 ؛ 456 ؛ 458 ؛ 471 ؛ 506 ؛ 661 ؛ 663 ؛ 765 ؛

المتيطي : 2 ؛ 3 ؛ 24 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 71 ؛ 76 ؛ 81 ؛ 85 ؛ 93 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 150 ؛ 152 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 159 ؛ 179 ؛ 188 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 259 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 286 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 292 ؛ 294 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 308 ؛ 316 ؛ 321 ؛ 330 ؛ 332 ؛ 334 ؛ 342 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 359 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 386 ؛ 421 ؛ 460 ؛ 466 ؛ 471 ؛ 480 ؛ 490 ؛ 501 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 512 ؛ 544 ؛ 547 ؛ 549 ؛ 565 ؛ 570 ؛ 577 ؛ 600 ؛ 733

مجاهد : 597 ؛

محمد بن الحسن : 97 ؛ 437 ؛

محمد بن المنكدر : 324 ؛

محمد بن حارث : 375 ؛

محمد بن خالد الأندلسي : 389 ؛

محمد بن مسلمة : 750 ؛

محمد بن يزيد : 401 ؛

محمد عالي بن عدود : 136 ؛ 172 ؛ 572

المخزومي : 590 ؛

مرغوس : 596 ؛ 597 ؛

مروان بن محمد : 129 ؛ 261 ؛ 571 ؛

المزدوري : 323 ؛

مسلم بن إبراهيمَ شيخ أحمد ابن يوسف الراوي : 261

مسلم بن بريدة : 324 ؛

مسلم بن خالد : 597 ؛

المسناوي : 163 ؛ 189 ؛ 234 ؛ 286 ؛ 290 ؛ 709

المشذالي : 22 ؛ 201

مصطفى : 3 ؛ 10 ؛ 35 ؛ 39 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 71 ؛ 78 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 101 ؛ 110 ؛ 123 ؛ 144 ؛ 158 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 195 ؛ 202 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 284 ؛ 290 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 309 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 331 ؛ 339 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 405 ؛ 410 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 431 ؛ 438 ؛ 454 ؛ 459 ؛ 461 ؛ 467 ؛ 470 ؛ 516 ؛ 524 ؛ 529 ؛ 533 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 547 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 553 ؛ 567 ؛ 575 ؛ 585 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 599 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 633 ؛ 670 ؛ 682 ؛ 687 ؛ 711 ؛ 729

مطرف: 117 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 155 ؛ 163 ؛ 169 ؛ 177 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 212 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 240 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 279 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 341 ؛ 351 ؛ 354 ؛ 358 ؛ 360 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 375 ؛ 378 ؛ 384 ؛ 388 ؛ 390 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 400 ؛ 494 ؛ 543 ؛ 559 ؛ 569 ؛ 601 ؛ 607 ؛ 622 ؛ 645 ؛ 659 ؛ 685

معقل بن يسار : 324 ؛

المغيرة : 174 ؛ 175 ؛ 203 ؛ 325 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 484 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 510 ؛ 535 ؛ 562 ؛ 605

المغيرة بن شعبة : 364 ؛ 750 ؛

مكحول : 261 ؛ 453 ؛

ملك بن أنس : 3 ؛ 4 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 37 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 60 ؛ 65 ؛ 73 ؛ 78 ؛ 80 ؛ 87 ؛ 97 ؛ 109 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 141 ؛ 143 ؛ 148 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 155 ؛ 159 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 180 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 217 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 235 ؛ 243 ؛ 250 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 279 ؛ 286 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 296 ؛ 299 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 345 ؛ 348 ؛ 354 ؛ 360 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 370 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 384 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 398 ؛ 402 ؛ 409 ؛ 415 ؛ 419 ؛ 421 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 429 ؛ 434 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 458 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 470 ؛ 486 ؛ 490 ؛ 492 ؛ 498 ؛ 503 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 522 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 537 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 558 ؛ 562 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 570 ؛ 573 ؛ 579 ؛ 582 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 590 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 596 ؛ 598 ؛ 600 ؛

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

601 ، 613 ، 617 ، 622 ، 624 ، 625 ، 627 ، 629 ، 630 ، 631 ، 632 ، 635 ، 643 ، 645 ، 646 ، 649 ، 650 ، 651 ، 654 ، 655 ، 656 ، 657 ، 658 ، 659 ، 664 ، 665 ، 668 ، 671 ، 672 ، 673 ، 675 ، 676 ، 681 ، 684 ، 685 ، 687 ، 688 ، 689 ، 692 ، 697 ، 698 ، 699 ، 700 ، 701 ، 705 ، 710 ، 711 ، 712 ، 713 ، 715 ، 717 ، 718 ، 720 ، 723 ، 724 ، 731 ، 732 ، 733 ، 734 ، 735 ، 736 ، 739 ، 740 ، 743 ، 744 ، 746 ، 754 ، 757 ، 764 ، 765 ،

الملوي : 603 ،

المواق : 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 103 ، 104 ، 105 ، 106 ، 107 ، 108 ، 109 ، 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 118 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 124 ، 125 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 130 ، 131 ، 132 ، 133 ، 134 ، 135 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 141 ، 142 ، 143 ، 144 ، 145 ، 146 ، 147 ، 148 ، 149 ، 150 ، 151 ، 152 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 ، 160 ، 161 ، 162 ، 163 ، 164 ، 166 ، 167 ، 168 ، 169 ، 170 ، 171 ، 172 ، 173 ، 174 ، 175 ، 176 ، 177 ، 178 ، 179 ، 180 ، 181 ، 182 ، 183 ، 184 ، 185 ، 186 ، 187 ، 188 ، 189 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193 ، 194 ، 196 ، 197 ، 198 ، 200 ، 201 ، 202 ، 203 ، 204 ، 205 ، 206 ، 207 ، 208 ، 210 ، 211 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 227 ، 228 ، 229 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 235 ، 236 ، 237 ، 238 ، 239 ، 240 ، 241 ، 242 ، 243 ، 244 ، 245 ، 246 ، 248 ، 249 ، 250 ، 251 ، 252 ، 253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 260 ، 261 ، 262 ، 263 ، 264 ، 265 ، 266 ، 267 ، 268 ، 269 ، 270 ، 271 ، 272 ، 273 ، 274 ، 275 ، 276 ، 277 ، 278 ، 279 ، 280 ، 281 ، 282 ، 283 ، 284 ، 285 ، 286 ، 287 ، 288 ، 289 ، 290 ، 291 ، 292 ، 293 ، 294 ، 295 ، 296 ، 297 ، 298 ، 299 ، 300 ، 301 ، 302 ، 303 ، 304 ، 305 ، 306 ، 307 ، 308 ، 309 ، 310 ، 311 ، 312 ، 313 ، 314 ، 315 ، 316 ، 317 ، 318 ، 321 ، 322 ، 323 ، 324 ، 326 ، 327 ، 328 ، 329 ، 330 ، 331 ، 332 ، 333 ، 334 ، 335 ، 336 ، 337 ، 338 ، 339 ، 340 ، 341 ، 342 ، 343 ، 344 ، 345 ، 346 ، 348 ، 349 ، 350 ، 351 ، 352 ، 353 ، 354 ، 355 ، 356 ، 357 ، 358 ، 359 ، 360 ، 361 ، 362 ، 363 ، 364 ، 365 ، 366 ، 367 ، 368 ، 369 ، 370 ، 371 ، 372 ، 373 ، 374 ، 375 ، 376 ، 377 ، 378 ، 379 ، 380 ، 381 ، 382 ، 383 ، 384 ، 385 ، 386 ، 387 ، 388 ، 389 ، 390 ، 391 ، 392 ، 393 ، 394 ، 395 ، 396 ، 397 ، 398 ، 399 ، 400 ، 401 ، 402 ، 403 ، 404 ، 405 ، 406 ، 407 ، 408 ، 409 ، 410 ، 411 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ، 416 ، 417 ، 418 ، 419 ، 420 ، 421 ، 422 ، 423 ، 424 ، 426 ، 427 ، 428 ، 429 ، 430 ، 431 ، 432 ، 433 ، 434 ، 435 ، 436 ، 438 ، 439 ، 440 ، 441 ، 442 ، 443 ، 444 ، 445 ، 446 ، 447 ، 448 ، 449 ، 450 ، 452 ، 453 ، 454 ، 455 ، 456 ، 457 ، 458 ، 460 ، 461 ، 462 ، 463 ، 464 ، 465 ، 466 ، 467 ، 468 ، 469 ، 470 ، 471 ، 472 ، 473 ، 474 ، 475 ، 476 ، 477 ، 478 ، 479 ، 480 ، 481 ، 482 ، 483 ، 484 ، 485 ، 486 ، 487 ، 488 ، 489 ، 490 ، 491 ، 492 ، 493 ، 494 ، 495 ، 496 ، 497 ، 498 ، 499 ، 500 ، 501 ، 502 ، 503 ، 504 ، 505 ، 506 ، 508 ، 509 ، 510 ، 511 ، 512 ، 513 ، 514 ، 515 ، 516 ، 517 ، 518 ، 519 ، 521 ، 522 ، 523 ، 525 ، 526 ، 527 ، 528 ، 529 ، 530 ، 532 ، 533 ، 534 ، 535 ، 536 ، 537 ، 538 ، 539 ، 540 ، 541 ، 542 ، 543 ، 544 ، 545 ، 546 ، 547 ، 548 ، 549 ، 550 ، 551 ، 552 ، 553 ، 554 ، 555 ، 556 ، 557 ، 558 ، 559 ، 560 ، 561 ، 562 ، 563 ، 564 ، 566 ، 567 ، 568 ، 569 ، 570 ، 571 ، 572 ، 573 ، 574 ، 575 ، 576 ، 577 ، 578 ، 579 ، 580 ، 582 ، 583 ، 584 ، 585 ، 586 ، 587 ، 588 ، 589 ، 590 ، 591 ، 592 ، 593 ، 594 ، 595 ، 596 ، 597 ، 598 ، 599 ، 600 ، 601 ، 602 ، 603 ، 604 ، 605 ، 606 ، 607 ، 608 ، 609 ، 610 ، 611 ، 612 ، 613 ، 614 ، 615 ، 616 ، 617 ، 618 ، 619 ، 620 ، 621 ، 622 ، 623 ، 624 ، 625 ، 626 ، 627 ، 628 ، 629 ، 630 ، 631 ، 632 ، 633 ، 634 ، 635 ، 636 ، 637 ، 638 ، 639 ، 640 ، 641 ، 642 ، 643 ، 644 ، 645 ، 646 ، 647 ، 648 ، 649 ، 650 ، 651 ، 652 ، 653 ، 654 ، 655 ، 656 ، 657 ، 658 ، 659 ، 660 ، 661 ، 662 ، 663 ، 664 ، 665 ، 666 ، 667 ، 668 ، 669 ، 670 ، 671 ، 672 ، 674 ، 675 ، 676 ، 677 ، 678 ، 679 ، 680 ، 681 ، 682 ، 683 ، 684 ، 685 ، 686 ، 687 ، 688 ، 689 ، 690 ، 691 ، 692 ، 693 ، 694 ، 695 ، 696 ، 698 ، 699 ، 700 ، 701 ، 702 ، 703 ، 704 ، 705 ، 706 ، 707 ، 708 ، 709 ، 710 ، 711 ، 712 ، 713 ، 714 ، 715 ، 716 ، 717 ، 718 ، 719 ، 720 ، 721 ، 722 ، 723 ، 724 ، 725 ، 726 ، 727 ، 730 ، 736 ، 737 ، 739 ، 744 ، 746

موسى بن محمد بن عطاء القرشي : 816 ،

ميارة : 74 ، 75 ، 83 ، 246 ، 247 ، 285 ، 288 ، 447

نافع مولى ابن عمر : 386 ،

نجدة الحروري : 566 ،

النخعي : 649 ،

النسائي : 35 ، 225 ، 343 ،

النعمان بن بشير :

النفزي : 245 ،

النمري : 298 ،

النووي (محيي الدين) : 136 ، 245 ، 564 ، 565 ،

النووي : 136 ، 245 ، 564 ، 565 ،

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

هارون الرشيد : 244 ؛ 565 ؛

هشام بن عبد الله المخزومي قاضي المدينة : 659 ؛

هند بنت عتبة : 267 ؛

الوانشريسي : 331 ؛

الوانوغي : 84 ؛

الوقار : 154 ؛ 491 ؛ 518 ؛ 627 ؛

الونشريسي (أحمد) : 246 ؛ 331 ؛

يحيى بن سعيد : 344 ؛ 470 ؛

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : 597 ؛

يحيى بن عمر : 55؛ 112 ؛ 463 ؛616

يحيى بن يحيى : 25 ؛ 58

***

فهارس أسماء الكتب

كتب المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

ابن العربي في مسالكه : 641 ؛

الأجوبة لابن رشد : 107؛ 292 ؛ 463 ؛637؛ 480 ؛ 542؛

أجوبة عبد القادر الفاسي : 401 ؛

الأحكام لابن العربي : 130 ؛ 701 ؛

الإحياء للغزالي : 126؛ 248 ؛ 249 ؛ 273 ؛ 375؛ 581 ؛

اختصار ابن أبي زمنين : 731 ؛

الإرشاد : 23؛ 41 ؛ 50 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 93 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 106؛ 110 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 168 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 199 ؛ 238؛ 244 ؛ 245 ؛ 248 ؛ 293 ؛ 312 ؛ 319 ؛ 348 ؛ 372؛ 385 ؛ 405 ؛ 412 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 473 ؛ 533؛ 539 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 587؛ 589 ؛ 627 ؛ 660 ؛ 684 ؛ 688 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 710؛ 712 ؛ 713 ؛ 743 ؛ 772

الإرشاد لابن عسكر : 110 ؛

الاستذكار : 181؛ 245 ؛ 252 ؛ 272 ؛ 298 ؛ 365 ؛ 408؛724

الاستيعاب : 382 ؛ 541 ؛

الأسدية : 526 ؛

الأسئلة للقفصي : 76 ؛

الأسئلة والأجوبة لابن رشد : 480 ؛ 637 ؛

الإشراف: 104 ؛ 556 ؛

الإضاءة للمقري : 7 ؛

الاعتقاد للبيهقي : 11 ؛

إعلام الساجد بأحكام المساجد : 250 ؛

الإكليل للأمير: 50 ؛ 101 ؛ 175 ؛

الإكمال لعياض : 37؛ 57 ؛ 62 ؛ 74 ؛ 181 ؛ 201 ؛ 285 ؛ 311 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 333 ؛ 340 ؛ 378 ؛ 402 ؛ 405 ؛ 532 ؛ 570 ؛ 577 ؛ 589 ؛ 609 ؛ 641 ؛ 672 ؛ 674 ؛ 700 ؛ 753 ؛ 764 ؛

الألغاز لابن فرحون : 110 ؛ 112 ؛ 117 ؛ 245 ؛ 559 ؛ 746 ؛

الأم للشافعي : 39 ؛ 67 ؛

الأمنية : 58 ؛

الإنباه : 596 ؛

بداية ابن رشد : 98 ؛

البيان : 99 ؛ 100 ؛ 264 ؛ 271 ؛ 515 ؛ 27 ؛ 31 ؛ 80 ؛ 82؛ 85 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 107 ؛ 186 ؛ 210 ؛ 247 ؛ 262؛ 264 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 324 ؛ 354 ؛ 361 ؛ 400 ؛ 403؛ 411 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 463 ؛ 484 ؛ 486؛ 492 ؛ 515 ؛ 548 ؛ 553 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 581؛ 594 ؛ 637 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 651 ؛ 710 ؛ 718 ؛ 768؛ 780

تاريخ مكة للفاكهاني: 190 ؛

التبيان للنووي : 247 ؛

تحرير التنبيه : 41 ؛

تسهيل الفوائد لابن ملك : 2 ؛ 716

تصحيح ابن الحاجب : 172 ؛ 440 ؛

التفريع : 158؛ 252 ؛ 314 ؛ 329 ؛ 378 ؛ 413 ؛ 554 ؛ 563 ؛ 590 ؛748

التقريب : 541 ؛

التقييد : 107 ؛ 328 ؛ 413 ؛

التكميل لابن غازي : 314 ؛ 331 ؛ 339 ؛ 352

تلخيص القزويني : 3

التلقين : 34؛ 50 ؛ 62 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 80 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 89 ؛ 98؛ 101 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 122 ؛ 126 ؛ 128؛ 143 ؛ 167 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 199؛ 209 ؛ 211 ؛ 216 ؛ 243 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 266 ؛ 280؛ 282 ؛ 327 ؛ 347 ؛ 372 ؛ 376 ؛ 383 ؛ 387 ؛ 405؛ 436 ؛ 447 ؛ 449 ؛ 452 ؛ 454 ؛ 459 ؛ 478 ؛ 482؛ 483 ؛ 485 ؛ 492 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 554 ؛ 563 ؛ 567؛ 581 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 587 ؛ 592 ؛ 594 ؛ 604 ؛ 615؛ 636 ؛ 640 ؛ 664 ؛ 684 ؛ 686 ؛ 688 ؛ 748 ؛ 751؛ 758 ؛ 759 ؛

التلقين والمعونة للقاضي عبد الوهاب: 311 ؛

التمهيد : 253 ؛ 533 ؛ 724 ؛ 743 ؛

التنبيهات : 31؛ 55 ؛ 110 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 143 ؛ 193 ؛ 268؛ 276 ؛ 334 ؛ 374 ؛ 394 ؛ 397 ؛ 445 ؛ 455 ؛ 463؛ 467 ؛ 469 ؛ 528 ؛ 532 ؛ 549 ؛ 562 ؛ 590 ؛ 614 ؛ 639 ؛

تهذيب ابن حجر : 571 ؛

تهذيب البرادعي : 41؛ 24 ؛ 131 ؛ 173 ؛ 252 ؛ 330 ؛ 342؛ 379 ؛ 496 ؛ 590 ؛ 731 ؛ 742 ؛ 746 ؛ 753 ؛ 754

تهذيب الطالب : 135 ؛ 620 ؛

التهذيب لعبد الحق : 48 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 83 ؛ 92 ؛ 95 ؛ 102 ؛ 113 ؛ 119 ؛ 131 ؛ 145 ؛ 164 ؛ 167 ؛ 169 ؛ 187 ؛ 207 ؛ 211 ؛ 217 ؛ 224 ؛ 226 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 243 ؛ 262 ؛ 292 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 320 ؛ 330 ؛ 339 ؛ 362 ؛ 375 ؛ 388 ؛ 400 ؛ 417 ؛ 430 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 449 ؛ 457 ؛ 479 ؛ 496 ؛ 508 ؛ 518 ؛ 523 ؛ 530 ؛ 543 ؛ 587 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 620 ؛ 625 ؛ 655 ؛ 668 ؛ 679 ؛ 680 ؛ 690 ؛ 712 ؛ 733 ؛ 751 ؛ 765؛

توشيح الحسن بن زين : 139 ؛

التوضيح : 23؛ 33 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 58 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 78 ؛ 86 ؛ 95؛ 96 ؛ 97 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 127 ؛ 135 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 150 ؛ 164 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 200 ؛ 204 ؛ 207 ؛ 209 ؛ 213 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 240 ؛ 244 ؛ 252 ؛ 255 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 276 ؛ 278 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 285 ؛ 292 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 330 ؛ 335 ؛ 338 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 344 ؛ 347 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 364 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 390 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 415 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 423 ؛ 428 ؛ 430 ؛ 434 ؛ 438 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 468 ؛ 470

كتب المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

؛ 473 ؛ 474 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 498 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 510 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 525 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 586 ؛ 590 ؛ 593 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 608 ؛ 612 ؛ 615 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 622 ؛ 625 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 637 ؛ 639 ؛ 641 ؛ 643 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 657 ؛ 659 ؛ 661 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 668 ؛ 670 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 692 ؛ 697 ؛ 698 ؛ 701 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 707 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 724 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 729 ؛ 731 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 743 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 750 ؛ 754 ؛ 756 ؛ 758 ؛ 759 ؛ 760 ؛ 763 ؛ 766 ؛ 773 ؛ 774 ؛ 775 ؛ 778 ؛779

تيسير المقاصد لابن المنير : 79

جمع الجوامع : 35 ؛ 134 ؛

الجواهر : 40؛ 68 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 75 ؛ 133 ؛ 145 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 194 ؛ 203 ؛ 227 ؛ 251 ؛ 298 ؛ 367 ؛ 374 ؛ 376 ؛ 406 ؛ 420 ؛ 425 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 458 ؛ 476 ؛ 482 ؛ 523 ؛ 528 ؛ 531 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 570 ؛ 575 ؛ 589 ؛ 612 ؛ 628 ؛ 635 ؛ 649 ؛ 663 ؛ 710 ؛ 718 ؛ 725 ؛ 732 ؛ 744 ؛ 756 ؛ 781 ؛782

حاشية الإيضاح للسمهودي: 654 ؛

حاشية العدوي : 354 ؛

حاشية المدونة للمشذالي: 362 ؛

حاشية تقي الدين الفاسي على ابن الحاجب : 451

حاشية كنون : 192؛ 237 ؛ 249 ؛ 260 ؛ 269 ؛ 315 ؛ 326؛ 403 ؛ 423 ؛ 471 ؛ 487 ؛ 604 ؛ 620 ؛641 ؛

الحاوي : 365 ؛ 375 ؛ 693 ؛

الذخيرة : 40 ، 58 ؛ 59 ؛ 64 ؛ 70 ؛ 80 ؛ 84 ؛ 110 ؛ 119 ؛ 167 ؛ 172 ؛ 190 ؛ 257 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 335 ؛ 366 ؛ 371 ؛ 387 ؛ 411 ؛ 445 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 458 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 476 ؛ 481 ؛ 505 ؛ 508 ؛ 515 ؛ 517 ؛ 525 ؛ 541 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 571 ؛ 574 ؛ 576 ؛ 581 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 604 ؛ 611 ؛ 629 ؛ 659 ؛ 673 ؛707 ؛ 708 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 716 ؛ 722 ؛ 756 ؛ 762؛ 764 ؛ 766 ؛769

رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 1؛ 38 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 75 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 96 ؛ 103؛ 106 ؛ 111 ؛ 117 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 128 ؛ 131 ؛ 132؛ 137 ؛ 139 ؛ 143 ؛ 151 ؛ 156 ؛ 166 ؛ 169 ؛ 171؛ 174 ؛ 176 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 185؛ 187 ؛ 197 ؛ 199 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 211 ؛ 219؛ 225 ؛ 235 ؛ 237 ؛ 243 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 253 ؛ 256؛ 257 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 265 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 283 ؛ 284؛ 291 ؛ 305 ؛ 307 ؛ 312 ؛ 321 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 330؛ 335 ؛ 349 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 397؛ 398 ؛ 401 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 422؛ 423 ؛ 425 ؛ 433 ؛ 446 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 471 ؛ 476؛ 483 ؛ 526 ؛ 555 ؛ 566 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 574؛ 578 ؛ 582 ؛ 591 ؛ 605 ؛ 608 ؛ 612 ؛ 619 ؛ 627؛ 628 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 637 ؛ 640 ؛ 677؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 692 ؛ 694 ؛ 706 ؛ 749؛ 762؛ 771

رسالة السنة للحميدي : 16 ؛

الزاهي : 64؛ 69 ؛ 70 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 269 ؛ 408؛ 681 ؛ 702 ؛707

السليمانية : 34؛ 75 ؛ 111 ؛ 136 ؛ 239 ؛ 254 ؛ 439 ؛ 526؛ 586 ؛ 587 ؛644

سنن أبي داوود : 407 ؛ 416 ؛ 570 ؛

شارح العمدة : 650 ؛

شارح القاموس : 722 ؛

الشامل لبهرام : 4 ؛ 31 ؛ 48 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 71 ؛ 98 ؛ 101؛ 104 ؛ 107 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 138 ؛ 143 ؛ 146 ؛ 149؛ 177 ؛ 199 ؛ 238 ؛ 254 ؛ 265 ؛ 359 ؛ 372 ؛ 374؛ 380 ؛ 382 ؛ 409 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 451 ؛ 458 ؛ 459؛ 469 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 492 ؛ 503 ؛ 524؛ 525 ؛ 526 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 551؛ 556 ؛ 558 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 579 ؛ 583 ؛ 587؛ 594 ؛ 599 ؛ 612 ؛ 650 ؛ 654 ؛ 665 ؛ 668 ؛ 674؛ 726 ؛ 756 ؛

شرح ابن الحاجب لابن راشد : 87 ؛

شرح ابن الحاجب لابن فرحون : 122؛ 123 ؛ 169 ؛ 257 ؛ 340؛ 348 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 721 ؛725

شرح أبي زيد الثعالبي : 412 ؛

شرح الإرشاد لزروق : 93؛ 134 ؛ 174 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 248؛ 319 ؛ 348 ؛ 372 ؛ 385 ؛ 405 ؛ 412 ؛ 417 ؛ 420؛ 533 ؛ 539 ؛ 558 ؛ 576 ؛ 587 ؛ 589 ؛ 627 ؛ 660؛ 684 ؛ 688 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 710 ؛ 712 ؛ 727؛ 738 ؛ 743 ؛

شرح الإرشاد لزروق : 93؛ 134 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 248 ؛ 319؛ 348 ؛ 372 ؛ 385 ؛ 405 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 533 ؛ 539؛ 558 ؛ 576 ؛ 587 ؛ 589 ؛ 627 ؛ 660 ؛ 684 ؛ 688؛ 693 ؛ 694 ؛ 710 ؛ 712 ؛743 ؛

شرح التلقين للمازري : 80 ؛ 170 ؛ 280 ؛ 505 ؛

شرح الجلاب للتلمساني : 101؛ 188 ؛ 209 ؛ 627 ؛640 ؛

شرح الجلاب للشارمساحى: 61 ؛ 150 ؛ 620 ؛ 629 ؛ 692

شرح الجلاب للغساني : 209 ؛

شرح الجلاب للقرافي : 274 ؛ 686 ؛

شرح الجوزقي للمازري : 65 ؛

شرح الرجراجي على المدونة : 548 ؛

شرح الرسالة لابن عزم : 211 ؛ 256 ؛ 270 ؛ 291 ؛

شرح الرسالة لابن عمر : 185 ؛ 245 ؛ 376 ؛

شرح الرسالة لابن ناجي : 151 ؛ 166 ؛ 209 ؛ 307 ؛ 372؛ 401 ؛ 578 ؛ 591 ؛ 612 ؛ 627 ؛ 628 ؛

شرح الرسالة لأبي محمد عبد الصادق : 637 ؛

شرح الرسالة لزروق : 38 ؛ 111 ؛ 151 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 209 ؛ 260 ؛ 265 ؛ 335 ؛ 451 ؛ 612 ؛ 692 ؛

شرح الرسالة لعبد الوهاب : 125 ؛ 176 ؛ 684 ؛

شرح الرسالة للأقفهسي : 171 ؛ 187 ؛ 305 ؛

شرح الرسالة للبلنسي : 706 ؛

شرح الرسالة للجزولي : 56 ؛ 383 ؛ 446 ؛ 749 ؛

كتب المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

شرح الرسالة للزناتي : 174 ؛

شرح الرسالة للشبيبي : 57 ؛ 269 ؛ 288 ؛

شرح الرسالة للفاكهاني : 57 ؛ 66 ؛ 225 ؛ 247 ؛ 327 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 407 ؛ 555 ؛ 582 ؛ 633 ؛

شرح الرسالة للقلشاني : 62 ؛ 612 ؛ 628 ؛

شرح الرسالة للمتبوني : 169 ؛

شرح الرسالة ليوسف بن عمر : 245 ؛ 335 ؛ 406 ؛

شرح الروض للشيخ زكريا: 331 ؛

شرح العمدة لابن عسكر : 562 ؛ 652 ؛ 689 ؛ 702 ؛

شرح الغساني : 209 ؛

شرح القرطبية لزروق : 64؛ 172 ؛ 177 ؛ 249 ؛ 570

الشرح الكبير لبهرام : 107 ؛ 587 ؛

شرح المحصول للقرافي : 598 ؛

شرح المختصر للأقفهسي: 108 ؛

شرح المدونة لابن عطاء الله : 684 ؛

شرح المدونة لابن ناجي : 57؛ 65 ؛ 67 ؛ 71 ؛ 74 ؛ 99 ؛ 110؛ 123 ؛ 128 ؛ 146 ؛ 199 ؛ 218 ؛ 253 ؛ 335 ؛ 372؛ 441 ؛ 563 ؛618

شرح المدونة لأبي إسحاق التونسي : 674 ؛

شرح المدونة لأبي الحسن الصغير : 413 ؛ 612 ؛

شرح المدونة لسند : 211 ؛

شرح الموطإ لمحمد بن عبد الباقي: 214 ؛

شرح الهداية : 253 ؛

شرح الوغليسية لزروق : 532 ؛

شرح جمع الجوامع لحلولو: 134 ؛

شرح عبد الباقي : 24 ؛ 246 ؛ 256 ؛

شرح عليش : 88؛ 165 ؛ 192 ؛ 236 ؛ 246 ؛ 361 ؛ 414؛ 446 ؛ 515 ؛519 ؛

شرح قواعد عياض للقباب : 80 ؛ 280 ؛ 537 ؛ 673؛

شرح مختصر ابن الحاجب لابن عبد السلام : 505 ؛

شرح مختصر ابن الحاجب للقلشاني : 269 ؛

شرح مسلم للأبي: 246 ؛ 276 ؛ 333 ؛ 341 ؛ 347 ؛ 608 ؛ 671 ؛

شرح مسلم للنووي : 559 ؛ 690 ؛

شرحا الرسالة والمدونة لابن ناجي : 327 ؛

صحيح مسلم : 73؛ 214 ؛ 223 ؛ 405 ؛ 705 ؛ 725 ؛

الطراز : 23؛ 40 ؛ 56 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 75 ؛ 78 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 95 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 111 ؛ 112؛ 114 ؛ 116 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 131؛ 138 ؛ 139 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 156؛ 167 ؛ 188 ؛ 194 ؛ 201 ؛ 205 ؛ 208 ؛ 223 ؛ 238؛ 239 ؛ 252 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 274 ؛ 278 ؛ 292 ؛ 306؛ 333 ؛ 335 ؛ 337 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 348 ؛ 353 ؛ 356؛ 357 ؛ 360 ؛ 365 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 370 ؛ 374 ؛ 375؛ 376 ؛ 380 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 390؛ 397 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 406 ؛ 408 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412؛ 416 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 445 ؛ 447؛ 476 ؛ 505 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 552 ؛ 556 ؛ 568 ؛ 569؛ 570 ؛ 580 ؛ 583 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 602 ؛ 615 ؛ 625؛ 629 ؛ 633 ؛ 635 ؛ 639 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 645 ؛ 648؛ 653 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 662 ؛ 668 ؛ 674 ؛ 676 ؛ 683؛ 691 ؛ 704 ؛ 706 ؛ 709 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 714 ؛ 717؛ 720 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733؛ 743 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 748 ؛ 750 ؛ 751 ؛ 754 ؛ 755؛ 761 ؛ 762 ؛ 763 ؛ 764 ؛ 765 ؛ 766 ؛ 767 ؛ 770؛ 775؛ 781 ؛

طرة الشيخ الفقيه الخطاط : 24 ؛

الطرر : 440 ؛

العارضة : 37؛ 44 ؛ 70 ؛ 130 ؛ 247 ؛ 256 ؛ 437 ؛ 448؛ 453 ؛ 472 ؛ 546 ؛ 570 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 723 ؛ 749 ؛

العتبية : 32؛ 41 ؛ 46 ؛ 49 ؛ 85 ؛ 89 ؛ 102 ؛ 105 ؛ 124؛ 130 ؛ 136 ؛ 177 ؛ 186 ؛ 194 ؛ 207 ؛ 210 ؛ 237؛ 238 ؛ 253 ؛ 258 ؛ 271 ؛ 274 ؛ 293 ؛ 302 ؛ 307؛ 312 ؛ 321 ؛ 340 ؛ 377 ؛ 396 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 417؛ 422 ؛ 438 ؛ 463 ؛ 472 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 511؛ 549 ؛ 564 ؛ 578 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 602 ؛ 606 ؛ 616؛ 631 ؛ 651 ؛ 664 ؛ 695 ؛ 710 ؛ 717 ؛ 722 ؛ 733؛ 742 ؛ 748 ؛ 754 ؛ 755 ؛776 ؛

العمدة : 32؛ 46 ؛ 71 ؛ 143 ؛ 267 ؛ 370 ؛ 414 ؛ 419 ؛ 560 ؛ 595 ؛ 650 ؛ 652 ؛ 686 ؛ 689 ؛702

القاموس : 85؛ 251 ؛ 287 ؛ 422 ؛ 454 ؛ 475 ؛ 478 ؛ 685؛ 695 ؛ 703 ؛722

القبس : 664 ؛

القواعد للمقري : 666 ؛

قوانين ابن جزي : 65؛ 88 ؛ 345 ؛ 478 ؛680 ؛

الكافي : 740؛ 749 ؛ 751 ؛ 758 ؛771

الكافية : 9؛ 23 ؛ 28 ؛ 36 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 50 ؛ 55 ؛ 76؛ 83 ؛ 103 ؛ 112 ؛ 120 ؛ 159 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 179؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 247 ؛ 262 ؛ 288 ؛ 341 ؛ 349؛ 369 ؛ 408 ؛ 431 ؛ 434 ؛ 452 ؛ 512 ؛ 547 ؛ 566؛ 585 ؛ 594 ؛ 619 ؛ 635 ؛ 640 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 668؛ 691 ؛ 702 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 707 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 716؛ 718 ؛ 727 ؛ 737 ؛ 740 ؛ 749 ؛ 751 ؛ 758 ؛ 771 ؛

الكبير لعبد الحق : 164 ؛

كتاب ابن سحنون : 187؛ 408 ؛ 410 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 464 ؛ 476 ؛ 494 ؛

كتاب ابن شعبان : 727 ؛

كتاب ابن عبد الحكم : 581 ؛

كتاب ابن عبدوس : 488 ؛

كتاب ابن مزين : 131 ؛

كتاب الأبهري : 557 ؛ 615 ؛

كتاب الوقار : 56؛ 111 ؛ 143 ؛ 199 ؛ 311 ؛ 400 ؛ 556 ؛

كتاب سحنون : 331 ؛

كتاب فرض العين لابن جماعة : 83 ؛ 122 ؛ 482 ؛ 580 ؛ 657 ؛ 703 ؛ 768 ؛

كتاب محمد : 187؛ 315 ؛ 463 ؛ 472 ؛ 487 ؛ 656 ؛ 677؛ 680 ؛ 681 ؛ 686 ؛ 690 ؛ 701 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 737؛ 747 ؛ 753 ؛ 767 ؛ 769 ؛

كشف الغمة : 186 ؛

الكشاف : 19؛ 29 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 51 ؛ 143 ؛ 145؛ 157 ؛ 195 ؛ 217 ؛ 229 ؛ 230 ؛318

كتب المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

اللامية لابن ملك : 139 ؛

اللباب : 28؛ 48 ؛ 128 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 257 ؛ 349 ؛ 353؛ 447؛ 552

المبسوط للقاضي أبي إسحق : 41؛ 126 ؛ 148 ؛ 153 ؛ 185؛ 223 ؛ 252 ؛ 257 ؛ 270 ؛ 305 ؛ 334 ؛ 339 ؛ 349؛ 360 ؛ 377 ؛ 402 ؛ 475 ؛ 548 ؛ 552 ؛ 582 ؛ 596؛ 611 ؛ 623 ؛ 630 ؛ 684 ؛ 744 ؛ 747 ؛ 768 ؛ 777؛

المبسوطة : 126 ؛ 339 ؛ 552 ؛

المتيطية : 572 ؛ 642 ؛ 646؛ 647 ؛

المثلث لابن ملك : 12 ؛ 53 ؛

مجدد العوافي من رسمي العروض والقوافي : 31 ؛

المجموعة : 52؛ 57 ؛ 73 ؛ 79 ؛ 81 ؛ 83 ؛ 94 ؛ 124 ؛ 150؛ 159 ؛ 171 ؛ 188 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 222 ؛ 225 ؛ 229؛ 247 ؛ 295 ؛ 307 ؛ 312 ؛ 321 ؛ 338 ؛ 344 ؛ 353؛ 358 ؛ 391 ؛ 394 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 403 ؛ 406؛ 411 ؛ 412 ؛ 417 ؛ 463 ؛ 476 ؛ 487 ؛ 512 ؛ 537؛ 560 ؛ 563 ؛ 568 ؛ 570 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 588 ؛ 603؛ 607 ؛ 616 ؛ 619 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 660؛

المحكم : 304 ؛ 478 ؛

مختصر ابن أبي زيد : 104 ؛

مختصر ابن الحاجب : 58؛ 65 ؛ 336؛ 505

مختصر ابن شعبان : 142 ؛

مختصر ابن عبد الحكم : 56 ؛ 63 ؛ 73 ؛ 109 ؛ 609 ؛

مختصر البرزلي : 544 ؛

مختصر الطليطلي : 224 ؛

المختصر الكبير : 110 ؛ 326 ؛

مختصر الواضحة : 55؛ 145 ؛ 285 ؛ 311 ؛ 401 ؛ 565 ؛ 602 ؛ 691 ؛ 699 ؛

مختصر الوقار : 89؛ 179 ؛ 267 ؛ 358 ؛ 376 ؛ 483 ؛ 557؛ 558 ؛ 573 ؛ 698 ؛ 699 ؛ 700؛ 722 ؛

مختصر ما ليس في المختصر : 383 ؛ 489 ؛ 722 ؛

المدخل : 64 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 74 ؛ 124 ؛ 128؛ 143 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 157 ؛ 166 ؛ 168 ؛ 175 ؛ 186؛ 237 ؛ 238 ؛ 256 ؛ 279 ؛ 329 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 364؛ 377 ؛ 381 ؛ 394 ؛ 398 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 410؛ 411 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 423 ؛ 427؛ 433 ؛ 440 ؛ 654 ؛ 682 ؛

المدخل لابن الحاج : 329 ؛ 378 ؛ 381 ؛

المدونة : 3؛ 23 ؛ 24 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 46 ؛ 49؛ 50 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 74؛ 76 ؛ 79 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 86 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 107؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 112 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 118 ؛ 119؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130؛ 131 ؛ 133 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 156؛ 157 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166؛ 167 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177؛ 178 ؛ 180 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 197 ؛ 198؛ 199 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211؛ 212 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 222؛ 223 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 235 ؛ 237 ؛ 238؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255؛ 257 ؛ 258 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 277؛ 278 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 286 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291؛ 292 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 303؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 313؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 324؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335؛ 338 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346؛ 347 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355؛ 356 ؛ 357 ؛ 362 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 372؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380؛ 381 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 389؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 413 ؛ 414؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 429 ؛ 430؛ 431 ؛ 434 ؛ 436 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 445 ؛ 446؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 457؛ 459 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 467 ؛ 469؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483؛ 484 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 520؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 529؛ 530 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 544؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 563؛ 569 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 581؛ 582 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591؛ 592 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 603؛ 604 ؛ 606 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622؛ 623 ؛ 624 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631؛ 632 ؛ 634 ؛ 635 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 646 ؛ 649 ؛ 651؛ 652 ؛ 653 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 661 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 664؛ 667 ؛ 668 ؛ 669 ؛ 672 ؛ 674 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 679؛ 680 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 692؛ 693 ؛ 694 ؛ 696 ؛ 697 ؛ 698 ؛ 700 ؛ 702 ؛ 705؛ 706 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 720؛ 721 ؛ 722 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 731؛ 732 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 740 ؛ 743 ؛ 745؛ 749 ؛ 750 ؛ 751 ؛ 752 ؛ 753 ؛ 754 ؛ 755 ؛ 756؛ 757 ؛ 760 ؛ 761 ؛ 763 ؛ 764 ؛ 765 ؛ 767 ؛ 768؛ 770 ؛ 771 ؛ 773 ؛ 777؛ ؛

المرشد المعين لابن عاشر: 84 ؛ 393 ؛

مسائل ابن قداح : 239 ؛ 245 ؛ 586 ؛

المسائل الملقوطة : 382 ؛ 690 ؛

المستخرجة : 219 ؛ 626 ؛

مسند الفردوس : 76 ؛

المصباح : 29؛ 67 ؛ 403 ؛ 630 ؛ 722

كتب المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

المصنف لابن أبي شيبة : 419 ؛

المعلم : 86 ؛ 171 ؛ 241 ؛ 664 ؛

المعونة : 163؛ 403 ؛ 434 ؛ 490 ؛ 595 ؛ 627 ؛ 630 ؛ 637؛

المعيار : 336؛ 470 ؛ 559 ؛612

معين الشيخ حبيب الله بن القاضي : 24 ؛ 39

مغني ابن قدامة : 340 ؛ 360 ؛ 439 ؛

مفتاح السكاكي : 3 ؛

المفهم في شرح مسلم: 666 ؛ 725 ؛

المقدمات : 18؛ 62 ؛ 63 ؛ 80 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 362 ؛ 393؛ 476 ؛ 501 ؛620؛ 18؛ 57 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 80؛ 107 ؛ 112 ؛ 114 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 137 ؛ 153 ؛ 181؛ 199 ؛ 251 ؛ 281 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 307 ؛ 311 ؛ 312؛ 315 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 341 ؛ 346؛ 362 ؛ 393 ؛ 405 ؛ 413 ؛ 426 ؛ 457 ؛ 463 ؛ 476؛ 482 ؛ 483 ؛ 498 ؛ 501 ؛ 507 ؛ 515 ؛ 525 ؛ 526؛ 548 ؛ 561 ؛ 565 ؛ 571 ؛ 574 ؛ 597 ؛ 607 ؛ 619؛ 620 ؛ 625 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 738 ؛740

مقدمة ابن رشد : 18 ؛ 92 ؛

المقصد الأسنى للغزالي : 5 ؛

مناسك ابن عطاء الله : 686 ؛

مناسك ابن فرحون : 636؛ 653 ؛ 689 ؛ 703 ؛ 705 ؛ 717

المناسك لخليل : 644 ؛ 645 ؛ 659 ؛ 661 ؛ 664 ؛ 668 ؛ 679 ؛ 695 ؛ 711 ؛ 725 ؛ 744 ؛

المنتقى : 87؛ 164 ؛ 204 ؛ 334 ؛ 336 ؛ 348 ؛ 378 ؛ 414 ؛ 463 ؛ 482 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 570 ؛

منسك إبراهيم بن هلال : 707 ؛

منسك ابن الحاج : 633 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 658 ؛ 691 ؛ 698 ؛ 704 ؛ 712 ؛ 723 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 768

منسك ابن معلى : 71 ؛ 672 ؛

منسك أبي الحسن: 738 ؛

المنسك الكبير لابن جماعة : 327 ؛ 654 ؛ 691 ؛ 780 ؛

المنسك ليوسف بن عمر: 695 ؛

الموازية : 104 ؛ 107 ؛ 216 ؛ 293 ؛ 311 ؛ 321 ؛ 344 ؛ 400 ؛ 448 ؛ 463 ؛ 472 ؛ 478 ؛ 488 ؛ 490 ؛ 514 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 530 ؛ 535 ؛ 547 ؛ 549 ؛ 557 ؛ 633 ؛ 635 ؛ 647 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 658 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 663 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 679 ؛ 680 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 710 ؛ 712 ؛ 715 ؛ 718 ؛ 722 ؛ 726 ؛ 730 ؛ 732 ؛ 734 ؛ 737 ؛ 742 ؛ 747 ؛ 748 ؛ 754 ؛ 761 ؛ 762 ؛ 763 ؛ 765 ؛ 767 ؛ 772 ؛

الموافقات للشاطبي: 593 ؛

الموطأ : 36؛ 44 ؛ 65 ؛ 90 ؛ 99 ؛ 108 ؛ 130 ؛ 138 ؛ 143؛ 214 ؛ 304 ؛ 313 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 342؛ 343 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 359 ؛ 365 ؛ 380 ؛ 399 ؛ 411؛ 454 ؛ 482 ؛ 529 ؛ 552 ؛ 570 ؛ 621 ؛ 641 ؛ 692؛ 695 ؛ 710 ؛ 724 ؛ 758 ؛768

نظم آداب المسجد : 244 ؛

نظم إيضاح المسالك : 279 ؛

النكت لعبد الحق : 83؛ 106 ؛ 145 ؛ 167 ؛ 226 ؛ 238 ؛ 292؛ 299 ؛ 320 ؛ 362 ؛ 423 ؛ 496 ؛ 595 ؛ 599 ؛ 610؛ 625 ؛ 655 ؛ 666 ؛

النهاية في غريب الحديث : 71؛ 186 ؛ 604 ؛ 658 ؛748

النوادر والزيادات : 34؛ 47 ؛ 52 ؛ 55 ؛ 61 ؛ 71 ؛ 107 ؛ 119؛ 144 ؛ 159 ؛ 177 ؛ 181 ؛ 188 ؛ 198 ؛ 209 ؛ 210؛ 217 ؛ 229 ؛ 251 ؛ 258 ؛ 272 ؛ 282 ؛ 285 ؛ 355؛ 360 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 385 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 407 ؛ 410؛ 414 ؛ 415 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 422 ؛ 425 ؛ 432 ؛ 465؛ 466 ؛ 467 ؛ 476 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 492 ؛ 503 ؛ 512؛ 534 ؛ 537 ؛ 542 ؛ 549 ؛ 560 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 573؛ 579 ؛ 580 ؛ 587 ؛ 602 ؛ 611 ؛ 627 ؛ 642 ؛ 647؛ 654 ؛ 656 ؛ 668 ؛ 670 ؛ 703 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 725؛ 730 ؛ 734 ؛ 738 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 766 ؛776؛

نوازل ابن الحاج : 200 ؛ 239 ؛ 306 ؛ 337 ؛ 360 ؛ 596 ؛ 604 ؛

نوازل البرزلي : 200 ؛ 594 ؛

نوازل سحنون : 97 ؛ 285 ؛ 438 ؛ 613 ؛

الواضحة : 41 ؛ 55 ؛ 95 ؛ 122 ؛ 124 ؛ 145 ؛ 148 ؛ 181؛ 182 ؛ 211 ؛ 217 ؛ 255 ؛ 258 ؛ 272 ؛ 285 ؛ 311؛ 326 ؛ 340 ؛ 380 ؛ 384 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 404 ؛ 406؛ 411 ؛ 414 ؛ 423 ؛ 476 ؛ 512 ؛ 525 ؛ 535 ؛ 548؛ 565 ؛ 567 ؛ 582 ؛ 594 ؛ 602 ؛ 614 ؛ 691 ؛ 692؛ 697 ؛ 699 ؛ 715 ؛750؛

الوافي : 344 ؛

الوجيز لابن غلاب : 253 ؛ 611

وسيلة ابن بون : 10 ؛

الوغليسية : 245 ؛

***

كتب المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

الأجوبة ابن رشد : 96 ؛ 364 ؛ 425 ؛ 733 ؛

أحكام ابن حديد : 712 ؛

أحكام ابن سهل : 314 ؛ 379 ؛

أحكام الشعبي : 746 ؛

أحكام القرآن لابن الفرس : 115 ؛

الأحكام من مسائل الأحكام : 328 ؛

اختصار ابن عرفة : 297 ؛ 608 ؛

اختصار الطرر : 704 ؛

اختصار المبسوط : 214 ؛

اختصار المتيطية : 303 ؛ 304 ؛ 307 ؛ 315 ؛ 404 ؛ 515 ؛ 521 ؛ 531 ؛ 541 ؛ 576 ؛ 603 ؛ 730 ؛ 752؛

الإرشاد : 36 ؛ 43 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 62 ؛ 83 ؛ 213 ؛ 214؛ 216 ؛ 223 ؛ 228 ؛ 231 ؛ 236 ؛ 383 ؛ 400؛ 519 ؛ 576 ؛

الأسدية : 218 ؛ 419 ؛ 548 ؛

الإكليل : 204 ؛

الإكمال : 20 ؛ 121 ؛ 209 ؛ 216 ؛ 279 ؛ 335 ؛ 693؛ 711

الأوسط : 79 ؛ 572 ؛

البيان : 8 ؛ 9 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 25 ؛ 31 ؛ 33 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 45 ؛ 51 ؛ 56 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 75 ؛ 78؛ 100 ؛ 102 ؛ 115 ؛ 125 ؛ 150 ؛ 158 ؛ 160 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 186 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194؛ 195 ؛ 206 ؛ 223 ؛ 235 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 251؛ 257 ؛ 277 ؛ 283 ؛ 297 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 307؛ 312 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 338 ؛ 349 ؛ 354؛ 391 ؛ 394 ؛ 425 ؛ 434 ؛ 442 ؛ 467 ؛ 474؛ 483 ؛ 502 ؛ 516 ؛ 535 ؛ 540 ؛ 556 ؛ 557؛ 573 ؛ 586 ؛ 595 ؛ 621 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 699؛ 721 ؛ 726 ؛ 742 ؛

التبريزية للحريري : 217 ؛

تبصرة ابن فرحون : 448

تبصرة اللخمي : 71 ؛ 142 ؛ 257 ؛ 284 ؛ 493 ؛ 494؛ 550 ؛ 657 ؛ 747 ؛

التبصرة لابن محرز : 26 ؛ 332 ؛

تحفة الأشراف : 20 ؛

التحفة لابن عاصم : 20 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 227 ؛ 327 ؛ 359؛ 360 ؛ 362 ؛ 364 ؛ 428 ؛ 431 ؛ 606 ؛ 607؛ 649 ؛ 740؛ 742 ؛ 745 ؛

التفريع : 200 ؛ 317 ؛ 353 ؛ 400 ؛ 427 ؛ 587 ؛ 680؛ 702 ؛711؛

تكميل التقييد لابن غازي : 459 ؛ 542 ؛ 691 ؛

التلخيص : 42 ؛

التلقين : 2 ؛ 12 ؛ 17 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 45 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 62؛ 64 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 81 ؛ 116 ؛ 137 ؛ 140 ؛ 230 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 435 ؛ 464 ؛ 576؛ 667

التمهيد : 144 ؛ 207 ؛

التنبيهات لعياض : 28 ؛ 72 ؛ 165 ؛ 231 ؛ 318 ؛

333؛ 490 ؛ 491 ؛ 494 ؛ 501 ؛ 519 ؛ 575 ؛ 576؛ 590 ؛ 621 ؛ 627 ؛ 657 ؛ 660 ؛ 664 ؛ 695؛

تهذيب الأسماء واللغات : 620 ؛ 749 ؛

تهذيب الطالب : 335 ؛ 570 ؛ 633 ؛ 652 ؛ 656 ؛ 712؛

التهذيب لعبد الحق: 34 ؛ 96 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 125 ؛ 128؛ 145 ؛ 148 ؛ 173 ؛ 230 ؛ 232 ؛ 247 ؛ 248؛ 251 ؛ 253 ؛ 263 ؛ 282 ؛ 287 ؛ 314 ؛ 332؛ 335 ؛ 379 ؛ 407 ؛ 419 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 553؛ 570 ؛ 578 ؛ 599 ؛ 603 ؛ 612 ؛ 616 ؛ 633؛ 638 ؛ 644 ؛ 652 ؛ 656 ؛ 659 ؛ 661 ؛ 712؛ 739 ؛ 744 ؛ 753 ؛

التوضيح : 1؛ 2 ؛ 5 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 20؛ 24 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 32 ؛ 34 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 50 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 65 ؛ 71؛ 75 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 117 ؛ 119 ؛ 121؛ 122 ؛ 125 ؛ 128 ؛ 131 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 138؛ 140 ؛ 142 ؛ 147 ؛ 151 ؛ 154 ؛ 156 ؛ 158؛ 167 ؛ 168 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 175 ؛ 180 ؛ 181؛ 200 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 226 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 234؛ 235 ؛ 236 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244؛ 245 ؛ 246 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 264؛ 265 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 278 ؛ 280؛ 281 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293؛ 295 ؛ 299 ؛ 303 ؛ 305 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 324؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 333؛ 335 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 344 ؛ 345؛ 348 ؛ 349 ؛ 353 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 366؛ 376 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 383 ؛ 384؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 395 ؛ 397 ؛ 398؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 404 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408؛ 413 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 424؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 435؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 448 ؛ 449؛ 452 ؛ 456 ؛ 462 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 474 ؛ 480؛ 482 ؛ 484 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 491 ؛ 493 ؛ 498؛ 499 ؛ 500 ؛ 510 ؛ 512 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 523 ؛ 529؛ 530 ؛ 533 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 543؛ 544 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 549 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 558؛ 559 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 573؛ 576 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 592؛ 595 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 607 ؛ 608؛ 613 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 625؛ 626 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 637 ؛ 638؛ 639 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 653؛ 654 ؛ 658 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 664 ؛ 669 ؛ 670؛ 672 ؛ 673 ؛ 675 ؛ 679 ؛ 681 ؛ 687 ؛ 696؛ 699 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 709 ؛ 711 ؛ 714 ؛ 719؛ 720 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 730 ؛

كتب المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

731؛ 732 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 738 ؛ 739 ؛ 741 ؛ 742؛ 743 ؛ 746 ؛ 748 ؛ 751 ؛ 752 ؛

ثمان الدرر : 201 ؛

جامع الطرر : 658 ؛

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 436 ؛

الجواهر : 6؛ 17 ؛ 24 ؛ 35 ؛ 56 ؛ 58 ؛ 65 ؛ 129 ؛ 138 ؛ 153 ؛ 183 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 223 ؛ 263 ؛ 291؛ 300 ؛ 310 ؛ 315 ؛ 320 ؛ 326 ؛ 337 ؛ 379؛ 420 ؛ 425 ؛ 434 ؛ 442 ؛ 474 ؛ 483 ؛ 499؛ 503 ؛ 536 ؛ 539 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 661 ؛ 672؛ 699 ؛ 708 ؛ 728 ؛ 729 ؛732

حاشية أبي زيد الفاسي على البخاري : 389 ؛ 626 ؛

حاشية أحمد بن سعيد : 400 ؛

حاشية البناني : 477 ؛

حاشية التحفة : 227 ؛ 606 ؛ 607

حاشية الرهوني : 231 ؛

حاشية الشيخ گنون : 83 ؛ 412 ؛

حاشية المشذالي على المدونة: 285 ؛ 481 ؛ 501 ؛ 629؛ 705 ؛ 714 ؛

الحاوي : 62 ؛ 685 ؛

الحريرية : 644 ؛

الخلاصة : 157 ؛ 213 ؛

الدرر المكنونة : 326 ؛ 383 ؛

دقائق المنهاج : 148 ؛

الدمياطية : 364 ؛

الديباج : 148 ؛ 545 ؛

الذخيرة : 1 ؛ 10 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 56 ؛ 60 ؛ 65؛ 90 ؛ 156 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 316 ؛ 388 ؛ 486 ؛ 693؛ 694 ؛ 739 ؛

الرسالة : 4؛ 6 ؛ 18 ؛ 28 ؛ 36 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 50 ؛ 59؛ 61 ؛ 67 ؛ 117 ؛ 124 ؛ 136 ؛ 139 ؛ 168 ؛ 180؛ 185 ؛ 186 ؛ 190 ؛ 206 ؛ 209 ؛ 221 ؛ 222؛ 233 ؛ 263 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 392؛ 393 ؛ 510 ؛ 527 ؛ 582 ؛ 624 ؛ 629 ؛ 632؛ 633 ؛ 670 ؛ 695 ؛ 701 ؛ 737 ؛ 739 ؛

روح البيان : 8 ؛

الزاهي : 34 ؛ 162 ؛

الزواجر : 8 ؛

الزوائد : 42 ؛

السليمانية : 396 ؛ 404 ؛ 443 ؛ 469 ؛ 721 ؛

الشامل : 8 ؛ 10 ؛ 18 ؛ 44 ؛ 70 ؛ 72 ؛ 75 ؛ 105 ؛ 129؛ 132 ؛ 206 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 246؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 258 ؛ 264 ؛ 285 ؛ 293؛ 295 ؛ 307 ؛ 312 ؛ 329 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 353؛ 356 ؛ 375 ؛ 400 ؛ 420 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425؛ 436 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 480 ؛ 485 ؛ 527 ؛ 542؛ 546 ؛ 547 ؛ 556 ؛ 579 ؛ 648 ؛ 678 ؛ 680؛ 683 ؛ 687 ؛ 704 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 729 ؛ 730؛ 733 ؛

شرح ابن الحاجب لأبي زيد الثعالبي : 51 ؛ 243 ؛

شرح البَنّاء لترتيبه للمسند : 52 ؛

شرح تحفة الحكام لابن ابن عاصم : 233 ؛

الطراز : 35 ؛ 236 ؛ 281 ؛ 412 ؛ 443 ؛ 593 ؛ 620؛ 704 ؛

الطرر : 138؛ 236 ؛ 313 ؛ 425 ؛ 620 ؛ 644 ؛ 658؛ 699 ؛ 704 ؛ 726 ؛

الطرر لأبي إبرهيم : 579 ؛

العتبية (المستخرجة): 15؛ 16 ؛ 17 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 69 ؛ 74 ؛ 88 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 106 ؛ 112 ؛ 127 ؛ 160 ؛ 193 ؛ 225 ؛ 233 ؛ 238 ؛ 244 ؛ 256؛ 277 ؛ 287 ؛ 291 ؛ 296 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 314؛ 315 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 354 ؛ 363 ؛ 391 ؛ 399؛ 413 ؛ 416 ؛ 425 ؛ 434 ؛ 442 ؛ 449 ؛ 455؛ 474 ؛ 485 ؛ 510 ؛ 558 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 595؛ 606 ؛ 627 ؛ 636 ؛ 649 ؛ 658 ؛ 696 ؛ 701؛ 711 ؛730

العمدة : 33 ؛ 35 ؛ 39 ؛ 66 ؛ 472 ؛ 686 ؛

العوفية : 715 ؛

الغرر لابن عات : 620 ؛

القاموس : 87؛ 103 ؛ 144 ؛ 167 ؛ 173 ؛ 188 ؛ 294؛ 334 ؛ 357 ؛ 391 ؛ 403 ؛ 441 ؛ 466 ؛ 544؛ 562 ؛ 580 ؛ 585 ؛ 600 ؛ 639 ؛ 683 ؛

القبس : 30 ؛ 60 ؛ 170 ؛ 279 ؛

القرافي في الفرق الثالث والثلاثين من قواعده : 644 ؛

القواعد للمقري: 415 ؛ 501 ؛

القوانين الفقهية لابن جزي : 36 ؛ 37 ؛ 279 ؛ 338

الكافي : 34 ؛ 40 ؛ 61 ؛ 64 ؛ 134 ؛ 137 ؛ 145 ؛ 186؛ 197 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 393 ؛ 518 ؛ 549 ؛ 559؛ 627 ؛ 684 ؛ 711

الكافية : 100؛ 239 ؛ 350 ؛ 355 ؛ 374 ؛ 433 ؛ 461؛468

الكامل : 538؛ 548 ؛ 588 ؛ 629؛

كبير أبي الحسن : 577 ؛ 615 ؛

كتاب ابن سحنون : 159؛ 172 ؛ 545 ؛ 685 ؛ 708؛

كتاب القزويني : 647 ؛

كتاب الوقار : 697 ؛

كتاب محمد : 17؛ 19 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 56 ؛ 94 ؛ 101 ؛ 103؛ 104 ؛ 106 ؛ 110 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 139 ؛ 157؛ 171 ؛ 193 ؛ 227 ؛ 238 ؛ 245 ؛ 248 ؛ 269؛ 281 ؛ 282 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 367 ؛ 397 ؛ 400؛ 437 ؛ 473 ؛ 526 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 603 ؛ 604؛ 607 ؛ 609 ؛ 651 ؛ 661 ؛ 673 ؛ 675 ؛ 676؛ 686 ؛ 698 ؛ 711 ؛ 726 ؛ 740 ؛ 746 ؛

اللباب : 215 ؛ 223 ؛ 242 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 593 ؛ 695؛

المبسوط لإسمعيل القاضي : 20 ؛ 44 ؛ 59 ؛ 115 ؛ 228؛ 284 ؛ 358 ؛ 488 ؛ 720 ؛

المبسوطة : 30 ؛ 660 ؛

المتيطية : 224؛ 233 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 239 ؛ 303 ؛

كتب المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

304؛ 307 ؛ 308 ؛ 315 ؛ 317 ؛ 320 ؛ 324 ؛
355؛ 375 ؛ 387 ؛ 404 ؛ 412 ؛ 421 ؛ 493 ؛
515؛ 519 ؛ 521 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 541 ؛ 575 ؛
576؛ 603 ؛ 641 ؛ 644 ؛ 725 ؛ 730 ؛752

مجالس المكناسي :242 ؛ 710 ؛

مختصر ابن عبد الحكم : 571 ؛

مختصر البرزلي : 710 ؛

المختصر الكبير : 571 ؛

مختصر المتيطية : 304 ؛ 315 ؛ 730 ؛

مختصر الوقار : 70 ؛ 435 ؛ 537 ؛ 686 ؛ 699 ؛

مختصر سنن أبي داوود للمنذري : 52 ؛

مختصر ما ليس في المختصر : 685 ؛

المدخل : 6 ؛ 41 ؛ 339 ؛

المَدَنِيَّة : 584 ؛

المدونة : 1؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 12 ؛
13؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24
؛ 25 ؛ 27 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 38 ؛ 39 ؛
40؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 53
؛ 54 ؛ 55 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛
69؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 84 ؛ 85
؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 97 ؛
99؛ 100 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108
؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 117 ؛
120؛ 121 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛
129؛ 131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 138 ؛
140؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 148 ؛
149؛ 154 ؛ 155 ؛ 159 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 167 ؛
168؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 176 ؛ 177 ؛
178؛ 180 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 190 ؛
194؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 225 ؛
226؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛
234؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 240 ؛ 242 ؛ 245 ؛
246؛ 249 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛
263؛ 264 ؛ 265 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛
272؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 280 ؛
282؛ 283 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛
293؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛
301؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛
310؛ 311 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛
320؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 327 ؛
328؛ 329 ؛ 330 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛
336؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 345 ؛
346؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 353 ؛
354؛ 355 ؛ 358 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 369 ؛
370؛ 371 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 378 ؛
381؛ 383 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 391 ؛
394؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 401 ؛ 402 ؛
405؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛
412؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 419 ؛
421؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛
429؛ 430 ؛ 435 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 443 ؛
444؛ 445 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 452 ؛ 456 ؛
457؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛
464؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛
474؛ 475 ؛ 478 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 487 ؛
488؛ 489 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 495 ؛ 496 ؛
497؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 503 ؛ 507 ؛
511؛ 512 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 518 ؛ 519 ؛
520؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛
527؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 536 ؛
537؛ 538 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛
545؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 551 ؛
552؛ 553 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 560 ؛
562؛ 563 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 570 ؛
571؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛
578؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 584 ؛ 585 ؛
586؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛
596؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛
603؛ 604 ؛ 605 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 611 ؛ 613 ؛
614؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛
622؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛
630؛ 634 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛
641؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 648 ؛ 650 ؛ 651 ؛
652؛ 653 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 658 ؛
659؛ 661 ؛ 662 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 667 ؛
668؛ 669 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛
676؛ 677 ؛ 678 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 684 ؛
685؛ 686 ؛ 688 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 693 ؛
695؛ 696 ؛ 710 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 716 ؛ 717 ؛
718؛ 719 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 725 ؛ 727 ؛ 730 ؛
731؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 736 ؛ 737 ؛ 738 ؛
739؛ 740 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 747 ؛
748؛ 750 ؛ 752 ؛

المسائل الملقوطة : 224 ؛ 245 ؛ 328 ؛ 715 ؛ 737
؛ 747 ؛

المسند : 42 ؛ 52 ؛

المصباح : 232 ؛ 374 ؛ 391 ؛ 403 ؛ 432 ؛ 450 ؛
452؛ 544 ؛ 639 ؛ 683 ؛

المُعْلِم : 11 ؛ 40 ؛ 361 ؛ 362 ؛

المعونة : 45 ؛ 148 ؛ 154 ؛ 167 ؛ 244 ؛ 472 ؛
664؛ 701 ؛722 ؛

المعيار : 180؛ 190 ؛ 234 ؛ 279 ؛ 620 ؛ 661 ؛
706؛

معين الحكام : 315 ؛ 350 ؛ 448 ؛ 715 ؛ 747 ؛

المفيد : 60 ؛ 242 ؛ 296 ؛ 308 ؛ 715 ؛

المقاصد : 92 ؛ 94 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 112
؛ 223؛ 497 ؛

المقدمات لابن رشد : 12؛ 40 ؛ 47 ؛ 56 ؛ 58 ؛ 59 ؛
115؛ 184 ؛ 194 ؛ 197 ؛ 199 ؛ 204 ؛ 214 ؛
215؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 241 ؛
248؛ 249 ؛ 327 ؛ 335 ؛ 382 ؛ 411 ؛ 435 ؛
436؛ 437 ؛ 438 ؛ 474 ؛ 500 ؛ 512 ؛ 517 ؛
521؛ 530 ؛ 531 ؛ 544 ؛ 563 ؛ 567 ؛ 568 ؛
594؛ 596 ؛ 621 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 639 ؛ 649 ؛
664؛ 670 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 696 ؛ 739 ؛ 740 ؛
741؛ 742 ؛ 746 ؛752

كتب المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

المقصد المحمود : 416 ؛ 417 ؛ 576 ؛ 675 ؛

مناهج التحصيل : 155 ؛ 288 ؛ 549 ؛

المنتخب : 238 ؛ 283 ؛ 296 ؛ 318 ؛ 427 ؛ 676 ؛ 708؛ 747 ؛

المنتقى : 35؛ 37 ؛ 39 ؛ 46 ؛ 122 ؛ 152 ؛ 297 ؛ 298؛ 523 ؛ 699 ؛

المنهاج : 753 ؛

الموازية : 8؛ 10 ؛ 42 ؛ 51 ؛ 59 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 93 ؛ 98؛ 99 ؛ 107 ؛ 126 ؛ 129 ؛ 143 ؛ 160 ؛ 194 ؛ 225؛ 227 ؛ 232 ؛ 253 ؛ 256 ؛ 267 ؛ 269 ؛ 270؛ 275 ؛ 281 ؛ 288 ؛ 302 ؛ 308 ؛ 311 ؛ 314؛ 339 ؛ 344 ؛ 365 ؛ 410 ؛ 419 ؛ 423 ؛ 442؛ 474 ؛ 481 ؛ 510 ؛ 522 ؛ 525 ؛ 530 ؛ 564؛ 579 ؛ 600 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 622 ؛ 627 ؛ 632؛ 633 ؛ 637 ؛ 648 ؛ 652 ؛ 655 ؛ 698 ؛ 711؛ 722 ؛ 725 ؛ 733 ؛ 751 ؛

الموطأ : 27؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 115 ؛ 122 ؛ 126 ؛ 142 ؛ 173 ؛ 177 ؛ 206 ؛ 216 ؛ 218؛ 220 ؛ 263 ؛ 271 ؛ 273 ؛ 278 ؛ 297 ؛ 307؛ 312 ؛ 419 ؛ 491 ؛ 545 ؛ 554 ؛ 576 ؛ 577؛ 583 ؛ 655 ؛ 679 ؛680

موطأ ابن وهب : 27 ؛ 419 ؛

الميسر الكبير للشيخ محنض بابه الديماني : 408 ؛

النصيحة لزروق : 339 ؛

النكت لعبد الحق: 29؛ 54 ؛ 95 ؛ 231 ؛ 253 ؛ 256 ؛ 501 ؛ 625 ؛ 652 ؛

النهاية لابن الأثير : 544 ؛

النهاية للمتيطي : 744 ؛

النوادر : 2؛ 11 ؛ 31 ؛ 59 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 137 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 157 ؛ 162 ؛ 165 ؛ 197 ؛ 217 ؛ 224 ؛ 291؛ 294 ؛ 297 ؛ 300 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308؛ 313 ؛ 322 ؛ 325 ؛ 338 ؛ 390 ؛ 400 ؛ 439؛ 462 ؛ 492 ؛ 495 ؛ 524 ؛ 567 ؛ 570 ؛ 629؛ 649 ؛ 670 ؛ 695 ؛

نوازل ابن الحاج : 44 ؛ 188 ؛ 305 ؛ 325 ؛

نوازل ابن رشد : 45 ؛ 250 ؛ 325 ؛ 362 ؛

نوازل ابن سحنون : 52 ؛ 229 ؛

نوازل ابن سهل : 302 ؛

نوازل ابن لب : 28 ؛

نوازل أصبغ : 109؛ 155 ؛ 480 ؛ 496 ؛ 502 ؛ 572؛

نوازل البرزلي : 21 ؛ 189 ؛ 235 ؛ 299 ؛ 620 ؛

نوازل الشعبي : 447

نوازل سحنون : 52 ؛ 136 ؛ 229 ؛ 482 ؛ 705 ؛ 716؛

الواضحة : 6؛ 10 ؛ 24 ؛ 27 ؛ 49 ؛ 55 ؛ 59 ؛ 64 ؛ 98؛ 100 ؛ 106 ؛ 109 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 126 ؛ 160 ؛ 207 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 227 ؛ 235 ؛ 240 ؛ 256 ؛ 326؛ 346 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 413 ؛ 466 ؛ 483 ؛ 484؛ 485 ؛ 487 ؛ 517 ؛ 583 ؛ 662 ؛ 720 ؛ 721؛

وثائق ابن الهندي : 715 ؛ 741

وثائق الجزيري : 254 ؛ 426

وثائق الغرناطي : 372 ؛

الوثائق المجموعة : 226؛ 229 ؛ 254 ؛ 298 ؛ 360 ؛ 372 ؛ 412 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 515 ؛ 570 ؛ 646 ؛ 705؛ 714 ؛ 715؛ 741 ؛

الوثائق لابن العطار : 360 ؛ 515 ؛ 646 ؛ 715 ؛

الوثائق لابن سلمون : 714 ؛

الوثائق لابن لبابة : 412 ؛

الوثائق للباجي : 226 ؛

***

كتب المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

أحكام ابن سهل : 59 ؛

أحكام عبد الحق : 165 ؛ 171 ؛

اختصار ابن أبي زيد : 36 ؛ 123 ؛ 179 ؛

اختصار ابن يونس : 25 ؛ 393 ؛

اختصار البرادعي : 461 ؛

اختصار المتيطية : 328 ؛ 337 ؛ 376 ؛

الأرجوان للجوهري : 109 ؛

الإرشاد : 4 ؛ 114 ؛ 132 ؛ 172 ؛ 191 ؛

الأسدية : 460 ؛ 484 ؛

الإكمال : 6 ؛ 32 ؛ 96 ؛ 100 ؛ 108 ؛ 244 ؛ 301 ؛ 430 ؛ 443 ؛ 450 ؛

ألفية الحديث للعراقي: 176 ؛ 203 ؛

البيان : 6 ؛ 8 ؛ 22 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 48 ؛ 51 ؛ 55 ؛ 58 ؛ 80 ؛ 148 ؛ 152 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 212 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 280 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 315 ؛ 323 ؛ 330 ؛ 333 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 394 ؛ 398 ؛ 407 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 425 ؛ 428 ؛ 433 ؛ 438 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 477 ؛ 479 ؛ 497 ؛ 546 ؛ 553 ؛ 557 ؛ 571 ؛ 606 ؛ 609 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 628 ؛ 647 ؛ 648

تبصرة اللخمي : 338 ؛

التبصرة لابن فرحون: 295 ؛ 404 ؛

التبصرة لابن محرز: 404 ؛

تحرير الكلام على مسائل الالتزام : 170 ؛ 367 ؛

التحفة : 17 ؛ 18 ؛ 21 ؛ 29 ؛ 57 ؛ 77 ؛ 159 ؛ 278 ؛ 353 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 429 ؛ 519 ؛ 527 ؛ 578 ؛ 614 ؛

تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب : 32 ؛

التفريع : 172 ؛ 199 ؛ 233 ؛ 347 ؛ 624 ؛ 625 ؛

التقييد لأبي عمران العبدوسي: 28 ؛

التكملة لابن الجواليقي : 122 ؛ 632 ؛

التكملة للنويري: 602؛

التكميل : 340 ؛

تكميل التقييد : 107 ؛ 124 ؛ 243 ؛ 276 ؛ 383 ؛ 398 ؛

التكميل لابن غازي: 45 ؛ 63 ؛ 609 ؛

التلقين : 99 ؛ 108 ؛ 172 ؛ 244 ؛ 409 ؛ 500 ؛ 521 ؛

التمهيد : 127 ؛ 181 ؛ 182 ؛

التهذيب : 20 ؛ 28 ؛ 60 ؛ 71 ؛ 247 ؛ 302 ؛ 317 ؛ 338 ؛ 385 ؛ 405 ؛ 456 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 489 ؛ 502 ؛ 513 ؛ 516 ؛ 525 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 551 ؛ 592 ؛ 607 ؛ 626 ؛ 638 ؛

تهذيب الأسماء والصفات للنووي :441 ؛ 575 ؛

تهذيب الطالب لعبد الحق : 120 ؛ 551 ؛

التوضيح : 1 ؛ 3 ؛ 6 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 26 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 78 ؛ 80 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 117 ؛ 121 ؛ 129 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 139 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 160 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 187 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 222 ؛ 225 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 246 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 265 ؛ 272 ؛ 277 ؛ 280 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 289 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 302 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 310 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 316 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 348 ؛ 350 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 359 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 382 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 404 ؛ 406 ؛ 413 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 477 ؛ 479 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 506

كتب المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 548 ؛ 551 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 564 ؛ 567 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 623 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648 ؛

ثمانية أبي زيد : 127 ؛

الجامع الصغير : 143 ؛

الجواهر : 73 ؛ 82 ؛ 88 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 117 ؛ 123 ؛ 172 ؛ 201 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 214 ؛ 244 ؛ 246 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 272 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 301 ؛ 337 ؛ 365 ؛ 389 ؛ 414 ؛ 430 ؛ 469 ؛ 481 ؛ 490 ؛ 523 ؛ 531 ؛ 567 ؛ 577 ؛ 582 ؛ 601 ؛

حاشية البناني : 268 ؛

حاشية اللقاني على التوضيح : 265 ؛ 533 ؛

حاشية كنون : 9 ؛

الحلال والحرام للفقيه راشد: 196 ؛

الحمديسية : 567 ؛ 575 ؛

الدمياطية : 199 ؛ 200 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 435 ؛ 479

الذخيرة : 162؛ 251 ؛ 267؛ 276 ؛ 280 ؛ 309 ؛ 574 ؛ 596 ؛ 606 ؛

رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 20 ؛ 50 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 62 ؛ 105 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 120 ؛ 125 ؛ 143 ؛ 154 ؛ 162 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 345 ؛ 611

زروق في شرح الرسالة : 120 ؛

السليمانية : 119 ؛ 435 ؛

سنن ابن ماجه : 397 ؛ 472 ؛

الشامل : 12 ؛ 26 ؛ 39 ؛ 44 ؛ 51 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 160 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 250 ؛ 254 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 265 ؛ 282 ؛ 290 ؛ 314 ؛ 329 ؛ 335 ؛ 337 ؛ 345 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 452 ؛ 455 ؛ 493 ؛ 500 ؛ 506 ؛ 518 ؛ 583 ؛ 584 ؛

شرح الإرشاد لزروق: 4 ؛ 114 ؛ 132 ؛

شرح التحفة للتودي: 353 ؛

شرح التلقين للمازري: 244؛521؛

شرح الرسالة لابن ناجي : 162 ؛ 611 ؛

شرح الرسالة للفاكهاني: 56 ؛ 143 ؛ 115 ؛

شرح الزرقاني : 268 ؛ 295 ؛ 340 ؛

شرح الشفاء للشهاب الخفاجي: 542 ؛

شرح العمدة لابن دقيق العيد: 244 ؛

شرح المدونة لابن ناجي: 67 ؛ 120 ؛ 187 ؛

شرح عبد الباقي : 68 ؛

شرح عليش : 48 ؛ 66 ؛ 207 ؛ 233 ؛ 366 ؛

شرح مسلم للأبي: 9 ؛ 100 ؛ 128 ؛ 172 ؛ 176 ؛ 182 ؛ 301 ؛ 440 ؛ 443 ؛

الشفاء : 170 ؛ 542 ؛

شفاء الغليل في لغات مختصر الشيخ خليل : 121 ؛ 467

الطراز : 70 ؛ 115 ؛ 118 ؛ 380 ؛

الطرة على التوضيح لمحمد ميارة: 611

طرر ابن عات : 440 ؛ 571 ؛

العارضة : 137 ؛ 176 ؛ 503 ؛

العتبية : 8 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 24 ؛ 51 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 82 ؛ 130 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 169 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 206 ؛ 232 ؛ 241 ؛ 287 ؛ 290 ؛ 297 ؛ 303 ؛ 308 ؛ 316 ؛ 351 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 420 ؛ 465 ؛ 477 ؛ 481 ؛ 496 ؛ 509 ؛ 571 ؛ 599 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 636 ؛ 642 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 647 ؛

القاموس : 29 ؛ 41 ؛ 87 ؛ 97 ؛ 109 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 124 ؛ 128 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 153 ؛ 159 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 200 ؛ 220 ؛ 237 ؛ 254 ؛ 259 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 291 ؛ 304 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 358 ؛ 401 ؛ 434 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 444 ؛ 450 ؛ 456 ؛ 486 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 516 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 525 ؛ 532 ؛ 542 ؛ 561 ؛

كتب المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

575 ؛ 576 ؛ 604 ؛ 615 ؛ 630 ؛

القبس : 1 ؛

القوانين لابن جزي في : 9 ؛ 363 ؛ 511 ؛

الكافي : 35 ؛

الكافية : 27 ؛ 158 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 496 ؛

اللباب : 327 ؛ 478 ؛

المبسوط لعبد الملك : 11 ؛ 449 ؛ 455 ؛ 515 ؛

المتيطية : 311 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 337 ؛376 ؛ 418 ؛ 482 ؛ 511 ؛ 606 ؛

مختصر ابن الحاجب : 281 ؛ 406 ؛

مختصر ابن شعبان : 491 ؛

مختصر العين : 502 ؛

مختصر الواضحة : 352 ؛

مختصر فتاوي ابن رشد لابن عبد الرفيع التونسي : 374

المختصر لابن أبي زيد: 36 ؛ 123 ؛ 179 ؛

مختصر ما ليس في المختصر : 62 ؛

المدونة : 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 26 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 113 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 199 ؛ 203 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 224 ؛ 241 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 270 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 340 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 370 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 509 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 581 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648

المساعد لابن عقيل : 308 ؛

مسائل ابن الحاج : 428 ؛

مسائل ابن جماعة : 150 ؛ 386 ؛ 395 ؛

المسائل الملقوطة : 48 ؛ 66 ؛ 85 ؛ 158 ؛ 188 ؛ 295 ؛ 352 ؛ 386 ؛

المستخرجة : 97 ؛ 299 ؛

مسند البزار : 143 ؛

المصباح : 29 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 109 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 132 ؛ 171 ؛ 230 ؛ 288 ؛ 338 ؛ 441 ؛

كتب المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

450 ؛ 467 ؛ 487 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 533 ؛ 561 ؛

المعلم : 114 ؛

المعونة : 409 ؛

المعيار : 30 ؛ 35 ؛ 105 ؛ 127 ؛ 136 ؛ 373 ؛ 474 ؛ 515 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 572 ؛

معين الحكام : 40 ؛ 168 ؛

المقدمات : 9 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 71 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 182 ؛ 231 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 292 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 320 ؛ 323 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 362 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 511 ؛ 550 ؛ 587 ؛

المنتقى : 5 ؛ 31 ؛ 69 ؛ 90 ؛ 101 ؛ 117 ؛ 122 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 277 ؛ 288 ؛ 317 ؛ 320 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 335 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 471 ؛ 526 ؛ 563 ؛ 606 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛

منهاج المحدثين للنووي : 208 ؛

الموازية : 61 ؛ 63 ؛ 86 ؛ 103 ؛ 120 ؛ 156 ؛ 177 ؛ 246 ؛ 252 ؛ 261 ؛ 272 ؛ 278 ؛ 282 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 319 ؛ 337 ؛ 341 ؛ 351 ؛ 353 ؛ 371 ؛ 393 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 433 ؛ 442 ؛ 449 ؛ 460 ؛ 463 ؛ 471 ؛ 474 ؛ 479 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 486 ؛ 489 ؛ 503 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 533 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 552 ؛ 556 ؛ 575 ؛ 580 ؛ 584 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 612 ؛ 618 ؛ 623 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 641 ؛ 645 ؛

الموطأ : 39 ؛ 50 ؛ 57 ؛ 96 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 104 ؛ 113 ؛ 118 ؛ 135 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 159 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 244 ؛ 360 ؛ 388 ؛ 400 ؛ 409 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 441 ؛ 444 ؛ 474 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 648

النكت : 22 ؛ 190 ؛ 278 ؛ 286 ؛ 310 ؛ 344 ؛ 408 ؛ 461 ؛ 584 ؛

النهاية لابن الأثير : 68 ؛ 121 ؛ 146 ؛

النهاية للمتيطي : 193 ؛ 369 ؛ 435 ؛ 465 ؛ 523 ؛

النوادر : 7 ؛ 45 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 132 ؛ 169 ؛ 178 ؛ 192 ؛ 197 ؛ 207 ؛ 241 ؛ 296 ؛ 305 ؛ 340 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 367 ؛ 372 ؛ 420 ؛ 481 ؛ 502 ؛ 546 ؛ 572 ؛ 589 ؛ 637 ؛ 643 ؛

نوازل ابن الحاج : 292 ؛ 540 ؛

نوازل ابن رشد : 106 ؛ 156 ؛

نوازل ابن سهل : 290 ؛ 540 ؛

نوازل أصبغ : 643 ؛

نوازل البرزلي : 577 ؛

نوازل سحنون: 58 ؛ 85 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 386 ؛ 422 ؛ 429 ؛ 497 ؛

نوازل شيخ الشيوخ ابن لب : 548 ؛

الواضحة : 8 ؛ 75 ؛ 81 ؛ 132 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 246 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 286 ؛ 289 ؛ 296 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 364 ؛ 370 ؛ 389 ؛ 392 ؛ 394 ؛ 408 ؛ 416 ؛ 420 ؛ 429 ؛ 449 ؛ 472 ؛ 486 ؛ 506 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 546 ؛ 574 ؛ 575

وثائق ابن سلمون : 427 ؛

وثائق ابن مغيث: 434 ؛

وثائق الباجي : 525 ؛

الوثائق المجموعة : 21 ؛ 57 ؛ 587 ؛

الوثائق للخضراوي : 577 ؛

وجيز الغزالي : 602 ؛

الوقار : 392 ؛

***

كتب المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

الأجوبة لابن رشد : 234 ؛

أحكام ابن زياد : 34 ؛ 181 ؛

أحكام ابن سهل : 53 ؛ 457 ؛ 478 ؛

الأحكام الوسطى لعبد الحق : 209 ؛

اختصار ابن أبي زيد : 6 ؛ 390 ؛

اختصار ابن عرفة : 347 ؛ 547 ؛

اختصار ابن يونس : 198 ؛ 478 ؛ 481

اختصار أبي سعيد : 37 ؛ 175 ؛

اختصار المتيطية : 53 ؛

اختصار الواضحة : 396 ؛

الإرشاد : 57 ؛ 119 ؛ 258 ؛ 270 ؛

الاستيعاب : 427 ؛

الأسدية : 114 ؛

الإكمال : 442 ؛

البيان : 3 ؛ 29 ؛ 33 ؛ 39 ؛ 44 ؛ 47 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 64 ؛ 68 ؛ 99 ؛ 105 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 132 ؛ 138 ؛ 143 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 159 ؛ 164 ؛ 186 ؛ 188 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 211 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 245 ؛ 261 ؛ 266 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 309 ؛ 313 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 351 ؛ 353 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 376 ؛ 383 ؛ 388 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 402 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 448 ؛ 452 ؛ 459 ؛ 472 ؛ 491 ؛ 500 ؛ 511 ؛ 518 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 558 ؛ 585 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 607 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 627 ؛ 630 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 637 ؛

التاج والإكليل : 509 ؛ 568 ؛

تبصرة ابن فرحون: 30 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 85 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 217 ؛ 228 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 431 ؛ 448 ؛ 523 ؛

تبصرة اللخمي : 135 ؛ 200 ؛ 397 ؛ 586 ؛

التحفة : 24 ؛ 61 ؛ 64 ؛ 91 ؛ 428 ؛ 535 ؛ 546 ؛

التفريع : 87 ؛ 424 ؛ 426 ؛

التكميل : 240 ؛ 274 ؛

تكميل التقييد : 95 ؛ 489 ؛ 504 ؛

التكميل لابن غازي: 96 ؛ 136 ؛ 590

التلقين : 133 ؛ 265 ؛ 571 ؛

التمهيد : 2 ؛ 221 ؛

التهذيب : 7 ؛ 83 ؛ 101 ؛ 113 ؛ 117 ؛ 136 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 154 ؛ 163 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 188 ؛ 197 ؛ 199 ؛ 204 ؛ 250 ؛ 324 ؛ 359 ؛ 365 ؛ 390 ؛ 403 ؛ 406 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 417 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 430 ؛ 434 ؛ 438 ؛ 454 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 473 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 481 ؛ 485 ؛ 496 ؛ 517 ؛ 527 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 581 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 590 ؛ 621 ؛

تهذيب الطالب لعبد الحق : 321 ؛

التوضيح : 4 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 21 ؛ 23 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 66 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 133 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 147 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 157 ؛ 159 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 166 ؛ 168 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 202 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 266 ؛ 277 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 287 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 301 ؛ 304 ؛ 309 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 316 ؛ 322 ؛ 327 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 344 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 369 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 408 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 415 ؛ 419 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 437 ؛ 450 ؛ 457 ؛ 459 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 482 ؛ 496 ؛ 500 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 511 ؛ 520 ؛ 522 ؛ 527 ؛ 531 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 548 ؛ 555 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 583 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 592 ؛ 598 ؛ 605 ؛ 607 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛

ثمان الدرر للشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي : 310 ؛

ثمانية أبي زيد : 30 ؛

الجواهر : 58 ؛ 154 ؛ 178 ؛ 203 ؛ 208 ؛ 228 ؛ 234 ؛ 243 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 293 ؛ 298 ؛ 301 ؛ 308 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 341 ؛ 354 ؛ 357 ؛ 378 ؛ 476 ؛ 544 ؛ 597 ؛

حاشية البخاري للجلال الأسيوطي: 166 ؛

حاشية التحفة : 61 ؛

الحاوي : 408 ؛

الحوفية : 326 ؛

الذخيرة : 1 ؛ 3 ؛ 18 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 139 ؛ 176 ؛ 202 ؛ 228 ؛ 231 ؛ 258 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 315 ؛ 344 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 369 ؛ 377 ؛ 394 ؛ 403 ؛ 561 ؛

ذيل الأمالي لأبي علي القالي : 470 ؛

رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 56 ؛ 72 ؛ 98 ؛ 118 ؛ 128 ؛ 149 ؛ 193 ؛ 207 ؛ 209 ؛ 357 ؛ 395 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 607

الريان في تفسير القرآن : 116 ؛ 310 ؛

الزاهي : 219 ؛ 300 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 376 ؛ 379 ؛

السليمانية : 341 ؛

سنن ابن ماجه : 147 ؛

الشامل : 6 ؛ 12 ؛ 23 ؛ 46 ؛ 157 ؛ 192 ؛ 290 ؛ 327 ؛ 419 ؛

شرح ابن الحاجب لابن فرحون: 67 ؛

كتب المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

شرح الإرشاد لزروق: 57 ؛

شرح الإرشاد لسليمان البحيري: 258 ؛

شرح التلقين للمازري : 133 ؛

شرح الرسالة لابن ناجي : 98 ؛ 118 ؛ 128 ؛ 395 ؛ 486

شرح الرسالة للفاكهاني : 357 ؛ 607 ؛

شرح الزرقاني : 84 ؛ 176 ؛ 179 ؛ 372 ؛

شرح السيرة للسهيلي: 345 ؛

شرح المختصر لبهرام: 579 ؛

شرح المدونة لابن ناجي: 199 ؛ 542 ؛ 609 ؛

شرح عبد الباقي : 73 ؛ 215 ؛

شرح عليش : 14 ؛16 ؛ 95 ؛ 148 ؛ 173 ؛ 184 ؛ 295 ؛ 316 ؛ 364 ؛ 417 ؛ 447 ؛ 634 ؛

شرح عمليات أبي زيد الفاسي : 96 ؛

شرح مسلم للأبي: 235 ؛ 334

شفاء الغليل في لغات مختصر الشيخ خليل : 95 ؛

الطراز : 73 ؛ 319 ؛ 320 ؛

طرر ابن عات : 95 ؛ 179 ؛ 212 ؛ 216 ؛ 319 ؛

العارضة : 13 ؛ 39 ؛ 160 ؛ 282 ؛ 522 ؛

العتبية : 9 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 62 ؛ 69 ؛ 83 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 128 ؛ 132 ؛ 138 ؛ 141 ؛ 152 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 211 ؛ 255 ؛ 268 ؛ 297 ؛ 319 ؛ 327 ؛ 333 ؛ 352 ؛ 376 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 392 ؛ 415 ؛ 435 ؛ 450 ؛ 481 ؛ 483 ؛ 487 ؛ 541 ؛ 545 ؛ 569 ؛ 591 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 628 ؛ 631 ؛

القاموس : 31 ؛ 61 ؛ 79 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 147 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 177 ؛ 190 ؛ 194 ؛ 200 ؛ 203 ؛ 214 ؛ 246 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 287 ؛ 304 ؛ 309 ؛ 346 ؛ 378 ؛ 443 ؛ 460 ؛ 489 ؛ 527 ؛ 537 ؛ 611 ؛

القوانين لابن جزي : 396 ؛

الكافي : 119 ؛ 283 ؛ 327

الكافية : 104 ؛ 107 ؛ 215 ؛ 240 ؛ 384 ؛ 538 ؛ 608 ؛

الكوكب الساطع : 314 ؛

اللباب : 95 ؛ 246 ؛ 349 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 536 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 554 ؛ 555 ؛

اللوامع : 117 ؛ 310 ؛

المبسوط لعبد الملك : 13 ؛ 227 ؛ 366

المبسوطة : 73 ؛ 210 ؛

المتيطية : 53 ؛ 54 ؛ 60 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 119 ؛ 127 ؛ 395 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛

المحكم لابن سيدَه: 166 ؛

مختصر ابن أبي زيد: 6 ؛ 390 ؛

مختصر ابن شعبان : 43 ؛

مختصر ابن عبد الحكم : 208 ؛

مختصر ابن عرفة : 347 ؛ 518 ؛

مختصر أبي بكر الوقار : 119 ؛ 219 ؛ 509 ؛ 567 ؛

مختصر الحوفي : 332 ؛

مختصر الواضحة : 396 ؛

المدارك : 348 ؛

المدونة : 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 34 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 232 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 337 ؛ 339 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 413 ؛ 415 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 447 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576 ؛

كتب المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 637

مدونة أشهب : 366 ؛

مسائل أبي عمران الفاسي : 427 ؛

مسائل القابسي : 348 ؛

المسائل الملقوطة : 79 ؛ 220 ؛ 344 ؛ 418 ؛

مسائل عبد الرحيم : 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 585

المصباح : 96 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 178 ؛ 183 ؛ 207 ؛ 209 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 217 ؛ 304 ؛ 309 ؛

المعونة : 20 ؛ 271 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 352 ؛

المعيار : 96 ؛ 192 ؛ 216 ؛ 489 ؛ 560 ؛ 634 ؛

معين الحكام : 217 ؛ 329 ؛ 344 ؛ 545 ؛ 546 ؛

مفيد الحكام لابن هشام : 142 ؛ 294 ؛ 631 ؛

المقدمات : 1 ؛ 2 ؛ 3 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 11 ؛ 14 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 39 ؛ 48 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 90 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 209 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 257 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 288 ؛ 356 ؛ 372 ؛ 395 ؛ 409 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 471 ؛ 476 ؛ 488 ؛ 503 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 532 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 561 ؛ 572 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 604 ؛ 606 ؛ 621 ؛ 623 ؛ 630 ؛ 632 ؛

المقصد المحمود في تلخيص العقود : 89 ؛ 546 ؛

المقنع لابن بطال: 214 ؛ 219 ؛

مناسك الشيخ خليل : 345 ؛

مناهج التحصيل : 397 ؛

منتخب الأحكام : 63 ؛

المنتقى : 129 ؛ 178 ؛ 218 ؛ 224 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 431 ؛ 487 ؛ 524 ؛ 538 ؛ 544 ؛ 570 ؛ 606

منح الجليل للشيخ محمد عليش : 310 ؛

منهاج المحدثين للنووي : 29 ؛

الموازية : 9 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 126 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 160 ؛ 178 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 237 ؛ 251 ؛ 283 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 353 ؛ 363 ؛ 367 ؛ 385 ؛ 405 ؛ 408 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 483 ؛ 488 ؛ 499 ؛ 563 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 611 ؛ 613 ؛ 623 ؛ 625 ؛ 631 ؛

الموطأ : 64 ؛ 126 ؛ 190 ؛ 220 ؛ 273 ؛ 341 ؛ 352 ؛ 431 ؛ 487 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 579 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 612 ؛

ميسر الجليل للشيخ محنض بابه الديماني : 309 ؛ 310 ؛

نتائج الفكر : 102 ؛ 604 ؛

النكت : 67 ؛ 68 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 193 ؛ 199 ؛ 247 ؛ 255 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 397 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 464 ؛ 503 ؛ 504 ؛

النهاية : 2 ؛ 117 ؛ 309 ؛ 395 ؛ 474 ؛ 573 ؛ 596 ؛

النهر الجاري من صحيح البخاري : 310 ؛

نوازل ابن الحاج : 17 ؛ 220 ؛ 282 ؛ 558 ؛

نوازل ابن دحون : 58 ؛

نوازل ابن رشد : 47 ؛ 130 ؛ 279 ؛ 344 ؛ 547 ؛

نوازل ابن سهل : 435 ؛ 460 ؛

نوازل أصبغ : 59 ؛ 69 ؛ 134 ؛ 192 ؛ 369 ؛ 633 ؛

نوازل البرزلي : 90 ؛ 91 ؛ 235 ؛ 359 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 429

نوازل الشعبي : 489 ؛ 541 ؛ 560 ؛

نوازل سحنون: 54 ؛ 147 ؛ 187 ؛ 219 ؛ 299 ؛ 313 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 387 ؛

نوازل شيخ الشيوخ ابن لُب : 429 ؛

نوازل عيسى : 210 ؛

الواضحة : 9 ؛ 29 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 64 ؛ 85 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 126 ؛ 143 ؛ 160 ؛ 192 ؛ 300 ؛ 396 ؛ 413 ؛ 441 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 545 ؛ 567 ؛ 608 ؛ 623 ؛ 631

وثائق ابن العطار : 181 ؛

وثائق الأشرية : 163 ؛

وثائق الباجي : 79 ؛ 168 ؛ 546 ؛

وثائق الجزيري : 64 ؛ 67 ؛

وثائق الفشتالي: 123 ؛ 501 ؛

الوثائق المجموعة : 7 ؛ 58 ؛ 65 ؛ 472 ؛ 514 ؛

وجيز الغزالي :168 ؛ 269 ؛ 293 ؛ 307 ؛ 398 ؛ 479 ؛ 498 ؛

***

كتب المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

ابن ماجه : 261

الأجوبة : 146 ؛ 365

أحكام ابن حدير : 381 ؛

أحكام ابن زياد : 274 ؛ 370 ؛

أحكام ابن سهل : 156 ؛ 376؛

الإحياء : 30 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 131 ؛ 211 ؛ 323 ؛ 599

اختصار ابن أبي زيد : 86 ؛ 352 ؛ 595

اختصار ابن عرفة : 209 ؛

اختصار أبي سعيد : 82 ؛

اختصار العبدري : 328 ؛

اختصار المتيطية : 174 ؛

اختصار الواضحة : 272 ؛ 354 ؛

أدبة الأدب لمحمد مولود بن أحمد فال: 740 ؛

الإرشاد : 56 ؛ 245 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326

الإكمال : 33 ؛ 115 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 661 ؛ 663

البيان : 3 ؛ 4 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 23 ؛ 29 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 54 ؛ 65 ؛ 88 ؛ 102 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 125 ؛ 137 ؛ 143 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 154 ؛ 176 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 183 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 195 ؛ 202 ؛ 216 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 225 ؛ 230 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 302 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 319 ؛ 325 ؛ 328 ؛ 334 ؛ 336 ؛ 338 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 352 ؛ 354 ؛ 359 ؛ 362 ؛ 371 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 378 ؛ 381 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 388 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 396 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 476 ؛ 481 ؛ 486 ؛ 503 ؛ 531 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 559 ؛ 580 ؛ 612 ؛ 618 ؛ 627 ؛ 638 ؛ 640 ؛ 643 ؛ 756 ؛

البيان والتقريب : 362 ؛

التاج والإكليل : 250 ؛ 347 ؛ 547

تبصرة ابن فرحون: 96 ؛ 245 ؛ 258 ؛ 262 ؛ 278 ؛ 284 ؛ 325 ؛ 369 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 420 ؛ 446 ؛ 459 ؛ 658 ؛

تبصرة ابن محرز: 565 ؛

تبصرة اللخمي : 96 ؛ 284

التحفة : 74 ؛ 143 ؛ 215 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 285 ؛ 292 ؛ 298 ؛ 308 ؛ 316 ؛ 328 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 369 ؛ 382 ؛ 447 ؛ 455 ؛ 545 ؛ 644

التفريع : 527 ؛ 590 ؛ 693 ؛ 701 ؛ 707 ؛ 710

التكميل : 75 ؛ 87 ؛ 199 ؛ 201 ؛ 386

التلقين : 2 ؛ 7 ؛ 25 ؛ 307 ؛ 362 ؛ 466 ؛ 483 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 528 ؛ 678 ؛

التمهيد : 224 ؛

التهذيب : 5 ؛ 7 ؛ 14 ؛ 27 ؛ 39 ؛ 46 ؛ 50 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 79 ؛ 83 ؛ 87 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 144 ؛ 175 ؛ 179 ؛ 184 ؛ 197 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 210 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 224 ؛ 228 ؛ 231 ؛ 240 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 261 ؛ 348 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 378 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 399 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 450 ؛ 460 ؛ 467 ؛ 485 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 518 ؛ 522 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 540 ؛ 543 ؛ 579 ؛ 592 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 673 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 683 ؛ 685 ؛ 688 ؛ 691 ؛ 701 ؛ 710 ؛ 711

التوضيح : 2 ؛ 3 ؛ 5 ؛ 7 ؛ 13 ؛ 16 ؛ 33 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 48 ؛ 55 ؛ 63 ؛ 78 ؛ 83 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 91 ؛ 112 ؛ 119 ؛ 122 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 129 ؛ 138 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 156 ؛ 164 ؛ 167 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 186 ؛ 188 ؛ 190 ؛ 205 ؛ 207 ؛ 210 ؛ 212 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 224 ؛ 233 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 266 ؛ 274 ؛ 280 ؛ 284 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 302 ؛ 310 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 336 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 370 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 392 ؛ 399 ؛ 402 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 420 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 435 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 453 ؛ 461 ؛ 467 ؛ 481 ؛ 486 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 537 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 561 ؛ 575 ؛ 579 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 617 ؛ 620 ؛ 627 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 651 ؛ 660 ؛ 692 ؛ 710 ؛

كتب المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

713 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 732 ؛ 735 ؛ 738 ؛ 742

جمع الجوامع : 379 ؛

الجواهر : 32 ؛ 34 ؛ 83 ؛ 111 ؛ 122 ؛ 125 ؛ 137 ؛ 168 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 187 ؛ 214 ؛ 222 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 239 ؛ 244 ؛ 269 ؛ 366 ؛ 409 ؛ 416 ؛ 418 ؛ 427 ؛ 461 ؛ 476 ؛ 486 ؛ 496 ؛ 514 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 624 ؛ 660 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 682 ؛

حاشية ابن رحال على التحفة : 369 ؛

حاشية البخاري للدماميني: 331 ؛

حاشية البناني : 63 ؛ 132 ؛ 438 ؛

حاشية التحفة : 215 ؛ 369 ؛ 545 ؛

حاشية الرهوني : 372 ؛ 455 ؛

حاشية كنون : 73 ؛ 371 ؛ 469 ؛ 678

الخصال المحمودة : 729 ؛

الدر النثير لابن هلال: 429 ؛

الذخيرة : 181 ؛ 245 ؛ 258 ؛ 524 ؛ 567 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 611 ؛ 735

ذيل الأمالي لأبي علي القالي : 401 ؛

رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 24 ؛ 77 ؛ 162 ؛ 176 ؛ 202 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 354 ؛ 365 ؛ 471 ؛ 506 ؛ 536 ؛ 542 ؛ 559 ؛ 571 ؛ 585 ؛ 680 ؛ 699 ؛

الزاهي : 156 ؛ 162 ؛ 168 ؛ 235 ؛ 617

سنن ابن ماجه : 261 ؛

الشامل : 70 ؛ 86 ؛ 138 ؛ 208 ؛ 361 ؛ 650 ؛ 713

شرح ابن الحاجب لابن فرحون: 330 ؛

شرح ابن الحاجب للقلشاني: 187 ؛

شرح ابن عقيل للتسهيل : 6 ؛

شرح ابن مزين لابن نافع : 206 ؛

شرح الإرشاد لسليمان البحيري: 56 ؛ 325 ؛

شرح التحفة لميارة: 74 ؛

شرح الجلاب لابن التلمساني : 510 ؛

شرح الرسالة للفاكهاني : 354 ؛

شرح الزرقاني : 201 ؛ 263 ؛ 479 ؛ 525 ؛ 536 ؛ 711

شرح العقباني فرائض الحوفي للبناني : 439 ؛

شرح المدونة لابن ناجي: 87 ؛ 102 ؛

شرح المدونة لأبي الحسن: 429 ؛

شرح عبد الباقي : 535 ؛ 756 ؛

شرح عليش : 765

شرح لامية الزقاق في القضاء لميارة: 246 ؛

شرح مختصر ابن الحاجب للونشريسي: 246

شرح مسلم للأبي: 36 ؛ 297

شرحا العمدة والإرشاد لابن عسكر : 325 ؛

الشفاء : 571 ؛ 572 ؛ 581 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591

الطراز : 226 ؛ 604

طرر ابن عات : 144 ؛ 544 ؛

العارضة : 127 ؛ 178 ؛ 239 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 355

العتبية : 11 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 54 ؛ 139 ؛ 143 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 176 ؛ 178 ؛ 184 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 194 ؛ 206 ؛ 212 ؛ 223 ؛ 229 ؛ 265 ؛ 286 ؛ 324 ؛ 350 ؛ 358 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 378 ؛ 390 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 439 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 488 ؛ 509 ؛ 528 ؛ 530 ؛ 537 ؛ 545 ؛ 548 ؛ 559 ؛ 593 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 630 ؛ 637 ؛ 655 ؛ 657 ؛ 662 ؛ 666 ؛ 690 ؛ 694 ؛ 732 ؛ 735 ؛ 743

الفوائد لابن ملك: 217 ؛

القاموس : 8 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 42 ؛ 49 ؛ 58 ؛ 70 ؛ 79 ؛ 122 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 160 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 193 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 293 ؛ 296 ؛ 306 ؛ 386 ؛ 431 ؛ 436 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 480 ؛ 483 ؛ 487 ؛ 568 ؛ 595 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 617 ؛ 622 ؛

القبس : 172 ؛ 227 ؛ 245 ؛

كتب المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

قواعد القرافي : 302 ؛

قواعد عز الدين : 323 ؛

الكافي : 269 ؛ 382 ؛ 386 ؛ 512

الكافية : 60 ؛ 289 ؛ 305 ؛ 312 ؛ 379 ؛ 429 ؛ 497 ؛ 522 ؛ 739

الكوكب الساطع : 380 ؛

لامية الزقاق: 281 ؛

اللباب : 31 ؛ 118 ؛ 136 ؛ 199 ؛ 328 ؛ 457

المبسوط : 18 ؛ 128 ؛ 273 ؛ 393 ؛ 570 ؛ 573 ؛ 622

المبسوطة لمحمد بن صدقة: 20 ؛ 360 ؛ 360 ؛ 710

المتيطية : 143 ؛ 158 ؛ 174 ؛ 191 ؛ 201 ؛ 262 ؛ 288 ؛ 302 ؛

مختصر ابن أبي زيد: 352 ؛

مختصر ابن الحاجب : 246 ؛

مختصر ابن عبد الحكم : 200 ؛ 208 ؛ 211 ؛ 374 ؛ 729

مختصر ابن عرفة : 137

مختصر أبي بكر الوقار : 491 ؛ 518 ؛ 627

المختصر الكبير : 73 ؛ 142 ؛

مختصر الواضحة : 354 ؛

مختصر رجال تهذيب الكمال للمزي : 337 ؛

المختصر لأبي محمد : 87 ؛

المدارك : 199 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 457

المدونة : 1 ؛ 2 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 159 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 170 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 257 ؛ 260 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 283 ؛ 287 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 305 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 353 ؛ 357 ؛ 361 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 378 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 441 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 569 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 657 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 668 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 696 ؛ 698 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 707 ؛ 708 ؛ 710 ؛

كتب المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

711 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 715 ؛ 716 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 735 ؛ 738 ؛ 740 ؛ 743 ؛ 747 ؛ 752 ؛

مدونة أشهب: 592 ؛

مراسيل عمرو بن شعيب : 533 ؛

المساعد لابن عقيل: 21 ؛

مسائل ابن الحاج: 385 ؛

مسائل القابسي : 208 ؛

المسائل الملقوطة : 51 ؛ 511 ؛ 729

المستخرجة : 113 ؛ 327 ؛

المستند : 47 ؛

المصباح : 22 ؛ 29 ؛ 217 ؛ 282 ؛ 285 ؛ 312 ؛ 351 ؛ 379 ؛ 415 ؛ 460 ؛ 482 ؛ 529 ؛ 586 ؛ 600 ؛

مصنف عبد الرزاق: 597 ؛

المعونة : 10 ؛ 39 ؛ 205 ؛ 234 ؛ 252 ؛ 317

المعيار : 165 ؛ 369

معين الحكام : 190 ؛ 296

مفيد الحكام لابن هشام : 259 ؛ 289 ؛ 386

المقدمات : 3 ؛ 4 ؛ 23 ؛ 25 ؛ 32 ؛ 47 ؛ 50 ؛ 63 ؛ 74 ؛ 77 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 132 ؛ 136 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 167 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 233 ؛ 239 ؛ 252 ؛ 272 ؛ 303 ؛ 339 ؛ 387 ؛ 466 ؛ 491 ؛ 547 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 574 ؛ 626 ؛ 635 ؛ 639 ؛ 645 ؛ 657 ؛ 680 ؛ 690 ؛ 717 ؛ 739

المنتقى : 123 ؛ 153 ؛ 169 ؛ 195 ؛ 208 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 219 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 263 ؛ 273 ؛ 390 ؛ 392 ؛ 470 ؛ 528 ؛ 631 ؛ 655 ؛ 656 ؛ 667

منح الجليل للشيخ محمد عليش : 35 ؛ 271 ؛ 325 ؛ 355 ؛ 547 ؛ 589 ؛ 678 ؛ 680

منهاج المحدثين للنووي : 245 ؛ 564 ؛ 565 ؛

المنهج الزقاق : 216 ؛

الموازية : 3 ؛ 11 ؛ 37 ؛ 99 ؛ 165 ؛ 193 ؛ 203 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 212 ؛ 268 ؛ 272 ؛ 322 ؛ 350 ؛ 363 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 397 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 403 ؛ 406 ؛ 409 ؛ 423 ؛ 462 ؛ 474 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 507 ؛ 522 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 534 ؛ 537 ؛ 545 ؛ 559 ؛ 570 ؛ 573 ؛ 592 ؛ 596 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 648 ؛ 651 ؛ 655 ؛ 713 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 735 ؛ 737 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 747

الموافقات : 276 ؛

الموطأ : 179 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 202 ؛ 234 ؛ 344 ؛ 370 ؛ 456 ؛ 470 ؛ 509 ؛ 515 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 533 ؛ 549 ؛ 556 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 620 ؛ 698 ؛ 724

نتائج الفكر : 125 ؛ 589 ؛ 640 ؛

نصح البريه في تخطئة محلل الخطية لابن الشماع: 50 ؛

النكت : 100 ؛ 101 ؛ 180 ؛ 194 ؛ 377 ؛ 531 ؛ 573 ؛ 738 ؛ 739

النهاية : 70 ؛ 132 ؛ 195 ؛ 271 ؛ 507

النوادر : 25 ؛ 98 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 220 ؛ 245 ؛ 254 ؛ 261 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 275 ؛ 278 ؛ 291 ؛ 303 ؛ 310 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 350 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 372 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 397 ؛ 401 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 411 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 423 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 441 ؛ 448 ؛ 463 ؛ 487 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 507 ؛ 543 ؛ 549 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 595 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 634 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 649 ؛ 653 ؛ 656 ؛ 659 ؛ 731 ؛ 743 ؛ 746

نوازل ابن الحاج : 96 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 144 ؛ 169 ؛ 215 ؛ 456 ؛

نوازل ابن رشد : 96 ؛ 187 ؛ 194 ؛ 391 ؛ 562 ؛ 666

نوازل ابن سهل : 155 ؛ 156 ؛ 308 ؛

نوازل أبي الحسن: 429 ؛

نوازل أصبغ : 46 ؛ 338 ؛ 351

نوازل الباجي : 143 ؛

نوازل البرزلي : 152 ؛ 267 ؛ 294 ؛ 458 ؛ 544 ؛ 597

كتب المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

؛ 627

نوازل التنوخي : 721 ؛

نوازل الشعبي : 47 ؛

نوازل سحنون: 200 ؛ 310 ؛ 336 ؛ 354 ؛ 731

نوازل عيسى : 455 ؛

النووي : 136 ؛ 245 ؛ 564 ؛ 565

الواضحة : 52 ؛ 65 ؛ 129 ؛ 170 ؛ 178 ؛ 259 ؛ 267 ؛ 272 ؛ 283 ؛ 319 ؛ 354 ؛ 358 ؛ 376 ؛ 494 ؛ 559 ؛ 569 ؛ 594 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 629 ؛ 630

وثائق ابن العطار : 23 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 370

وثائق ابن الهندي : 201 ؛

وثائق الباجي : 142 ؛ 195 ؛ 201

وثائق الجزيري : 150 ؛ 195 ؛

وثائق الغرناطي : 191 ؛

الوثائق المجموعة : 181 ؛ 292 ؛ 730

الوثائق لابن العطار: 23 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 370

وجيز الغزالي : 6 ؛ 234 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 276 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 380 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 452 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 625 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 713 ؛ 733 ؛ 741 ؛

***

فهارس أبيات الشعر



فهرس الشعر للمجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
حي من ساحة المبيديع دورا	دثورا	الخفيف	محمد ولد الطلبة	2
إذا خاف جورا من طريق رمى بها	الغد	الطويل	الحطيئة	3
وقرن وعدن	وواشق	الرجز	محمد بن مالك	3
وما أنا إلا من غزية	أرشد	الطويل	دريد بن الصمة	3
وقصر ذي المد اضطرارا مجمع	يقع	الرجز	محمد بن مالك	4
أخلاي لو غير الحمام أصابكم	معتب	الطويل	الغطمش الضبي	4
وقد أطال ثنائي طول لابسه	تنبال	البسيط	المتنبي	4
محمد الذي له المامي علم	وسلم	الرجز	الشيخ محمد المامي	4
هذا أبو الصقر فردا في محاسنه	والسلم	البسيط	ابن الرومي	4
وإنني محذر منه البشر	انتثر	الرجز	الشيخ محمد المامي	5
ما أوهم التشبيه	الثقات	الرجز	الشيخ سيدي الثاني	6
والنص إن أوهم غير اللائق	الخلائق	الرجز	احمد المقري	7
الظاهر الذي عليه نبقي	الخلق	الرجز	محمد سالم عدود	7
من أثبت الصفات لله علا	مثلا	الرجز	محمد سالم عدود	8
ولست أبالي حين أقتل مسلما	مصرعي	الطويل	خبيب بن عدي	8
مجلتهم ذات الإله ودينهم	العواقب	الطويل	النابغة الذبياني	8
وقل أن يضاف ذو إلى علم	سلم	الرجز	محمد بن مالك	9
بنحو يستحيي احذُ حَذْوَ يرتجي	يجي	الرجز	محمد بن مالك	9
فهي صفات وصف الرحمن	الإيمان	الرجز	الشيخ سيدي	9
الشيخ بل هي له معان	الثمان	الرجز	المختار بن بون	10
يا من يرى عارضا أسر به	الأسد	المنسرح	الفرزدق	11
ما شئت كان وإن لم أشأ	يكن	المتقارب	الشافعي رحمه الله	11
وكالذين اجعل وكالْأُ الألى	بالباب	الرجز	محمد بن مالك	12
وقامت ترائيك مغدودنا	آدها	المتقارب	حسان بن ثابت	12
أغر الثنايا أحم اللثات	الإسحل	المتقارب	عبد الرحمن بن حسان	13
تعنى يا جرير لغير شيء	للرواة	الوافر	الفرزدق	15
أربا واحدا أم ألف رب	الأمور	الوافر	زيد بن عمرو بن نفيل	15
أقول له ارحل لا تقيمن عندنا	مسلما	الطويل		15
وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم	المرجم	الطويل	زهير بن أبي سلمى	16
وكادت على الأطواء أطواء ضارج	هدهد	الطويل	الحطيئة	21
الشاتمي عرضي ولم أشتمهما	دمي	الكامل	عنترة بن شداد	22
ووضعوا لبعض الاجناس علم	عم	الرجز	محمد بن مالك	22
وغير هذا الوصف إن أضيفا	تعريفا	الرجز	محمد بن مالك	23
وربما أسقطت الهمزة إن	أمن	الرجز	محمد بن مالك	25

فهرس الشعر للمجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
أول فصل من فصول المختصر	الحذر	الرجز	أحمد بن محمد بن محمد سالم	27
العتقي في سماع أصبغا	سوغا	الرجز	محمد سالم بن عدود	27
فإن لم تك المرءاة أبدت وسامة	ضيغم	الطويل	الخنجر بن صخر	27
إن يك ياءً أحد المثلين مع	تتبع	الرجز	محمد بن مالك	28
شابه عرة وآت من قبل	أكل	الرجز	أحمد مولود بن أحمد فال	29
وإن يمس إبطا فأشهب	يندب	الرجز	أحمد فال بن محمدن فال	29
فإن تفق الأنام وأنت منهم	الغزال	الوافر	المتنبي	30
وا بأبي أنت وفوك الأشنب	الزرنب	الرجز	ابن العجاج	30
ولقد أمر على اللئيم يسبني	لا يعنيني	الكامل	رجل من بني سلول	30
لعمري لأنتِ البيتُ أكرم أهله	بالأصائل	الطويل	أبو ذؤيب الهذلي	30
لكن إن قرن	حسن	الرجز	سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم	
أتحلف لا تذوق لنا طعاما	سواج	الوافر	رشيد بن وميض	32
ذكرك الله عند ذكر سواه	الغفلات	الخفيف		35
واجيب قائل كيف انت بصالح	عوادي	الكامل	بشار بن برد	39
والرفع أيضا قد حكوا والنصبا	والبا	الرجز	ابن مالك	39
مثاله بصالح ودعنا	المعنى	الرجز	ابن مالك	39
وما من الصفات بالأنثى يخص	نص	الرجز	ابن مالك	40
والشرط مع حذف الجواب ماض او	أبو	الرجز	ابن مالك في الكافية	42
وضاقت خطة فخلصت منها	الفدام	الوافر	أبو الطيب	43
سجية تلك منهم غير محدثة	البدع	البسيط	حسان بن ثابت	44
وترب المرء إذا ما افتقرا	في الثرى	الرجز	مالك بن المرحل	44
وإنا من اللائين إن قدروا عَفَوا	عفُّوا	الطويل		44
لولا توقع معتَرٍّ فأرضِيَه	ترب	البسيط		44
أثواب مرضع وغاز ذي فرس	سلس	الرجز	محمد سالم بن عدود	46
والفعل من بعد الجزا إن يقترن	قمن	الرجز	ابن مالك	46
وما هناك شذ قد شذ هنا	بأقمنا	الرجز	ابن مالك	50
بعض الوجوه لم يكن مضطربا	وجبا	الرجز	العراقي	51
فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا	بأنزعا	الطويل	هدبة بن الخشرم	52
أمرخ خيامهم أم عشر	منحدر	المتقارب	امرؤ القيس	52

فهرس الشعر للمجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
أصابع الكف هي البنان	البنان	الرجز	ابن مالك	53
واختير جمع في مثنى كشرح	أبح	الرجز	ابن مالك	55
خلل أصابع اليدين من عل	تخلل	الرجز	محمذ فال بن محمد مولود	56
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها	معايبه	الطويل	علي بن الجهم وقيل ليزيد المهلبي	69
والنقش باسم الله حل واحترس	النجس	الرجز	محمد سالم بن عدود	72
وفي الجواب مثل إن أ إن ففي	تكتفي	الرجز	ابن مالك	76
هل أنت إلا إصبع دميت	لقيت	الرجز		82
وقيل أليان وخصيان لما	تاءيهما	الرجز	ابن مالك	83
قول خليل كالوضوء جار	المجاري	الرجز	محمد عال بن عدود	91
ولا يصح الدلك بالتوكيل	أوعليل	الرجز	التتاءي	92
يأتي لها من أيمن وأشمل	تبدل	الرجز	أبو النجم	94
كم ترى بالجر من جمجمة	ورجل	الرمل	ابن الزبعرى	101
لا شك في تحريم ما لولا الحيا	رويا	الرجز	ابن متالي	109
طابث بالطا أهملت فبا فثا	ثلثا	الرجز	محمد سالم بن عدود	113
لعمري لأنت البيت أكرم أهله	بالأصائل	الطويل	أبو ذؤيب الهذلي	118
وقد أتت مهما وما ظرفين في	كفي	الرجز	ابن مالك	120
من قصة تالف أو الجفوفا	المألوفا	الرجز	محمد سالم بن عدود	125
إن تنوله فقد تمنعه	بالظهر	الرمل	طرفة بن العبد	129
أنا شيخ العشيرة فاعرفوني	السناما	الوافر		140
وكرهوا تمطيطه وبطحا	سمحا	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	145
من يتكلم ساهيا حال البنا	ما بينا	الرجز	محمد سالم بن عدود	152
ووطء بان فضلة المواشي	الماشي	الرجز	محمد سالم بن عدود	152
هل هكذا إذا تعرت أليته	إعادته	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	157
وإذا الرياح مع العشي تناوحت	غيورا	الكامل	عروة بن الورد	160

فهرس الشعر للمجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
لم يعترض مصل أو تعرضا	الفضا	الرجز	محمد سالم بن عدود	179
وفتح أو اسكن يا ثماني عشره	كسره	الرجز	ابن مالك	179
يناجي ربه باللحن ليث	يستجاب	الوافر	الأصمعي	190
من لا يطيق ركنا إلا القوما	أوما	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	195
ساه جلوسه على وتر بدا	جلا	الرجز	أحمد بن محمد سالم	208
من شك هل صلى فأخبرته	رأته	الرجز	أحمد بن محمد سالم	213
كم ترى بالجر من جمجمة	ورجل	الرمل	ابن الزبعرى	213
ليس عليه أن يسلم على	الفضلا	الرجز	محمذن فال بن محمد مولود	214
وإن أب يناد كي يكلما	سلما	الرجز	أحمد فال	217
سينان شينان كذا جيمان	الثماني	الرجز		217
هل يرفع الساهي بسجدتيه	يديه	الرجز	محمد عال بن عدود	223
مه عاذلي فهائما لن أبرحا	الضحا	الرجز		225
وذاكر السجدة مستقلا	إلا	الرجز	محمد بن ابَّ	226
وكالركوع في الزحام رفعه	فرعه	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	229
فشرط منع الركعة التلافي	الأسلاف	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	230
فصل وخمس صلوات فرض عين	مين	الرجز	ابن عاشر	243
صلِّ وسلمن على النبي	وحي	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	244
فكان حظ العروس إذ جشر الصبح	سبائبها	المنسرح	عدي بن زيد	244
وذاكر لوتره في فجره	فادره	الرجز	محمذ فال بن متالي	252
وبدلت قرحا داميا بعد صحة	أبؤسا	الطويل	امرؤ القيس	268
ويا رب يوم قد أروح مرجلا	أملسا	الطويل	امرؤ القيس	268
قد كره الصلاة للنسا بلا	ملا	الرجز	محمد عال بن عدود	271
جماعة بعد صلاة الملتزم	جزم	الرجز	محمد عال بن عدود	272

فهرس الشعر للمجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
ومن يخف فوات ركعة ولا	لا	الرجز		275
هل المسمع وكيل أو علم	فأم	الرجز	عبد الواحد الونشريسي	279
وظائف الإمام أجزاء القمر	اشتهر	الرجز	الشيخ محمد المام	283
إن انفردت مع إمام فقف	تنحرف	الرجز	حبيب بن الزائد	288
كبر إن حصل شفعا أو أقل	احتمل	الرجز	ابن عاشر	290
أحكم بتقصير أهل البدو إن رحلوا	بإمعان	البسيط	حبيب بن الزائد	307
قد فارقت قربنها القرينه	الظعينه	الرجز		307
إن سافر العبد مع السيد	الأيد	السريع	محمد عال بن عدود	309
سحنون في لا راجع قابل لا	قابلا	الرجز	زياد	311
إن اقتدى مسافر بحضري	الأشهر	الرجز		315
إن ينو منوي الإمام ذو سفر	ظهر	الرجز	محمد مولود ولد أحمد فال	318
ونية الجمع فعند الأولى	مقولا	الرجز		327
لأبوي بكر بني اللباد	باد	الرجز	محمد سالم بن عدود	328
الصالحي نسب للأبهري	الأشهر	الرجز	محمد سالم بن عدود	334
وَحيث ذم فهو ما لم يجبر	تعتبر	الرجز	العراقي	342
باسم الإله وبه بدينا	شقينا	الرجز	عبد الله بن رواحة	349
أو مذهب جدد على ألواحه	المختوم	الكامل	لبيد بن ربيعة العامري	350
قد كنت داينت بها حسانا	اللیانا	الرجز	الأحوص	363
صلى رسول أشرف البقاع	الرقاع	الرجز	محمد عال بن عدود	366
بها جيف الحسرى فأما عظامها	فصليب	الطويل	علقمة بن العبد	399
ما ظلمت في أرضناعفيفه	خفيفه	الرجز	رجل من تميم	403
والصبر يحمد في المصائب كلها	مذموم	الكامل	العتبي	424
وقد دميت مواقع ركبتيها	الصلاة	الوافر	جرير	429
أسند أحمد إلى عمار	الأخيار	الرجز	محمد سالم بن عدود	439
جارية من قيس بن ثعلبه	مقعبة	الرجز	الأغلب	439
كأني وقد جاوزت تسعين حجة	ردائيا	الطويل	زهير بن أبي سلمى	452

فهرس الشعر للمجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
في الماء والشا واوا الهمز قلب	يصب	الرجز	محمد بن مالك	452
وربما خلت من الذكر الجمل	خلل	الرجز	ابن مالك	452
العيب في الزكاة قال الأكثر	يؤثر	الرجز	محمد عال بن عدود	454
من صد عن نيرانها	براح	مجزء الكامل	سعد بن مالك	461
ولا ترى بعلا ولا حلائلا	حاظلا	الرجز	العجاج	483
وفي سقوط فطرة بالدين	قولين	الرجز	محمد عال بن عدود	516
أنكحها فقدها الأراقم في	أدم	المنسرح	المهلهل بن ربيعة	517
وولدنا عمرو بن أم أناس	الحباء	الخفيف	الحارث بن حلزة	417
وأم أوعال كها أو أقربا	ينكبا	الرجز	العجاج	519
غير رماد وحطام كنفين	يؤثفين	السريع	عياض بن بشر	521
يعم حكم النقل بالعدلين	ذين	الرجز	محمد عال بن عدود	561
ابن حبيب قد رمى بالكذب	أبي	الرجز	محمد سالم بن عدود	571
من عقد النية ليلا فبدا	مجددا	الرجز	محمد عال بن عدود	580
فعلين لا اسمين على الأولى جعل	فعل	الرجز	محمد بن مالك	585
إن رعفت سلمى ولما يصل	البرزلي	الرجز	احمد محمود بن عبد الحميد	586
دخان قدر وبخور إن وصل	بطل	الرجز	محمذن فال ولد محمد مولود	588
أحكام الافطار على الإجمال	الإكمال	الرجز	محمد سالم بن عدود	589
البيهقي ذو المزايا الحسنه	سنه	الرجز	محمد سالم بن عدود	606
وقد يفيد المبتدا منكرا	ذكرا	الرجز	ابن مالك	640
حقيقة المحرم من تأبدا	بدا	الرجز	محمد سالم بن عدود	644
وإثر سعيك احلقا أو قصرا	كثرا	الرجز	ابن عاشر	667
أربع وقفات بكل منهما	تمما	الرجز	ابن عاشر	767
والحذف قد يأتي بلا فصل ومع	طلع	الرجز	ابن مالك	691

فهرس الشعر للمجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
أنت ابن معتلج البطاح	وكدائها	مجزوء الكامل	عبيد الله بن قيس الرقيات	695
اقفرت بعد عبد شمس كداء	البطحاء	الخفيف	عبيد الله بن قيس الرقيات	695
روى ابن سعد تحلف الميمونه	ميمونه	الرجز	محمد عال بن عدود	706
وفي كتاب الحيض جا صدِّق أبي	الجنب	الرجز	محمد سالم بن عدود	707
وكيف أخاف الناس والله قابض	اليد	الطويل	الفرزدق	714
لمال المرء يصلحه فيغني	القنوع	الوافر	الشماخ	769

***

فهرس الشعر للمجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
صدر البيت	القافية	البحر	القائل	ص
أقسم بالله أبو حفص عمر	دبر	الرجز		1
إن تدخل الآلة تحت الغلصمهْ	حرمه	الرجز		2
تفاحة جنية لتوها	جوها	الرجز	محمد سالم بن عدود	5
فحل كلأّبي وثاق الأحبُل	مسلسل	الرجز	أبو الطيب المتنبي	16
ولم يراقب حرمة الإسلام	السهام	الرجز	لسان الدين بن الخطيب	32
لعمري لسعد حيث حلت دياره	حمر	الطويل	امرؤ القيس	43
تلقى الأمان على حياض محمد	أطلس	الكامل	الكميت	43
أيا هند لا تنكحي بوهة	أحسبا	المتقارب	امرؤ القيس	58
إن كان مثلك كان أو هو كائن	الإسلام	الكامل	المتنبي	65
كفرْ غموسا بلا ماض تكون كذا	فامتثلا	البسيط	علي الاجهوري	66
إن تنوله فقد تمنعه	الظهر	الرمل	طرفة بن العبد	82
أمراقُ لحم وخبز قمح	الزبيب	البسيط المخلع		90
وقتيل مرة أثأرن	لم يقصدِ	الكامل	عامر بن الطفيل	100
مرة أثارن بالنون اكتفِي		الرجز	محمد بن مالك	100
وهل يمنعَنّي ارتياد البلا	يأتين	المتقارب	الأعشى	108
ورثوا الحجابة كابرا عن كابر	الأسرار	الكامل	باب بن الشيخ سيديا	120
فإن لم تك المرآة أبدت وسامة	ضيغم	الطويل	الخنجر بن صخر	141
لطلحة ولسعيد أرسلا	نزلا	الرجز	البدوي	169
وللقارحُ اليعبوب خيرٌ علالةً	متزعا	الطويل		171
وغدا المجلّي والمصلي والمسل	العاطف	الكامل		199
خليلي إن ثنيت إلى خليل	الدليل	الوافر	باب بن الشيخ سيديا	201
وعلها التي استعاذت منه	منه	الرجز	العراقي	205
قد ورث النبيُّ أمَّ أيمنا	أيمنا	الرجز	محمد عال بن عدود	211
هل أُمهات المومنين هاتي	أمهات	الرجز	محمد عال بن عدود	212
وحذف فضلة أجزْ إن لم يضر	حُصر	الرجز	ابن مالك	213
ولا تناءى دَيْرُها عن قَبّي		الرجز	الحريري	217

فهرس الشعر للمجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
وناكح معتدة لا يعلم	تحرم	الرجز	محمد مولود بن أغشممت	218
وأبَدوا التحريم في مخلق	محقق	الرجز	الفاسي	220
لا يلزم القصدُ إلى البقاء	الفيحاء	الرجز	محمد سالم بن عدود	223
ومطلقا لم يعن بالإفصاح	النكاح	الرجز	محمد مولود	233
والحركات كلهن استعملا	أولا	الرجز	محمد بن مالك	239
وحيثما قالوا له القول ائتلى	فلا	الرجز		240
وما فساده يخص عقده	بعده	الرجز	محمد بن عاصم	247
وما شيء حَميتَ بمستباح		الوافر	جرير بن عطية	249
وليس كل خلاف جاء معتبرا	النظر	البسيط		249
وقد علتني ذُرَأةٌ بادي بَدي		الرجز	أبو نخيلة	257
إنف رجوعا عند حمل مطلقا	حققا	الرجز	أبو علي ابن رحال	258
شرط الكفاءة ستة قد حررت	مفرد	الكامل	القصار	260
وجمع مرأة وأم البعل	حل	الرجز	علي الأجهوري	265
لكنها خلة قد سيط من دمها	وتبديل	البسيط	كعب بن زهير	276
فلا تعذلي في حندج إن حندجا	سواء	الطويل		280
وحالف لا خرجت فتاتي	فتاتي	الرجز	محمد عال بن عدود	285
في مبحث الطلاق في الإغلاق	الطلاق	الرجز	محمد سالم بن عدود	285
ومَن ذا الذي ترضى سجاياه كلها	معايبه	البسيط	بشار بن برد	301
أكُلَّ امرئ تحسبين امرأ	نارا	المتقارب	أبو داود الإيادي / عدي بن زيد	307
يحلف مطلوب وحقٌ وقفا	مكلفا	الرجز	ابن عاصم	327
واخصص بها عطف الذي لا يغني	وابني	الرجز	ابن مالك	350
وربما عاقبت الواو إذا	منفذا	الرجز	ابن مالك	347
وأهمِل المضمر والمحدود	التوحيد	الرجز	ابن مالك	349
وإن تعرف ذا إضافة فمع	امتنع	الرجز	ابن مالك في الكافية	355
وأشهر القولين أن تجهزا	حوزا	الرجز	ابن عاصم	359
وبسوى الصداق ليس يُلزِم	يحكم	الرجز	ابن عاصم	359
وللوصي ينبغي وللأب	الثيب	الرجز	ابن عاصم	359
وشرط كسوة من المحظور	المشهور	الرجز	ابن عاصم	359
وأشهر القولين أن تجهزا	حوزا	الرجز	ابن عاصم	360

فهرس الشعر للمجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
والأب لا يقضي اتساع حاله	ماله	الرجز	ابن عاصم	360
ونحلة ليس لها افتقار	المختار	الرجز	ابن عاصم	364
والثان منقوصٌ	يجر	الرجز	ابن مالك	365
لئن كان برد الماء هيمان صاديا	لحبيب	الطويل	عروة بن حزام	369
رأين الغواني الشيب لاح بعارضي	النواضر	الطويل	العتبي/ عمر بن أبي ربيعة	384
عطية إبراء ورهنٌ كتابةٌ	استقر	الطويل	علي الاجهوري	413
ومن يشا به أبه	فيما ظلم	الرجز	رؤبة بن العجاج	420
قرائن الأحوال أو سوق الكلام	والتزام	الرجز	علي الاجهوري	430
وموقع الثلاث في الخلع ثبت	أبت	الرجز	ابن عاصم	431
سالتاني الطلاق أن رأتاني	بنكر	الخفيف	زيد بن عمرو بن نفيل	431
ومروزي جاء في الأناسي	القياس	الرجز		432
لا يلزم السكران إقرار عقوذ	حدود	الرجز	ابن عاشر	442
إن يقل ابن شأس القاضي	يقل	الرجز	محمد سالم ابن عدود	442
وحالف لا خرجت فتاتي	تي	الرجز	محمد عال بن عبد الودود	447
في مبحث الطلاق في الإغلاق	الطلاق	الرجز	محمد سالم ابن عدود	447
مسائل الخلاف قبل الحكم	العلم	الرجز	لمرابط بن متالي	449
مات الفتى عن زوجة حرة	مهرها	السريع	محمد سالم ابن عدود	455
مطلق آخر منكوحة	مكرها	السريع	محمد سالم ابن عدود	455
لقد كان لي عن ضرتين عدمتنى	متزحزح	الطويل	جران العود	459
والرفع أيضا قد حكوا والنصبا	والبا	الرجز	ابن مالك	461
وشق له من اسمه ليجله	محمد	الطويل	حسان بن ثابت	461
سالتاني الطلاق إذ رأتاني	بنكر	الخفيف	زيد بن عمرو بن نفيل	462
ولك في يا النفس بعد ما سلم	زعم	الرجز	ابن مالك في الكافية	468
وما شيء حميتَ بمستباح		الوافر	جرير بن عطية	469
وإن تك قد ساءتك مني خليقة	تنسل	الطويل	امرئ القيس	470
يا قوم خلوا بينها وبيني	اثنين	الرجز		495

فهرس الشعر للمجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
مضت مائة لعامَ ولدت فيه	حجتان	الوافر	النابغة الجعدي	495
ويحذف ناف مع شروط ثلاثة	قسم	الطويل		559
الطور نفيا ولحوقا معتبر	البصر	الرجز	محمد سالم بن عدود	598
سرينا ونجم قد أضاء فمذ بدا	شارق	الطويل		640
فأما الألى يسكُنَّ غور تهامة	أفصما	الطويل	حميد بن ثور الهلالي	645
وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها	ثعل	الطويل	عبد الله بن همام السلولي	683
ورضع المولود حتى رويا	فابتليا	الرجز	مالك بن المرحل	683
ووال كفاها كلَّ شيء يُهمُّها	تسهر	الطويل	عمر بن أبي ربيعة المخزومي	696
وصرفها إلى النساء أليق	أشفق	الرجز	ابن عاصم	740
ذكر التتائي ارتضا المتيطي	التخليط	الرجز	محمد سالم بن عدود	744
وصرفها إلى النساء أليق	أشفق	الرجز	ابن عاصم	745
عيسى بن صالح بن يحيى بن محمد	أتم	الرجز	محمد سالم بن عدود	753

***

فهرس الشعر للمجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
ونشرب حتى نحسب الخيل حولنا	أشقرا	الطويل	امرؤ القيس	7
.... وبيع مضغوط له نفوذ.		الرجز	عمليات فاس	8
مشارق أنوار تبدت بسبتة	بالغرب	الطويل	مقرظ مشارق الأنوار	15
.... ورخصوا في الزبل للضروره		الرجز	ابن عاصم	17
والعبد في الإباق مع علم محل	حل	الرجز	ابن عاصم	21
وحذف ما أسقط إن أدرك ما	الزما	الرجز	ابن مالك في الكافية	27
.... والفاء بعض مطلقا قد قبلا		الرجز	المختار بن بونا	38
.... ما دام معنيا بذكر قلبه		الرجز		40
بالمثل يضمن مقوم في	وقف	الرجز	محمد سالم بن عدود	47
.... ثم الصوان محفظ الثياب		الرجز	ابن مالك	56
الوضع في البنوك للنماء	الرماء	الرجز	محمد عال بن عدود	68
صرف نقد في ذمة حيث حلا	وإلا	الخفيف	محنض الفغ بن أحمد اليدالي	72
الجمع بين بيع بت وسلم	حرم	الرجز	محمد عال بن عدود	77
أستاجر البنَّاء أن يبنيَ لي	العمل	الرجز	محمد سالم بن عدود	77
والرفع والنصب اجعلا إعرابا	أهابا	الرجز	ابن مالك	79
واللوبياء قيل فيها دجر	والكسر	الرجز	ابن مالك	115
يضيء كضوء سراج السليط	نحاسا	المتقارب	نابغة بني جعدة	153
وإن تُعَرِّف ذا إضافة فمع	امتنع	الرجز	ابن مالك في الكافية	158
فحمل الهم كنازا جلعدا	مُوكَدَا	الرجز	حميد بن ثور الهلالي	170
وواصل بعاصم والأحدب	لقبوا	الرجز	العراقي	176
وضم الإلهُ اسم النبي إلى اسمه	أشهد	الطويل	حسان	184
وحيث ذم فهْو ما لم يجبر	تعتبر	الرجز	العراقي	203
.... كأن ظبيةً.............	السلم	الطويل	زيد بن أرقم	205
.... بمثل أو أحسن من شمس الضحا	الضحا	الرجز		215
وشر ما فيه من الخلائق أن ليس يغني عنك في المضايق إلا إذا فر فرار الآبق		الرجز	الحريري	218
لئن كان برد الماء هيمان صاديا	لحبيب	الطويل	عروة بن حزام	226
والثان أولى.........	أسره	الرجز	ابن مالك	229
فكيف لنا بالشرب إن لم يكن لنا	ولا نقد	الطويل	ذو الرمة	230
وإن يبن تفاعل من افتعل	تعل	الرجز	ابن مالك	231
قول يا للرجال ينهض منا	والشبابا	الخفيف		235

فهرس الشعر للمجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
.........وتقرَّ عيني	الشفوف	الوافر	ميسون بنت بحدل	236
.........وتقرَّ عيني	الشفوف	الوافر	ميسون بنت بحدل	237
فخذهم عبيد الله عروة قاسم	خارجه	الطويل		245
وفي الكبار الفقهاء السبعة	عروة	الرجز	العراقي	245
واقطع بصحةٍ لما قد أسندا	ولدى	الرجز	العراقي	245
وقد شركت رجلا مسيكا	شريكا	الرجز	ابن المرحل	275
فالمدعي مطالب بالبينه	بينه	الرجز	ابن عاصم	278
رأت غلاما قد صَرَى في فقرته	شرته	الرجز	الأغلب	296
في صبغ ذي العيب وفي الوقوع في	يقتفي	الرجز	محمد سالم بن عدود	323
قوم إذا سمعوا الصريخَ رأيتهم	أو سافع	الكامل	حميد بن ثور	342
متلف عجل أمه تحلب به	بسببه	الرجز	محمد سالم بن عدود	345
والثان منقوص...........	يجر	الرجز	ابن مالك	351
والثان مبتدا............	استقر	الرجز	ابن مالك	351
والجذ في الثمار فيما انتُقيا	شسيا	الرجز	ابن غازي	359
الفائزون بغلة هم خمسة	الاطلاق	الكامل		359
ومراده غير الثمار فحكمها	للمشتاق	الكامل		359
الخَرْجُ بالضمان في التفليس	تدليس	الرجز	محمد سالم بن عدود	359
ضَمِن بخَرْجٍ وَفيًا	شسيا	المجتث	محمد سالم بن عدود	359
وبيع ما يجهل ذاتا بالرضا	مضى	الرجز	ابن عاصم	360
ومن بغبن في مبيع قاما	العاما	الرجز	ابن عاصم	361
دع ما يريبك وما يُعتذَر	تعتذر	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	366
لنا فاسد بالعقد يضمن ناجزا	الحبر	الطويل	التودي	379
جوابك فردَ العصر ما بيع فاسدا	الفخر	الطويل		379
ولكنّ ذا قولٌ ضعيف فلا تحد	القدر	الطويل	محمد سالم بن عدود	379
عن ابن رشد الرضا المرضي	المثلي	الرجز	محمد سالم بن عدود	383
تبيين ما يكرهه المبتاع أو	ولو	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	414
طول الزمان وكونُها بلدية	يكمل	الكامل	محمد سالم بن عدود	415
وفي الثمار عقدها الإبار	الأبصار	الرجز	ابن عاصم	429
والرفع أيضا قد حكوا والنصبا	والبا	الرجز	ابن مالك في الكافية	462

فهرس الشعر للمجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
والشرط مع حذف الجواب ماض او	أبو	الرجز	ابن مالك	464
.... فمن أنباك أن أباك ذيب		الوافر		494
وليس حتما لِكَذا التصْدِيرُ	التكرير	الرجز	ابن مالك في الكافية	496
راحت مشرقة ورحت مغربا	مغرب	الكامل		507
للشُم عندي بهجة ومزية	الذلفاء	الكامل	أبو النجم	525
ما سلم البدر على حسنه	يوصف	السريع		525
والشرح للذمة وصف قاما	والإلزاما	الرجز	ابن عاصم	527
أستأجر البَنَّاءَ أن يبنيَ لي	العمل	الرجز	محمد سالم بن عدود	547
وهين الصنعة لايسلم في	نفي	الرجز	محمد سالم بن عدود	554
أغلي السباء بكل أدكن عاتق	ختامها	الكامل	لبيد	561
وحاجة ما إن لها عندي ثمن	ومن	الرجز	رؤبة بن العجاج	570
يرد خطا المكاتب في رهان	أثير	الوافر	محمد سالم بن عدود	589
وليس عندي لازما.....	مثبتا	الرجز	ابن مالك	590
وفارقتك برهن لا فكاك له	غلقا	البسيط	زهير	601
بانت سليمى فأمست دونها عدن	الرهن	البسيط	قعنب ابن أم صاحب	601
تباع عند ملك أم الولد	تعد	الرجز		611
.... وإن حوى قابلَ غيبة ضُمِن		الرجز	ابن عاصم	630

***

فهرس الشعر للمجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
والحرف من قبل الروي يلزم	لا يلزم	الرجز	السيوطي	2
وما أمام كالروي يلزم	لا يلزم	الرجز	المختار بن بونا	2
قضى كل ذي دين فوفى غريمه	غريمها	الطويل	كثير	5
قوال معروف وفعاله	الرباع	السريع	السفاح بن بكير اليربوعي / رجل من بني قريع	46
إذا بيع ربع لليتيم فبيعه	بفهمه	الطويل	بدر الدين الدماميني	74
وبيع عقار عن يتيم لفوته	حاصل	الطويل	ابن عرفة	74
إذا لم تك الحاجات من همة الفتى	الرتائم	الطويل		75
ولا يجوز نقض صلح أبرما	ألزما	الرجز	ابن عاصم	91
وقل لمن يطلب أمرا فات عن	اللبن	الرجز	مالك بن المرحل	97
وقد يزيلون مضافين معا	فاستمعا	الرجز	ابن مالك في الكافية	104
وغالبا يغني بنا فعال	البقال	الرجز	ابن مالك في الكافية	107
ومع فاعل وفعال فعل	فقبل	الرجز	ابن مالك	107
فإن يك بالذنائب طال ليلي	القصير	الوافر	المهلهل بن ربيعة	108
فيبكي إن نأوا شوقا إلهم	الفراق	الوافر	نصيب بن رباح	108
والأصل يعني البهقي ومن عزا	ميزا	الرجز	العراقي	110
إذا ابتدر القوم السلاح وجدتني	يدي	الطويل	طرفة بن العبد	117
تحلوا وحلوا باللوامع وارتووا	مواطره	الطويل	محمذ فال بن محمد مولود	117
إنما الدنيا أبو دلف	محتضره	المديد	علي بن جبلة	131
وأيسر استغنى وشرواه يسر		الرجز	ابن مالك	137
فقلت قري وغضي اللوم إني	الأفود	الوافر		164
وإني أذين إن رجعت مملكا	أزورا	الطويل	امرؤ القيس	164
صبير غرير حميل كفيل	قبيل	المتقارب	محمد سالم عدود	164
لكل امرئ من دهره ما تعودا	العدا	الطويل	أبو الطيب	172
أميرنا مؤنته خفيفه		الرجز		184
وشاركنا قريشا في تقاها	العنان	الوافر	النابغة الجعدي	189
قل إن نسبت عزوته وعزيته	وكنيته	الكامل	ابن مالك	204
زيادة قبل أصول أربعة	ممتنعه	الرجز	ابن مالك في الكافية	215
أقول لعبد الله لما لقيته	مشرفا	الطويل	ابن شهاب الزهري	226
الزرع للعامل أو للباذر	المخابر	الرجز	ابن غازي	240
وقوله من قيس بن ثعلبه	مجتنبه	الرجز	محمد بن مالك	240
قلت إذ أقبلت وزهر تهادى	رملا	الخفيف	عمر بن أبي ربيعة	268

فهرس الشعر للمجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
وهل أنا إلا من غزية إن غوت	أرشد	الطويل	دريد بن الصمة	270
نحو له علي ألف عرفا	صرفا	الرجز	ابن مالك	285
ومنهل مغبرة أرجاؤه	سماؤه	الرجز	رؤبة بن العجاج	294
خليلي إن ثنيت إلى خليل	الدليل	الوافر	باب بن الشيخ سيدي	310
لا وارد منها يحور لمصدر	لمورد	الكامل	النابغة	312
وقوله مخرج في المسأله	لا يعرف له	الرجز	السيوطي	314
بأبه أقتدى عدي في الكرم	فما ظلم	الرجز	رؤبة بن العجاج	340
والثان منقوص	يجر	الرجز	ابن مالك	340
احفظ وديعتك التي استودعتها	وإن لم	الكامل		355
ولغير الماض من سواهما	زكن	الرجز	ابن مالك	376
أبى الله إلا أن أكون لها ابنما		الطويل	المتلمس	380
فكان بن أخت لها وابنما		المتقارب		380
بأبه أقتدى عدي في الكرم	فما ظلم	الرجز	رؤبة بن العجاج	380
وتسأل عنهم الفلوات حتى	الجواب	الوافر	المتنبي	383
رهط مرجوم ورهط ابن المعل		الرمل	لبيد	384
وقف على عادم تنوين قصر	اغتفر	الرجز	ابن مالك في الكافية	384
يلمس الأحلاس في منزله	المصل	الرمل	لبيد بن ربيعة	394
وأجرة العون على طالب حق	تستحق	الرجز	ابن عاصم	428
أنا الليث معديا عليه	وعاديا	الطويل	عبد يغوث بن وقاص الحارثي	428
وصحح المفعول من نحو عدا	الأجودا	الرجز	ابن مالك	428
ونبئتها أحرمت قومها	آخرينا	المتقارب		445
المدعي استحقاق شيء يلزم	ما يزعم	الرجز	ابن عاصم	449
والثاني أولى عند أهل البصره	أسره	الرجز	ابن مالك	466
كأنا غدوة وبني أبينا	مدير	الوافر	المهلهل	489
فألفا في الوقف نونها قلب		الرجز	ابن مالك	490
دع ما يريبك وما يعتذر	تعتذر	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	512
ثلاثة في القسم منها هربا	وربا	الرجز	محمد عال عدود	537
فالمنع فيهن لحق الحق	الخلق	الرجز	محمد سالم عدود	537
كمحقبي أدراعهم فيهم ومن	أبا الحسن	الرجز	ابن مالك في الكافية	539

فهرس الشعر للمجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
مشتركا بقرة يجوز أن	اللبن	الرجز	محمذن بن محنض بابه	540
والكفل والخَلاق والذنوب	النصيب	الرجز	محمد مولود أحمد فال	543
والغبن من يقوم فيه بعدا	قد تعدى	الرجز	ابن عاصم	546
كم ترى بالجر من جمجمة	ورجل	الرمل	ابن الزبعرى	552
عصائب طير تهتدي بعصائب		الطويل	النابغة	575
إذا سايرت أسماء يوما ظعينة	أملح	الطويل	جرير	595
ومن يصل بتفعال بفعل والـ	بما فعلا	البسيط	ابن مالك في اللامية	608
في فعَّل الفعَّال والفِيعال في	قفي	الرجز	ابن مالك في الكافية	608
يحيل في جدول تحبو ضفاضعه	نطقا	البسيط	زهير	617

***

فهرس الشعر للمجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
ومنهل مغبرة أرجاؤه	سماؤه	الرجز	رؤبة بن العجاج	13
شروط بيعك بشرط التجر	التجر	الرجز	البناني	20
وصاري الكرا بعد الكراء كذي لوى	لواء	الطويل	ابن مالك	21
كم ترى بالجر من جمجمة	ورِجِل	الرمل	ابن الزبعرى	25-34
.... قرع القواقيز أفواهُ الأباريق		البسيط	الأقيشر السعدى	25
.... يضحكن عن كالبرد المُنهَمِ		الرجز	العجاج	29
إيجار ذي الإسلام من ذي الكفر في	فاعرف	الرجز	محمد سالم بن عدود	30
إذا تضمن غرور القول	الفعل	الرجز		43
بعينيك ما يلقى الفؤاد وما لقي	وما بقي	الطويل	المتنبي	54
يقولون لي بعت الديار رخيصة	مفلس	الطويل		58
............وعملْ بر يزين............	لم يقل	الرجز	ابن مالك	59
والدان همزا ذا انفتاح أعطيا		الرجز	ابن مالك في الكافية	60
إن كنت لا ترهب ذمي لما	الجاهل	السريع	كعب بن زهير	60
لقد مزقت قلبي سهام جفونها	مالك	الطويل		75
يمت بقربى الزينبين كليهما	وحبيب	الطويل	هشام بن معاوية	88
يغرد بالأسحار في كل سدفة	المطرب	الطويل	امرؤ القيس	101
النووي الوقف عن الإمام	بالإسلام	الرجز	محمد عال بن عدود	136
رجوع واقف لما قد وقفا	خُففا	الرجز	أحمد المزوار	141
ونافذٌ ما حازه الصغير	محجور	الرجز	ابن عاصم	143
دع ما يريبك وما يعتذر	تعتذر	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	147-740
ولكنَّ من لا يلق أمرا ينوبه	أعزل	الطويل	أمية بن أبي الصلت	158
.... أقوم ءآل حصن أم نساءُ		الوافر	زهير	170
هذي الأرامل قد قضيت حاجتها	الذكر	البسيط	جرير اليربوعي	170-171
ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ	شجر	البسيط	الحطيئة	171
سَوَّغ حفظ شعر مَن فيه نسب	لأرب	الرجز	محمد سالم بن عدود	171
كم باليمامة من شعثاء أرملة	والنظر	البسيط	جرير اليربوعي	171
الكهلُ مَن وخطه الشيب ورايب	ترى	الرجز	محمد سالم بن عدود	172
تمييز حال المدعي والمدعى	جَمعا	الرجز	ابن عاصم	209

فهرس الشعر للمجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
لُقاطة ولُقطَةٌ ولُقَطَهْ	لَقَطَه	الرجز	محمد بن مالك	217
إن الأئمة مـرادها بما	تعلما	الرجز		218
وبعد غير النفي جزمًا اعتمد	قصد	الرجز	محمد بن مالك	243
إن خيف هَرَجٌ أو فسادٌ بخلاف	مسجلاَ	الرجز	محمد سالم بن عدود	247
عياضٌ ارسل ابن الاغلب إلى	مَثلا	الرجز	محمد سالم بن عدود	249
وقصدُنا وصل الحديث الماضي	اعتراض	الرجز	ذو الوزارتين	261
قولُ يا لَلرِّجال يُخرج منا	والشُبَّانا	الخفيف		274
فإن صحت الدعوى...	الطويل	الزقاق		279
....وأبطلا	الطويل	الزقاق		279
والمدعى فيه له شرطان	البيان	الرجز	ابن عاصم	279
.... تحقق الدعوى مع البيان		الرجز	ابن عاصم	280
وذا بعد الاستعداء من مدع وقيل	جلا	الطويل	الزقاق	281
ولا خلطةٌ لكن ببلـدة يوسـف	العُلا	الطويل	الزقاق	288
وأجبتُ قائل كيف أنت بصالحٌ	عوادي	الكامل		289
والرفعَ أيضا قد حكوا والنصبا	والبا	الرجز	محمد بن مالك	289
ومنكرٌللخصم ما ادَّعاهُ	قضاهُ	الرجز	ابن عاصم	292
لا يعذر الجاهلُ بالوفاق	المواق	الرجز	محمد سالم بن عدود	294
وقولُ سحنون به اليوم العمل	اشتمل	الرجز	ابن عاصم	298
... وحاذف من نقلا	مبدلا	الرجز	ابن مالك في الكافية	305
نجاة أصابتهم وأمر غواهم	الرشد	الطويل		305
تأبط خافة فيها مِسابٌ	بشيق	الوافر	أبو ذؤيب	306
ثم الخطاب للرسوم إن طُلب	يجب	الرجز	ابن عاصم	308
والعمل اليوم على قبول ما	أعلما	الرجز	ابن عاصم	311
ولك في يا النفس بعد ما سلم		الرجز	ابن مالك في الكافية	312
والثان منقوص.........		الرجز	ابن مالك	425-314
وللمنادى الناء أو كالناء يا		الرجز	ابن مالك	314
وأجرة العون على طالب حق	تُستحق	الرجز	ابن عاصم	317
لا نسب اليوم ولا خلةً	الراقع	السريع	أبو عامر السلمي	317
وهل تسمع الدعوى بدون نيابة	اقبلا	الطويل	الزقاق	318

فهرس الشعر للمجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
والحكم في المشهور حيث المدعى	معا	الرجز	ابن عاصم	318
.... والبعد شرط وقيل لا		الطويل	الزقاق	320
أَفِدْ طبعَك المكدودَ بالجد راحة	المزح	الطويل		324
وساغ أن يشهد الابن في محل	العمل	الرجز	ابن عاصم	328
إن أخاك الحق من يسعى معك	ينفعك	الرجز		330
تعديلٌ احتاج لتعديلٍ هبا	والغربا	الرجز	سيدي عبد الواحد الونشريسي	331
تعديلٌ احتاج لتعديلٍ هبا	والغربا	الرجز	ابن عاشر	331
ومن يُزَكِّ فليقل عدل رِضا	يُبعضا	الرجز	ابن عاصم	331
وشاهدٌ تعديله باثنين	مبرزين	الرجز	ابن عاصم	333
اترك شهادة بجرح تزكيه	تدميه	الرجز		334
وهل يمنعني ارتياد البلاد	يأتين	المتقارب	الأعشى	338
...............وفت توريةٌ عن اكتفاءٍ صَرفت		الرجز	السيوطي	361
فلم يُقم إلا بمقدار أن	ومر	السريع	ابن مكانس	361
الدمع قاض بافتضاحي في هوى	مشى	الكامل	الدماميني	361
والعلم المضموم قد يفتح في	حنتف	الرجز	ابن مالك في الكافية	379
وألف ابن واقع كذا حذف	عرف	الرجز	ابن مالك في الكافية	379
والحكم بالنسبة مدلول الخبر	الأبر	الرجز	السيوطي في الفية الاصول	379
في ألف بيت عدَّها يقينا	خمسينا	الرجز	السيوطي	380
ومورد الصدق به والكذب	نِسب	الرجز	السيوطي	380
المدعي استحقاقَ شيءٍ يلزم	يزعم	الرجز	ابن عاصم	382
ألا بلغا خُلَّتي جابرا	يُقتل	المتقارب	أوفى بن مطر الخزاعي	401
وإن تُعرِّف ذا إضافة فمغ	امتنغ	الرجز	ابن مالك في الكافية	429
في ربع دينار فأعلى تُقتضى	بالقضا	الرجز	ابن عاصم	447
حلف للحُجَّاب بالمشي إلى	لا	الرجز	محمد سالم بن عدود	457
وكل رفيقي كل رحل وإن هما	أخوان	الطويل	الفرزدق	475
إنما الدنيا أبو دلف	ومحتضره	المديد	علي بن جبلة	486
..........لكن إن قرن	حسُن	الرجز	سيدي محمد بن سيدي عبد الله الحاج إبراهيم	487

فهرس الشعر للمجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
وقد أتت مهما وما ظرفين في	كُفي	الرجز	ابن مالك في الكافية	497
نُبئت أن أبا شُتَيْمٍ يدعي	يسمع	الكامل	طفيل الغنوي	498
وإنك مهما تعط بطنك سؤله	أجمعا	الطويل	حاتم الطائي	498
وجدت نتيجة شرفين حازت	الخستين	الوافر	محمد سالم بن عدود	508
أرضنا الَّتْ آوتْ ذوي الفقر والذ لْ	واعتزاز	الخفيف		522
كالذِ والذْ والذِيِّ و الذي	احتُذي	الرجز	ابن مالك في الكافية	522
.... لمفرد فاعلم...........	المفرد	الرجز	ابن مالك	535
بأبه اقتدى عدي في الكرم	ظلم	الرجز	رؤبة	543
أنا في أمة تداركها الله	ثمود	الخفيف	المتنبي	587
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه	والكرم	البسيط		607
وقولا لها ليس الضلالُ أجارنا	عمدا	الطويل	ورد بن عمرو الجعدي	640
أتنتهون ولن ينهى ذوي شطط	والفتل	البسيط	الاعشى	661
قدما تساوى الحمد والثناء	بلا استغراب	الرجز	ابن مالك	668
وحجبه من جملة الإرث يجب	حُجِب	الرجز	الشيرازي	725
وما سوى النائب مما علقا	محققا	الرجز	محمد بن مالك	735
وفي اضطرار حذف ذي الفاء وجد	إن ترد	الرجز	محمد بن مالك	739
الألمعيَّ الذي يظن بك الظن	سمعا	المنسرح	أوس بن حجر	739
باسم الإله وبه بدينا	شقينا	الرجز		757
يا فاصل الخطة أعيت من ومن		الرجز	عبد المسيح	759

***

فهارس المجلد السادس

- الجامع : من 1 إلى 69
- فهرس آيات القرآن الكريم : من 70 إلى 126
- فهرس الحديث الشريف : من 127 إلى 300
- فهرس الأعلام : من 301 إلى 367
- فهرس أسماء الكتب : من 368 إلى 388
- فهرس أبيات الشعر : من 389 إلى 409